الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

عدد

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الستون - ربيع الثاني - جمادى الآخرة - ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢-٢٠٢٣م

موضوعات العدد

- الفروق الجدلية عند أبي منصور البغدادي من خلال كتابه: عيار النظر في علم الجدل
  د. فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
- اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر - دراسة فقهية
  د. حسن بن إبراهيم هادي دغريري
- التعريف بغير عرفة
  د. هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب
- الأضحية عن الميت - دراسة فقهية
  أ. د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي
- تحرير مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في حكم الوقف
  د. محمد بن خالد بن محمد النشوان
- تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات - دراسة فقهية معاصرة
  د. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الرميح
- شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة للشيخ عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد المصري الأزهري - دراسة وتحقيقًا
  د. أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم
- الأحكام الفقهية المتعلقة بأجنة الخيل
  د. ماجد بن عبدالرحمن آل فريان
- التعزير للتهمة وتطبيقاته القضائية - دراسة فقهية
  أ. د. صالح بن عبدالعزيز بن صالح الغليقة
- يمين القضاء مع البيِّنة - جمعًا ودراسةً
  د. فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير
- تحقيق: مختصر فصل من كتاب مجموع المنقور تأليف الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع رحمه الله
  تحقيق: د. هناء بنت عبدالرحمن الماضي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الستون
ربيع الثاني - جمادى الآخرة
١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢-٢٠٢٣م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: mfiqhiah@gmail.com

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د. عبدالله بن أحمد الرميح

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الستون

ربيع الثاني - جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ/

٢٠٢٢-٢٠٢٣م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١٤

الفروق الجدلية عند أبي منصور البغدادي من خلال كتابه: عيار النظر في علم الجدل ١٧
د. فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر - دراسة فقهية ٨٧
د. حسن بن إبراهيم هادي دغريري

التعريف بغير عرفة ١٥٩
د. هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب

الأضحية عن الميت - دراسة فقهية ١٩٥
أ. د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي

تحرير مذهب الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله في حكم الوَقْف ٢٨٩
د. محمد بن خالد بن محمد النشوان

تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات - دراسة فقهية معاصرة ٣٥٣
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الرميح

شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة للشيخ عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله ابن أحمد المصري الأزهري (ت ١١٨٦هـ) - دراسة وتحقيقًا ٤٠١
د. أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم

الأحكام الفقهية المتعلقة بأجنة الخيل ٤٧٩
د. ماجد بن عبدالرحمن آل فريان

التعزير للتهمة وتطبيقاته القضائية - دراسة فقهية ٥٤١
أ. د. صالح بن عبدالعزيز بن صالح الغليقة

يمين القضاء مع البيِّنة - جمعًا ودراسةً ٦١٥
د. فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير

تحقيق: مختصر فصل من كتاب مجموع المنقور تأليف الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع رحمه الله (١٢١٠ - ١٢٩١هـ) ٦٧٩
د. هناء بنت عبدالرحمن الماضي

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق عباده ليعبدوه وحده لا شريك له قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأرسل إليهم رسلًا مبشرين ومنذرين ليردوهم إلى فطرة الله التي فطرهم عليها، بعد ما انحرفوا عن فطرة الله التي فطرهم عليها وهي عبادته سبحانه قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه»، متفق عليه.

فالناس من لدن آدم إلى نوح عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ كانوا يعبدون الله لا يشركون به شيئًا، باقون على الفطرة، ثم انحرفوا عن فطرة الله وعبدوا غير الله، وأشركوا مع الله غيره فبعث الله نوحًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يدعو قومه إلى أن يعبدوا الله ولا يعبدوا معه غيره، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

ثم تتابعت الرسل رسولًا بعد رسول، ليقيموا الحجة على الناس، ولتنقطع

معذرتهم قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

ودعوة جميع الأنبياء والرسل من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ دعوة واحدة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وبعثه بما بعث به إخوانه الأنبياء والمرسلين؛ ليدعو الناس إلى عبادة الله وحده ويحذرهم من الشرك والضلال، وجعل رسالته شاملة عامة لكل العباد عربهم وعجمهم، إنسهم وجنهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وأوجب على العباد طاعة الرسول واتباع شريعته والانقياد لها، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وكانت بعثته ﷺ على حين فترة من الرسل واندراس من العلم والهدى، وقد عمّ الأرض جهل عظيم، وفساد كبير، واختفت أعلام الملة الحنيفية، وانحرف الناس عن فطرة الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فبدأ ﷺ بدعوة قومه العرب، وكان العرب وكذلك غيرهم من مشركي الأمم آنذاك قد انحرفوا عن فطرة الله، وكانوا متباهين في ضلالاتهم، متفرقين في

عباداتهم، يعبدون آلهة متعددة، لكل فئة منهم إله يعبدونه من دون الله، ويعظمونه من دون الله، فمنهم من يعبد المسيح، ومنهم من يعبد عزيرًا، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، فدعاهم ﷺ جميعًا إلى توحيد الله وإلى إخلاص الدين له، ودعاهم ليخلصهم من الجهالات والضلالات، ويرتقي بهم إلى الحرية، حرية العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكان العرب كغيرهم من مشركي الأمم يزعمون أن تلك المعبودات التي يعبدونها من دون الله تقربهم إلى الله زلفى، وأنها تشفع لهم عند الله، ولم يكونوا يعتقدون فيها أنها تخلق وترزق وتدبر أمر الكون، فذاك متفق عليه بين أهل الأرض كلهم أنه من خصائص الله، لكن شركهم أنهم اتخذوا بينهم وبين الله وسائط يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى، وأنها تشفع لهم عند الله، فصرفوا لها العبادة من دون الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣].

اهتم النبي ﷺ بهذا الأمر العظيم أمر التوحيد وتصحيح العقيدة وترسيخها غاية الاهتمام، ولم تكن دعوته ﷺ ابتداء إلى الصلاة ولا إلى الزكاة ولا إلى الحج وغير ذلك من العبادات، وإنما جعل أول أمره اهتمامه بتحقيق التوحيد واستئصال الشرك وعبادة غير الله من نفوسهم؛ لأن تحقيق هذا الأصل وتصفيته وتنقيحه تستنير القلوب، وتستضيء بوحي الله، وتنقاد الجوارح لأوامر الله، أما إذا كان القلب منصرفًا لغير الله، راجيًا غير الله، فإنه لن ينقاد للخير ولن يستقيم على طريق الحق.

إن محمدًا ﷺ مكث عشر سنين بعد البعثة مكرسًا وباذلًا قصارى جهده في تحقيق التوحيد وحماية هذا الأصل العظيم، وتثبيته في النفوس وإزالة الشرك والوثنية، ولهذا كانت أبرز موضوعات السور المكية من القرآن الكريم الدعوة إلى التوحيد وتحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولم تفرض الصلوات الخمس إلا قبل هجرته بسنتين، وهاجر إلى المدينة بعد ذلك ففرضت بقية الفرائض، وشرعت

الحدود، وما زال ﷺ يحمي هذا التوحيد ويهتم بشأنه، ويدحض الشرك، ويزيل كل شبه المشبهين، ويحقق التوحيد حتى طهر الله به جزيرة العرب من كل الأوثان، وعاد إلى مكة فاتحًا منتصرًا، وأزال كل ما بها من شرك ووثنية، وأعادها إلى حظيرة الإسلام، صلوات الله وسلامه عليه.

إن محمدًا ﷺ اهتم بأمر التوحيد في أول دعوته وفي آخرها، فنراه ﷺ في آخر حياته، بل وهو يلفظ آخر نفس من حياته يقول ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خَشِيَ أو خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا. متفق عليه.

كما حذر ﷺ أمته من أن يغلوا فيه ويعظموه من دون الله، فقد بعث ليدعو الخلق إلى عبادة الله، ولم يبعث ليعظم ويعبد هو من دون الله، ولهذا يقول ﷺ في دعائه: «اللهم لا تجعلْ قبري وثَنًا لعنَ اللهُ قومًا اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وقال ﷺ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»، أخرجه البخاري.

والواجب على الدعاة أن يجعلوا أمر التوحيد غاية همهم وأعظم مرادهم، ويكرسوا جهودهم لذلك لتخليص الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، فقد دخل على الأمة من الضلال والفساد الشيء الكثير، فبعضهم بنوا القباب والمساجد على القبور، وطافوا بها من دون الله، وطلبوا منها كشف الكربات، واستغاثوا بأربابها من دون الله، صرفوا لها حقوق الله، وعظموها في قلوبهم أعظم من تعظيم الله، ولا شك أن هذا مناف لما بعث الله تعالى به سيد الأولين والآخرين محمدًا ﷺ.

فإذا تحقق هذا الهدف وتأكد الدعاة من تصحيح العقيدة وإخلاص العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يبدأون بتعليم باقي أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وبقية العبادات، ثم بيان أحكام المعاملات وهكذا حتى يبينوا للناس دينهم كاملًا

شاملًا غير ناقص.

وقد قام أصحاب النبي ﷺ بعده فحملوا الأمانة العظمى أمانة تبليغ الرسالة للناس، وخرجوا من جزيرة العرب بهذا الدين القيم ليهدوا البشرية، ويخلصوها من ظلمات الجهل والضلال، وينيروا القلوب، ويفتحوا البصائر، ولم يخرجوا ليستعبدوا الخلق، ولا لينهبوا خيراتهم، وإنما خرجوا لينيروا القلوب والبلاد، وليخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وليخلصوهم من الظلم والجور إلى العدل والهدى والإحسان، خرجوا بدين الله كما تلقوه عن الله بواسطة محمد ﷺ، خرجوا بهذا الدين الناصع بغير غلو ولا جفاء، من غير إفراط ولا تفريط، عرضوا محاسن هذا الدين وعرضوا فضائله، وكانوا أسبق الناس للعمل بمقتضاه وما دل عليه، خرجوا بهذا الدين بتعاليمه السامية، ومبادئه القيمة، فعند ذلك قبلته البشرية وانقادوا له طوعًا واختيارًا، ولم يفرض عليهم هذا الدين بقوة الحديد والنار، ولا بمغريات الأموال، ولكن تعاليم هذا الدين ومبادئه السامية وأخلاقه القيمة تدعو إليه وتنادي إليه، فإذا عرض هذا الدين عرضًا سليمًا خالصًا، فلا بد من أن تستجيب له البشرية؛ لأنه دين يخاطب الفطر السليمة والعقول المستقيمة، فهو دين الله الخالق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

إن هذا الدين لما دخل الناس فيه، حقق الله لهم كل عز وكرامة، وكل أمن واستقرار، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، فلما انحرف المسلمون عن دين الله، وزهدوا عن هذا الدين، وابتغوا العزة والكرامة في غيره- عند ذلك تسلط عليهم الأعداء، وأصابهم من النقص والضعف ما أصابهم على حسب بعدهم عن دين الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ

﴿وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وقال ﷺ: «إذا تبايعتُم بالعينة، وأخَذتُم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرعِ، وتركتُمُ الجهادَ، سلَّطَ اللهُ عليكُم ذُلًّا لا ينزِعُه حتّى ترجِعوا إلى دِينِكُمْ»، أخرجه أبو داود.

ولا شك أن المسلمين إذا ابتعدوا عن دين الله والعمل بتعاليمه وأحكامه ولم يجعلوه منهج حياة لهم سلط الله عليهم عدوهم جزاء وفاقًا، قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

فعلى المسلمين الرجوع إلى تعاليم الإسلام القيمة ومبادئه السامية عقيدة وعبادة ومعاملة؛ ليعود للأمة مجدها وعزها وكرامتها، وعليهم أن يعيدوا النظر في مناهج تعليمهم فيجعلوها مناهج صالحة مأخوذة من الشرع الحنيف ومتواكبة مع متطلبات العصر، حتى يتربى هذا الجيل تربية إسلامية صالحة، مؤمنًا بالله ورسوله ودينه، محكمًا لشرع الله، مقتنعًا بأن هذا الدين هو الدين الصالح للبشرية في كل زمان ومكان لا سواه.

وعلى المسلمين أن يخلصوا اقتصادهم من الشوائب، فيجعلوه اقتصادًا إسلاميًا مبنيًا على قواعد الشرع، حتى تكون نظمهم الاقتصادية نظمًا إسلامية صحيحة، وعليهم أن يسخروا أجهزة إعلامهم لتكون في خدمة قضايا الإسلام، وحتى يزيلوا كل شبهة وكل ضلالة لفقت بهذا الدين، ويعرضوا قضايا الأمة الإسلامية عرضا صحيحًا، ليكون عند المسلمين إلمام ووعي بقضايا أمتهم ومشاكلها.

وعلى المسلمين أن يسعوا إلى جمع الكلمة، فإن الله تعالى جعل في هذه الأمة مقومات الوحدة والاتفاق ما لا يوجد عند غيرها؛ لأن هذا الدين هو الذي يجمع القلوب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وعليهم أن يحذروا من

مكائد أعداء الإسلام، فهم يسعون دائمًا في أن يجعلوا هذه الأمة أمة متفككة مختلفة، أمة متناحرة ضعيفة؛ لأنهم يرون أن اتحاد الأمة واجتماع كلمتها واتفاقها قوة لا تغلب ولا تهزم، فإن خلافات الأمة أمر مقصود لأعداء الإسلام، فالاجتماع يوحي بالقوة والعزة والكرامة.

نسأل الله تعالى أن يعز دينه ويعلي كلمته ويجمع المسلمين على الحق إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

رئيس التحرير

الحمد للهِ الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن العِلمَ أعزُّ مطلوبٍ وأشرفُ مرغُوب، رفع اللّهُ أهلَهُ درجات، ووهبهم أعظم المكرمات، يقول اللّهُ تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١].

ولا خير في علم لا يصدقه العمل، ولا في أقوال لا تصدقها الأفعال، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وإن من أعظم المهمات على أهل العلم: العمل به و نشره بين الناس وتعليمهم الخير، قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا».

ومن نعمة الله تعدد طرائق نشر العلم ووسائل تعليم الخير، وقد حرصت مجلة الجمعية الفقهية السعودية أن يكون لها من ذلك نصيبٌ وافر، فمنذ أن كانت تخرج

بصورتها الورقية كان لها -بحمد الله- أكبر انتشار وقبول، ثم تضاعف ذلك الانتشار بعد ان أضحت تخرج بنسخة الكترونية أيضًا.

وإن ذلكم الانتشار الواسع والقبول الكبير يؤهلها لتكون بحق (**مجلة الفقه والفقهاء**).

فلله الحمد من قبل ومن بعد.

الفروق الجدلية
عند أبي منصور البغدادي
من خلال كتابه: عيار النظر في علم الجدل

إعداد:
د. فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

مستخلص البحث

يُعد الجدل من علوم الآلة التي تستخدم في الفنون المختلفة؛ انتصارًا للقول وإفحامًا للخصم، والإمساك بمباحثه وآلاته التي تواضع عليها أهل الجدل من أقوى ما يُظهِر أحد المتجادلين على الآخر، والخلط بين المصطلحات والمسائل والقواعد والاستدلالات، وعدم التمييز بينها، من أكثر أسباب الضعف في مقام الجدل والمناظرة ومجالس الدرس والمباحثة، ويزخر علم الجدل بحدوده ومصطلحاته ومسائله ومنهجياته، بقدر كبير من التداخل والتشابه في المباني والمعاني العامة، مع الاختلاف في الأحكام والمعاني الخاصة؛ ولذلك اهتم الجدليون ببيان ما يُشكل ودفع ما يبهم؛ فكان التمييز بين المصطلحات والمسائل والمنهجيات حاضرًا في كتب الجدل، وأهمها وأقدمها كتاب: عيار النظر في علم الجدل؛ للإمام الأصولي النظَّار الجدلي: أبي منصور البغدادي؛ الذي اهتم بالفروق تأصيلًا وتنظيرًا في كتابه، مع تطبيق ذلك في أبواب الكتاب المتعددة، وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن الفروق الجدلية في كتاب: عيار النظر في علم الجدل؛ من خلال تتبع النصوص والمصطلحات والمسائل والمنهجيات، والوقوف عليها ودراستها.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الجدل، أبو منصور البغدادي، عيار النظر في علم الجدل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فعلم الجدل هو أحد فروع علم أصول الفقه، باعتباره علم أصول فقه خاص، وإن كان هو في الأساس من علم الآلة، الذي يمكن استعماله في فنون مختلفة، إلا أن هذا العلم كان حاضرًا بقوة في الجدل الكلامي المتعلق بأصول الدين، والدفاع عن المعتقدات، وكان حاضرا في الجدل الأصولي؛ المتعلق بإثبات الأدلة والكشف عن مدى قوة الدليل واتساقه، أو ضعفه بإزاء الانتقادات أو الاعتراضات الموجهة إليه، كما كان حاضرًا في الجدل الفقهي بين أصحاب المذهب الواحد، أو بين أصحاب المذاهب المختلفة، ويعتبر كتاب: عيار النظر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي، من أوائل الكتب التي وصلت إلينا في علم الجدل، مع تميزه باستيعاب المادة الجدلية تأصيلًا، وتنظيرًا، وتفريقًا، وتطبيقًا على مسائل العلوم المختلفة، مع تميزه بجودة الترتيب والتقسيم، وحضور الاستدلال والنقد، كما يظهر تأثيره في الكتب الجدلية والأصولية التي جاءت بعده، وتأتي هذه الدراسة؛ لتكشف عن جانب من جوانب الإضافة والتميز الكثيرة في الكتاب؛ وهو جانب الفروق الجدلية الحاضرة في هذا الكتاب على مستوى التأصيل والتطبيق، وبيان الأثر التفريقي في فهم المسألة الجدلية.

وتتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. قيمة كتاب: عيار النظر في علم الجدل، ومؤلفه أبو منصور البغدادي، فالكتاب من أوائل الكتب الجدلية التي وصلت إلينا، ومؤلفه من العلماء

المفَننين في شتى العلوم.

٢. تأثير الكتاب على من جاء بعده، واستفادتهم منه.

٣. تقدم كتاب عيار النظر في علم الجدل الزمني وأهميته في بناء المنهجية الجدلية، ووضع المراسيم الجدلية والفروق.

٤. تميز الكتاب في التقديم بمجموعة من عتبات النص الجدلي؛ ابتداءً بالحدود، والتقاسيم، والفروق، والأغراض والرسوم الجدلية، وانتهاءً بالانتقالات والمآلات، والمنهجيات الفلسفية المنطقية، والكلامية، والفقهية في الجدل.

٥. استفادة المؤلف من المصادر الجدلية المختلفة السابقة له، من كتب المنطقيين الجدليين، والإسلاميين وغيرهم، وإضافاته عليهم من ممارسته، وتجربته، وقوته في الفهم والتفهيم والتوظيف، وقدرته على توجيه النقد لمن تقدم.

٦. أن الإمام البغدادي جعل من أسباب تأليف الكتاب الخاصة؛ معرفة ما يحتاج إليه الجدلي من وجوه الجمع والفروق، ولذلك أفرد بابًا خاصًا لبيان وجوه الفروق المستعملة في الجدل، في الأقوال والمذاهب، والأدلة ومحالها وأحكامها؛ معتبرًا أنها من آلات الجدل الضرورية، كما أفرد الباب الأخير؛ لبيان وجه الفرق المنهجي بين جدل المتكلمين، والفقهاء، وأهل المنطق.

٧. أن الإمام البغدادي متمكن في الجدل؛ قوةً في التأصيل، وممارسةً في مجالس الجدل والمناظرة، وإفحامًا للخصوم من الفلاسفة، والمتكلمين، والفقهاء، ومنهم من ذكرهم في كتابه: عيار النظر؛ كالفيلسوف أبو الحسن العامري، وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، وبعض مناظراته مذكورة في كتاب عيار النظر في علم الجدل.

وأما أهميته باعتبار النظر إلى مبحث الفروق الجدلية، فمنها ما يلي:

١. أهمية ضبط واستيعاب المفاهيم والمصطلحات المتداخلة والمتشابهة؛ ولاسيما

في باب الجدل الذي يزخر بكم كبيرٍ من المصطلحات والحدود، وفهمُها والفصلُ بينها وبين ما يقاربها؛ يُساعد في ضبط المسائل الجدلية؛ فالفروق الجدلية عتبة من عتبات تحديد المصطلح، بعد تحديد ماهيته.

٢. علم الفروق بوجه عام والفروق الجدلية بوجه خاص: يفيد طالبه دقّةَ النظر، وقوة الملاحظة، والتأكد من الفهم، والتفريق بين المسائل والقواعد المتداخلة، والمنهجيات المتقاربة.

٣. علم الفروق الجدلية يُستفاد منه في دفع الشبه والاعتراضات الواردة على الأدلة والاستدلالات، فإن الاعتراض على الدليل قد يرد نتيجة عدم التفريق بين صورتين: صورة الاعتراض وصورة الاشتباه؛ ولذلك قال ابن عقيل: "وما قُرِع الناسُ في دفع الشبهة عن الحجة إلا بإظهار الفرق"[(١)].

٤. تُظْهِرُ الفروقُ الجدلية مدى ارتباط علم الجدل مع موارده ومصادره المتعددة من العلوم، باعتباره من علوم الآلات التي تستفاد من علوم مختلفة، وتوظف في عدد كبير من العلوم.

٥. أن الجدل قائم على غرض الانتصار للقول وإفحام الخصوم؛ من خلال ملاحظة مكامن الضعف في الحجة سؤالًا وجوابًا، وباب الفروق الجدلية هو المدخل لقوة السؤال الجدلي في موضع الإلزام، أو الجواب الجدلي في مقام الانفصال.

٦. أن جزءًا كبيرًا من مباحث الجدل قائمٌ على إدراك الفروق؛ ولذلك عقد البغدادي بابين خاصين به.

وتتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

١. ما الفروق الجدلية التي ذكرها أبو منصور البغدادي في كتابه: عيار النظر في علم الجدل.

(١) الواضح (٢/٣١٠).

٢. ما طريقة أبي منصور البغدادي في ذكر الفروق الجدلية، وفي أي سياق ذكر الفرق.

٣. ما مدى تأثر واستفادة الجدليين الذين جاؤوا بعد أبي منصور البغدادي من الفروق الجدلية التي ذكرها؛ باعتبار أسبقيته الزمانية.

وأهداف البحث هي:

١. جمع وتبيين الفروق الجدلية التي ذكرها أبو منصور البغدادي في كتابه: عيار النظر في علم الجدل.

٢. معرفة طريقة أبي منصور البغدادي في ذكر الفروق الجدلية، والسياق الذي ذكرها فيه.

٣. ربط الفرق الجدلي المذكور بما ذكره الجدليون الآخرون، وتوثيقه بالرجوع إلى كتب الأصول والجدل.

الدراسات السابقة:

تحظى مباحث الفروق باختلاف علومها باهتمام كبير من الباحثين؛ ولعل أقرب مجالات البحث في الفروق، هي مباحث الفروق الأصولية، باعتبار علم الجدل علمَ أصول فقه خاص، وقد وقفت على جملة من الرسائل والبحوث التي ناقشت مسائل الفروق الأصولية ومنها:

١. (الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين) للدكتور: راشد بن علي الحاي، وهي رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٢هـ)، وهي مختصة بدراسة الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي بنوعيه: التكليفي والوضعي.

كما أن هناك عددًا من الرسائل المكملة لهذا المشروع بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ومنها:

-الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين، رسالة ماجستير للباحثة: أمل بنت عبدالله القحيز-الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، رسالة ماجستير للباحث: محمد بن سليمان العريني-الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، رسالة ماجستير للباحث: هشام بن محمد السعيد -الفروق في مباحث الإجماع والقياس عند الأصوليين، رسالة ماجستير للباحثة: نوف بنت ماجد الفرم-الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها، رسالة ماجستير للباحثة: نوف بنت عبدالله العتيبي -الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين، رسالة ماجستير للباحثة: نورة بنت عبدالعزيز الموسى. وكل هذه الرسائل تمت مناقشتها.

٢. (الفروق في أصول الفقه) للدكتور: عبداللطيف الحمد، وهي رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٤هـ)، وقد قصد فيها الباحث استيفاء الفروق في جميع المباحث الأصولية ابتداءً بالمقدِّمات، فمباحث الحكم الشرعي، فمباحث الأدلة، فمباحث دلالات الألفاظ، ثم مباحث التعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد والفتوى والحكم.

٣. (الفروق الفقهية والأصولية: مقوِّماتها، شروطها، نشأتها، تطورها) للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، والكتاب يُعنى بالجانب التنظيري لهذا الموضوع، ولم يتعرض لذكر الفروق إلا من باب التمثيل لا التتبع.

٤. (الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة) للباحث: ماجد العجلان، جامعة أم القرى(١٤٣٠هـ)، وهي خاصة بجمع فروق الأصول عند الطوفي في كتابه المذكور.

٥. (الفروق الأصولية عند أبي المظفر السمعاني في كتابه: قواطع الأدلة)، للباحث: ديارا ماماتو، جامعة أم القرى(١٤٣٦هـ)، وهي خاصة بجمع فروق الأصول عند السمعاني.

وبالنظر إلى كل هذه الدراسات وغيرها المقاربة لها، نجد أنها دراسات خاصة بالفروق الأصولية في مباحث الأصول عمومًا، أو بالفروق عند عالم معين، وهذه الدراسة التي أنا بصددها مختلفة في الموضوع وحدود البحث؛ فهي خاصة بالفروق الجدلية، ومختصة بما ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه: عيار النظر في علم الجدل.

وستكون منهجية البحث قائمة على تتبع نصوص الكتاب، والوقوف على الفروق الجدلية في أبواب الكتاب وفصوله، مع الالتزام بما يلي:

١. تتبع كلام الإمام البغدادي التأصيلي في الفروق من خلال ما ذكره في مقدمته، وسبب تأليفه للكتاب، أو ما أورده في ثناياه مما يتعلق بالتفريقات، أو ما ختم به كتابه من ملاحظة المنهجيات الجدلية، واختلافها، وأثر ذلك في صناعة الجدل.

٢. استقراء الفروق الجدلية الواردة في كتاب: عيار النظر في علم الجدل وتتبعها، وتوضيحها إذا احتاج الأمر لذلك.

٣. ذكرت الفروق الخاصة بعلم الجدل، إضافة للفروق الأصولية، ملتزمًا بمنهجية البغدادي نفسه؛ الذي اعتبر بأنه ذكر بعض ما يتعلق بالعلوم الأخرى من جهة علاقتها بالجدل، أو لأن صاحب الجدل قد يحتاج إلى مناظرة أصحاب هذه العلوم، فالفروق الأصولية جاءت في سياق البحث الجدلي عند الإمام البغدادي.

٤. أذكرُ السياق الذي أورد فيه البغدادي الفرقَ الجدلي؛ نظرًا لطريقة البغدادي المميزة في تقسيم الكتاب، وترتيب الأبواب والفصول، وعنونة المسائل، وإيراد الحدود والمصطلحات، والمسائل والمنهجيات.

٥. التزمت غالبًا بذكر الفروق الجدلية حسب ورودها في الكتاب؛ نظرًا لمنهج البغدادي المميز في وضع الأبواب والفصول، ولأنني أراه الترتيب المناسب للمسائل الجدلية.

٦. أوردُ كلام البغدادي في ذكر الفروق ملتزمًا بعبارته غالبًا، مع الحرص على جمع كلامه المتفرق في موضع واحد.

٧. حرصت على الاستفادة من مادة الكتاب المختلفة في التعريفات، والحدود، والخلافات، وغيرها عند إيراد الفرق؛ حفاظًا على الاتساق المنهجي، وعرضًا لما ذكره البغدادي من الفروق على تقريره، وحدوده، واختياراته.

٨. أوردُ من كلام غيره من العلماء عند الحاجة لذلك، وأجعله في الهامش؛ تمييزًا للمادة الجدلية المنقولة عن أبي منصور البغدادي عن كلام غيره؛ مع الحرص على المصادر الجدلية القريبة من زمن المؤلف ما أمكن.

وسيكون ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي منصور البغدادي.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب: عيار النظر في علم الجدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيمات الكتاب.

المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب: عيار النظر، ومصادر الكتاب الجدلية.

المطلب الثالث: أسلوب الكتاب ومنهجه.

المبحث الثالث: تعريف الفروق الجدلية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الجدل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الفروق الجدلية.

المبحث الرابع: الفروق الجدلية في كتاب عيار النظر في علم الجدل، وفيه أربعون مطلبًا:

المطلب الأول: الفرق بين الغرض والآلة.

المطلب الثاني: الفرق بين النظر والجدل.

المطلب الثالث: الفرق بين الغرض من علم الفقه وعلم أصول الفقه.

المطلب الرابع: الفرق بين مسائل أصول الدين ومسائل فروع الدين.

المطلب الخامس: الفرق بين السؤال الجدلي والجواب الجدلي وطريقتهما.

المطلب السادس: الفرق بين سؤال الجدل وجوابه وسؤال الاسترشاد وجوابه.

المطلب السابع: الفرق بين طريقة الجدل والاستدعاء للمذهب أو النهي عن المنكر.

المطلب الثامن: الفرق بين التطويل والاختصار في الجواب عند ذكر الحدود والشروح.

المطلب التاسع: الفرق بين الدليل الشرعي والعقلي.

المطلب العاشر: الفرق بين تعليق الحكم بالاسم والمعنى المودع في الاسم.

المطلب الحادي عشر: الفرق بين البديهة في الإثبات والنفي.

المطلب الثاني عشر: الفرق بين المتواتر والآحاد.

المطلب الثالث عشر: الفرق بين الحجة والشبهة.

المطلب الرابع عشر: الفرق بين الحجة ضرورة واستدلالًا.

المطلب الخامس عشر: الفرق بين الإجماع العام والخاص.

المطلب السادس عشر: الفرق بين القياس الجلي والخفي.

المطلب السابع عشر: الفرق بين الحد عند الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين.

المطلب الثامن عشر: الفرق بين الحقيقة والحد.

المطلب التاسع عشر: الفرق بين الصفة والوصف.

المطلب العشرون: الفرق بين تعريف الجنس والنوع عند الفلاسفة والمتكلمين.

المطلب الحادي والعشرون: الفرق بين الدليل والدلالة.

المطلب الثاني والعشرون: الفرق بين القياس الصحيح والفاسد.

المطلب الثالث والعشرون: الفرق بين العلة العقلية والشرعية.

المطلب الرابع والعشرون: الفرق بين العلة والسبب.

المطلب الخامس والعشرون: الفرق بين التواتر والإجماع.

المطلب السادس والعشرون: الفرق بين النكرة في الإثبات والنفي.

المطلب السابع والعشرون: الفرق بين أنواع القسمة.

المطلب الثامن والعشرون: الفرق بين التخصيص ودلالة العقل على الخروج.

المطلب التاسع والعشرون: الفرق بين سؤال التمهيد والتقرير وسؤال المذهب.

المطلب الثلاثون: الفرق بين سؤال الحجر الجدلي والتفويضي.

المطلب الحادي والثلاثون: الفرق بين السؤال عن الأينية والمائية.

المطلب الثاني والثلاثون: الفرق بين الإلزام والانفصال.

المطلب الثالث والثلاثون: الفرق بين المعارضة والمناقضة.

المطلب الرابع والثلاثون: الفرق بين المعارضة بالشبهة والشغب.

المطلب الخامس والثلاثون: الفرق بين المعارضة بالمثل والنظير في العقليات والشرعيات.

المطلب السادس والثلاثون: الفرق بين الانتقال المحمود والمذموم في السؤال والجواب.

المطلب السابع والثلاثون: الفرق بين الانتقال في الفروق والترجيحات والانتقال من دلالة لدلالة.

المطلب الثامن والثلاثون: الفرق بين أنواع السكوت في مجلس الجدل.

المطلب التاسع والثلاثون: الفرق بين الانقطاع بتكرير السؤال مع الزيادة ودونها.

المطلب الأربعون: الفرق بين طريقة الفلاسفة والفقهاء والمتكلمين في الجدل.

خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد في هذا البحث وأن يكون نافعًا مفيدًا.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لأبي منصور البغدادي[1]

هو الأستاذ أبو منصور: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله التميمي، الشافعي فروعًا وأصولًا، البغدادي ولادة، ثم الخراساني.

لم يذكر المترجمون له سنة ولادته على التحديد، غير أنه توفي بإسفرايين سنة٤٢٩هـ، وقد شاخ، كما ذكر أهل التراجم.

وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٦هـ)، وأبي بكر ابن فورك(ت: ٤٠٦هـ)، وقام بعدهما في التدريس والإملاء، ومن تلاميذه الكبار: أبو القاسم القشيري (ت: ٤٦٥هـ) والإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).

ويجمع المترجمون له على وصفه بأنه صاحب التصانيف البديعة الغريبة، فكان يدرس في سبعة عشر فنًا، وله طريقة مختلفة في ترتيب كتبه، وتقسيمها، ولذلك وصف بأنه غريب التأليف، وله تصانيف في فنون متعددة: كالنظر والجدل، والعقليات، وأصول الفقه، والحساب، والفرائض، والكلام، والفقه[2]، وكان في اختياراته كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في نصرة طريقة الفقهاء، والشافعي في أصول الفقه في الأغلب[3].

ويلاحظ في ترجمته، ومن تتبع كتابه: عيار النظر في علم الجدل، ما يلي:

---

(١) لاحظت في ترجمة أبي منصور البغدادي أن تكون مختصرة وكاشفة عن شخصيته العلمية، وعن الجوانب التي يمكن أن تكون مؤثرة في فكره الجدلي، وطريقته في الكتابة والتأليف. وتنظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٦/٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١١/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٦/٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢).

١. إحاطته بجملة وافرة من العلوم الشرعية، والعقلية، والحسابية، والفلسفية المنطقية.

٢. كثرة مؤلفاته وتنوعها.

٣. تأييده لمذهب الشافعي أصولًا وفروعًا، والتزامه بطريقة المتكلمين -كما سيأتي في ثنايا البحث.

٤. تميزه بطريقة مختلفة في ترتيب كتبه وتقسيمها وطريقة عرضها.

٥. خوضه للمجادلات والمناظرات في علم الكلام، وأصول الفقه، وفروعه، والحساب، والهندسة.

٦. قدرته على النقد والترجيح، ودقة نظره في ملاحظة الفروق، والضعيف من الأقوال وأسبابها.

وهذا ما جعل كتاب عيار النظر في علم الجدل مشتملًا على كثير من هذه العلوم، وجعله قادرًا على تأييد أقواله بالأدلة، ونقض ما يخالفها، وقدرته على التمثيل لمعتركات الجدل في أبواب مختلفة من العلوم، ونقض الجدل المنطقي الفلسفي، وتأييد الجدل الكلامي الفقهي، والمقارنة بين المنهجين، ولاسيما في باب الحدود ومآلات الأقوال في العقائد[1]، كما يظهر في كتابه الاهتمام بالفروق؛ فخصَّص لذلك أبوابًا وعقد فصولًا، وذكر جملة من المسائل؛ لبيان الفروق تأصيلًا وتطبيقًا على المصطلحات والمسائل والقواعد.

(١) وكل هذه الملاحظات تؤخذ من ترجمته، كما هي واضحة -أيضًا- في كتابه: عيار النظر تأصيلًا وتطبيقًا.

المبحث الثاني
تعريف موجز بكتاب: عيار النظر في علم الجدل

المطلب الأول
تقسيمات الكتاب

كتاب عيار النظر في علم الجدل يمثل ما وصف به المترجمون كتب أبي منصور البغدادي؛ باعتبارها غريبة التأليف، والتقسيم، والترتيب، مقارنة بطريقة العلماء في التأليف في زمنه، فقد رتَّب البغداديُ كتابه إلى أبواب وفصول، فجعل الأبواب ثمانية عشر، ويدخل تحتها مائة وسبعة وثلاثون فصلًا، مع الاهتمام في كل ذلك بصياغة الترجمة، وهو التعبير الذي يستخدمه البغدادي في ذكر الأبواب والفصول[1]، ويظهر التزام البغدادي بهذا التقسيم، والبعد عن الاستطراد والتكرار، أو إدخال مسائل لا علاقة لها بالباب الذي عقده؛ كما يظهر حسن الارتباط بين كل باب والذي يليه، والفصول الداخلة تحت كل باب، فكان ترتيبه من أبرز سمات التأليف عند أبي منصور البغدادي، وهو تطبيق لما تقتضيه الدقة والمراسم الجدلية؛ تدرجًا من المقدمات الأولى، وصولًا إلى النهايات والمآلات.

المطلب الثاني
سبب تأليف كتاب: عيار النظر، ومصادر الكتاب الجدلية

يظهر في مقدمة كتاب: عيار النظر في علم الجدل دافع البغدادي للكتابة الجدلية؛ فالفكر والجهد والنظر المبذول مرتبط بأسبابه الدافعة له[2]، وقد كان البغدادي

(١) ينظر: عيار النظر ص١٣٠-١٣٣.

(٢) ينظر: قراءات معرفية في الفكر الأصولي ص٩٤.

حريصًا على إظهار وإعلان سبب تأليف كتابه في طليعته، بعد أن استعرض الجهود التي بذلت للكتابة في الجدل على تنوعها؛ فهناك جدلٌ منطقيٌ فلسفيٌ، وهناك جدلٌ فقهي، وهناك جدلٌ كلامي؛ ولكل جدلٍ قصدٌ وغرضٌ، وفي كل جدل عيوب وقصور.

فالجدل المنطقي الفلسفي من حيث النتيجة أوصل لما يخالف التوحيد.

ومن ناحية الشكل والمضمون، فهذه الكتب تحمل ألفاظًا فخمةً بدون معنى[١]، وأما الجدل الإسلامي الكلامي؛ فقد كان مقتصرًا على أبواب الكلام دون الفقه.

وأما الجدل الفقهي؛ فقد كان مقتصرًا على وجوه الترجيحات، وبعض وجوه الأسئلة والمطالبات والمدافعات، دون أن يذكر حدود الأدلة وشروطها، وكيفية استعمالها[٢].

ويظهر استيعاب البغدادي لكل هذه الاتجاهات، ومظاهر القصور فيها، والكتب ذات الأسبقية في كل جدل، سواءً أكانت فلسفية، أو كلامية، أو فقهية، وأبرز المؤلفين من فلاسفة اليونان، ومن ترجم فلسفتهم ومنطقهم، أو من كتب في الجدل الكلامي؛ كأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، والكعبي (ت: ٣١٩هـ) والقاضي: عبدالجبار ابن أحمد (ت: ٤١٥هـ)، أو من كتب في الجدل الفقهي من مختلف المذاهب، كأبي بكر القفال الشاشي(ت: ٣٦٥هـ)، وابن أبي هريرة(ت٣٤٥هـ)، وأبو علي القطني، وعلي بن حمزة الطبري، والجرجاني الحنفي(ت: ٣٩٨هـ)[٣].

وإحاطته بكل هذه الكتب والمؤلفات جعلته من جهة قادرًا على تصنيفها ونقدها، وبيان أماكن القوة والضعف فيها، ومن جهة أخرى جعلته راغبًا في كتابة مؤلف جدلي يجمع ما تفرق، ويبين ما أُهمِل، ويفسر ما أُجمِل، وجعله شاملًا لأنواع الجدل الثلاثة[٤].

---

(١) ينظر: عيار النظر ص١١٢-١١٤.

(٢) ينظر: عيار النظر ص١١٢.

(٣) ينظر: عيار النظر ص١١٤-١٢٨.

(٤) ينظر: عيار النظر ص١٢٩.

ويظهر من مقدمته للكتاب أنها مقدمة استعراضية للجهد الجدلي من قبله، كما أنها مقدمة نقدية؛ فهو يذكر الكتب الجدلية معقبًا عليها بما يراه من أوجه التميز، أو القصور، أو الخطأ في فهم حقيقة الجدل وغرضه، أو عدم قدرته على الوفاء بالصناعة الجدلية، وما تقتضيه من الدقة في الحدود، والقدرة على الجمع بين المتشابه، والتفريق بين المختلفات، والتنويع بين ذكر الدلائل الشرعية والعقلية، حسب طبيعة المسألة وميدانها في الجدل والنظر[١].

المطلب الثالث
أسلوب الكتاب ومنهجه

يُطبقُ المترجمون للإمام أبي منصور البغدادي على وصفه بجودة التأليف، وحسن العرض والترتيب، وهذا ما يتبين بشكل واضح في كتاب: عيار النظر في علم الجدل، فهو كما قيل: بديع الترتيب غريب التأليف[٢].

والكتاب -كما سبق- يقع في ثمانية عشر بابًا؛ مفصلة في مائة وسبع وثلاثين فصلًا، ذكرها المؤلف في مقدمته، ملتزمًا السير على ما اقتضته[٣].

- ويظهر في الكتاب التزام البغدادي بالمنهج الذي حدَّده، والغرض الذي قصده، وهو جمع ما تفرق عند الجدليين، وبيان ما أهمل، وتفسير ما أجمل، مع التمثيل لها من علم الكلام والفقه والأصول، مع ضم ما ينبغي لصاحب الجدل من معرفته بالحدود والحقائق، ووجوه الجمع والفروق، وأقسام الدلائل العقلية والشرعية[٤].
- ويظهر في الكتاب الجانب الأصيل عند البغدادي، والبعد عن التقليد، وحضور

(١) ينظر: عيار النظر ص١٢٩-١٣٠.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٧٦).
(٣) ينظر: عيار النظر ص١٣١.
(٤) ينظر: عيار النظر ص١٢٩-١٣٠.

النقد في كل المباحث، سواءٌ المتعلق بنقد الحدود والمصطلحات، أو الترجيح في المسائل الأصولية والجدلية، أو ذكر الاختلاف في الفروع الفقهية، والانتصار لقول الشافعي غالبًا؛ مع بيان سبب الترجيح، وذكر أسباب الخلاف وثمرته، ولذلك قرَّر في طليعة كتابه؛ أن الواجب على السائل والمجيب في الجدل؛ أن لا يتكلما إلا بعد معرفتهما بالغرض المطلوب فيها[1]؛ وحكى أنه شاهد بعض المتفقهة يناظر خصمه في الخلع: هل هو طلاق أم فسخ؟ فسألهما البغدادي على جهة الامتحان عن الغرض المطلوب في هذه المسألة؟ فما أجابا بأفصح من السكوت؛ ثم بيَّن ثمرة الخلاف، وغرض الإمام الشافعي من قوله، وغرض الحنفية من قولهم[2].

- ومن الجوانب المنهجية: حرصه على ذكر الفروق تأصيلًا وتطبيقًا، والفروق عنده: فروق بين المنهجيات، وفروق بين العلوم، وفروق في المصطلحات والمسائل، وذكر ما ينبني على ذلك من الاختلاف في الأحكام، ومنها ما كان تنبيهًا على الفروق بين القواعد والمسائل الجدلية على اختلاف مباحثها، ولذلك أفرد الباب السادس في بيان حدود الأدلة والأسماء الدائرة في الجدل، وذكر في الباب الحادي عشر وجوه المعارضة في الجدل، والفرق بينها وبين المناقضة، وخصَّص الباب الرابع عشر لبيان وجوه الفروق المستعملة في الجدل في العقليات والشرعيات، وانتهى في الباب الثامن عشر لبيان وجوه الفرق بين آداب جدل المتكلمين والفقهاء، وبين رسوم أهل المنطق فيه.
- مع كون الكتاب في الجدل؛ وهو من العلوم الآلية الصعبة التي تحتاج لدقة نظر وإمعان الفكر؛ إلا أن أسلوب البغدادي كان سهلًا واضحًا، مع حسن تدرج في عرض المسألة، وتوضيح المقصود، والاهتمام بترجمة المسألة، وذكر الخلاف والتنويع في الأمثلة الكلامية، والأصولية، والفقهية، وهو ما يجعل الكتاب

(١) ينظر: عيار النظر ص١٣٥.

(٢) ينظر: عيار النظر ص١٣٦-١٣٧.

أسهل في الفهم مقارنة بالكتب الجدلية المتأخرة عنه، وقد كانت صعوبة الكتب الفلسفية المنطقية من أسباب تأليفه للكتاب، فقد وجَّه البغدادي النقد للفلاسفة؛ بسبب صعوبة مباحثهم دون حقيقة؛ فهي: "أسماء مفخمة ومعانيها مرخمة، لها ترجمة تروق بلا معنى، واسم يهول بلا جسم"[1].

وقال بأن بعض من ترجم كتب المنطق لم يفهمها بنفسه؛ فضلًا أن يفهمها لغيره، ووصف كلامهم بالغموض[2].

(١) عيار النظر ص١١٤.

(٢) ينظر: عيار النظر ص١١٨-١١٩.

المبحث الثالث
تعريف الفروق الجدلية

المطلب الأول
تعريف الفروق لغة واصطلاحًا

تعريف الفروق لغة: الفروق: جمع فرق، مصدر فَرَق من باب: (قتل)، يقال: فَرَق بينهما ويَفرُق، بالضم فَرْقًا وفُرْقانًا[1].

ومادة الكلمة: "أُصَيْلٌ صحيحٌ يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك (الفَرْق): فَرْق الشَّعْر"[2].

فمعنى (الفرق): الفَصل والقسم والبون، وهو خلاف الجمع، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، أي: يُفْصل.

تعريف الفروق اصطلاحًا: الفروق جمع (الفرق)، وهو من المصطلحات المشتركة بين أكثر العلوم كاللغة العربية، والفقه، والبلاغة، ولذا فإن تعريفه يختلف تبعًا لطبيعة العلم الذي يندرج تحته، فالعلماء من شتى الفنون يهتمون بباب الفروق، وقد أبان عن ذلك أبو حيان التوحيدي (ت: ٤١٥هـ) فقال: "ورأيت أبا الفتح ذا الكفايتين (ت: ٣٦٧هـ) يسأل أبا الحسن العامري (ت: ٣٨١هـ): لمَ طلبتِ النفسُ الفرقَ بين المتشابهين؟

فقال العامري: لأنها في جوهرها، وما هو لائق بها تأبى الكثرة وتنفر منها، وهي تحن إلى الوحدة بسُوسِها، وتنزع نحوها، وتتقبل كل ما أعانها على ذلك، ويذلل الطريق لها؛ والفرق يوضح سبيل الوحدة؛ وكلما كان الاشتباه أشد كان الفرق ألطف؛

(١) انظر مادة: (ف ر ق) في: الصحاح (٤/١٥٤٠-١٥٤٣)، لسان العرب (١٠/٢٩٩-٣٠٦).
(٢) مقاييس اللغة (ص٨٣٣).

وكلما كان الفرق ألطف؛ كانت أشد بحثًا عنه وألهج بطلبه؛ لأن ظفرها به يكون أعز، ونيلها مطلوبها يكون أحلى"[١].

فمن تعريفات علم الفروق: أنه العلم الذي يُعنى بالتشابه الظاهري، مع الاختلاف في المعنى أو الحكم، أو هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما؛ لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما[٢].

ومن أحسن تعريفاته وأقربها للصواب[٣]: "أنه العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص".

فـ(شيئين): تشمل المصطلحين، والقاعدتين، والمسألتين، والدليلين، ونحو ذلك.

و(متشابهين): احتراز من (المتماثلين)؛ فالشبيه أعم من المثيل؛ وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد[٤]؛ فإن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، أما المشابهة فتقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها[٥].

(في المبنى أو المعنى الأعم): أي سواءً أكان هذا التشابه في (المبنى) لفظًا كان أم صورة، فاللفظ يكون غالبًا في المصطلحات، وربما جاء في القواعد والأدلة؛ وأما التشابه في الصورة فيكثر في المسائل.

وربما كان التشابه في (المعنى الأعم)، وذلك كالفرق بين (القول) و(الكلام)؛ فإنهما في الأصل والمعنى العام يدلان على شيء واحد وهو ما يُتلفظ به، إلا أن كلّ واحد منهما يفيد خلاف ما يفيده الآخر.

---

(١) أخلاق الوزيرين ص٤٤٦-٤٤٧.

(٢) هذا التعريف مستفاد من تعريف الفروق الأصولية للدكتور: يعقوب الباحسين في كتابه: الفروق الفقهية والأصولية ص١٢٤.

(٣) ينظر التعريف وشرحه: الفروق في مباحث الكتاب والسنة، للباحث هشام السعيد ص٢١.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (ص٩٧٤)، القاموس المحيط: مادة (مَثَلَ) (ص١٣٦٤).

(٥) انظر: الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ص١٤٨).

و(أو) في التعريف للتنويع.

(مختلفين في الحكم والمعنى الأخص): أي وهذان المتشابهان بعد تدقيق النظر: مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما، وفي المعنى الدقيق الذي يفيده كل واحد من هذين المتشابهين.

المطلب الثاني
تعريف الجدل لغة واصطلاحًا

تعريف الجدل في اللغة: من جَدَلتُ الحبل: إذا فتلته وأحكمت فتله؛ وهو كذلك: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة على سبيل المنازعة والمغالبة؛ فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه، ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه[(١)].

وقد رجَّح البغدادي أن المعنى اللغوي للجدل مأخوذ من جَدْل الحبل: وهو شدة فتله، ومنه قيل للحبل الذي في رأس البعير: جديل، ورجل مجدول الخلق: شديده[(٢)].

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات المعرفين له باعتبار نظرتهم لوظيفة الجدل والقصد منه.

وقد اهتم البغدادي بمفهوم الجدل ونظَّر له باعتبار حده والغرض منه؛ وفرَّق بينهما، فعقد فصلًا لبيان الغرض المقصود المطلوب بعينه من الجدل؛ باعتباره صناعة من الصناعات، ومستعرضًا الخلاف في الغرض من الجدل عند الجدليين؛ فذكر بأن بعضهم اعتبر أن الغرض من الجدل: هو تحقيق الحق وتزهيق الباطل[(٣)]،

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة: (جدل) ١١/١٠٣وما بعدها؛ آداب المناظرة (ص: ٣).

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٠٥. وقد قوَّى الغزالي وابن المعمار والطوفي اشتقاق الجدل اصطلاحًا من هذا المعنى اللغوي، والتي تعود في جميع تصاريفها إلى معنى القوة، والشد، والامتناع، والإحكام. ينظر: المنتخل ص٣٠٤، مختصر نهاية الأمل ١/١٦٨، علم الجذل ص٣.

(٣) ذكر هذا التعريف صاحب الكافية، ولم ينسبه لأحد. ينظر: الكافية ص٢٠.

وإثبات الصدق في الدعوى، ونفي الكاذب عنها[١]، ومنهم من اعتبر بأن الغرض منه: اجتناب ما يخالف العقل ويردع عن الجهل[٢].

لكنه لم يوافق على تحديد الغرض بهذا أو ما يشابهها من العبارات؛ لأن هذا المعنى والغرض المقصود بالنظر، وقد ينفرد به الواحد[٣].

ثم حدَّد البغدادي الغرض من الجدل عنده: بأنه بحث كل واحد من المتجادلين عن مطلوب نظري باستمداده من رأيه ورأي صاحبه ما يؤدي إليه[٤].

وهذا التحديد للغرض جعل البغدادي يعتبر أن الجدل مشاركة بين المتجادلين في تحصيل الفائدة والوصول للحق، ولا ينبغي لواحد منهما أن ينفرد بتحصيل الفائدة، فضلًا أن تكون رغبته أن يغلب الطرف الآخر[٥].

ومع أن البغدادي حدَّد هذا الغرض بعبارة حاسمة، لكنه لم يلتزم بهذا الغرض عند مناقشته لمعنى الجدل وحقيقته، وطريقة الجدليين فيه؛ فاعتبر أن الجدل: هو إفحام الخصم وإثبات صحة القول[٦].

أو: فتل كل واحد من المتناظرين صاحبَه عن طريقته[٧].

وقد يلحظ من هذا أن كلام البغدادي متعارض بين ما ذكره في غرض الجدل وحدِّه عنده! لكنه دفع هذا التعارض؛ بأن الغرض من الجدل يجب أن يكون كما ذكر، ولكن تعريفه له جار على ما اعتاده أهل الجدل في مجادلاتهم؛ وإن لم يوافق عليه[٨].

---

(١) هذا التعريف قريب مما ذكره الغزالي وابن المعمار الحنبلي من المتأخرين. ينظر: المنتخل ص٣٠٤، مختصر نهاية الأمل ١/١٦٨، علم الجذل ص٤.

(٢) ينظر: عيار النظر ص١٣٩.

(٣) ينظر: عيار النظر ص١٣٩.

(٤) ينظر: عيار النظر ص١٤٠.

(٥) ينظر: عيار النظر ص١٤٠-١٤١.

(٦) ينظر: عيار النظر ص١٤١.

(٧) ينظر: عيار النظر ص٢٠٥.

(٨) ينظر: عيار النظر ص٢٠٦.وينظر قريبًا من هذا التقرير: علم الجذل ص٧.

المطلب الثالث
تعريف الفروق الجدلية

بالنظر إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية للفروق والجدل، وملاحظة مناهج العلماء في التفريق، وتعريفات المعاصرين للفروق الأصولية المقاربة للفروق الجدلية، وملاحظة ما ذكره أبو منصور البغدادي تأصيلًا وتطبيقًا في الفروق، ومن ذلك أهمية التفريق بين شيئين في الحكم، سواءً أكان السبب شرعيًا أو عقليًا[1]، فيمكن أن نعرف الفروق الجدلية بأنها: التمييز بين أمرين جدليين متشابهين في الظاهر، مع الاختلاف في الحكم.

فيكون القصد من التفريق الجدلي: الفصل وإزالة الفارق بين المصطلحات، والقواعد، والمسائل، والأدلة، والاستدلالات، والآداب والرسوم الجدلية، مما قد يقع بينها من نوع تشابه في الظاهر.

(١) ينظر: عيار النظر ص٧٠٥-٧٠٩.

المبحث الرابع
الفروق الجدلية في كتاب: عيار النظر في علم الجدل

وفيه أربعون مطلبًا:

المطلب الأول
الفرق بين الغرض والآلة

قدَّم البغدادي لكتابه بمقدمة بيّن فيها الغرض من صناعة الجدل؛ معللًا ذلك؛ بأن المطلوب من الجدل: هو الوصول إلى غرض مقصود بآلة نتوصل بها إليه، ونستدل بها عليه؛ مبينًا بأن كل علم قياسي[(١)] لابد فيه من شيئين: الغرض والآلة، وقد يلتبسُ الأمر بينهما.

ففَّرق بينهما: بأن الغرض هو المقصود المطلوب بعينه، والآلة بمنزلة الطريق الموصل إلى المقصود[(٢)].

والغرض من الجدل عنده: هو بحث كل واحد من المتجادلين عن مطلوب نظري؛ باستمداده من رأيه ورأي صاحبه ما يؤدي إليه[(٣)].

وأما آلة الجدل عنده، فهي خمسة أشياء: معرفة المقالة[(٤)]، والدلالة[(٥)]، والإلزام،

(١) العلم القياسي مقابل النقلي والخبري، وهي العلوم المستندة أساسًا للعقل. ينظر: شفاء الغليل ١/٢٠.

(٢) ينظر: عيار النظر ص١٣٥.

(٣) ينظر: عيار النظر ص١٤٠.

(٤) أي معرفة مذهبه وحقيقة ما يقول به ومذهبه فيه، ومعرفتها لازمة؛ ليتمكن من كسرها، ولا سبيل إلى ذلك من غير أن تعلم ماهيتها. ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/٥١٥)، مختصر نهاية الأمل ١/٣٨٠.

(٥) أي أن يعرف إقامة الدليل ووجه الاستدلال، وهي ثلاثة طرق: أن يدل على المسألة بعينها، أو أن يفرض الدلالة في بعض شعبها، أو أن يبني المسألة على غيرها. ينظر: المنهاج ص٣٦-٣٧، مختصر نهاية الأمل ١/٣٨٠.

والانفصال، والأصل الذي بني عليه الاستدلال[1] [2].

المطلب الثاني
الفرق بين النظر والجدل

عقد البغدادي فصلًا لبيان الغرض المقصود المطلوب بعينه من الجدل باعتباره صناعة من الصناعات، مستعرضًا الخلاف في الغرض من الجدل عند الجدليين؛ فاعتبر بعضهم: بأن الغرض من الجدل هو تحقيق وتزهيق الباطل، وإثبات الصدق في الدعوى ونفي الكاذب عنها، ومنهم من اعتبر بأن الغرض منه: اجتناب ما يخالف العقل ويردع عن الجهل[3].

لكنه لم يوافق على تحديد الغرض بهذا أو ما يشابهها من العبارات؛ لأن هذا المعنى والغرض المقصود بالنظر، وقد ينفرد به الواحد[4].

ثم حدَّد البغدادي الغرض من الجدل عنده: بأنه بحث كل واحد من المتجادلين عن مطلوب نظري باستمداده من رأيه ورأي صاحبه ما يؤدي إليه[5].

ومع أن البغدادي حدَّد هذا الغرض بعبارة حاسمة؛ لكنه -كما سبق- لم يلتزم بهذا الغرض عند مناقشته لموضوعات الجدل؛ إذ يلاحظ أن الغرض من الجدل: هو إفحام الخصم وإثبات صحة القول[6].

وعرَّف البغدادي النظر بأنه: الفكر في الشيء المنظور فيه؛ طلبًا لمعرفة حقيقة

(١) ينظر: عيار النظر ص١٥٠-١٥٢. وتنظر هذه الآلات: الكافية ص٥٤٠.

(٢) وقريب منه تفريق ابن عقيل الذي اعتبر أن الآلة: هي المطلوب من أجل غيره، والغرض: هو المطلوب من أجله في نفسه.
ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/٤٧).

(٣) ينظر: عيار النظر ص١٣٩.

(٤) ينظر: عيار النظر ص١٣٩.

(٥) ينظر: عيار النظر ص١٤٠.

(٦) ينظر: عيار النظر ص١٤١.

ذاته أو صفة من صفاته[١].

وقد بيّن البغدادي بأن الجدل والنظر يتفقان في كونهما طريقين إلى العلم، ويمنعان من الجهل، وأن الكلام في جهة وجوب الجدل، كالخلاف في جهة وجوب النظر، إلا أن النظر سبيل قد ينفرد به الواحد، والجدل يكون من اثنين[٢] [٣].

المطلب الثالث
الفرق بين الغرض من علم الفقه وعلم أصول الفقه

ذكر البغدادي في الباب الاول من كتابه الأغراضَ المقصودةَ من صناعة النظر والجدل؛ وبيّن سبب ذكره لأغراض هذه العلوم؛ فالكتاب في الجدل؛ وصاحبه قد يجادل أصحاب هذه العلوم فيها أو في بعضها؛ فيحتاج إلى معرفة الغرض في كل نوع منها؛ ليصح بحثه عنها، وسؤاله فيها، وجوابه عما يُسْأَل منها[٤].

وقد ذكر الغرض من علم الفقه: وهو الوصول إلى معرفة الحلال والحرام المستخرجين من خبر، أو من نظر مستخرج من خبر، وإصابة الحق في الفتيا التي يجوز في فروع جنسها تقليدُ العامي للعالم.

وأما الغرض من أصول الفقه: فهو الوصول إلى معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة الطرق التي بها تُعرف تلك الأدلة[٥] [٦].

---

(١) ينظر: عيار النظر ص١٥٥.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٠٧وص٢١١.

(٣) ينظر هذا التفريق: العدة ١/١٨٤، المنهاج ص١١، الكافية ص٢٠-١٩-٢٧، المنتخل ص٣٠٧، مختصر نهاية الأمل١/١٧٠.

(٤) ينظر: عيار النظر ص١٤٩.

(٥) ينظر: عيار النظر ص١٤٢.

(٦) ينظر التفريق: التقريب والإرشاد ١/١٧٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١١، الكافية ص٢٧، المنتخل ص٣٠٨، معيار العلم للغزالي ص٢٤٠، الفروق في أصول الفقه، الحمد ص٤٣.

المطلب الرابع
الفرق بين مسائل أصول الدين ومسائل فروع الدين

ألحق البغداديُّ كلامَه السابق بكلام مطول عنون له بالترجمة المذكورة؛ فذكر خمسة فروق بين الأصول والفروع وهي:

- جواز التقليد في الفروع الفقهية بعد السؤال عن علة الحكم وعدالة العالم، ومسائل الأصول لا يجوز التقليد فيها.
- جواز الخلاف في الفروع الفقهية؛ والخلاف فيها لا يورث التفسيق والتضليل، وما أورثَ الخلافُ فيه التضليلَ والتفسيقَ؛ فهو من مسائل الأصول.
- الفروع الفقهية: هي كل مسألة جاز ورود الشرع فيها بالحكمين المختلفين على البدل، وكل ما لا يجوز ورود الشرع فيه إلا بحكم واحد، ولا يجوز التفريق بين العباد في حكمه؛ فهو من مسائل الأصول.
- الفروع الفقهية يجوز فيها النسخ قبل ختم الشريعة، والأصول ما امتنع فيه النسخ والتبديل.
- كل ما لا يعلم صواب أحد المختلفين فيه إلا بخبر شرعي أو علة شرعية؛ فهو من الفروع، وما اُختُلِف فيه، ووُجِد في العقل دليلٌ على تصويب أحد المختلفين فيه؛ فهو من الأصول[1].

---

(١) جرت عادة بعض العلماء على تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وبنوا على ذلك جملة من الآثار والنتائج، وقد لاحظ آخرون عدم انضباط هذا التقسيم. فقال ابن تيمية: «فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل؛ لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام؛ وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض». مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٢٣/٣٤٦).
وسيأتي في المطلب التاسع كلام البغدادي في التفريق بين الدليل الشرعي والعقلي، وبيان المآخذ في التفريق بينهما، وتقديم الدليل العقلي على الدليل الشرعي، وعدم صحة تفريقه وتقريره.

ونبَّه البغداديُّ على أن كل ما ذكر من الفروق بين مسائل الأصول والفروع؛ إنما يُعتبر في فروع لا نص فيها ولا إجماع؛ فأمّا ما أجمعت الأمة عليه، أو كان فيه من القرآن ما لا يحتمل التأويل، أو ورد فيه موجب العلم المقطوع به، فإنه يكون أصلًا بنفسه يأثم المخالف فيه، وينقض عليه حكمه[١] [٢].

المطلب الخامس
الفرق بين السؤال الجدلي والجواب الجدلي وطريقتهما

عرَّف البغدادي السؤالَ الجدلي: بأنه صيغة وضعت لاستخراج الجواب من غير تغيير له عن أصله[٣].

والجواب الجدلي عنده: هو الإخبار عن مضمون السؤال، أو خبر يقتضيه السؤال[٤].

وأما بالنسبة لطريقتهما: فيرى البغدادي بأن الجدل كله قسمان: سؤال وجواب، غير أنه فرَّق بين طريقة السؤال وطريقة الجواب؛ فطريقة السؤال: الهدم على المجيب، وطريقة الجواب: البناء؛ ومعنى البناء عنده: أي بناء مذهبه على أصوله، والسائل يهدم هذا البنيان، أو يريه عجزه عن الانفصال عن إلزام ما يهدم عليه بناءه[٥].

---

(١) ينظر: عيار النظر ص١٤٣-١٤٦.

(٢) وينظر في التفريق بينهما من هذه الأوجه وغيرها: التقريب والإرشاد١/٣٠٦-٣٠٩، الكافية ص٢٧، نفائس الأصول ١/١٦١.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٤٣٥. وينظر تعريف السؤال والاختلاف فيه: الكافية المنسوب للجويني ص٦٩-٧٠، الواضح في أصول الفقه ١/٣٠٦، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٢٢٩.

(٤) ينظر: عيار النظر ص٤٨٣. وتنظر تعريفات الجواب الجدلي: الكافية ص٧٠، المنتخل ص ٣٦٥-٣٦٦، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٢٣٥، الكاشف للرازي ص٧١.

(٥) ينظر: عيار النظر ص٢١٢-٢٢١. وينظر: الكافية ص٥٣٨.

المطلب السادس
الفرق بين سؤال الجدل وجوابه وسؤال الاسترشاد وجوابه

ذكر البغدادي السؤال الجدلي وبيّن طريقته كما تقدم، موضحًا بأن الهدم طريق السؤال الجدلي؛ حين يكون غرض أحد المتجادلين الاستعلاء على الآخر بالحجة، وهذه ليست طريقة سؤال الاسترشاد والإرشاد[(١)]؛ وهذا فيه إشارة إلى أن سؤال الاسترشاد وجواب الإرشاد، ليس غرضه إفحام الخصم والاستعلاء عليه[(٢)].

المطلب السابع
الفرق بين طريقة الجدل والاستدعاء للمذهب أو النهي عن المنكر

ذكر البغدادي آداب الجدل عادًا منها: مراعاة ترتيب الخصوم وإنصافهم في الجدل؛ مبينًا طريقة الكلام معهم، ومتى يحسن له وصف المناظر بالخطأ، أو ببطلان كلامه، ونحو ذلك من العبارات، وهذا يستخدم في الجدل، وأما حين يكون القصد ليس الجدل؛ وإنما طريق الاستدعاء إلى المذهب والدعوة إلى الدين، فهنا يتلطف بالعبارة، وفي المقابل إذا أراد الاحتساب في النهي عن المنكر؛ فربما كان التغليظ فيه أهم من التسهيل في الخطاب[(٣)].

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٢١٢.

(٢) وقد لاحظ ابن عقيل معنى تفريقيًا آخر بينهما؛ فطريقة الجدل غير طريقة التعليم؛ فالتعليم والإرشاد يُعرَّف فيه السؤال والجواب، ويجاب فيه عن الغلط، والمضطرب، والفاسد. والسؤال في الجدل يقال لصاحبه: حَقِّقْهُ؛ ليطابق الجواب السؤال؛ فإن المستقيم لا يطابق الفاسد. ينظر التفريق: الجدل على طريقة الفقهاء ص٢، الواضح لابن عقيل١/٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤١٠).
قلت: ومن فوائد هذا التفريق: عدم اعتبار سؤال الملائكة لله في بدء الخلق جدلًا، كما قرره بعض أهل العلم، فهو سؤال استرشاد وتعلم. ينظر: مبحث: أول من سن الجدل، في كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم، لناصح الدين ابن الحنبلي ص٥٧.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٢٢٨-٢٢٩. وينظر التفصيل في أنواع المخاطبين: الكافية٥٣١-٥٣٢.

المطلب الثامن
الفرق بين التطويل والاختصار في الجواب عند ذكر الحدود والشرح

ذكر البغدادي في الباب الثالث رسومَ الجدل وآدابه، وذكر من آداب الجدل عنده ما سماه بمراعاة التحصيل: وهو حذف فضول الكلام، والاعتماد على المطلوب دون الحشو؛ مفرقًا بين الاختصار عند ذكر الحدود وتخليص الدلائل والعلل؛ فهو محبذ، وأما عند الشرح والإلزام فلا بأس بالتوسع، ولاسيما مع بعض الخصوم الذين يوصفون باللدد في الخصومة[١] [٢].

المطلب التاسع
الفرق بين الدليل الشرعي والعقلي

عقد البغدادي فصلًا لبيان مراتب الأدلة في العقل والشرع؛ مبينًا أنها غير مختلفة فيما كان له الدليل دليلًا، وبأن الأدلة العقلية[٣] والشرعية[٤] الموصلة إلى أحكام أصول الفقه نوعان: عقلية وشرعية، وإن كان بينهما فرق؛ من حيث إن الأدلة العقلية تتعلق بمدلولاتها لأنفسها؛ أو لكونها على صفات دل العقل على وجوب كون تلك الصفات أسبابًا وعللًا موجبةً لأحكامها، وأحال العقلُ وجودها على تلك الصفات غير دالة على مدلولاتها[٥]... وأما الأدلة الشرعية فقد جعلتها الشريعة أمارة على الأحكام، والعقل يجوّز ورود التعبد بها، وعدم التعبد، وهي صارت أدلة

---

(١) ينظر هذا التفصيل والتفضيل: الكافية ص٥٤٠.
والجدليون عامة يفضلون الاختصار والإيجاز، فلا يسهب المجادل، ولا يتكلم إلا على المقصود من كلام الخصم. ينظر: مختصر نهاية الأمل ٢/٨٤٥.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٢٤-٢٢٥.

(٣) الدليل العقلي: هو الذي لا يفتقر في دلالته إلى الشرع. ينظر: مختصر نهاية الأمل ١/٣٨٩.

(٤) الدليل الشرعي: هو ما أفاد حكمًا شرعيًا. ينظر: مختصر نهاية الأمل ١/٣٩١.

(٥) ينظر: عيار النظر ص٢٤٣.

على مدلولها بوضع الشرع لها أدلة، وليس فيها ما يوجب الحكم لجنسه، ولا لكونه على صفة مخصوصة، ولهذا يجوز النسخ فيها، ولا يجوز في الأدلة العقلية، والحكم فيها يعلق على الاسم، وعلى المعنى المودع بالاسم(١).

المطلب العاشر
الفرق بين تعليق الحكم بالاسم والمعنى المودع في الاسم

بيّن البغداديُ بأن الأدلة الشرعية أنواع: اسم ومعنى مودع في الاسم، وقد فرَّق بينها بالأمثلة، فتعليق الحكم بالاسم؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالأسماء هنا دالة على الأحكام.

وتعليق الحكم على معنى مودع بالاسم، كتعليق تحريم التفاضل في البر والشعير على علة الطعم، أو الكيل، أو القوت مع الجنس(٢).

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٢٢٩ وص٢٤٧وص٢٨٠. وينظر التفريق: البحر المحيط للزركشي ١/٢٧.
قلت: والتفريق بين الأدلة العقلية والشرعية بما ذكره البغدادي غير صحيح، فالمقابلة لا تكون بين الدليل العقلي والشرعي، بل تكون بين الدليل الشرعي والبدعي، فالدليل الشرعي مشتمل على الدليل السمعي والعقلي معًا، وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك فقال: «أن يقال كون الدليل عقليًا أو سمعيًا؛ ليس هو صفة تقتضي مدحًا ولا ذمًا ولا صحة ولا فسادًا؛ بل ذلك يبين الطريق الذي به عُلِم، وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل، وكذلك كونه عقليًا أو نقليًا، وأما كونه شرعيًا فلا يقابل بكونه عقليًا، وإنما يقابل بكونه بدعيًا؛ إذ البدعة تقابل الشرعة، وكونه شرعيًا صفة مدح، وكونه بدعيًا صفة ذم، وما خالف الشريعة فهو باطل، ثم الشرعي قد يكون سمعيًا وقد يكون عقليًا، فإن كون الدليل شرعيًا: يراد به كون الشرع أثبته ودل عليه، ويراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه، فإذا أريد بالشرعي ما أثبته الشرع: فإما أن يكون معلومًا بالعقل أيضًا، ولكن الشرع نبه عليه ودل عليه فيكون شرعيًا عقليًا...».درء تعارض العقل والنقل١/١٩٨.وينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه٢/٧٨٩.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٤٥ومابعدها. وينظر التفريق: العدة٤/١٣٤٠، الجدل على طريقة الفقهاء ص١٥، المحصول ٢/٢٢٥-٢٢٨.

المطلب الحادي عشر
الفرق بين البديهة في الإثبات والنفي

عقد البغدادي بابًا لبيان ما يجب في الجدل من الترتيب على التهذيب والتقريب، ومن فصوله: أدلة العقل ومراتبها[١]، وجعل أعلاها رتبة: علوم البديهة[٢]، وهي على ضربين: بديهةٌ في الإثبات، وبديهةٌ في النفي، وفرَّق البغدادي بينهما: بأن البديهة في الإثبات؛ كعلم الإنسان بوجود نفسه، وبما يجد في نفسه من اللذة، والألم، والحر، والبرد، والجوع، والعطش، وعلمه بأن الكل أعظم من البعض.

وأما البديهة في النفي؛ فكعلم الإنسان باستحالة اجتماع الضدين في محل واحد، واستحالة كون الشيء قديمًا ومُحدثًا[٣].

المطلب الثاني عشر
الفرق بين المتواتر والآحاد

عقد البغدادي الباب الخامس في بيان ما يستعمل في الجدل من الأدلة العقلية والحجج الشرعية، وذكر الفصل الثاني: في إثبات الخبر طريقًا من طرق العلوم، والخبر نوعان:

النوع الأول: متواتر ينتفي عن رواته التواطؤ على الكذب، وخبرهم يوجب العلم الضروري بصدق ما أخبروا به.

النوع الثاني: خبر عدد يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب، وهذا منه ما يوجب العلم

---

(١) وقد ذكرها ليبين ما يستعمل في الجدل من هذه الأدلة العقلية. ينظر: عيار النظر ص٢٤١ومابعدها، ص٢٦٥.

(٢) لم يعرِّف البغدادي البديهة لظهور معناها، وهي المعرفة التامة التي تجيء بلا فكر، ولا قصد، وسياق كلام البغدادي وتمثيله لها في النفي والإثبات يدل على هذا المعنى. ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٠).

(٣) ينظر: عيار النظر ص٢٥٣ وما بعدها.

المكتسب، ومنه ما لا يوجب علمًا ولا عملًا، ومنه ما يوجب العمل دون العلم[١].

المطلب الثالث عشر
الفرق بين الحجة والشبهة

عقد البغدادي فصلًا فصَّل فيه الأدلة المستعملة في العلوم العقلية، مفرقًا فيها بين الحجة والشبهة، مبينًا أن الحجة: مقدمة صادقة لها شهادة[٢] على الحقيقة دون التخييل[٣]، وأما الشبهة؛ فإن شهادة المقدمة فيها تكون على التخييل[٤] [٥].

وقد بيّن البغدادي في موضع آخر أثر هذا التفريق بين الحجة، والشبهة، والشغب؛ بأن أهل الجدل والتحصيل لا يشتغلون بجدل المشاغبات، وإنما يتكلمون على الحجج والشبهات[٦].

ولما ذكر أوجه الانقطاع بالمشاغبة والمسَّابة، قال: "الشغب لا يستحق جوابًا؛ فإن لجَّ وتمادى في غيه؛ كان الإعراض عنه أولى من الاشتغال بجوابه عن شغبه؛ لأن أهل الجدل إنما يتكلمون على ما هو حجة أو شبهة، والشغب خال عنهما"[٧].

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٢٧١وما بعدها. وينظر التفريق من هذه الحيثية وغيرها: المنهاج ص١٣، الكافية ص٥٥-٥٦، المنتخل ص٣٣١، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ١/٤٣٤-٤٣٧.

(٢) بيَّن ابن عقيل بأن الشهادة معناها: أي لها تأثير، ثم تمييز ما توجد معه الثقة والسلامة من المناقضة، مما ليس كذلك. ينظر: الواضح ١/٣٣٩.

(٣) التخييل: الإيهام بما يشبه. ينظر: الواضح١/٣٣٩-٣٤٠.

(٤) والحجة عبارة عن دليل الدعوى، وقد تطلق على الشبهة؛ لأنها مستند المخالفة، فالحجة حقيقة في الدليل مجاز في الشبهة. ينظر: استخراج الجدال لابن الناصح الحنبلي ص٦٢، والكافية ص٤٨.

(٥) ينظر: عيار النظر ص٢٨٢.

(٦) ينظر: عيار النظر ص٥٨٦.
وقد عقد ابن عقيل فصلًا في الفرق بين الحجة والشبهة؛ موضحًا أن كل ما يُتكلم عليه في الجدل فلا يخلو: من حجة، أو شبهة، أو شغب، وطريقة أهل العلم: الكلام على الحجج والشبه دون الشغب؛ لأن الشغب تخليط أهل الجدل، وهو ما أوهم الكلام على حجة أو شبهة ولم يكُ في نفسه حجة ولا شبهة. ينظر: الواضح١/٣٣٩، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص١.

(٧) عيار النظر ص٨١٦.

المطلب الرابع عشر
الفرق بين الحجة ضرورة واستدلالًا

لما ذكر البغدادي تعريف الحجة والفرق بينها وبين الشبهة، بيّن أن الحجة قد تكون من جهة الضرورة، ومن جهة الاستدلال؛ فالحجة الضرورية: هي ما كان لها شهادة نظرية[(١)] معلومة بأدنى نظر وفكر، لكنها وقعت عن مقدمة ضرورية، واعتبر البغدادي بأن الحجج البديهية والحسية من قبيل الضروريات[(٢)].

وأما الحجة من جهة النظر والاستدلال فلم يعرِّفها البغدادي، وإنما ذكر أنواعها، ومثَّل لكل نوع: وهي الاستدلال بالشاهد على الغائب[(٣)]، وبناء النتائج والثواني على المقدمات والأوائل[(٤)]، والاستدلال من جهة الاتفاق والاختلاف[(٥)]، والاستدلال من جهة التقسيم[(٦)] [(٧)].

(١) لأنها حاصلة بالنظر والتأمل.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٨٢-٢٨٣-٣٤١.

(٣) ذكر البغدادي وجهين لهذا الاستدلال، وهما: دلالة الشاهد على مثله؛ كدلالة النار المشاهدة، على أن النار الغائبة مثلها في الحرارة، والإنضاج، وهي داخلة في دلالة الجزء على الكل.
ودلالة الشاهد على خلافه، كدلالة الفعل على فاعله، والكتابة على كاتبها. ينظر: عيار النظر ص٢٨٤.

(٤) ذكر البغدادي وجهين لهذا الاستدلال، وهما: سوق المقدمات من أولها إلى آخرها، فإذا صح الأول صح ما بعده من نتائجه؛ فإعجاز القرآن دليل حجيته، وحجة القرآن، دليل على حجة الإجماع.
وإجماع السلف على القياس والاجتهاد، دليل على وجوب الاجتهاد، فيما ليس فيه نص ولا إجماع.
والثاني: سوق النتائج من آخرها إلى مقدماتها، فإذا صح الآخِر وجب معه تصحيح مقدماته، فصحة الاجتهاد في أحكام الفروع مبني على إجماع الصحابة، وحجية الإجماع مبنية على القرآن، وحجية القرآن مبنية على صحة الإعجاز فيه. ينظر: عيار النظر ص٢٨٤-٢٨٥.

(٥) ذكر البغدادي وجهين لهذا الاستدلال، وهما الاستدلال بالاتفاق في شيء على موضع الخلاف، والذي لا يكون إلا بعلة جامعة بينهما.
والثاني: الاستدلال بالمختلف فيه على خلاف آخر، والذي لا يكون إلا بالبناء عليه، ثم مثَّل لهما بأمثلة كلامية. ينظر: عيار النظر ص٢٨٥-٢٨٦.

(٦) سيأتي كلام البغدادي في فائدة التقسيم، والفرق بين أقسامه.
وأصل التقسيم عند البغدادي: أنَّ الشيء إذا صح ثبوته وانقسم قسمين، لابد من أحدهما؛ فمتى صح أحدهما بطل الآخر، وإن بطل أحدهما صح الآخر. وإذا صح ثبوت الشيء وانقسم أقسامًا وصح واحد منها: بطل باقيها. وإن بطلت الأقسام كلها إلا واحدًا منها: صح ذلك الواحد. وإذا انقسم الشيء قسمين، وانقسم أحد قسميه أقسامًا، وبطلت الأقسام: بطل ذلك القسم المنقسم؛ وفي بطلانه دليل على صحة القسم الآخر. ينظر: عيار النظر ص٢٨٦.وتنظر أنواعه والتمثيل لها: المنهاج ص٢٨ وص٢١٠.

(٧) ينظر: عيار النظر ص٢٨٤-٢٨٦.وينظر التفريق: الواضح١/ ٣٤٤.

ويلاحظ في كل ما ذكره؛ أنه قائم على الاستدلال والانتقال من شيء إلى شيء آخر.

المطلب الخامس عشر
الفرق بين الإجماع العام والخاص

عقد البغدادي فصلًا لبيان الأدلة المستعملة في أصول الفقه، ومنها الإجماع مفرقًا بين نوعين منهما: إجماع انتشر في العامة والخاصة قولًا وفعلًا؛ كالإجماع على الكعبة، والصفا والمروة، وتعيين الجمعة، وشهر رمضان، وعدد الركعات.

وإجماع خاص: وهو ما عرفته الخاصة دون العامة، كتوريث الجدة، وطلاق السنة في الطهر الخالي عن الحيض، وهذا النوع قد يكون القول به قد ظهر من الجميع، وقد يكون منتشرًا من البعض ولم ينكره البقية.

وفرَّق البغدادي بين القسمين الأولين والثالث؛ فالأولان إجماعان مقطوع بصحتهما، ولا يعتبر فيه انقراض العصر، والقسم الثالث لا يقطع بصحته، ويعتبر فيه انقراض العصر[1].

المطلب السادس عشر
الفرق بين القياس الجلي والخفي

ذكر البغدادي وجوه دلائل القياس على الأحكام، مفرّقًا بين القياس الجلي والخفي.

فالجلي: ما كان الفرع أولى من الأصل بحكمه، أو ما كان الفرع كالأصل سواءً بدون زيادة ولا نقص، أو يكون النص في واحد ويُقاسُ عليه غيره؛ كالنص على المحرم الذي وقصته ناقته[2]، وقياس سائر المحرمين عليه.

(١) ينظر: عيار النظر ص٢٩٣-٢٩٤. وتنظر أنواع الإجماع من هذه الحيثية: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٤٤٥/١، شرح مختصر الروضة ٣٥/٣.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ينظر: صحيح البخاري (١٧٥٣)، ومسلم (١٢٠٦).

وأما الخفي: فهو منصوص عليه، وغير منصوص عليه؛ فالأول: كالتعليل في النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ بأنه ينقص إذا يبس[١].

وغير المنصوص عليه: مثل قياس العلة، ومنها علل القائسين في الربا، وقياس الشبه فيما وقع بين أصلين؛ فيلحق بأكثرهما شبهًا[٢].

المطلب السابع عشر
الفرق بين الحد عند الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين

عقد البغدادي بابًا سادسًا؛ لبيان حدود الأدلة والأسماء الدائرة في الجدل، مقدمًا بذكر فصلٍ لمعنى الحد والحقيقة وشروطها، وذكر فيه تعريفات الفقهاء، والفلاسفة، والتعريف المختار عنده؛ فالفقهاء قالوا: بأنه اللفظ الجامع المانع، أو هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى، أو هو اللفظ المحيط بجنس المحدود[٣].

واختلف تعريف الفلاسفة، فقالوا: بأنه قول وخبر دال على طبيعة الشيء، أو هو الجواب الصحيح في سؤال: ما هو؛ إذا أحاط بالمسؤول عنه[٤].

وقد تعقَّب البغدادي هذه التعريفات وخطَّأها، وصحَّح أن حد الشيء: معناه الذي لأجله استحق الوصفَ المقصودَ بالذكر[٥].

---

(١) رواه الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٢٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا».

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٥٩ومابعدها. وينظر التفريق والتمثيل: العدة ١١٣١/٤، المنهاج ص٢٦، الجدل على طريقة الفقهاء ص١١-١٢، البحر المحيط ٣٣/٤.

(٣) تنظر تعريفات الحد المذكورة عند الفقهاء والأصوليين: التقريب والإرشاد ١٩٩/١، العدة ٧٤/١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠، الحدود في الأصول ص: ٩٥، مختصر نهاية الأمل ٣٠٣/١.

(٤) تنظر تعريفات الحد عند الفلاسفة وغرضه: الحدود لابن سينا، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٢٣٢-٢٣٣، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ضمن المجموع السابق ص٣٢٠، مختصر نهاية الأمل ٣٠٤/١.

(٥) وبنحو هذا ذكره ابن عقيل، ونقله الزركشي عن البغدادي. ينظر: عيار النظر ص٣٠٥ ومابعدها، الواضح ١٥/١، البحر المحيط ٧١/١.

المطلب الثامن عشر
الفرق بين الحقيقة والحد

ذكر البغدادي تعريف الحد المختار عنده، وذهب إلى أن معنى الحقيقة والحد واحد[(١)]؛ إلا أنه فرَّق بينهما؛ بأن لفظ الحقيقة مستعمل في المعاني؛ كالقديم والمحدث والأعراض، ولفظ الحد مستعمل على الأغلب في الأجسام؛ فجائز أن يُقال في السؤال: ما حد الجوهر؟ ولا يقال: ما حد القديم؛ بل يقال: ما حقيقة القديم[(٢)] [(٣)].

المطلب التاسع عشر
الفرق بين الصفة والوصف

ذكر البغدادي هذين المصطلحين باعتبارهما مستخدمين في الحدود الجدلية عند المتكلمين، وذكر بأن أبا الحسن الأشعري لم يفرِّق بينهما؛ فكل معنى صفة ووصف[(٤)]، وبعض الأصحاب فرَّق بينهما[(٥)]: بأن الصفة ما قامت بالموصوف،

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٣٠٧، والمنهاج ص١٢، والكافية ص١.

(٢) وقد نقل هذا التفريق عنه الزركشي. ينظر: عيار النظر ص٣٠٧، والبحر المحيط: ٧١/١.
وينظر هذا التقرير كذلك في الكافية ص١-٢.

(٣) وفُرِّق بينهما: بأن الحد ما أبان الشيء وفصله من أقرب الأشياء؛ بحيث منع من مخالطة غيره له، وأصله في العربية: المنع.
والحقيقة: ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة.
ومن الفروق: أن الحد لا يكون إلا لما له غيرٌ يجمعه وإياه جنسٌ قد فصل بالحد بينه وبينه. والحقيقة تكون كذلك، ولما ليس له غير؛ كقولنا: شيء، والشيء لا حد له من حيث هو شيء، وذلك أن الحد: هو المانع للمحدود من الاختلاط بغيره، والشيء لا غير له، ولو كان له غير، لما كان شيئًا؛ كما أن غير اللون ليس بلون، فتقول: ما حقيقة الشيء؟ ولا تقول: ما حد الشيء؟
ومنها: أن العلم بالحد هو علم به وبما يميزه، والعلم بالحقيقة علم بذاتها. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٧٧-١٧٨).

(٤) قال صاحب الكليات (ص: ١٥١٥): «الوصف هو والصفة مترادفان عند أهل اللغة... وعند المتكلمين، الوصف: كلام الواصف، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف».

(٥) ومنهم الباقلاني، فقد عقد في كتابه: تمهيد الأوائل (ص: ٢٤٤): باب الكلام في معنى الصفة، وهل =

والوصف هو وصفُ الواصف للشيء وذكره له، ولم يبين البغدادي رأيه في هذا التفريق[1].

المطلب العشرون
الفرق بين تعريف الجنس والنوع عند الفلاسفة والمتكلمين

ذكر البغدادي هذين المصطلحين باعتبارهما مستخدمين في الحدود الجدلية؛ فالفلاسفة يُعرِّفون الجنس: بأنه المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع في الجواب عن السؤال بما هو.

والنوع: هو المحمول على كثيرين بالعدد من طريق ما هو[2].

والمتكلمون يقولون: الجنس ما يعبّر عن أصل الشيء وجوهره، كقول القائل: أصل هذا الثوب القطن، وقد يكون عبارة عن تماثل الشيئين؛ كقولنا في السوادين: جنس واحد، وأن الجواهر جنس واحد؛ بمعنى أنها كلها متماثلة في أنفسها[3]، ويقع الاختلاف في أعراضها القائمة بها[4].

= هي الوصف أم معنى سواه؟. وانتصر للقول بالتفريق بينهما.
وهذه المسألة لها علاقة بباب صفات الله عَزَّوَجَلَّ، قال ابن تيمية: «والكلاّبية ومن اتبعهم من الصفاتية؛ قد يفرقون بين الصفة والوصف، فيجعلون الوصف هو القول؛ والصفة المعنى القائم بالموصوف. وأما جماهير الناس؛ فيعلمون أن كل واحد من لفظ الصفة والوصف مصدر في الأصل؛ كالوعد والعِدة؛ والوزن والزِنة؛ وأنه يراد به تارة هذا وتارة هذا». مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣/٣٣٥).

(١) ينظر: عيار النظر ص٣٢٤.

(٢) ينظر تعريفات الفلاسفة للجنس والنوع والتفريق بينهما: الحدود الفلسفية للخوارزمي الكاتب، ضمن المجموع الفلسفي ص٢١٥، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، لسيف الدين الآمدي، ضمن المجموع المذكور ص٣١٩ وما بعدها، مختصر نهاية الأمل١/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) ينظر تعريفات المتكلمين. الواضح في أصول الفقه١/١٧٢-١٧٣، الفروق اللغوية١/١٦٨.

(٤) ينظر: عيار النظر ص٣٢٦وما بعدها.

المطلب الحادي والعشرون
الفرق بين الدليل والدلالة

عقد البغدادي الباب السادس، وجعله في بيان حدود الأدلة والأسماء الدائرة في الجدل، وذكر في الفصل الثالث منه: معنى الدليل؛ فنقل عن أبي الحسن الأشعري تفريقه بين الدليل والدلالة[١]، وأن الدليل فاعلُ الدلالة ومظهرُها، وهو مأخوذ من دليل القوم؛ لأنه يرشدهم إلى مقصودهم، وتكون تسمية الدلالة دليلًا من باب المجاز، ونقل اعتراضًا على هذا التفريق؛ بأنه لو كان الدليل مظهر الدلالة؛ لوجب على المسؤول عن الدلالة إذا قيل له ما الدليل؟. أن يقول: أنا؛ لأنه هو المظهر للدلالة! فأجاب أبو الحسن: بأنه لو قيل له: من الدليل؟ لقال: أنا. ولو قيل: «ما»؛ عُلِمَ أن المراد به السؤال عن الدلالة؛ لأن «ما» يسأل به عن ما لا يوصف بالتمييز.

وبعد نقله للتفريق، نقل البغدادي أن عامة الفقهاء والمتكلمين لا يفرقون بينهما[٢]؛ فالدليل هو الدلالة، وهي ما يتوسل به إلى معرفة ما لا يدرك بالحس والضرورة[٣].

المطلب الثاني والعشرون
الفرق بين القياس الصحيح والفاسد

ذكر البغدادي في الباب السابع شروط الأدلة وكيفية استعمالها في الجدل، وعقد فصلًا في شرط القياس العقلي، متضمنًا تعريفه، والتفريق بين القياس الصحيح والفاسد؛ فذكر بأن القياس: هو الجمع بين الشيئين؛ لاستخراج الحكم المطلوب فيهما بشهادة أحدهما للآخر في الإثبات والنفي[٤].

---

(١) ينظر التفريق بينهما: الكافية ص٤٦ وما بعدها، المنتخل ص٣٢٣، البحر المحيط١/٢٦.

(٢) ينظر القول بعدم التفريق: التقريب والإرشاد١/٢٠٧، المنهاج ص١١، المنتخل ص٣٢٣، مختصر نهاية الأمل١/٣٨٥.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٣٣٠ ومابعدها.

(٤) ينظر: عيار النظر ص٣٤٧.

وعلى ضوء هذا التعريف بيّن الفرق بين صحيح القياس وفاسده؛ فالصحيح: ما جمع بين شيئين، كل واحد منهما شهادته للحكم حقيقة.

وفي المقابل، الفاسد: وهو الجمع بينهما في حكم شهادتهما له على التخيل[1].

المطلب الثالث والعشرون
الفرق بين العلة العقلية والشرعية

عقد البغدادي فصلًا لبيان شروط العلل العقلية، وضمَّنه الفرق بينها وبين العلة الشرعية؛ فالعلة العقلية يجب معلولها بها في كل زمان وعين وجدت فيه، من غير اختصاص بوقت أو عين أو شرط، لأنها إنما توجب حكمها لعينها وجنسها؛ فلا يصح وجودها في حال، ولا في غيره، إلا وهي موجبةٌ حكمَها.

وأما العلة الشرعية؛ فقد تكون علة في وقت دون وقت وشرط دون غيره، وفي عين دون غيرها؛ كالزنا علة لوجوب الرجم بعد ورود الشرع؛ بشرط تقدم الإحصان.

ومن الفروق: أن شرط العلة العقلية أنها لا توجِب إلا ما يجري مجرى الإثبات دون النفي؛ وأما العلل الشرعية فيجوز كونها عللًا للنفي والإثبات معًا.

والعلة العقلية لا تتركب من وصفين، في حين أنه لا خلاف بين القائسين في جواز تركيب العلة الشرعية من وصفين وأكثر.

والعلة العقلية تقتضي إجراء العلة في معلولها؛ ومعناه: القول بكل حكم يلزم عنها مع القول بها؛ وأما العلل الشرعية فلا يمتنع فيها أن تكون علةً لحكم مقصود، ولا تكون علةً لحكم آخر؛ ولو وجد الحكم في أصلها؛ كالشدة في النبيذ علة لتحريمه ووجوب الحد به كالخمر، وليس بعلة لرد شهادة مُسْتَحِلِه، وإن استوى ردُ الشهادة ووجوبُ الحد في الأصل الذي هو الخمر[2].

(١) ينظر: عيار النظر ص٣٤٨. وينظر التفريق بينهما من هذه الحيثية مع التمثيل: الواضح ٤٣٨/١.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٣٥٠-٣٥٣ و ص٥٠١.

المطلب الرابع والعشرون
الفرق بين العلة والسبب

عقد البغدادي فصلًا لبيان شروط العلل العقلية، وذكر فيه بأن الواجبَ في العلة العقلية أن تكون مقارنة لحكمها غير متقدمة عليه؛ فكان من الواجب في السبب أن يقارن المسبب، ثم ذكر تفريقًا نسبه للمعتزلة بين العلة والسبب[١]: فلم يجيزوا تقدم العلة على معلولها، وأجازوا تقدم السبب على المسبب[٢] [٣].

المطلب الخامس والعشرون
الفرق بين التواتر والإجماع

ذكر البغدادي في الباب السابع شروط الأدلة وكيفية استعمالها في الجدل، وجعل الفصل الرابع منه في شروط التواتر الموجب للعلم والاستدلال به، وذكر بأن التواتر ليس من شرطه كون ناقليه مؤمنين أو معصومين عن الفسق.

والفرق بينه وبين الإجماع الذي يعتبر في أهله الإيمان: أن الإجماع حجة في حكم شرعي، فاعتبر في أهله أن يكونوا من أهل الشريعة، وأما التواتر فهو حجة في كل معقول فاعتبر فيه عقل أهله[٤].

وتنظر هذه الفروق: العدة ٤/١٣٨٩، الكافية ص١٤ وص٦٢، الواضح١/٣٧٩، الجدل على طريقة الفقهاء ص٩-١٨، الإحكام للآمدي ٢/٣٥٥، مختصر نهاية الأمل ١/٤٥٣-٤٥٤.

(١) وهذا التفريق كلامي. ينظر: الكافية ص٦٣.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٣٥٢.

(٣) وفرَّق أبو الحسين البصري بينهما بعدة فروق، فقال: «إن العلة لا يجب تكررها، والسبب قد يجب تكرره؛ ولهذا كان الإقرار سببًا للحد؛ لأنه يتكرر. ومنها: أن العلة تختص المعلل، والسبب لا يختصه؛ كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة. ومنها: أن السبب يشترك فيه جماعة ولا يشتركون في حكمه؛ كزوال الشمس، يشترك فيه الحائض والطاهر، ولا يشتركون في وجوب الصلاة، وليس يشتركون في العلة إلا ويشتركون في حكمها». المعتمد (٢/٣٢٩). وينظر ما ذكره البغدادي والبصري في التفريق بين السبب والعلة، وأسباب ذلك: الكافية ص٦٢-٦٣، الفروق الأصولية. الحمد ص٢٦٧.

(٤) ينظر: عيار النظر ص٣٥٥.وينظر التفريق: التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٢-٣٣.

المطلب السادس والعشرون
الفرق بين النكرة في الإثبات والنفي

ذكر البغدادي في الباب السابع شروط الأدلة وكيفية استعمالها في الجدل، ومن فصوله: بيان شرط العمومات وأحوال الأفعال، وكيفية الاستدلال بها.

وفرَّق بين النكرة في الإثبات وفي النفي: فهي في الإثبات تتناول واحدًا من الجنس على البدل، وأما في النفي فهي تعم الجنس؛ لاحتمالها الاستثناء، والتي لا تحتمل الاستثناء: هي التي تتناول واحدًا من الجنس[١] [٢].

المطلب السابع والعشرون
الفرق بين أنواع القسمة

ذكر البغدادي هذه المسألة في موضعين، أولهما: في الباب السادس، في بيان ما يستعمل في الجدل من الأدلة العقلية والحجج الشرعية، وجعله في الفصل الخامس منه، المتعلق بالأدلة المستعملة في العلوم العقلية[٣]، كما ذكره في الباب السابع: شروط الأدلة، وكيفية استعمالها في الجدل، وجعل الفصل الرابع عشر منه في شروط الاستدلال والتقسيمات، موضحًا أن التقسيم يقع في العلوم القياسية، كما يقع في المال، ومنه قسمة الكلام في المعنى، إلى: أمر، ونهي، وخبر.

وفي اللفظ: إلى اسم، وفعل، وحرف.

وجعل الفائدة في معرفة التقسيم: أن الشيء إذا صح ثبوته، وانقسم قسمين، فمتى صح أحدهما بطل الآخر، وإذا أبطل أحدهما صحَّ الآخر[٤]. وإذا انقسم

(١) ينظر: عيار النظر ص٣٧٢.

(٢) ينظر التفريق والتمثيل لهاتين الصورتين. التقريب والإرشاد ٤١/١، العدة ٥٠١/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١٧٠/١.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٢٨٢-٢٨٦.

(٤) ولذلك قال ابن عقيل: بأن التقسيم من أحسن الأدلة، وقال الزركشي: بأنه يتوصل بالتقسيم إلى =

أقسامًا؛ فصحة واحد منها دليل فساد باقيها، وفساد كلها إلا واحدًا دليل صحته.

وإذا انقسم إلى قسمين، وانقسم أحد القسمين أقسامًا كلها باطلة: بطل ذلك القسم، وصح القسم الآخر.

وذكر خلاف أهل الجدل في أنواع القسمة، وذكر منها: الزائدة، والمتداخلة.

والفرق بينهما: أن الزائدة هي الفاضلة على المقسوم، ومثالها: قول القائل: الخبر لا يخلو من أن يكون صدقًا، أو كذبًا، أو خارجًا عنهما؛ لاستحالة خروج شيء عنهما.

وأما المتداخلة؛ كقول القائل: الشيئان؛ إما أن يكونا متماثلين، أو متضادين، أو مختلفين؛ لأن الضدين يدخلان تحت المختلفين أو المثلين عند من أثبت المتماثلات[1].

المطلب الثامن والعشرون
الفرق بين التخصيص ودلالة العقل على الخروج

ذكر البغدادي في الباب السابع شروط الأدلة وكيفية استعمالها في الجدل، وجعل الفصل الخامس عشر منه في كيفية الاستدلال على تخصيص الظواهر ونسخها، واعتبر أن التخصيص من العموم: يكون لما يصح دخوله فيه لولا دلالة التخصيص، وبهذا فرَّق البغدادي بين التخصيص وبين دلالة العقل على خروج شيء من حكم العموم؛ لأن ما دل العقل على خروجه يستحيل دخوله في عموم الخطاب؛ فلا يسمى خروجه عنه تخصيصًا، وهذا مذهب أصحاب الشافعي[2]،

= درك الحقيقة كالحد. ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص١٩، البحر المحيط١/٨٧، المقترح في المصطلح ص٤٤٧.

(١) ينظر: عيار النظر ص٤١٧-٤١٩.وينظر فائدة القسمة، وأنواعها، وشروط صحتها، والتمثيل لها: البحر المحيط١/٨٧-٨٨.

(٢) نسب البغدادي هذا القول لأصحاب الشافعي، واعتبره الزركشي ظاهر قول الشافعي في كتاب الرسالة، ونسبه غيره لطائفة من المتكلمين، واعتبر الآمدي أن المانعين طائفة شاذة من المتكلمين، والأصوليون المتأخرون من متكلمي الشافعية وغيرهم يرون الجواز؛ وإن اعتبر بعضهم أن الخلاف لفظي قليل =

وفي المقابل نقل البغدادي عن قوم تسمية ما خرج بدلالة العقل عن حكم العموم تخصيصًا، ولم يرتضه[١].

المطلب التاسع والعشرون
الفرق بين سؤال التمهيد والتقرير، وسؤال المذهب

عقد البغدادي الباب الثامن في بيان وجوه الأسئلة والمطالبات، وجعل الفصل الثالث؛ لبيان أقسام السؤال وأنواعه، فذكر بأن السؤال في الجدل أربعة أقسام: سؤال عن المذهب[٢]، وسؤال عن الدلالة، وعن وجه الدلالة، وسؤال إلزام.

والسؤال عن المذهب: كأن يقول السائل للمجيب: ما قولك في ترتيب الوضوء؟، أو هل لك مذهب في ترتيب الوضوء؟

وذكر بأن بعض المتكلمين زاد سؤالًا خامسًا: وهو سؤال التمهيد والتقرير[٣]؛ كأن يقول السائل للمسؤول: أليس من مذهبك القول بالعموم، أو القول بخبر الواحد، أو

= الجدوى، فقال الجويني: «وأنكر بعض الناشئة ذلك، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصًا، وهذه المسألة قليلة الفائدة نزرة الجدوى والعائدة؛ فإن تلقي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر، وكون اللفظ موضوعًا للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه... وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصًا؛ فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع، فلا أثر لهذا الامتناع، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق». البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (١/ ٢٧٤-٢٧٥). وينظر الأقوال والأدلة: التقريب والإرشاد ١٧٣/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٩/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٠٧٢/٥، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٩١/٢، البحر المحيط ٤٩٠/٢ وما بعدها.

(١) ينظر: عيار النظر ص٤٢٠. وقد نقل الزركشي انتصارَ البغدادي لهذا القول -في كتابه التحصيل- وقوله بأنه منصوص الشافعي. ينظر: البحر المحيط ٤٩١/٢.

(٢) المذهب هو: اعتقاد تُعرف صحته، أو فساده بدليل اشتهر به المعتقد، وعزي إليه، وادعاه، وذهب إليه، وذب عنه. ينظر: مختصر نهاية الأمل ٣٧٣/١.

(٣) لم أقف على من سمى هذا السؤال بالتمهيد والتقرير، إلا أن الغزالي ذكر بأن بعض الجدليين أطنب وأسهب في تقاسيم السؤال، فيسأل السائلُ أولًا عن المعتقد، ثم يسأل عن تفصيله، وهل يستدل بجنسه؟ وهل يعرف دليله؟ وهل يحسن إبرازه؟... ثم نبَّه الغزالي؛ بأن هذا التطويل إنما جاء على وجه التنبيه على ترتيب الكلام والتدرج في المراتب؛ وإلا فالعرف المطرد يغني عن هذه التطويلات. ينظر: المنتخل ص٣٥٢.

القول بالقياس؟ فيمهدُ لنفسه عليه أصلًا يرجعان إليه في مسألة يريد سؤاله عنها.

غير أن البغدادي لم يوافق على هذا التفريق؛ معلِّلا ذلك بأنه سؤال عن المذهب[١].

المطلب الثلاثون
الفرق بين سؤال الحجر الجدلي والتفويضي

عقد البغدادي الباب الثامن في بيان وجوه الأسئلة والمطالبات، وجعل الفصل الثالث لبيان أقسام السؤال وأنواعه، وبيّن أن السؤال عن المذهب وعن الدلالة على وجهين، أحدهما: حجرٌ والآخر تفويضٌ، وفرَّق بينهما؛ بأن سؤال الحجر: ما كان جوابهُ جزءًا منه، وسؤال التفويض جوابهُ ليس جزءًا منه.

ومثَّل لسؤال الحجر بقول السائل: هل القراءة في الصلاة معينة أم لا؟. فلا بد في الجواب من ذكر أحد القسمين، وإن قال: ماذا يقرأ في صلاته؛ فهو سؤال تفويض[٢].

المطلب الحادي والثلاثون
الفرق بين السؤال عن الأينية والمائية

عقد البغدادي الباب الثامن في بيان وجوه الأسئلة والمطالبات، وجعل الفصل الثالث لبيان أقسام السؤال وأنواعه، وذكر منها: السؤال عن المذهب والدلالة، وهذا يكون بأمرين: سؤال عن الأينية[٣]، والمائية[٤]؛ وفرَّق بينهما: بأن السؤال عن الأينية

(١) ينظر: عيار النظر ص٤٤٠-٤٤٣.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٤٤٤-٤٨٦.وينظر التفريق والتمثيل بغير ما ذكره البغدادي: التقريب لحد المنطق ص١٧٥، الكافية ص٨٠، الواضح ٤٩١/١.

(٣) كلمة مترجمة عن اليونانية، وتعني تحقق الوجود العيني من حيث مرتبته الذاتية. ينظر: التعريفات ٥٥/١، المعجم الفلسفي ١٥٣/١.

(٤) بمعنى الماهية، منسوب إلى ما، والأصل المائية، وقلبت الهمزة هاء في الماهية؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو، فجعلت الكلمتان ككلمة واحدة. ينظر: التعريفات ص: ٢٥١، معيار العلم ص٢٥٩.

سابق للسؤال عن المائية في المذهب والدلالة؛ فيقول أولا: هل لك مذهب[١] في كذا؟ فإذا قال: نعم، سأله عن الماهية: فقال: ما هو[٢]؟.

وكذلك في الدلالة يقول: هل لك في هذه المسألة دلالة من الكتاب أو السنة؟ فإذا قال: نعم، قال: ما هي[٣]؟.

المطلب الثاني والثلاثون
الفرق بين الإلزام والانفصال

عقد البغدادي الباب الثامن في بيان وجوه الأسئلة والمطالبات، وجعل الفصل السابع في بيان كيفية الإلزام، ومعنى الإلزام عنده: إظهار شهادة أصل لفرع يريد السائل إلزام المسؤول قولَه فيه[٤].

ولم يعرِّف البغدادي الانفصال؛ غير أنه مثَّل له، ويفهم من أمثلته[٥]: أنه الخروج عن الإلزام، وانقطاع الصلة بين الأصل والفرع المذكورين في كلام السائل؛ فمثلًا لو أوجب السائل على المجيب التسوية بين شيئين؛ فذكر المجيبُ الفرقَ بينهما، فهذا انفصال[٦].

---

(١) وأسماه صاحب الكافية السؤال عن هليَّة المذهب. ينظر: الكافية ص٧٧.

(٢) واعتبر ابن عقيل أن هذا السؤال يأتي في المرتبة الأولى من سؤالات الجدل، وأما الغزالي فذكر بأن ترتيب السؤال لا يكون بقول: ما هو؟ إلا بعد الفراغ من مطلب: هل. ينظر: الواضح ٣٠٧/١، معيار العلم ص٢٥٩.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٤٤٠-٤٤١، وص٤٤٩.
وينظر التفريق والتمثيل: التقريب لحد المنطق ص١٧٠، الكافية ص٧٨، الواضح ٣٠٦/١.

(٤) وعرَّفه صاحب الكافية ص٧٠: بأنه دفع كلام الخصم بما يوجب فصلًا بينه وبين ما تضمن نصرته. وينظر: عيار النظر ص٤٦٧، مختصر نهاية الأمل ٥٦٢/٢.

(٥) ذكر البغدادي ما يقرب من عشرين مثالًا للانفصال عن سؤال الإلزام وأطال في شرحها. ينظر: عيار النظر: ص٤٩٣-٥٠٩.

(٦) ومصطلح الانفصال حاضر في كتب الأصول والجدل، واستعماله وتوظيفه يدل على ما ذكرته. ينظر على سبيل المثال: التقريب والإرشاد ٤٢٤/٣، البرهان. ط الوفاء- الديب (١/ ٤٠٦)، التمهيد في أصول الفقه ٥٨/١، الواضح ٥١١/١.

والفرق بينهما: أن الإلزام من حق السائل، والانفصال من حق المجيب[1].

المطلب الثالث والثلاثون
الفرق بين المعارضة والمناقضة

عقد البغدادي الباب الحادي عشر في بيان وجوه المعارضة وحدِّها، والفرق بينها وبين المناقضة، وجعل الفصل الأول منه في تعريف المعارضة، والفرق بينها وبين المناقضة، فعَرَّف المعارضة: بأنها إلزام الجمع بين شيئين؛ للتسوية بينهما في الحكم نفيًا أو إثباتا[2].

أو إلزام الخصم أن يقول قولًا قد قال بنظيره، أو بأن يجري علة قول في شيء قد أجراه في نظيره.

وفرَّق بينهما البغدادي، من حيث إن كل نقض معارضة، وليست كل معارضة نقضًا، فمتى ألزم أحد الخصمين صاحبَه إجراء علته في موضع يمتنع من إجرائها فيه؛ مع إجرائه لها في نظير لها؛ كان هذا الإلزام دعوى نقض من وجه، ومعارضة من وجه آخر.

ومتى عارض دليلَهُ بدليل سواه، أو عارض دعواه بدعوى هي نقيضها، أو عارض دلالته بقلبها عليه في الاستدلال بها عليه من غير الوجه الذي استدل بها مدعيها؛ كان ذلك معارضةً ولم يكن نقضًا.

ومن الفروق: أن النقض لا يكون بالدليل، والمعارضة بالدليل على الدليل صحيحة[3].

---

(١) ينظر: عيار النظر: ص٤٦٨ وص٢٢١.

(٢) ولم يعرِّف البغدادي المناقضة: وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى كونه علة، أو وجود العلة مع عدم الحكم. ينظر: المنهاج ص١٤، البحر المحيط ٢٣٢/٤، الفروق الأصولية. الحمد ص٣٩٢.

(٣) ينظر: عيار النظر: ص٥٥٥. وينظر: تشنيف المسامع ٣٩٨/٣، إرشاد الفحول ١٦٤/٢.

المطلب الرابع والثلاثون
الفرق بين المعارضة بالشبهة والشغب

عقد البغدادي الباب الحادي عشر في بيان وجوه المعارضة وحدِّها، والفرق بينها وبين المناقضة، وذكر في الفصل الثامن منه: المعارضة على شبهة وشغب: وقد بيّن الفرق بينهما من خلال توضيح معنى كل واحد؛ فالمعارضة بشبهة: تكون على اليقين أو على الحجة، وهي مقابلةٌ بين مقتضاه على غير ثقة، وبين مقتضاه على يقين وثقة.

ومعنى ذلك: أن يكون الأصل الأول الذي عارض عليه متيقن عند الجميع، والثاني الذي ادعاه؛ قد عرضت له فيه شبهة؛ فظن أنه مثل الأصل؛ والأمر ليس كذلك.

ومثالها: قولُ العراقي للشافعي: إذا قلت إن الاعتكاف يصح بغير صوم؛ فالوقوف بعرفة صحيح بدون إحرام بحج، والقياس عند الحنفية: أن اللبث في مكان مخصوص لا يكون عبادة إلا بقربة تنضم إليه[1].

وتحقيق قولهم هذا: أنه مقابلة بين يقين وشبهة على ظن التشابه بينهما؛ وذلك أن اشتراط الإحرام في الوقوف بعرفة معلوم باليقين في عبادة بعضُ أركانها الوقوف، وليس الاعتكاف من أركان الصوم ولا أجزائه؛ وإنما ظن الحنفي أن الصوم مع الاعتكاف بمنزلة الإحرام مع الوقوف، من غير اشتباه ظاهر بينهما، ولا علة توجب التسوية بينهما، بل وجدنا الاعتكاف صحيحًا في وقت لا يصح الصوم فيه، وهو الليل، ومن المحال أن يكون ما لا يصح معه في بعض أحواله شرطًا في صحته[2].

وأما المعارضة على وجه الشغب: فهي من جنس المقابلة بالألفاظ، دون المقابلة بالمعاني، ومن غير معنى يقتضيه العقل، أو يدل عليه الشرع.

---

(١) ينظر قول الحنفية: البحر الرائق ٢/٣٢٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٧٧.

(٢) ينظر: عيار النظر: ص٥٨٤-٥٨٥.وينظر قول الشافعية في عدم اشتراط الصيام للاعتكاف: الأم ٢/١١٨.

ومثاله: قول السائل للمجيب -عند بناء المجيب فرعه على أصل له-: إن جاز لك بناء هذه المسألة على أصل لك؛ جاز لي بناؤها على أصل أعارض أصلك به! ومحل المشاغبة هنا: بأن السائل ليس له البناء؛ لأن البناءَ حقٌ للمجيب؛ وإن كان جاهلًا؛ فليس أهلًا للخوض في المعارضات، ولا في الأسئلة والمطالبات[1].

وقد بيّن البغدادي أثر هذا التفريق بين الشبهة والشغب: بأن أهل الجدل والتحصيل لا يشتغلون بجدل المشاغبات، وإنما يتكلمون على الحجج والشبهات[2].

ولما ذكر أوجه الانقطاع بالمشاغبة والمسّابة، قال: "الشغب لا يستحق جوابًا؛ فإن لجَّ وتمادى في غيه؛ كان الإعراض عنه أولى من الاشتغال بجوابه عن شغبه؛ لأن أهل الجدل إنما يتكلمون على ما هو حجة أو شبهة، والشغب خالٍ عنهما"[3].

المطلب الخامس والثلاثون
الفرق بين المعارضة بالمثل والنظير في العقليات والشرعيات

عقد البغدادي الباب الحادي عشر في بيان وجوه المعارضة وحدِّها، والفرق بينها وبين المناقضة، وذكر في الفصل العاشر: أن المعارضة تكون بالمثل والنظير في العقليات والشرعيات؛ فالمعارضة بالمثل في العقليات توجب التسويةَ في نفي أو إثبات، ولا يجوز التفريق بينهما مع تسليم التمثيل في الجنس، وحكم المتماثلين في قضايا العقول: أن ما جاز على أحدهما جاز على الآخر، وما استحال في أحدهما استحال في الآخر.

وأما المعارضة بين المثلين في الشريعة؛ فجائز أن يفرق النص أو الإجماع بينهما؛ فإن لم يكن في الفرق بينهما نص صحيح ولا إجماع؛ فالمعارضة فيهما لازمة صحيحة.

---

(١) ينظر: عيار النظر: ص٥٨٦.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٥٨٦.

(٣) عيار النظر ص٨١٦.وينظر التفريق كذلك: التقريب ص١٧٥، الواضح ١/٣٣٣.

ومثاله: فرّق أبو حنيفة بين الدلاء المنزوحة من البئر التي وقعت فيها فأرة، وبين الباقي من الماء في البئر، في باب طهارة الباقي ونجاسة المنزوح[١]، مع أن الكل من جنس واحد، وليس معه في تفريقه نص ولا إجماع.

وأما معارضة النظير بالنظير في العقليات والشرعيات: فهو يكون في شيئين يجب التسوية بينهما في الحكم، وإن اختلفا في الجنس؛ لأن ما اشتبه في العقل أو الشرع، فلا يجوز لأحد التفريق بينهما[٢]، ومن فرَّق بينهما عورض بالنفي على ما نفاه، وبالإثبات على ما أثبته.

ومثاله في الشرعيات: قول الشافعية[٣] في معارضة الحنفية بالنظير: إذا قدّرتم مسح الرأس بالربع[٤]؛ فهلا قدرتم مسح الخف بالربع[٥].

المطلب السادس والثلاثون
الفرق بين الانتقال المحمود والمذموم في السؤال والجواب

جاء كلام البغدادي عن هذه المسائل مفرَّقًا في الباب السادس عشر: في بيان حكم الانتقالات[٦] من الجواب والسؤال، والدليل والاستدلال، والباب الثامن عشر: في بيان وجوه الانقطاع في النظر؛ فذكر انتقال السائل من سؤال إلى سؤال وكذلك المجيب، وفرَّق بين نوعين من الانتقال: أحدهما محمود والآخر مذموم: فالمذموم: انتقاله من مسألة إلى مسألة أخرى؛ حين يعجز السائل عن الطعن في الدلالة التي

(١) ينظر مذهب الحنفية والتفصيل في المسألة: البحر الرائق ١/١٢٢.
(٢) ينظر الاستدلال بالنظير على النظير، والتمثيل له: الجدل على طريقة الفقهاء ص١٣.
(٣) ينظر الحاوي الكبير ١/١١٦.
(٤) ينظر تقدير الحنفية للواجب في مسح الرأس، وتحديده بالربع: البحر الرائق ١/١٥.
(٥) ينظر: عيار النظر ص٥٨٩-٥٩١. وينظر التفريق بين هذه المصطلحات مع التمثيل: الواضح ١/٤٢١.
(٦) لم يعرِّف البغدادي الانتقال؛ وإنما ذكر صوره وأحكامه. وعرَّفه ابن المعمار: بأنه العدول عما لزمه أو شرع فيه، إلى ما لا تعلق له بالأول، أو إلى ما ينقل الكلام عن الأول. ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٢/٥٦٩، الواضح ١/٤٩٦.

ذكرها المجيب، أو لأنه يقصد الإلزام في غير موضعه، وذكر مثالًا فقهيًا عن سائل سأل شافعيًا عن وجوب العمرة، فقال الشافعي: بأنها واجبة قياسًا على الحج؛ بعلة أنها أحد نسكي القران، فسأل السائل عن سبب استحباب القران، فهنا السائل ترك المسألة الأولى وانتقل لأخرى(١).

وفي الجواب المذموم: حين يسأل عن مسألة فيجيب عن غيرها؛ كمن سئل عن عدد الجلدات في حد الخمر، فأجاب بأن عددها في الزنا مائة؛ فهذا انتقال من مسألة إلى غيرها، وهو انقطاع(٢).

وكذلك حين ينتقل المجيب من الجواب عن الدلالة، إلى الجواب عن المذهب؛ وهذا مما لا خلاف في كونه انقطاعًا(٣).

وكذلك الانتقال من دلالة إلى دلالة أخرى، وهذا انقطاع عن تصحيح الدلالة الأولى(٤).

وانتقال محمود في السؤال: وذلك حين يجيب المسؤول عن المسألة بناءً على أصل يخالف فيه السائل؛ فيحق للسائل هنا أن ينتقل من المسألة الأولى إلى سؤال آخر، وهو السؤال عن الدلالة على تصحيح الأصل(٥).

وانتقال سائغ في الجواب: وهو الانتقال من مسألة إلى غيرها على طريق البناء(٦).

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٧٧٩.وينظر: التقريب ص١٨٢، الواضح ٣١٨/١، الجدل على طريقة الفقهاء ص٧١.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٨٠٩.وينظر التمثيل: الجدل على طريقة الفقهاء ص٧٢.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٨٠٩.

(٤) ينظر: عيار النظر ص٨١٠.

(٥) ينظر: عيار النظر ص٧٨٠.

(٦) ينظر: عيار النظر ص٨١٠. وينظر التفريق والتفصيل والتمثيل في: الكافية ص٥٥١، الجدل على طريقة الفقهاء ص٧٢، علم الجذل ص٢٥-٢٦.

المطلب السابع والثلاثون
الفرق بين الانتقال في الفروق والترجيحات والانتقال من دلالة لدلالة

جاء كلام البغدادي عن هذه المسائل في الباب السادس عشر، في بيان حكم الانتقالات من الجواب والسؤال، والدليل والاستدلال، ففي الفصل الخامس ذكر حكم الانتقال من فرق إلى فرق، ومن ترجيح إلى ترجيح، فنقل البغدادي إجماع أهل الجدل على التساهل في الانتقال في الفروق والترجيحات[١]، ولم يضايقوا فيها كما ضايقوا في الانتقال من دلالة إلى دلالة، وسبب التفريق بينهما: أن المستدل بالدلالة ليس له أن يستدل معها بغيرها فيجمع على السائل دليلين، ولو فعل، كان للسائل أن يقول له: اعتمد على أيهما شئت لأعترض عليه، فلما لم يجز له الجمع بين الدليلين، لم يكن له الانتقال من دليل إلى دليل.

وأما الانتقال من فرق إلى فرق آخر؛ فلأن المجيب إذا ألزمه السائلُ بعلة، يجوز له أن يفرق بين أصلِ علة السائل وفرعِها بفروق واضحة، كل فرق منها يقدح في الجمع بينهما، وإذا كان له الجمع بين الفروق؛ فله أن ينتقل من علة إلى أخرى، وهذا الحق للسائل والمجيب ولا فرق.

وكذلك الترجيح بين دلالة وأخرى؛ فإنه يجوز إيراد ترجيحات لأحد الدليلين على الآخر؛ ومتى كثرت وجوه التراجيح، كان الأخذ بها أولى؛ فالكثرة معتبرة في الترجيح؛ فجاز الانتقال من ترجيح إلى ترجيح[٢].

المطلب الثامن والثلاثون
الفرق بين أنواع السكوت في مجلس الجدل

عقد البغدادي الباب السابع عشر في بيان وجوه الانقطاع في النظر، وذكر

(١) ذكر الباجي بأن الترجيح طريقة لتقديم أحد الدليلين على الآخر، منبهًا على أن القدماء كانوا يستعملونه في باب النظر وأكثروا منه. ينظر: المنهاج ص٢٢١.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٧٨٤.والكافية ص٥٥٤.

علامات الانقطاع، ثم ناقش البغدادي مسألةً مهمةً في كون السكوت من السائل أو المجيب يعد انقطاعًا؛ فذهب إلى التفريق بين أنواع السكوت، فإذا كان السكوت من طرف بسبب شغب الطرف الآخر أو سبابه؛ أو لأن كلامه لا علاقة له بإقامة الدلالة، أو الانفصال عن الإلزام؛ فالسكوت ليس انقطاعًا، بل قد يكون أولى.

وإذا كان السكوت بسبب العجز عن إتمام ما ضمن الساكت نصرته، أو ضمن السائل هدمه والقدح فيه؛ فهو سكوت انقطاع وعجز[١] [٢].

المطلب التاسع والثلاثون
الفرق بين تكرير السؤال مع الزيادة ودونها

ألحق البغدادي بالمسألة السابقة، التفريق بين تكرار السائل سؤالًا سبق الجواب عنه، أو تكرار المجيب جوابًا سبق الاعتراض عليه، وبين التكرار في الحالتين مع زيادة على ما ذكره أولًا، فالتكرار الأول انقطاع، دون الثاني[٣] [٤].

المطلب الأربعون
الفرق بين طريقة الفلاسفة والفقهاء والمتكلمين في الجدل

اهتم البغدادي ببيان طريقة الجدل الصحيحة عنده، وهذا من أبرز أسباب

(١) ووضع له ابن عقيل ضابطًا: وهو أن يكون الإمساك زمانًا طويلًا، يخرج عن حد الفكرة والروية. ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص٧٢.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٧٩١.
وينظر التفصيل في السكوت: التقريب لحد المنطق ص١٧٤، المنتخل ص٥٠٩، الواضح١/٥٠٢، مختصر نهاية الأمل٢/٥٧٣، علم الجذل ص١٧.

(٣) وقد نبه بعض أهل الجدل إلى أن تكرار السؤال مع كون الجواب واحدًا عنه؛ قد يكون من باب الحيلة من قبل السائل، فيقول: إلى متى تعيد الجواب، وقد سمعناه مرارًا.
قال صاحب الكافية ص٥٣٦: «ولا يهولنك إذا كان لك جواب تعتمده في سؤالات له كثيرة...فإن الكلام الواحد إذا أتى على إفساد معان كثيرة، أو على عبارات شتى عن معنى واحد: كان ذلك في غاية القوة والصحة، ولا وجه للعدول عنه إلى غيره».

(٤) ينظر: عيار النظر ص٧٩١.

تأليف الكتاب -كما تقدم- ولذلك عقد البغدادي في مقدمته مقارنة في مناهج التأليف عند الفلاسفة، والفقهاء، والمتكلمين في الجدل، فهناك جدل منطقي فلسفي، وهناك جدل فقهي، وهناك جدل كلامي؛ ولكل جدل قصد وغرض، وفي كل جدل عيوب وقصور؛ فالجدل المنطقي الفلسفي من حيث النتيجة أوصل لما يخالف التوحيد.

ومن ناحية الشكل والمضمون، فهذه الكتب تحمل ألفاظًا فخمة بدون معنى[١].

وأما الجدل الإسلامي الكلامي؛ فقد كان مقتصرًا على أبواب الكلام دون الفقه. وأما الجدل الفقهي؛ فقد كان مقتصرًا على وجوه الترجيحات، وبعض وجوه الأسئلة والمطالبات والمدافعات، دون أن يذكر حدود الأدلة، وشروطها، وكيفية استعمالها[٢].

ثم ختم البغدادي كتابه بالباب الثامن عشر[٣] الذي خصَّصه لبيان الفرق بين الجدل عند المتكلمين والفقهاء، والجدل عند أهل المنطق والفلسفة[٤]، فاعتبر أن الرسوم الجدلية مختلفة بينهم في اللفظ والمعنى؛ فأما من جهة اللفظ؛ فالمناطقة يحترزون عن المجاز والأسماء المشتركة، والمتكلمون يتوسعون في العبارات الدالة على معانيها[٥]؛ سواءً أكانت حقيقة أو مجازًا؛ إذا كانت كاشفة عن المعاني المقصودة بنظرهم[٦].

وذكر البغدادي بأن اللفظ المجازي إذا اشتهر في بابه الذي استعمل فيه؛ فهو

---

(١) ينظر: عيار النظر ص١١٢-١١٤.

(٢) ينظر: عيار النظر ص١١٢.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٨٢٠.

(٤) وقد بيَّن أبو منصور البغدادي في فاتحة كتابه بأن انتقاده للمنطق الأرسطي ليس بسبب الخلاف في الدين؛ معتبرًا بأن الطاعنين في المنطق هم من أصحاب ملته؛ مثل جالينوس وأفلوطخس، وقد مثَّل لهذه الانتقادات وأضاف عليها. ينظر: مقدمة عيار النظر ص١٢٠-١٢٣.

(٥) وقد نقل أبو حيان التوحيدي عن الفيلسوف مسكويه انتقاده الشديد لطريقة المتكلمين، ولاسيما في صناعة الحدود، معتبرًا أنهم لا يجيدون صناعة الحد، كما يفعل المناطقة. ينظر: الهوامل والشوامل (ص: ١٧٠-١٧٤).

(٦) ينظر: عيار النظر ص٨٢١-٨٢٥. وينظر الاختلاف: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١٧٦-١٧٧.

أقرب إلى إفادة العلم من اللفظ الحقيقي؛ كما هي طريقة المتكلمين.

وقد ربط البغدادي بين هذا وبين غرض الجدل عنده؛ لأن الغرض من الجدل: هو البحث عن مطلوب نظري بين المتجادلين؛ فما كان أقرب إلى إيضاح المعنى؛ كان استعماله أولى، حقيقةً كان أم مجازًا، ولا عيب في هذا؛ وإنما العيب في تعقيد الألفاظ الجدلية؛ كما هو الأمر عند المناطقة والفلاسفة[١].

وأما بالنسبة لاستعمال الأسماء المشتركة؛ فقد ردَّ البغدادي هذا؛ بأن زعيمهم أرسطاطليس أكثر من استخدامها في كتبه المنطقية؛ ولذلك اختلف المترجمون عنه في تفسيرها على أحد المعاني[٢]، وأشهر تلك الألفاظ: العقل؛ فهو مشترك عنده في معانٍ كثيرة، ولو قالوا: بأن أرسطوطاليس يستعمل العقل بمعانٍ مختلفة؛ وقد قرنه في كل معنى بقرينة دلت على المراد!.

فيقال لهم: وهذا بعينه صنيع أهل الجدل من المتكلمة والفقهاء[٣].

ومن أهم الفروق بين المنهجين: الاختلاف في الحدود وشروطها، فالمناطقة ينكرون على المتكلمين تحديد الشيء بالوصف الواحد؛ وإن عرف به ويعتبرون هذا رسمًا.

وقالوا: لابد في الحد من أن يكون مركبًا من الجنس والفصل، كما يقولون في حد الإنسان: بأنه الحي الناطق المائت؛ فالحي جنسه، والناطق المائت: فصلان من الجنس[٤].

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٨٢٧.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٨٢٧.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٨٢٩.

(٤) وقد اعتبر الجويني أن تحقيق هذا صعب المنال، ولاسيما في بعض الحقائق، فقال: «الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب». البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (٢/ ٤٨٩).

وقد أجاب البغدادي عن هذا: بأن قولهم هذا لا دليل عليه من لغة ولاعقل؛ فلنا أن نقول: إن الوصف الواحد إذا اطّرد وانعكس كان حدًّا، ونقول: ما ركب من الجنس والفصل يسمى رسمًا[١].

ومن الفروق: الاختلاف في قواعد الدين؛ وقد اعتبر البغدادي أن الفلسفي إذا رأى أن القوانين الجدلية عند المتكلمين تؤدي إلى نقض قواعدهم الملحدة، التجأ إلى الزعم بأن جدلَهم ونظرهم فاسد، وأما جدلُهم؛ فهو قائمٌ على قوانين هندسية، وأصول رياضية، يجب معرفتها قبل النظر[٢].

وقد أجاب البغدادي عن هذا: بأنه ليس بين آداب الجدل عند المتكلمين، وأهل الهندسة، وأصول الحساب منافاة[٣]، وأن أديانهم فاسدة متناقضة، وأن التوحيد عند المسلمين هو الحق المتفق مع العقل والنظر[٤].

(١) ينظر: عيار النظر ص٨٣٠ وما بعدها.

(٢) وقد جعل الغزالي من أسباب تأليفه لكتاب تهافت الفلاسفة، نقض دعوى الفلاسفة وانتقادهم للمتكلمين، مشترطًا على نفسه أن يرد عليهم بنفس عباراتهم، وترك عبارات المتكلمين والأصوليين، لبيان تهافت منطقهم وضعف حججهم، ولاسيما في الإلهيات. ينظر: تهافت الفلاسفة ص٧٣ وما بعدها، معيار العلم ص٢٦.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٨٢٢.

(٤) ينظر: عيار النظر ص٨٤٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد.

في خاتمة هذا البحث الموسوم بالفروق الجدلية عند أبي منصور البغدادي، من خلال كتابه: عيار النظر في علم الجدل؛ توصلت إلى جملة من النتائج والاقتراحات، ألخصها فيما يلي:

١. علم الجدل من علوم الآلة، وهو يوظف في علوم مختلفة أهمها علم أصول الفقه؛ ولذا عدَّه الجدليون علم أصول فقه خاص.

٢. كتاب عيار النظر في علم الجدل من أهم الكتب الجدلية؛ باعتبار أسبقيته الزمنية، ومكانة مؤلفه، وحسن ترتيبه، ودقة عبارته، وغناه بالتمثيل والترجيح.

٣. أهمية علم الفروق الجدلية، وتأثير فهم الفروق في ضبط المسائل والتمييز بينها، وإعطاء الأرجحية للمُناظر الممسك بها.

٤. يقصد بالتفريق الجدلي: التمييز بين أمرين جدليين متشابهين في الظاهر، مع الاختلاف في الحكم.

٥. فرَّق البغدادي بين الغرض والآلة؛ فالغرض هو المطلوب بعينه، والآلة بمنزلة الطريق الموصل للمقصود.

٦. فرَّق البغدادي بين النظر والجدل؛ فالنظر يكون من واحد، والجدل يكون من اثنين فأكثر.

٧. فرَّق البغدادي بين علم الفقه وأصول الفقه، فالفقه: معرفة تفاصيل الفقه

وأحكام الحلال والحرام، وأصول الفقه: معرفة الأدلة الإجمالية الموصلة للأحكام.

٨. ذكر البغدادي خمسة فروق بين مسائل أصول الدين وفروعه.

٩. فرَّق البغدادي بين السؤال الجدلي وجوابه؛ باعتبار المفهوم والطريقة؛ فطريقة السائل الهدم، وطريقة المجيب البناء.

١٠. القصد من السؤال الجدلي وجوابه، الاستعلاءُ على الخصم، وهذا منتفٍ في سؤال التعلم والاسترشاد.

١١. فرَّق البغدادي بين طريقة مخاطبة المخالفين، جدلًا أو استدعاءً للمذهب، أو للنهي عن المنكر.

١٢. يُفَرَّقُ في مقام التطويل والاختصار سؤالًا وجوابًا، بين ذكر الحدود وتخليص العلل، وبين الشرح والإلزام؛ فيختصر الأول، وقد يبسط الثاني.

١٣. فرَّق البغدادي بين الدليل العقلي والشرعي باعتبارات مختلفة.

١٤. ذكر البغدادي فرقًا بين تعليق الحكم بالاسم، والمعنى المودع في الاسم، مع التمثيل لذلك.

١٥. فرَّق البغدادي بين المتواتر والآحاد باعتبار شروطهما.

١٦. فرَّق البغدادي بين الحجة، والشبهة، والحجة الضرورية، والاستدلالية، مبينًا أن أهل الجدل يناقشون الحجج والشبه، مع وجود فرق بينهما في الحقيقة والتخيل.

١٧. فرَّق البغدادي بين الإجماع العام والخاص مفهومًا وأثرًا.

١٨. ذكر البغدادي فروقًا بين تعريف الحد عند الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين.

١٩. ذهب البغدادي إلى أنه لا فرق بين الحد والحقيقة؛ إلا أن لفظ الحقيقة مستعمل في المعاني، ولفظ الحد مستعمل في الأجسام.

٢٠. نقل البغدادي فرقًا بين الصفة والموصوف، فالصفة ما قامت بالموصوف، والوصف هو وصف الواصف للشيء.

٢١. ذكر البغدادي جملة من الفروق بين الدليل والدلالة، والقياس الصحيح والفاسد، والعلة العقلية والشرعية.

٢٢. نقل البغدادي تفريق المعتزلة بين العلة والسبب؛ باعتبار تقدم العلة على المعلول، والسبب على المسبب.

٢٣. فرَّق البغدادي بين التواتر والإجماع بالنظر لشروط كل منهما.

٢٤. فرَّق البغدادي بين النكرة والإثبات، وأنواع القسمة الزائدة والمتداخلة.

٢٥. رجَّح البغدادي وجود فرق بين التخصيص ودلالة العقل على الخروج، وانتصر لمذهب أصحابه من الشافعية.

٢٦. نقل البغدادي فرقًا بين سؤال المذهب وسؤال التمهيد، ولم يوافق عليه معتبرًا أنهما سؤال واحد.

٢٧. فرَّق البغدادي بين سؤال الحجر والتفويض، وسؤال الأينية والمائية، من حيث المفهوم والترتيب.

٢٨. فرَّق البغدادي بين سؤال المعارضة والمناقضة، فكل نقض معارضة، وليس كل معارضة نقضًا.

٢٩. فرَّق البغدادي بين المعارضة بالشبهة والشغب؛ فتُقبَلُ الأولى دون الثانية.

٣٠. مثَّل البغدادي للتفريق بين المثيل والنظير في العقليات والشرعيات.

٣١. فصَّل البغدادي القول في الفرق بين الانتقال المحمود والمذموم في السؤال والجواب الجدليين، ومتى يكون الانتقال انقطاعًا في مجلس النظر، مع التفريق بين الانتقال في الفروق والترجيحات، والانتقال بين الدلالات.

٣٢. ذكر البغدادي الضابط لكون السكوت انقطاعًا في مجلس النظر، ومتى لا يكون؛ ملاحظًا الفرق بين السكوتين، ومثله الفرق بين أقسام تكرار السؤال والجواب.

٣٣. ختم البغدادي كتابه ببيان الفروق بين طريقة الفلاسفة والمتكلمين في المنهج العام، وفي الحدود والرسوم، والمآلات.

ومن أهم الاقتراحات والتوصيات التي خلصت لها بعد نهاية البحث، ما يلي:

١. أهمية كتاب عيار النظر، وضرورة دراسته واستخلاص مواده الجدلية؛ باعتبار أسبقيته الزمنية وقيمة مؤلفه.

٢. أهمية دراسة الفروق الجدلية دراسةً موسعةً في كتب الجدل عمومًا، أو بالنظر لها في كتاب جدلي معين.

٣. أهمية دراسة ومقارنة الفروق الجدلية، في الكتب الجدلية التأسيسية، مثل: كتاب عيار النظر، والكافية للجويني، والمنتخل للغزالي، والجدل لابن عقيل، ومختصر نهاية الأمل لابن المعمار الحنبلي.

٤. أهمية دراسة الجدل المنطقي، والمقارنة بينه وبين الجدل عند المتكلمين، وملاحظة مدى تأثر المنهج الجدلي الكلامي بالفلاسفة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بما دون وكتب وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

١. آداب البحث والمناظرة: محمد بن الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: سعود العريفي؛ دار عالم الفوائد.

٢. آداب المناظرة: عمرو سليم؛ دون معلومات طباعة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤. أخلاق الوزيرين: أبو حيان علي بن محمد ابن العباس التوحيدي: تحقيق: محمد الطنجي، دار صادر بيروت، ١٩٩٢م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٦. استخراج الجدال من القرآن الكريم: ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: زاهر بن عواض الألمعي، ط: ٢، ١٤٠١هـ.

٧. أصول الفقه: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٨. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - ط: ٢، ١٣٩٣هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)؛ المحقق: محمد محمد تامر؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١١. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) حققه: عبدالعظيم الديب، ط: ١، ١٣٩٩ هـ.

١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز - د عبدالله ربيع، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.

١٣. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ط: ١، ١٤٠٥هـ.

١٤. التقريب لحد المنطق ويليه محك النظر للغزالي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد المزيدي؛ منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

١٥. التقريب والإرشاد: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، حققه: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٦. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، دراسة: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٧. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: ١، ١٩٨٧م.

١٨. تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، ط: ٤ لدار المعارف بمصر.

١٩. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.

٢١. الجدل على طريقة الفقهاء، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية. دم.

٢٢. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، دار الفكر بيروت. دم.

٢٤. درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٥. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.

٢٦. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦هـ)؛ المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ ط: ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، ط: ١، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م.

٢٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٠. طبقات الشافعية: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٣١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٩٩٢م، مكان النشر: بيروت.

٣٣. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٣٤. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبدالله؛ الناشر: دار الكتبي - مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٥. علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي؛ تحقيق: فولفهارت هاينريشس؛ دار فرانز للنشر، ١٤٠٨هـ.

٣٦. عيار النظر في علم الجدل، أبو منصور البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار الكويتية، ط: ١، ١٤٤١هـ.

٣٧. الفروق في اللغة: أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٧، ١٤١١هـ.

٣٨. الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة: (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه)، إعداد الطالب: هشام بن محمد السعيد، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٩. الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق/ مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤١. قراءات معرفية في الفكر الأصولي: مصطفى قطب سانو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٤٢. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد السقا، دار الجيل بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٤٣. الكافية في الجدل: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: تحقيق، فوقية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٤٤. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

٤٥. لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت. دم.

٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٧. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٣٧ (٣٥ + ٢ فهارس، ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ: عبدالرحمن ابن قاسم وساعده ابنه محمد، رحمهم الله تعالى.

٤٨. المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

٤٩. مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، ابن المعمار الحنبلي البغدادي، تحقيق: د محمد الطويل، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ١٤٤١هـ.

٥٠. مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه: خالد عبدالله؛ نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية؛ ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٥١. المصطلح الفلسفي عند العرب: عبدالأمير الأعسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط: ٢، ١٩٩٧م.

٥٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٥٣. المعجم الفلسفي: كمال صليبا؛ دون معلومات نشر.

٥٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر - ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٥٥. المقاييس في اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦. معيار العلم في المنطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٥٧. المقترح في المصطلح: محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة الحوشاني، دار الوراق بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٨. المنتخل في الجدل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أ. د. علي العميريني، دار الوراق ودار النبراس، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٩. المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي؛ تحقيق: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط: ٢، ١٩٨٧م.

٦٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٦١. الهوامل والشوامل- سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه-: أبو علي مسكويه أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦٢. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)؛ المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٠
المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي منصور البغدادي ٣٠
المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب: عيار النظر في علم الجدل ٣٢
المبحث الثالث: تعريف الفروق الجدلية ٣٧
المبحث الرابع: الفروق الجدلية في كتاب عيار النظر في علم الجدل ٤٢
الخاتمة ٧٥
قائمة المصادر والمراجع ٧٩

اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر

دراسة فقهية

إعداد:

د. حسن بن إبراهيم هادي دغريري

معلّم بوزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة جازان

ملخص البحث

اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر بحث أكاديمي قائم على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، يهدف إلى بيان حكم اقتداء المسافر بالمقيم مع العلم أو الظن أو الجهل بالحال، ونية المسافر القصر خلف مقيم أو اقتداؤه بالإمام مطلقًا دون نية، وإتمام المسافر الصلاة عمدًا أو سهوًا أو لنيته الإقامة أثناء الصلاة، وصلاة المسافر الرباعية خلف من يصلي ثنائية أو ثلاثية، واستخلاف المقيم للمسافر وعكسه، واقتداء المقيمين بالمسافر في الجمعة.

وتتلخص أبرز نتائج البحث في وجوب إتمام المسافر إذا صلى خلف متم، ولو أدركه قبل السلام، أو نوى القصر، وسواء نوى إمامه الإتمام من أول صلاته، أو عرض له الإتمام في أثنائها، وكذلك إذا صلى خلف من يظنه مسافرًا فبان مقيمًا، أو صلى رباعية خلف من يصلي المغرب، أو أحدث الإمام المقيم فاستخلف مسافرًا أو مقيمًا. ويجوز للمسافر القصر عند قصر إمامه الشاك في حاله، أو عند صلاته رباعية خلف من يصلي ثنائية، وكذلك عند قضاء ما فسد من صلاته خلف مقيم، أو عند استخلاف إمامه المسافر مقيمًا. ويجوز للمسافر تعليق نيته على نية إمامه من قصر أو إتمام، ولا تصح نية المسافر الظهر مقصورة خلف من يصلي جمعة، مع صحة إمامته في الجمعة بالمقيمين، ولا يتابع المأموم إمامه المسافر في سهوه مع تخييره بين الانفراد أو انتظار الإمام. ومن أهم توصيات البحث العناية بإعداد ملصقات علمية وتعليقها على المساجد، ودورات علمية لأئمة المساجد، تدور تلك الملصقات والدورات حول اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر.

الكلمات المفتاحية: اقتداء، المسافر، المقيم، القصر، الإتمام، الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنه لما كان السفر من الأمور التي تعرض غالبًا لكل مسلم ومسلمة، وكانت صلاة الجماعة من العبادات اليومية الواجبة حضرًا وسفرًا، وللحاجة الماسة إلى بيان أحكام الاقتداء بالإمام في حال السفر قمت بإعداد هذا البحث الموسوم بـ (**اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر - دراسة فقهية**) أسأل الله أن ينفع به القارئ الكريم، إنه خير مسؤول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كون الموضوع متعلقًا بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. أن معرفة أحكام الاقتداء في حال الصلاة في السفر مما لا يستغني عنه مسلم؛ لارتباط الجميع بالأسفار سواء كانت سفر عبادة؛ كالحج والعمرة أو غيره من الأسفار.

٣. ما يرد في بعض الكتب من أقوال في الاقتداء يدعى فيها الإجماع أو الاتفاق وليس الأمر كذلك.

٤. ما يحصل من اختلاف في حال الصلاة بين كثير من المسافرين، فتجد

من يقصر والآخر ينكر عليه أو العكس، وقد يقطع البعض بالبطلان، وقد تكون المسألة خلافية، وفي بعض الحالات قد تعود بعض الأمور على الصلاة بالبطلان، والمسافر طول عمره يكررها، فحرصت في هذا البحث على تتبع مسائله وحصر صوره الغالبة، ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة.

أهداف البحث:

يمكن صياغة أهداف البحث على النحو التالي:

١. بيان حكم اقتداء المسافر بالمقيم حتى ولو أدركه في التشهد أو بمن يظنه مقيمًا أو مسافرًا أو يجهل حاله وعكس ذلك.

٢. بيان حكم نية المسافر القصر خلف مقيم أو اقتداؤه بالإمام مطلقًا دون نية.

٣. بيان حكم صلاة المسافر الرباعية خلف من يصلي ثنائية أو ثلاثية، أو إمامة المسافر في الجمعة.

٤. بيان حكم استخلاف المقيم للمسافر وعكس ذلك.

٥. بيان حكم إتمام المسافر الصلاة عمدًا أو سهوًا أو لنيته الإقامة أثناء الصلاة.

الدراسات السابقة:

تعددت المؤلفات التي تناولت أحكام السفر ما بين دراسات فقهية أكاديمية مقارنة، أو دراسات حديثية أو آداب وتوجيهات وفتاوى، فأردت جمعها وتنقيحها، والزيادة عليها، حتى تكتمل دراستها.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج التحليلي في دراستها، وفق المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة تصويرًا واضحًا إن استدعى الحال ذلك قبل بيان حكمها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محلِّ الخلاف.

ب- ذكر الأقوال في محلِّ الاختلاف، وذكر من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيَّة، مراعيًا القول الراجح عند ترتيب الأقوال.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيِّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح والمحققين من أهل العلم، مع تجنُّب ذكر الأقوال الشاذَّة، وإذا لم ترد المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- استقصاء أدلَّة الأقوال، مع بيان وجه الدَّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشاتٍ، وما يجاب عنها ما أمكن.

هـ- الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربع، فإن لم يكن في أحد منها خرجته من مصادره، مع بيان درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرسًا.

المقدمة تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: أحكام اقتداء المسافر بالمقيم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية اقتداء المسافر بالمقيم.

المطلب الثاني: اقتداء المسافر بالمقيم مع الشك أو غلبة الظن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اقتداء المسافر بمن يشك في حاله أو يغلب على ظنه أنه مقيم فبان مسافرًا.

المسألة الثانية: اقتداء المسافر بمن يغلب على ظنه أنه مسافر فبان مقيمًا.

المطلب الثالث: تعليق المسافر صلاته على صلاة الإمام.

المطلب الرابع: نية المسافر القصر خلف إمام مقيم.

المطلب الخامس: نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي غير الرباعية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي ثنائية فرضًا أو نفلًا.

المسألة الثانية: نية المسافر الظهر مقصورة خلف من يصلي الجمعة.

المسألة الثالثة: نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي المغرب.

المطلب السادس: قضاء المسافر إذا اقتدى بمقيم وفسدت صلاته.

المبحث الثاني: أحكام اقتداء المقيم بالمسافر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية اقتداء المقيم بالمسافر.

المطلب الثاني: اقتداء المقيم بالمسافر المتم للصلاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا أتم المسافر الصلاة عمدا أو لتقديم المقيمين له.

المسألة الثانية: إذا نوى المسافر الإتمام أثناء الصلاة.

المسألة الثالثة: إذا أتم المسافر الصلاة أو قام للثالثة سهوا.

المطلب الثالث: اقتداء المقيمين بالمسافر في صلاة الجمعة.

المطلب الرابع: استخلاف الإمام المسافر مقيمًا.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيما بحثت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وحسبي أني بذلت جهدي، والكمال عزيز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
أحكام اقتداء المسافر بالمقيم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
مشروعية اقتداء المسافر بالمقيم

اختلف أهل العلم في مشروعية صلاة المسافر خلف المقيم والواجب عليه على ستة أقوال:

القول الأول: الصحة، والواجب على المسافر الإتمام ولو أدرك أقل من ركعة، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والمذهب عند الحنابلة[(٢)]، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال الثوري، والأوزاعي، ومعمر، والليث، وأبو ثور[(٣)].

القول الثاني: الصحة، والواجب على المسافر الإتمام ولو أدرك أقل من ركعة إن اقتدى به داخل الوقت، ولا يصح الاقتداء خارج الوقت فيما يتغير من رباعية، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

القول الثالث: الصحة، والواجب على المسافر الإتمام إن أدرك ركعة فأكثر، فإن أدرك أقل من ركعة قصر، وهو مشهور مذهب المالكية مع كراهة ذلك[(٥)]، ورواية

(١) انظر: البيان، (٤٦٧/٢)، المجموع، (٢٣٦/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٤/١).
(٢) انظر: المغني، (١٤٣/٣)، الفروع، (٥٢/٢)، الإنصاف، (٥٥/٥).
(٣) انظر: الأوسط، (٣٣٨/٤)، الاستذكار، (١١٦/٦)، المغني، (١٤٣/٣)، المجموع، (٢٣٦/٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٢/١-٤٩٣)، الاختيار، (٨٤)، رد المحتار، (٦١٢/١).
(٥) انظر: عيون المسائل، (١٤٥)، شرح الخرشي، (٦٣/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٥/١).
واضطرب المالكية في ذلك اضطرابا كثيرا، وحاصل المذهب: أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون =

عند الحنابلة[١]، اختارها ابن تيمية[٢]، وبه قال الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة[٣].

القول الرابع: الصحة، وعلى المسافر القصر، وهل يسلم أو ينتظر الإمام؟ على قولين.

وهو قول إسحاق[٤]، وقول لبعض المالكية بناء على أن القصر فرض[٥]، وقول مخرج عند الحنابلة بناء على صلاة الخوف[٦]، وقول الظاهرية[٧]، وحكي عن طاوس، والشعبي[٨].

القول الخامس: الصحة، فإن أدرك المسافر ركعتين أجزأتاه، أو ركعة ضم إليها أخرى، وهو قول طاوس، والشعبي، وتميم بن حذلم[٩].

القول السادس: البطلان، وهو قول لبعض المالكية بناء على أن القصر فرض[١٠].

= صلى كل قوم لوحدهم إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة والأمراء.

وهل القصر للمسافر فرض أم سنة؟ على قولين عندهم: فعلى القول بالفرض اختلفوا على أربعة أقوال: البطلان، والإتمام، والسلام لوحده، وانتظار الإمام.

وعلى القول بالسنية فإنه يتم إن أدرك ركعة، وهل يعيد؟ على ثلاثة أقوال: لا يعيد، ويعيد مطلقا، ويعيد في الوقت وهو المعتمد.

انظر: النوادر والزيادات، (١/٤٣٢-٤٣٣)، شرح التلقين، (١/٩٠٢-٩٠٤)، التوضيح، (٢/١٧-١٩).

(١) انظر: الفروع، (٢/٥٢)، المبدع، (٢/١١٩)، الإنصاف، (٥/٥٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٣/٢٤٣).

(٣) انظر: الأوسط، (٤/٣٣٨)، المغني، (٣/١٤٤)، المجموع، (٤/٢٣٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح التلقين، (١/٩٠٢)، عقد الجواهر الثمينة، (١/١٥٤)، القوانين الفقهية، (١٥٤).

(٦) انظر: الفروع، (٢/٥٢)، المبدع، (٢/١١٩)، الإنصاف، (٥/٥٥).

(٧) انظر: المحلى، (٣/٢٣٠).

(٨) انظر: المحلى، (٣/٢٣٠)، الحاوي الكبير، (٢/٣٨٠)، المجموع، (٤/٢٣٦).

(٩) انظر: الأوسط، (٤/٣٣٨)، المغني، (٣/١٤٣)، المجموع، (٤/٢٣٦).

(١٠) انظر: شرح التلقين، (١/٩٠٢)، عقد الجواهر الثمينة، (١/١٥٤)، القوانين الفقهية، (١٥٤).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث[١].

وجه الدلالة: أن في الإتمام معه تحقيقًا لمعنى الائتمام به، وعدم الاختلاف عليه[٢].

٢. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «...فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٣].

وجه الدلالة: أن عموم أمر النبي ﷺ بقضاء الفائت وإتمامه يشمل كل ما أدركه المأموم وكل ما فاته، والذي فاته أربع ركعات فعليه قضاؤها[٤].

٣. ما رواه موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف أصلي بمكة إذا لم أصل مع الإمام، قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ[٥]. وفي رواية قال: كنا مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ[٦].

٤. ما رواه نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: المغني، (١٤٤/٣)، شرح الزركشي، (٢٤٢/١)، الشرح الممتع، (٣٦٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة...، رقم، (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢٣٤/٣)، والشرح الممتع، (٣٦٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٦) أخرجه أحمد، (٢١٦/١)، رقم (١٨٦٢)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط، (٣١١/٤)، رقم (٤٢٩٤)، وفي سنده محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، اختلف في توثيقه، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند، والألباني في الصحيحة، (٣٨٦/٦)، رقم (٢٦٧٦).

صلاها وحده صلى ركعتين[١].

وجه الدلالة مما سبق: أن الحكم من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الإتمام سنة، وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على وجوب الإتمام، وذلك يصدق على الاقتداء بالمقيم ولو أقل من ركعة[٢].

٥. أن الإتمام فعل ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهم، فيكون كالإجماع[٣].

٦. أن صلاة المسافر مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع؛ كالجمعة[٤].

٧. أنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب جانب التمام[٥].

٨. أنه تابع في صلاة تامة، والأصل الإتمام[٦].

٩. أنه يصح للمسافر الدخول مع الإمام المقيم في آخر صلاته، ويلزمه سهوه، وينتفي عنه سهو نفسه لأجل إمامه، فكذلك يلزمه حكم صلاته في الإتمام[٧].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على الاقتداء بالمقيم في الوقت بما يلي:

ما سبق في أدلة القول الأول من حديثي أبي هريرة وحديث ابن عباس وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).
(٢) انظر: البيان، (٤٦٧/٢)، المغني، (١٤٤/٣).
(٣) انظر: المغني، (١٤٤/٣).
(٤) انظر: المغني، (١٤٤/٣)، المبدع، (١١٨/٢).
(٥) انظر: المهذب مع المجموع، (٢٣٣/٤).
(٦) انظر: نهاية المطلب، (٤٤٣/٢).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢٣٤/٣).
(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢٣٤/٣)، المبسوط، (٢٤٣/١)، تبيين الحقائق، (٢١٣/١).

وجه الدلالة منها: أن المسافر لما اقتدى بالمقيم صار تبعا له؛ لأن متابعته واجبة عليه، فيصلي أربعا لتغير فرضه بالمتابعة كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت(١).

واستدلوا على عدم صحة الاقتداء بالمقيم خارج الوقت بما يلي:

١. أن الصلاة خارج الوقت تكون من باب القضاء خلفا عن الأداء، والأداء لم يتغير؛ لعدم الدليل، فكذلك القضاء؛ لانفصال سببه وهو الوقت(٢).

ونوقش بما يلي:

أ- أنكم تجوزون اقتداء المقيم بالمسافر خارج الوقت، وهذا تفريق بين متماثلين، ولو ذهب أحد إلى العكس لكان من جنس قولكم، ولأمكن تعليله بنفس تعليلكم(٣).

ب- أن الصلاتين سواء في الاسم والحكم والوضع والوجوب، والواجب متابعة المأموم لإمامه كما لو كان في الوقت، وخروج الوقت لا أثر له في ذلك(٤).

٢. أن الاقتداء يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل، في حق القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، وفي حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، إذ هي فيه نفل للمقيم(٥).

ويمكن أن يناقش: بأن الراجح اقتداء المفترض بالمتنفل، لما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٢/١-٤٩٣)، تبيين الحقائق، (٢١٣/١)، رد المحتار، (٦١٢/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، (٤١/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق، (٤٢/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٢/١-٤٩٣)، تبيين الحقائق، (٢١٣/١)، رد المحتار، (٦١٢/١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم، (٧١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، واللفظ له.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على الاقتداء بالمقيم إن أدرك أكثر من ركعة بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث[١].

٢. أنه مؤتم بمن فرضه الإتمام، فوجب أن يلزمه الإتمام؛ كالمقيم[٢].

واستدلوا على القصر إذا أدرك أقل من ركعة بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٣].

وجه الدلالة: أن المسافر سنته ركعتان، ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو كمن لم يدرك شيئًا منها، والمسافر إذا لم يدرك شيئًا من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع[٤].

ونوقش: بأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث[٥]، والمسافر لما اقتدى بالمقيم صار تبعًا له؛ لأن متابعته واجبة عليه، ومفارقته اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته[٦].

وأجيب: بأن الائتمام إنما يكون مع الإمام، والمسألة متصورة بعد فراغ الإمام[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإشراف، (٣٩٧/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٤) انظر: الاستذكار، (١١٧/٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٢/١)، المغني، (١٤٤/٣).

(٧) انظر: شرح التلقين، (٩٠٥/١).

ورد بما يلي:

أ- أن الصلاة مما لا يتجزأ، فوجود المغير في جزئها كوجوده في كلها[١].

ب- بأنه يلزمكم على ذلك القول بأن من أدرك ركعة كاملة مع الإمام أنه يضم إليها أخرى وتجزئه؛ لأنه بعد فراغ الإمام، ولا تقولون به.

٢. أنه مدرك لما دون الركعة فوجب أن لا يلزمه حكم تلك الصلاة؛ كالجمعة[٢].

ونوقش بما يلي:

أ- أن إدراك الجمعة يخالف إدراك الصلاة خلف المقيم؛ لأنه من أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه[٣].

ب- أن ائتمام المسافر خلف المقيم ليس من شرطه الجماعة، فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة، بخلاف الجمعة[٤].

ج- أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب، ومن نقصان إلى كمال، فكان القليل والكثير في الإدراك سواء؛ كإدراك آخر الوقت، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط، ومن كمال إلى نقصان، فلم ينتقل إلا بشيء كامل[٥].

وأجيب: بأنه غير بعيد أن يكون التخفيف معلقًا بإدراك ما له قدر، والزيادة معلقة بما لا قدر له[٦].

د- أنه مؤتم بمقيم فلزمه التمام، كما لو أدرك معه ركعة[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٣/١).
(٢) انظر: الإشراف، (٣٩٧/١)، المغني، (١٤٤/٣).
(٣) انظر: المغني، (١٤٤/٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير، (٤٣٨/٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: شرح التلقين، (٩٠٥/١).
(٧) انظر: البيان، (٤٦٧/٢).

أدلة القول الرابع:

١. ما رواه أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع والحبلى»[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يخص مأموما من إمام من منفرد[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث عام دال على أن القصر فرض المسافر إذا صلى إماما أو منفردا، وخص المأموم بما سبق من حديث ابن عباس وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأجيب: بأنه لو لزم المسافر الإتمام متابعة للمقيم للزم المقيم القصر خلف المسافر متابعة له[٣].

ورد بما يلي:

أ- أن ذلك قياس ولا تقولون به.

ب- أنه قياس في مقابل النص، فلا حجة فيه.

ج- أن الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفته، فلم يجز ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه، ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر...، رقم (٢٢٧٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧)، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٦٩/٧)، رقم (٢٠٨٣): «حسن صحيح».

(٢) انظر: المحلى، (٢٣١/٣).

(٣) المصدر السابق، (٢٣٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، (٣٨١/٢).

٢. ما رواه داود بن أبي عاصم قال: لقيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقلت: الصلاة في السفر؟ فقال: "ركعتين". قال: قلت: فكيف ترى ههنا بمنى؟ قال: "ويحك، وهل سمعتَ برسول الله ﷺ"، قال: قلت: نعم وآمنتُ بالله. قال: "فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين، فصل إن شئت أو دع"[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا بيان جلي حيث أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مسافرًا أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط[(٢)].

ونوقش بما يلي:

أ- أنه لا دلالة فيه على ذلك، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في السفر، وليس فيه الصلاة خلف إمام سواء كان مقيمًا أو مسافرًا[(٣)].

ب- أنه مجمل محمول على صلاته منفردا، أما إذا كان مأموما خلف مقيم فإن فرضه الإتمام كما رواه أبو مجلز قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: "صل بصلاتهم"[(٤)]. وفي لفظ: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين، أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: "يصلي بصلاتهم"[(٥)].

٣. ما رواه عبدالرحمن بن تميم بن حذلم قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، (٥١٩/٢)، رقم (٤٢٧٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقصر الصلاة، (٢٠٥/٢)، رقم (٨١٧٨)، وصحح سنده الألباني في الصحيحة، (٣٩٠/٦).

(٢) انظر: المحلى، (٢٣٠/٣).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة، (٣٩٠/٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين...، (٥٤٢/٢)، رقم (٤٣٨١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين، (١٥٧/٣)، رقم (٥٥٠٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل، (٢٢/٣): «سنده صحيح».

المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما[١].

٤. ما رواه مطر بن فيل عن الشعبي قال: إذا كان مسافرًا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما[٢].

٥. ما رواه سليمان التيمي قال: سمعت طاوسًا سألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين؟ قال: تجزيانه[٣].

وجه الدلالة مما سبق: أن هذه الآثار تدل على أن للمسافر قصر الصلاة ولو كان خلف مقيم، وتميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

ونوقشت بما يلي:

أ- أن هذه الآثار لا تدل إلا على قصر المسافر إذا أدرك مع المقيم ركعة أو ركعتين، ولا دلالة فيها على القصر أبدا.

ب- أن الاحتجاج بكون تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا دلالة فيه، حيث خالف فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إتمامه خلف من أتم ولو كان مسافرًا، كما روى عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٥]. (زاد أبو داود)

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى، (٣/٢٣١)، وذكر الألباني في الصحيحة (٦/٣٩١) أن عبدالرحمن بن تميم ليس مشهورا بالرواية، فضلا عن شذوذ المتن.

(٢) أورده ابن حزم في المحلى، (٣/٢٣١)، وذكر الألباني في الصحيحة (٦/٣٩٢) أن مطر بن فيل لا يعرف.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى، (٣/٢٣١)، وقال الألباني في الصحيحة (٦/٣٩٢): «صحيح إن سلم إسناده إلى شعبة من علة».

(٤) انظر: المحلى، (٣/٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى أربعًا[١] [٢].

ج- أنه على فرض صحة هذه الآثار فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى؛ لمطابقتها لحديث ابن عباس وفعل ابن عمر وفتواه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

٦. أنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام؛ كالفجر[٤].

ونوقش بما يلي:

أ- بأنه لا تصح صلاة الفجر خلف من يصلي رباعية عند المخالف[٥].

ب- أنه قياس في مقابل السنة، فلا اعتبار به.

أدلة القول الخامس:

١. ما رواه عبدالرحمن بن تميم بن حذلم قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما[٦].

٢. ما رواه مطر بن فيل عن الشعبي قال: إذا كان مسافرًا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما[٧].

٣. ما رواه سليمان التيمي قال: سمعت طاوسًا سألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين؟ قال: تجزيانه[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٦/٢٠٤)، رقم (١٧١٢).

(٢) انظر: الصحيحة، (٦/٣٨٨).

(٣) انظر: المصدر السابق، (٦/٣٩٢).

(٤) انظر: المغني، (٣/١٤٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة مما سبق: أن المسافر إذا أدرك مع المقيم ركعة أو ركعتين فإنه يكتفي بها ولا يتم.

ونوقشت بما سبق في أدلة القول الرابع.

أدلة القول السادس:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث[١].

وجه الدلالة: أن في اقتداء المسافر بالمقيم مخالفة له في العدد والنية، ولو اتبعه في الإتمام للزم مخالفة السنة في حقه، ولو انتظره وسلم معه لخالف إمامه ولم يتبعه[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الجمع بين النصوص أولى، وما تقدم من حديث ابن عباس، وفعل ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدل على الصحة ووجوب الاقتداء.

٢. أن المسافر فرضه القصر فلم يجز له الإتمام، كما أن المقيم فرضه الإتمام ولم يجز له القصر خلف المسافر[٣].

ونوقش بما يلي:

أ- أنه قياس في مقابل النص، فلا حجة فيه.

ب- أن الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفته، فلم يجز ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعًا لإمامه، ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعًا لإمامه عند عدم الصفة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: التوضيح، (١٧/٢).

(٣) انظر: شرح التلقين، (٩٠٢/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، (٣٨١/٢).

ج- أن العبد والمرأة تجزئهما الجمعة إذا صلياها مع الناس مع أن فرضهما أربع، فكذلك المسافر تجزئه الأربع إذا صلاها مع الإمام وينتقل فرضه لفرض المقيم[1].

ورد: بأن الخطاب بالجمعة يتناول العبد والمرأة لكنهما عذرا لعورة المرأة وملك العبد، فإذا انجلى العذر واحتملاه أجزت كسائر ذوي الأعذار[2].

ويمكن أن يجاب: بأن السفر عذر مبيح للقصر، فإذا احتمل المسافر الإتمام مع المقيم أجزأه.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ بأن المسافر إذا صلى خلف متم أنه يتم معه ولو أدركه قبل السلام؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولكونه مأمومًا فيكون داخلًا في عموم الأدلة.

وأما الأقوال الأخرى فلا تخلو أدلتها من ضعف، ولم تسلم من إيراد المناقشات عليها.

المطلب الثاني
اقتداء المسافر بالمقيم مع الشك أو غلبة الظن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اقتداء المسافر بمن يشك في حاله أو يغلب على ظنه أنه مقيم فبان مسافرًا:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: شرح التلقين، (٩٠٢/١)، التنبيهات المستنبطة، (٢٥٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

القول الأول: أن له القصر إن قصر إمامه، وهو مذهب الحنفية إن جهل حال الإمام وعلم بعد السلام[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، اختارها ابن تيمية[٥]، وابن عثيمين[٦].

القول الثاني: يلزمه الإتمام وإن قصر إمامه، وهو المذهب عند الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

القول الثالث: يتم أربعا ولا تجزيه، بل تجب عليه الإعادة، وهو مشهور مذهب المالكية[٩].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعا؛ فإنا قوم سفر»[١٠].

٢. ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهل مكة الظهر، فسلم في

---

(١) انظر: البناية، (٢٨/٣)، شرح فتح القدير، (٣٩/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (٢١٦/١).
(٢) انظر: شرح التلقين، (٩٠٦/٣/١-٩٠٧)، عقد الجواهر الثمينة، (١٥٤/١)، التوضيح، (١٥/٢).
(٣) انظر: نهاية المطلب، (٤٥٣/٢)، المجموع، (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١).
(٤) انظر: المغني، (١١٩/٣)، الفروع، (٥١/٢)، الإنصاف، (٦٢/٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (١٠٤/٢٤).
(٦) انظر: الشرح الممتع، (٣٦٩/٤).
(٧) انظر: نهاية المطلب، (٤٤٥/٢-٤٥٣)، المجموع، (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١).
(٨) انظر: المغني، (١٤٥/٣)، الشرح الكبير، (٥٨/٥)، المبدع، (١١٩/٢).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة، (١٥٤/١)، التوضيح، (١٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٧/١).
(١٠) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، ولذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٢٥)، وضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣٨٠).

ركعتين، ثم قال: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة؛ فإنا قوم سفر»[١].

وجه الدلالة: أنه لما كان الظاهر من حال الإمام أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإذا أخبرهم بعد السلام بحاله جازت صلاة المسافرين، وأتم المقيمون؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء في جماعة لا شرط في الابتداء[٢].

٣. ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[٣].

وجه الدلالة: أنه صلى خلف النبي ﷺ في حجة الوداع أمم لا يحصون، وكثير منهم لا يعلمون صلاة السفر، إما لحدوث عهد بالإسلام، أو لم يسبق لهم السفر، أو لكونهم نساء، ولم يأمرهم بنية القصر، ولم يأمرهم بالإتمام بعد سلامه[٤].

٤. قياسا على تردد المأموم في نية القصر من إمامه المسافر فإنه يقصر إن قصر إمامه[٥].

٥. أن اختلاف نية المأموم لنية الإمام غير معتبرة[٦].

٦. أنه ليس من شرط صحة الصلاة التعرض لعدد ركعاتها[٧].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب، أبواب الصلاة، باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام، (١٥٢/١)، رقم (٣٩١)، وعبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب مسافر أم مقيمين، (٥٤٠/٢)، رقم (٤٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (٤١٩/١)، رقم (٢٤١٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار، (٣٥٥/٦).

(٢) انظر: البناية، (٢٨/٣)، البحر الرائق، (٢٣٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٠)، واللفظ له.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٠٥/٢٤).

(٥) انظر: المجموع، (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١).

(٦) انظر: التوضيح، (١٥/٢).

(٧) انظر: شرح التلقين، (٩٠٦/٣/١-٩٠٧).

أدلة القول الثاني:

١. أن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها، ويلزمه إتمامها اعتبارا بالنية[١].

ونوقش: أن الأصل في صلاة المسافر القصر، وإذا أتى بالركعتين أجزأتاه، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام، وهنا لم يتم الإمام[٢].

٢. أنه لما كان ظاهر حال الإمام الإقامة كان عليه أن ينوي التمام، والصلاة إذا انعقدت تامة لم يجز قصرها[٣].

ويمكن أن يناقش: بما سبق في أدلة القول الأول من صلاة النبي ﷺ العصر بذي الحليفة ركعتين، وتابعه الناس ولم يأمرهم بالإتمام.

٣. أنه شاكٌّ في نية الإمام فلزمه البناء على اليقين، كما لو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالصلاة ثلاثا للشاك لا تجزئه؛ لكون الأصل في صلاته أن يصليها أربعا، وصلاة المسافر ركعتان تجزئه؛ لأنها الأصل في صلاته.

دليل القول الثالث:

أنه إن قصر خالف فعله نيته، وإن أتم فقد دخل على الموافقة فتبينت المخالفة فلم يغتفر كما لو كان من أول الأمر؛ كاقتداء المقيم بالمسافر[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن القصر متابعة لإمامه وهو مسافر، كما لو أتم متابعة له،

---

(١) انظر: المغني، (١٤٥/٣)، المبدع، (١١٩/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٠٤/٢٤)، الشرح الممتع، (٣٦٩/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٣٨٣/٢)، البيان، (٣٦٨/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب، (٣٣٧/٢).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة، (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي، (٣٦٧/١).

وإتمامه لا يضر بدليل أنه لو نوى الإقامة أثناء صلاته للزمه الإتمام.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن للمسافر القصر إذا قصر الإمام الشاك في حاله أو ظنه فبان مقيمًا؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القولين الأخيرين ومناقشتها.

ولعل سبب الخلاف في ذلك اشتراط النية للقصر ومراعاة عدد الركعات عند ابتداء الصلاة، وهل الأصل في صلاة المسافر القصر أم الإتمام؟

المسألة الثانية: اقتداء المسافر بمن يغلب على ظنه أنه مسافر فبان مقيمًا:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتم مع الإمام نوى القصر أو الإتمام، وتجزئه صلاته، وهو مقتضى مذهب الحنفية إن صلى معه في الوقت[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومقتضى رواية للحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤]، وابن عثيمين[٥].

القول الثاني: ينوي القصر، فإن قصر الإمام قصر، وإن أتم تابعه، وإن نوى الإتمام أتم قصر إمامه أو أتم، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: لا تجزيه، وعليه الإعادة، وهو مشهور مذهب المالكية[٨].

---

(١) انظر: البناية، (٣/٢٨)، شرح فتح القدير، (٢/٣٩)، البحر الرائق، (٢/٢٣٨).
(٢) انظر: شرح التلقين، (١/٣/٩٠٧)، عقد الجواهر الثمينة، (١/١٥٤)، التوضيح، (٢/١٦).
(٣) انظر: المغني، (٣/١١٩)، الفروع، (٢/٥١)، الإنصاف، (٥/٦٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٤/١٠٤).
(٥) انظر: الشرح الممتع، (٤/٣٦٩).
(٦) انظر: نهاية المطلب، (٢/٤٤٦)، المجموع، (٤/٢٣٤)، مغني المحتاج، (١/٤٠٥).
(٧) انظر: المغني، (٣/١٤٥)، الشرح الكبير، (٥/٥٨)، مطالب أولي النهى، (١/٧٢٣).
(٨) انظر: التوضيح، (٢/١٦)، شرح الخرشي، (٢/٦٦)، حاشية الدسوقي، (١/٣٦٦).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

ما سبق من أدلة القول الأول في المسألة السابقة، بأن اشتراط نية القصر لا تعتبر، وهنا نوى القصر فله أن يقصر من باب أولى، وإن أتم الإمام أتم متابعة له؛ لأن متابعته واجبة.

دليل القول الثاني:

أن المعتبر النية في القصر والإتمام عند الإحرام، وليس لنية الإمام شعار تعرف به، فيجوز له القصر إذا نواه؛ لأنه أقل عملا وأكثر أجرا، وعملا بظاهر حال الإمام، ويجب عليه الإتمام إذا أتم الإمام؛ لائتمامه بمتم، وإذا نوى المقتدي الإتمام أتم عملا بنيته[١].

ونوقش بما يلي:

أ- أن العلم بحال الإمام شرط الأداء في جماعة لا شرط في الابتداء[٢].

ب- أن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا تشترط له نية[٣].

دليل القول الثالث:

أنه يكون خالف إمامه نية وفعلا إذا سلم من اثنتين، حيث يكون نوى القصر وإمامه الإتمام أو يجلس ينتظر وإمامه يتم، وإن أتم فقد خالف إمامه نية وفعل خلاف ما دخل عليه؛ فكان كمن نوى القصر وأتم عمدا، وإذا لم يخالفه الإمام فإن الصلاة باطلة؛ لاحتمال المخالفة المذكورة، والشك في الصحة يوجب البطلان، ولذا عليه إعادة الصلاة على جميع الأحوال[٤].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

---

(١) انظر: المجموع، (٢٣٥/٤)، المغني، (١٤٥/٣).

(٢) انظر: البناية، (٢٨/٣)، البحر الرائق، (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٠٤/٢٤).

(٤) انظر: شرح الخرشي، (٦٦/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بوجوب الإتمام إن دخل مع من يظنه مسافرًا فبان مقيمًا؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهو يتم متابعة لإمامه، واشتراط النية لا دليل عليه.

والقولان الأخيران مبنيان على أن الأصل الإتمام وأنه لا بد للقصر من نية عند الإحرام، وأنه يشترط لصحة الصلاة التعرض لعدد ركعاتها، وقد نوقش ذلك كما سبق في المسألة التي قبلها.

المطلب الثالث
تعليق المسافر صلاته على صلاة الإمام

تصوير المسألة:

إذا صلى مسافر خلف من يرى عليه آثار السفر ولا يدري هل سيصلي الإمام قصرًا أو إتماما، فقال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، فما حكم صلاته؟

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مقتضى مذهب الحنفية[1]، ومشهور مذهب المالكية، وحكي الاتفاق عليه[2]، والأصح عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

---

(١) حيث لم يشترطوا نية القصر أصلا، وصححوا صلاة المتم خلف المسافر ولو لم يعلم قصره إلا بعد سلامه، وصححوا نية المصلي إذا قال: أصلي على ما صلى عليه الإمام.
انظر: شرح فتح القدير، (٣٩/٢)، البحر الرائق، (٢٣٨/٢)، رد المحتار، (١٠٣/٢).

(٢) انظر: التوضيح، (١٦/٢)، التاج والإكليل، (٢٠٩/٢)، منح الجليل، (٤١٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٢٨٣/٢)، المجموع، (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١).

(٤) انظر: الفروع، (٥٠/٢)، المبدع، (١١٩/٢)، الإنصاف، (٦٣/٥).

القول الثاني: لا يجوز القصر، وهو قول لبعض المالكية[١]، والوجه الثاني للشافعية[٢].

أدلة القولين ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهللت؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»[٣].

٢. ما رواه أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟»، فقلت: نعم. فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل»... الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن نية علي وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقعتا محالة على نية النبي ﷺ، فصوب فعلهما ولم ينكر ذلك عليهما[٥].

ونوقش بما يلي:

أ- بأن ذلك لا حجة فيه؛ إذ يحتمل أن يكون حجهما نافلة[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن الحج بالدخول فيه يلزم إتمامه، فلا فرق فيه بين الفرض والنفل.

---

(١) انظر: شرح التلقين، (٩٠٦/٣/١-٩٠٩)، المختصر الفقهي، (٢٣٦/١)، مواهب الجليل، (٢١١/٢).

(٢) انظر: المجموع، (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١).

(٥) انظر: شرح التلقين، (٩٠٦/٣/١-٩٠٩)، التاج والإكليل، (٢٠٩/٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل، (٢١١/٢).

ب- على فرض كونه فرضًا فإنه لا يفتقر إلى تعيين النية؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى الحجة المفروضة إجماعا، بخلاف الصلاة لا بد فيها من التعيين للصلاة[١].

ويمكن أن يناقش: بأن نية الحج كنية الصلاة، وكما أن الصلاة منها ما هو قصر ومنها ما هو تمام، وتختلف الصلوات، فكذلك الحج منه ما هو تمتع وما هو قران وما هو إفراد، ومع ذلك صح تعليق النية فيه على نية غيره.

ج- أن الحج قوي في الثبوت، فلا يقاس عليه غيره[٢].

ونوقش: بأنه عبادة وركن من أركان الإسلام كالصلاة، وما ذكر لا يمنع من القياس فيجوز لمن دخل في الصلاة أن يحرم بما أحرم الإمام[٣].

٣. أن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق هو ما نوى، فكأنه صرح بالمقتضى[٤].

٤. أن المسافر دخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر فجاز له القصر كما لو دخل بالعلم؛ لأن الوصول إلى معرفة حال إمامه من غير ذلك متعذر[٥].

٥. أن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم، فجاز أن يعلقها بنية الإمام، وبيان ذلك: أن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام[٦].

دليل القول الثاني: أن القصر مع التردد والشك لا يصح[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المجموع، (٤/٢٣٥)، مغني المحتاج، (١/٤٠٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير، (٢/٢٨٣)، نهاية المطلب، (٢/٤٤٦).
(٦) انظر: البيان، (٢/٤٦٨)، الشرح الممتع، (٤/٣٦٩).
(٧) انظر: المجموع، (٤/٢٣٥)، مغني المحتاج، (١/٤٠٥).

ونوقش: بأن هذا من باب تعليق الفعل بأسبابه لا من باب الشك في النية، فالإتمام لإتمام الإمام، والقصر هو الأصل[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

بناء على القول الأول فإنه إذا فسدت صلاة الإمام أو أفسدها وقال: نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام، وأما إن لم يظهر للمأموم شيء بعد انصراف الإمام فالبطلان عند المالكية، وعلى وجهين عند الشافعية والحنابلة: أصحهما عند الشافعية لزوم الإتمام، وأصحهما عند الحنابلة جواز القصر[2].

أما الحنفية فيرون أن المسافر يصلي صلاة السفر قصرًا إذا أفسد الإمام صلاته؛ لأن وجوب الإتمام عليه لو كان الإمام متما إنما كان لمتابعة الإمام، وقد زال ذلك بالإفساد[3].

المطلب الرابع
نية المسافر القصر خلف إمام مقيم

تصوير المسألة:

أن يعلم المسافر أن إمامه مقيم ومع ذلك ينوي القصر، فما حكم نيته وصلاته؟

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الشرح الممتع، (٣٦٩/٤).
(٢) انظر: شرح الخرشي، (٦٦/٢)، المجموع، (٢٣٥/٤)، الفروع، (٥٠/٢).
(٣) انظر: المحيط البرهاني، (٤٥/٢)، العناية، (٤٦/٢)، البناية، (٢٤/٣).

القول الأول: تنعقد صلاته وتلغو نية القصر، وهو مقتضى مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وقول للحنابلة[٣].

القول الثاني: تنعقد صلاته، وتجزئه ركعتان، وهو مقتضى قول إسحاق[٤]، وقول للمالكية[٥]، وقول للحنابلة[٦]، ومذهب الظاهرية[٧].

القول الثالث: لا تنعقد صلاته، وهو مشهور مذهب المالكية[٨]، وفتوى لبعض متأخري الشافعية[٩]، والصحيح من مذهب الحنابلة[١٠].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. أنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعا كما لو كان غير عالم[١١].

٢. أن المسافر بالاقتداء بمقيم يتغير فرضه إلى أربع كما يتغير بنية الإقامة[١٢].

دليل القول الثاني:

ما سبق في اقتداء المسافر بالمقيم في المطلب الأول، وأن فرض المسافر خلف المقيم ركعتان.

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٣/١)، تبيين الحقائق، (٢١٣/١)، رد المحتار، (٦١٢/١).
(٢) انظر: المجموع، (٢٣٤/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٤/١)، تحفة المحتاج، (٣٩٠/٢).
(٣) انظر: الفروع، (٥٢/٢)، المبدع، (١٢٠/٢)، الإنصاف، (٥٧/٥).
(٤) انظر: الأوسط، (٣٣٨/٤)، المغني، (١٤٤/٣)، المجموع، (٢٣٦/٤).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة، (١٥٤/١)، القوانين الفقهية، (١٥٤)، شرح الخرشي، (٦٥/٢).
(٦) انظر: المبدع، (١٢٠/٢).
(٧) انظر: المحلى، (٢٣٠/٣).
(٨) انظر: التوضيح، (١١/٢)، شرح الخرشي، (٦٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١).
(٩) انظر: الغرر البهية، (٤٦٧/٢)، تحفة المحتاج، (٣٩٠/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (١٦٦/٢).
(١٠) انظر: الفروع، (٥٢/٢)، المبدع، (١٢٠/٢)، الإنصاف، (٥٧/٥).
(١١) انظر: الفروع، (٥٢/٢)، الإنصاف، (٥٧/٥).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٣/١)، رد المحتار، (٦١٢/١).

وقد نوقش هناك.

دليل القول الثالث:

أنه نوى ترك المتابعة ابتداء، فلم تنعقد صلاته لتلاعبه؛ كنية مقيم القصر[1].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ المقيم ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فلم تضره نيته؛ كما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام بعد شروعه أو صار مقيمًا فإنه يبني عليها[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القولين الأخيرين ومناقشتها.

وسبب الخلاف كما تقدم في مسائل وهو إجزاء الركعتين للمسافر خلف المقيم، واشتراط نية القصر أو الإتمام عند أول الصلاة.

المطلب الخامس
نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي غير الرباعية

تصوير المسألة:

إذا دخل مسافر يريد صلاة الظهر مثلا قصرًا خلف من يقضي الصبح، أو يصلي العشاء خلف من يصلي راتبة العشاء أو التراويح، أو يصلي الظهر قصرًا مع من يصلي الجمعة، أو يصلي العصر قضاء خلف من يصلي المغرب، أو يدخل بنية العشاء مع من يصلي المغرب كما يحصل كثيرًا في حال الجمع بين الصلاتين، فهل يصح دخوله بنية القصر خلف من يصلي تلك الصلوات سواء كان الإمام مقيمًا أو مسافرًا؟

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٢/٣٩٠)، الفروع، (٢/٥٢).

(٢) انظر: المجموع، (٤/٢٣٤)، تحفة المحتاج، (٢/٣٩٠).

تحرير محل النزاع:

ترد هذه المسألة على قول من يصحح صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر، وهم الشافعية، وبعض الحنابلة.

أما من لم ير صحة صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر، وهم الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وأكثر الحنابلة(٣)، فلا ترد عليهم المسألة.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن دراسة ما سبق في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي ثنائية فرضًا أو نفلًا:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقصر، وهو وجه للشافعية(٤)، واختيار الشيخ ابن باز(٥)، والشيخ ابن عثيمين(٦)، وجمع من المعاصرين(٧).

القول الثاني: أنه يتم أربعا، وهو الأصح عند الشافعية(٨)، وقول في مذهب الحنابلة(٩).

---

(١) انظر: التجريد، (٨٢٨/٢)، الاختيار، (٦٤)، البناية، (٣٦٥/٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، (١٤٣/١)، الفواكه الدواني، (٢٠٦/١)، منح الجليل، (٣٧٨/١).

(٣) انظر: المغني، (٦٨/٣-٦٩)، الفروع، (٥٢٦/١)، الإنصاف، (٤١١/٤).

(٤) انظر: التعليقة، (١١٠٨/٢)، المجموع، (٢٣٤/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٠٢/١).

(٥) انظر: مجموع فتاواه، (١٦٧/٣٠).

(٦) انظر: مجموع فتاواه، (٤٤٣/١٢-٥٠١).

(٧) ومنهم: الشيخ عبدالعزيز الراجحي كما في فتاوى منوعة (٥٧/٨) على الرابط:
https://al-maktaba.org/book/32157/482
وعبدالكريم الخضير كما في شرح مختصر الخرقي على الرابط:
https://al-maktaba.org/book/31775/1087#p1

(٨) انظر: الحاوي الكبير، (٣٨٦/٢)، المجموع، (٢٣٤/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٤/١).

(٩) انظر: الفروع، (٥٢/٢)، الإنصاف، (٥٧/٥).

القول الثالث: إن كان الإمام مسافرًا جاز للمأموم القصر وإلا فلا، وهو وجه لبعض الشافعية[١].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول: أن الصلاتين متفقتان في العدد[٢].

دليل القول الثاني: أنه مؤتم بمتم، وحال من صلى وراء متم وجوب الإتمام عليه[٣].

ونوقش بما يلي:

أ- بأن الحكمة التي شرع من أجلها متابعة الإمام في إتمامه هي عدم مخالفته، ولو أتم لوقع في المخالفة[٤].

ب- أن حديثي ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما وردا فيما إذا كانت صلاة المقيم أربعًا، وهنا صلاته ركعتان، فلا تدخل هذه الصورة في العموم المستفاد منهما.

دليل القول الثالث: أنه إذا كان الإمام مسافرًا فيتفقان في وصف السفر وصفة الصلاة فجاز له القصر[٥].

ونوقش: أن الثنائية كالصبح والتراويح لا يختلف فيها المسافر عن المقيم فلا يعتبر[٦].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو صحة قصر المسافر خلف من يصلي ثنائية؛ لقوة دليله، وضعف أدلة القولين الأخيرين ومناقشتها.

---

(١) انظر: المجموع، (٤/٢٣٤)، الغرر البهية، (١/٤٦٦).

(٢) انظر: المجموع، (٤/٢٣٤)، مجموع الفتاوى لابن عثيمين، (١٢/٤٤٣-٥٠١).

(٣) انظر: التعليقة، (٢/١١٠٨)، المجموع، (٤/٢٣٤)، مغني المحتاج، (١/٤٠٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي لعبدالكريم الخضير على الرابط:
https://al-maktaba.org/book/31775/1087#p1

(٥) انظر: المجموع، (٤/٢٣٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب، (٢/٤٤٣)، المجموع، (٤/٢٣٤).

المسألة الثانية: نية المسافر الظهر مقصورة خلف من يصلي الجمعة:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح، بل يصليها جمعة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١].

القول الثاني: تصح، ويلزمه الإتمام، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: تصح إن قيل: بأن الجمعة ظهر مقصورة، وهو وجه للشافعية[٤]، ووجه للحنابلة[٥].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول: أن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة[٦].

ونوقش: بأن الجمعة لا تلزم المسافر؛ للإجماع على عدم وجوب الجمعة على المسافر[٧].

وأجيب بما يلي:

أ- بأن الجمعة لا تجب على المسافر ابتداء، مع أن الأفضل له حضورها؛ لأنها أكمل، فإذا حضرها لزمته[٨].

---

(١) انظر: الشرح الممتع، (٤/٤٠٤)، مجموع الفتاوى، (١٥/٣٧٥-٤٣٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب، (٢/٤٤٣)، المجموع، (٤/٢٣٤)، روضة الطالبين، (١/٣٩١).

(٣) انظر: الفروع، (٢/٥٢)، الإنصاف، (٥/٥٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب، (٢/٤٤٤)، المجموع، (٤/٢٣٤)، روضة الطالبين، (١/٣٩١).
وقرروا أنه مع عدم صحة القول بأن الجمعة ظهر مقصورة فتكون في المسألة قولا من صلى الظهر خلف من يصلي الصبح، وهو كما سبق الإتمام أو القصر ركعتان للمشابهة في العدد.

(٥) انظر: الفروع، (٢/٥٢)، الإنصاف، (٥/٥٧).

(٦) انظر: الشرح الممتع، (٤/٤٠٤).

(٧) انظر: المغني، (٣/٢١٧).

(٨) انظر: المغني، (٣/٢٢٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين، (١٥/٢٦٦).

ب- أن في نية الظهر الحرمان من أجر الجمعة، وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر[١].

دليل القول الثاني: أنه مؤتم بمقيم، فلا تصح نية القصر، بل تامة في حقه كصلاة الصبح[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الصفة واحدة ركعتان، وقد سبق في المسألة السابقة ترجيح القول بصحة القصر خلف من يصلي الصبح.

أدلة القول الثالث:

١. أن الجمعة في الأصل ظهر مقصورة، فتصح كما تصح ظهر مقصورة خلف عصر مقصورة[٣].

ونوقش بما يلي:

أ- بأن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، حيث تخالف الظهر في الجهر والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، ومع موافقتها في الوقت فإنها لا تقضى، والظهر تقضى[٤].

ب- أن الجمعة وإن كانت مقصورة فهي فرض الإقامة، والإمام فيها مقيم، فيلزمه الإتمام[٥].

ويمكن أن يجاب: بأنها فرض الإقامة وهي ركعتان، لكن لكونها فرض الوقت، فلا يصح نيته ظهرًا من مسافر مع الحضور إليها.

٢. أنهما متفقان في العدد[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع، (٤/٤٠٤).
(٢) انظر: نهاية المطلب، (٢/٤٤٣)، المجموع، (٤/٢٣٤).
(٣) انظر: المجموع، (٤/٢٣٤)، الفروع، (٢/٥٢).
(٤) انظر: التجريد، (٢/٩٣٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٤/١٩٠)، زاد المعاد، (١/٤١٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير، (٢/٣٨٥).
(٦) انظر: الغرر البهية، (١/٤٦٦).

ويمكن أن يناقش: بالتسليم به، لكن منع منه مانع، وهو عدم صحة أدائها ظهرًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن المسافر إذا دخل مع من يصلي الجمعة ونوى الظهر مقصورة أنه لا تصح نيته، ويلزمه نيتها جمعة؛ لقوة دليله، ومناقشة أدلة القولين الأخيرين.

المسألة الثالثة: نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي المغرب:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه الإتمام وإن كان الإمام مسافرًا، وهو مذهب الشافعية بلا خلاف[(١)]، ومقتضى مذهب الحنابلة القائلين بالصحة[(٢)]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة[(٣)]، واحتمال لابن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: أنه يسلم من اثنتين، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن باز[(٥)]، والشيخ ابن عثيمين[(٦)].

أدلة القولين ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به،

---

(١) انظر: المجموع، (٤/٢٣٤)، تحفة المحتاج، (٢/٣٨٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/٣٠٢).

(٢) انظر: الفروع، (٢/٥٢)، الإنصاف، (٥/٥٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، (٦/٤٦٤).

(٤) انظر: التعليق على الكافي، (٢/٩٥)، مجموع الفتاوى، (١٥/٣٥٧) وفي اللقاء الشهري (٤٧) فضل الإتمام واحتمل الإجزاء بركعتين، كما في موقعه على الرابط: https://binothaimeen.net/content/1075.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٣٠/٢٠٣).

(٦) انظر: التعليق على الكافي، (٢/٩٥)، مجموع الفتاوى، (١٥/٣٥٧).

فلا تختلفوا عليه...» الحديث[١].

وجه الدلالة: أن في السلام من اثنتين اختلافًا على الإمام.

٢. ما رواه موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف أصلي بمكة إذا لم أصل مع الإمام، قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ[٢]. وفي رواية قال: كنا مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ[٣].

وجه الدلالة: أنه اقتدى فيها بصلاة هي أكثر من ركعتين، فصار كما لو اقتدى بمتم[٤].

دليل القول الثاني: أن صلاة المغرب ثلاثية لا تقصر، وإنما تقصر الرباعية[٥].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أن القصر يؤدي إلى الاختلاف على الإمام.

ب- أنه يلزمكم القول بقصر من أدرك ركعتين من رباعية ولا تقولون به[٦].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بلزوم إتمام المسافر إن صلى رباعية خلف من يصلي المغرب وإن كان الإمام مسافرًا؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة والتناقض، وحتى لا يقع المأموم في مخالفة الإمام المنهي عنها، ولمناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: التعليقة، (١١٠٨/٢).

(٥) انظر: التعليق على الكافي، (٩٥/٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن باز، (٢٦٣/١٢)، مجموع الفتاوى لابن عثيمين، (٢٦٧/١٥).

المطلب السادس

قضاء المسافر إذا اقتدى بمقيم وفسدت صلاته

تصوير المسألة:

إذا اقتدى المسافر بمقيم وصلى بعض الصلاة ثم فسدت صلاته، فهل يقضيها تماما أم قصرًا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقضيها قصرًا، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الثوري[٣]، وقول لأبي ثور[٤]، ومقتضى قول من رأى أن إدراك ركعتين مع الإمام يجزيانه[٥]، واختاره ابن عثيمين[٦].

القول الثاني: أنه يقضيها تماما، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وبه قال الحسن بن حي[٩]، والقول الثاني لأبي ثور[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٦/١)، البحر الرائق، (٢٣٦/٢)، رد المحتار، (٦١٢/٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (٤٣٦/١)، شرح الزرقاني على خليل، (٧٩/٢)، وخصه ابن عبدالبر في الاستذكار (١١٧/٦) بما إذا أدرك أقل من ركعة، فإن أدرك أكثر أتم.

(٣) انظر: الأوسط، (٣٤٠/٤)، المجموع، (٢٣٦/٤)، المغني، (١٢٠/٣).

(٤) انظر: الأوسط، (٣٤٠/٤)، الاستذكار، (١١٨/٦)، المجموع، (٢٣٦/٤).

(٥) انظر: الأوسط، (٣٤٠/٤).

(٦) انظر: الشرح الممتع، (٣٧٠/٤).

(٧) انظر: المجموع، (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٠٣/١).

(٨) انظر: المغني، (١٢٠/٣)، الفروع، (٥٢/٢)، الإنصاف، (٥٨/٥).

(٩) انظر: الاستذكار، (١١٨/٦).

(١٠) انظر: الأوسط، (٣٤٠/٤)، الاستذكار، (١١٨/٦)، المجموع، (٢٣٦/٤).

أدلة القولين ومناقشتها:

دليل القول الأول: أن لزوم الأربع إنما كان لأجل متابعة الإمام وقد زالت بفساد الصلاة، فعاد حكم المسافرين في حقه[1].

دليل القول الثاني: أنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الإتمام، فلا يسقط التمام بالإفساد؛ كحج التطوع[2].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أن ذلك محمول على اشتراط نية القصر، والقول الصحيح أنها لا تشترط.

ب- أن القياس على الحج منقوض بصور كثيرة في الصلاة، كمن فسدت جمعته قضاها ظهرا، ومن فسدت صلاته وهو في حال الخوف قضاها في حال الأمن أو العكس على حالته في وقت القضاء لا وقت الأداء، والقياس على الصلاة أولى من القياس على الحج.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن المسافر يقضي صلاته قصرًا إذا فسدت عليه خلف مقيم؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني ومناقشته.

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٦/١)، رد المحتار، (٦١٢/٢).

(٢) انظر: المجموع، (٢٣٥/٤)، المغني، (١٢٠/٣).

المبحث الثاني
أحكام اقتداء المقيم بالمسافر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
مشروعية اقتداء المقيم بالمسافر

لا خلاف بين أهل العلم على جواز اقتداء المقيم بالمسافر مع كراهته عند المالكية، وأجمعوا على أنه يقوم بعده فيكمل صلاته[(١)]، والأدلة على ذلك:

١. ما رواه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعا؛ فإنا قوم سفر»[(٢)].

٢. ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة؛ فإنا قوم سفر»[(٣)].

٣. وما رواه صفوان بن عبدالله قال: جاء عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعود عبدالله ابن صفوان، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا[(٤)].

---

(١) انظر: الأوسط، (٣٦٥/٤)، بدائع الصنائع، (٤٩٣/١)، حاشية الدسوقي، (٣٦٥/١)، المجموع، (٢٣٦/٤)، المغني، (١٤٦/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك، رواية أبي مصعب، أبواب الصلاة، باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام، (١٥٣/١)، رقم (٣٩٤)، وعبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب مسافر أم مقيمين، (٥٤٠/٢)، رقم (٤٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (٤٢٠/١)، =

٤. أن الصلاة واجبة على المقيم أربعا، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها، كما لو لم يأتم بمسافر[١].

المطلب الثاني
اقتداء المقيم بالمسافر المتم للصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا أتم المسافر الصلاة عمدا أو لتقديم المقيمين له:

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة صحيحة، وهو مذهب الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو قول إسحاق[٤]، واختاره ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٧].

القول الثاني: تفسد صلاة المقيمين، وتصح صلاة الإمام والمسافرين، وهو مذهب الحنفية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، وبه قال الثوري[١٠].

= رقم (٢٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين، (١٥٧/٣)، رقم (٥٥٠١)، وصححه العيني في نخب الأفكار، (٣٦١/٦).

(١) انظر: الاختيار، (٨٤)، المغني، (١٤٦/٣).

(٢) انظر: المجموع، (٢٣٤/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٠٢/١).

(٣) انظر: المغني، (١٤٦/٣)، المبدع، (١٢٠/٢)، الإنصاف، (٣٥٠/٤).

(٤) انظر: المغني، (١٤٦/٣)، الشرح الكبير، (٦٠/٥).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٢٦٠/١٢).

(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب، (٤٢٦/٥).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، (٤٦٧/٦).

(٨) انظر: البحر الرائق، (٢٣٠/٢-٢٣٨)، مجمع الأنهر، (٢٤٠/١)، رد المحتار، (٦٠٩/٢-٦١٢). وقيدوا صحة صلاة الإمام والمسافرين بقعود الإمام القعدة الأولى، وإلا بطلت.

(٩) انظر: المغني، (١٤٦/٣)، المبدع، (١٢٠/٢)، الإنصاف، (٣٥٠/٤).

(١٠) انظر: المغني، (١٤٦/٣)، الشرح الكبير، (٦٠/٥).

القول الثالث: صلاة الإمام ومن تبعه صحيحة، ويعيدون ندبا في الوقت قصرًا إن كانوا سفرا، وأربعا إن صاروا حضرا، ومن لم يتبعه بطلت صلاته وأعاد أبدا، وهو مذهب المالكية[١].

القول الرابع: تبطل صلاة الإمام إن كان عامدا، وهو مذهب الظاهرية[٢].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول: ما رواه عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٣]. (زاد أبو داود) قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى أربعًا[٤].

وجه الدلالة: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بمن معه أربعا عمدا، ولم ينقل عن أحد بطلان صلاة المسافرين والمقيمين خلفه[٥].

دليل القول الثاني: أن الركعتين الأخيرتين نفل من الإمام، فلا يؤم بها مفترضين[٦].

ونوقش بما يلي:

أ- أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته، فيكون الجميع واجبا[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة، (٢/٣٧٠)، التاج والإكليل، (٢/٥٠٧)، منح الجليل، (١/٤١٢).

(٢) انظر: المحلى، (٣/١٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: ضياء السالكين، (١١٧).

(٦) انظر: البحر الرائق، (٢/٢٣٠-٢٣٨المغني، (٣/١٤٦).

(٧) انظر: المغني، (٣/١٤٦)، الشرح الكبير، (٥/٦٠).

ب- على فرض كون الثنتين نفلا، فاقتداء المفترض بالمتنفل جائز[١].

أدلة القول الثالث:

١. أن الإتمام واجب إذا كان عمدا بسبب نيته[٢].

٢. أن الإعادة في الوقت للاختلاف في فرضية ركعتي الزيادة أو كونها نفلا[٣].

ونوقش بما يلي:

أ- أنه على فرض كون الثنتين نفلا، فاقتداء المفترض بالمتنفل جائز، فلا تلزمهم إعادة[٤].

ب- أن من أتم لاعتقاده التخيير أو أن الإتمام أفضل فلا وجه لإعادته[٥].

دليل القول الرابع: ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

وجه الدلالة: أنه إذا صح أن صلاة السفر ركعتان، كانت الزيادة على ذلك مخالفة تبطل الصلاة، كمن صلى الفجر ثلاثا[٧].

ويمكن أن يناقش ذلك بما يلي:

أ- أن المسافر لو صلى خلف مقيم كان الواجب عليه الإتمام، وصحت صلاته ولم تبطل.

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: التاج والإكليل، (٥٠٧/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٥/١).

(٣) انظر: الذخيرة، (٣٧٠/٢).

(٤) انظر: المغني، (١٤٦/٣)، الشرح الكبير، (٦٠/٥).

(٥) انظر: شرح التلقين، (٩١٣/٣/١).

(٦) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٧) انظر: المحلى، (١٨٧/٣).

ب- أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صلى أربعا، ولم ينقل عن أحد القول ببطلان صلاته أو صلاة من معه أو أنهم أعادوها لا في الوقت ولا بعده.

ج- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا راوية الحديث كانت تتم، ولو تأولًا؛ فلو كان الإتمام يبطل الصلاة لما فعلته؛ فإن الراوي أعلم بما روى.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن المسافر إذا نوى الإتمام فأتم فإن صلاته وصلاة من خلفه من مقيمين ومسافرين صحيحة؛ وإن كان قد ترك الأولى وخالف السنة.

وأما الأقوال الأخرى فقد نوقشت.

ولعل سبب الخلاف الاختلاف في القصر للمسافر هل هو فرض أم سنة أم رخصة؟ وهل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل أم لا؟

المسألة الثانية: إذا نوى المسافر الإتمام أثناء الصلاة:

اختلف أهل العلم في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز، ويلزمه ومن خلفه الإتمام، وهو مذهب الحنفية إذا نوى الإقامة لا نية الإتمام[1]، وهو اختيار الأبهري وابن الجلاب وابن عبدالبر من المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجوز البناء، بل يستخلف من يصلي بهم، ويدخل معهم بما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٥/١)، البحر الرائق، (٢٣٠/٢)، رد المحتار، (٦١٠/٢).
والجواز مقيد بما إذا نوى الإقامة قبل التشهد أو قبل تقييد الثالثة بسجدة، أما إذا نوى الإتمام ولم ينو الإقامة فيقصر الإمام ومن خلفه من المسافرين.

(٢) انظر: الإشراف، (٣٩٩/١)، الكافي لابن عبدالبر، (٢٤٥/١).

(٣) انظر: العزيز، (٢٣٣/٢)، المجموع، (٢٣٣/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٠٤/١).

(٤) انظر: المغني، (١٢٠/٣)، الإنصاف، (٦٤/٥)، كشاف القناع، (٦٠٧/٢).

مضى من صلاته ويقضي الباقي، فإذا استخلف مسافرًا أتم وسلم وأتم المقيمون بعده، وإن استخلف مقيمًا أكمل الركعتين، وانتظره المسافرون حتى يتم ويسلم بهم، وأتم المقيمون لأنفسهم، وهو المذهب عند المالكية[١].

القول الثالث: أنها تنتقض عليهم جميعا، ويبتدئ الصلاة ويتبعه المأموم، وهو قول عيسى بن دينار من المالكية[٢].

القول الرابع: إذا عقد ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن صلاته فذًّا كان أو إمامًا، وإن لم يعقد ركعة وكان فذًّا - أتم على إحرامه أربعًا، وإن كان إمامًا يستخلف ويتم أربعا، وهو قول ابن الماجشون[٣].

القول الخامس: يتم ركعتين كما أحرم وتجزئه، وهو اختيار اللخمي من المالكية[٤].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع، وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام[٥].

---

(١) انظر: الإشراف، (٣٩٩/١)، البيان والتحصيل، (٤٥/٢)، التاج والإكليل، (٥٠٥/٢).
علما أن ما في شروح خليل من أنه يندب أن يشفعها بركعة وتصير نافلة، ثم يصلي صلاة حضرية ينبغي تقييده بما لم يكن إماما، فأما إن كان إماما فإنه يستخلف عند مالك سواء أحرم بركعة أو أقل، كما ورد صراحة في النوادر والزيادات، (٤٣١/١)، وهو ما انتهى إليه ابن القاسم كما في البيان والتحصيل، (٤٥/٢)، شرح التلقين، (٩٠٨/٣/١-٩٠٩)، التاج والإكليل، (٥٠٥/٢)، بل في البيان والتحصيل النص على التفريق بين كونه إماما وأنه يستخلف وبين كونه منفردا فيشفع بركعة نافلة ثم ينوي الإقامة.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (٤٣١/١)، البيان والتحصيل، (٤٥/٢)، شرح التلقين، (٩٠٨/٣/١-٩٠٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (٤٣١/١)، التبصرة، (٤٧٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة، (١٥٥/١).

(٤) انظر: التبصرة، (٤٧٠/٢).

(٥) انظر: المغني، (١٢٠/٣).

٢. أن الإتمام أصل وإنما أبيح تركه بشرط؛ فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله[١].

٣. أن الإمام أصل، وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الإقامة، فتتغير صلاة من خلفه بحكم التبعية[٢].

٤. قياسا على ما لو أحرم في سفينة في السفر ثم وصل إلى وطنه في أثناء صلاته فإنه يتم، فكذلك إذا نوى الإتمام هنا[٣].

دليل القول الثاني: أنه لما نوى الإقامة صار حاضرا فلم يجز له أن يصلي بصلاة مسافر وهو حاضر حيث غير نيته في أثنائها، ولم يجز له البناء على ما مضى من صلاته؛ لأنه ليس له نقل الفرض الذي ابتدأ به الصلاة إلى غيره[٤].

ونوقش: أن نية الزيادة على العدد لا تعتبر لها النية، وتجزئ نية صلاة الوقت مطلقة، كما لو نوى النافلة ركعتين كان له أن يصليها أربعا[٥].

أدلة القول الثالث:

١. أن القطع من الإمام كالتعمد لقطع الصلاة فتنتقض عليهم جميعا[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن المخالف لا يسلم بالبطلان حتى يحصل القطع، ولو سلم به فإن القطع من الإمام لسبب لا يؤدي إلى نقض صلاة من خلفه، كما لو أحدث فاستخلف.

٢. أنه حصل للمسافرين في هذه الصلاة إمامان مسافر ومقيم، وحكم الصلاة

---

(١) انظر: المغني، (١٢٠/٣)، كشاف القناع، (٦٠٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٥/١).

(٣) انظر: المجموع، (٢٣٣/٤).

(٤) انظر: الإشراف، (٣٩٩/١)، حاشية الدسوقي، (٣٦٥/١).

(٥) انظر: الكافي لابن عبدالبر، (١٢٤٥)، البيان، (٤٦٦/٢)، الفروع، (٥١/٢).

(٦) انظر: شرح التلقين، (٩٠٨/٣/١-٩٠٩).

خلف كل واحد منهما يختلف، واتباع حكم أحدهما مخالفة على الآخر[1].

ويمكن أن يناقش: بأنه قد سبق صحة اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه، ونية صلاة الوقت موجودة، فلا نسلم ببطلان صلاة الإمام والاستخلاف أصلا، فإمامهم واحد انتقل من حكم السفر إلى حكم الحضر كما لو ألقته السفينة إلى دار إقامته.

دليل القول الرابع: أن الإمام لما عقد ركعة من صلاته لزمه حكم السفر، بخلاف ما لم يكمل ركعة فإنه يستخلف لدخول من معه على نية قصره[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه تفريق لا دليل عليه، والمعتبر النية سواء عقد ركعة أو أقل.

دليل القول الخامس: أن الإمام بمنزلة من تيمم وأحرم بالصلاة فإنه يمضي فيها ويتوضأ لما بعدها من الصلوات، فكذلك هنا نية الإقامة تؤثر فيما تأتي من الصلوات لا بما أحرم به[3].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، لأنه يمكن إتمام الصلاة دون قطعها هنا، بخلاف من وجد الماء فلا يمكن الوضوء إلا بقطع الصلاة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن من نوى القصر ثم عرض له الإتمام في أثنائها أنه يتم ومن خلفه من المسافرين أربعا، وتجزئ المقيمين تلك الصلاة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها.

ولعل سبب الخلاف اعتبار المالكية لأصل لزوم عدد الركعات عند ابتداء الصلاة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، (١/١٥٥).

(٣) انظر: التبصرة، (٢/٤٧٠).

المسألة الثالثة: إذا قام المسافر للثالثة سهوا:

تصوير المسألة:

أن ينوي المسافر القصر ولكن يسهو فيقوم إلى الثالثة فيتذكر، فما حكم صلاته وصلاة من خلفه من المصلين مسافرين كانوا أو مقيمين؟

تحرير محل النزاع:

إن قام المسافر إلى ثالثة سهوا فنبه أو تذكر ورجع صحت الصلاة وسجد للسهو؛ لأن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم، ولم يوجد واحد منهما[1].

وإذا شك المأموم في إتمام الإمام ولم يقطع بسهوه فإنه يتابعه على الراجح كما في المسألة السابقة.

ومحل الخلاف في علم المأموم بأن الإمام ساه ولم يرجع.

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يتبع الإمام في سهوه من خلفه من مقيم ومسافر، ويسلمون بسلامه ولا يعيدون، ويتم المقيمون بعده، وإن تبعه مقيم لم يعلم لم يعتد بركعتي السهو، فإن اعتد أعاد أبدا، وهو مشهور مذهب المالكية[2].

وهو المذهب عند الشافعية[3] مع تخيير المسافر بين الانفراد والسجود للسهو والتسليم لنفسه وبين الانتظار والسلام مع الإمام، وبين الإتمام إذا نواه دون اعتداد بركعتي السهو.

(١) انظر: المحيط البرهاني، (٤٧/٢)، التوضيح، (١٤/٢)، المغني، (١٤٧/٣).

(٢) انظر: الذخيرة، (٣٧٠/٢)، شرح الخرشي، (٦٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١).
وقيل: يسلمون وينصرفون، وقيل: يسلمون بسلامه ويعيدون.
انظر: النوادر والزيادات، (٤٣٤/١)، شرح التلقين، (٩١٣/٣/١-٩١٤)، التوضيح، (١٣/٢-١٤).

(٣) انظر: العزيز، (٢٣٤/٢)، المجموع، (٢٣٢/٤)، أسنى المطالب، (٢٤٢/١).

القول الثاني: إن علم المأموم المسافر بسهو إمامه لم يتبعه، فإن تابعه بطلت صلاته، وصحت صلاة المقيم خلفه والمسافر الناوي للإقامة، وهو نص الشافعي[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: إن علم المأموم المسافر بسهو إمامه لم يتبعه وله مفارقته، فإن تابعه لم تبطل صلاته، وهو رواية مخرجة عند الحنابلة قدمها ابن قدامة في المغني[٣].

القول الرابع: إن تذكر الإمام بعد السجود من الركعة الثالثة وكان قد قعد للتشهد أتم أربعا وكانت الثالثة والرابعة سنة، وإن لم يقعد وأتم فسدت صلاته، وهو مذهب الحنفية[٤].

ولم أجد من تعرض منهم لصلاة المأمومين خلفه، والظاهر أنه إن رجع فلا إشكال، وعلى كون الثالثة والرابعة سنة فيكون حكم من تابعه كحكم من أتم عمدا تفسد صلاة المقيمين، وتصح صلاة الإمام والمسافرين[٥]، وإن فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة الجميع.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. أن المأموم لا يتبع الإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له، كالمسبوق لو فاتته ركعة فقام الإمام إلى خامسة[٦].

٢. أن المأموم المسافر دخل على متابعة إمامه فلا يسلم قبله؛ للاختلاف في

---

(١) انظر: الأم، (٢/٣٦٠)، الحاوي الكبير، (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: المغني، (٣/١٤٧)، الإنصاف، (٥/٦٤)، كشاف القناع، (٢/٦٠٧).

(٣) انظر: المغني، (٣/١٤٧)، الفروع، (٢/٥١)، الإنصاف، (٥/٦٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، (٢/٤٧).

(٥) انظر: البحر الرائق، (٢/٢٣٠-٢٣٨)، مجمع الأنهر، (١/٢٤٠)، رد المحتار، (٢/٦٠٩-٦١٢). وقيدوا صحة صلاة الإمام والمسافرين بقعود الإمام القعدة الأولى، وإلا بطلت.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، (١/٣٦٦)، المجموع، (٤/٢٣٢).

صلاة المسافر، وزيادته ركعتين سهوا لا يبطلها[١].

ويمكن أن يناقش: بأن المتابعة لا تتحقق مع الإصرار على الإتمام سهوا من قبل الإمام، فلمن لم يتابعه الانفراد والتسليم.

٣. أن المأموم المقيم يتم لوحده؛ لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف[٢].

٤. أن الإعادة عليه وعلى من تبعه للاختلاف في ركعتي الزيادة في كونها فرضًا على الإمام أم لا[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الإعادة لا تجب على من زاد سهوا كسائر الصلوات.

٥. أنه بقيام الإمام ساهيا توجه السجود عليهما، فيسجد المأموم للسهو لو انفرد[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن المأموم لم يوجد منه نقص في صلاته، فلم يحتج إلى جبران.

أدلة القول الثاني:

١. أن المأموم إن علم سهوه لم يجب اتباعه في سهوه، كما لو قام إلى ثالثة في الفجر، وخامسة في رباعية[٥].

٢. أن المأموم إذا علم سهو إمامه فاتبعه فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعتين عمدًا[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، (٤٣٦/١)، حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١).
(٢) انظر: شرح الخرشي، (٦٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١).
(٣) انظر: الذخيرة، (٣٧٠/٢).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١)، أسنى المطالب، (٢٤٢/١).
(٥) انظر: البيان، (٤٦٩/٢)، المغني، (١٤٧/٣).
(٦) انظر: المغني، (١٤٧/٣)، الشرح الكبير، (٦١/٥).

٣. أن المأموم إن جهل حال إمامه لزمه متابعته؛ لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك، والظاهر أن ما يأتي به الإمام من الصلاة؛ لأن له أن يتم ويقصر[١].

٤. أنه لو كان سهوا فقد كان له أن يتم وقد أتى بالأصل، فتصح صلاة المقيمين وتجزئهم وتكون لهم تامة[٢].

ونوقش بما يلي:

أ- أن المأموم لا يتبع الإمام في سهوه عالما كما لو قام إلى خامسة، ولو اتبعه في الخامسة جاهلا فلا يعتد بها من فاتته الركعة الأولى فكذلك هنا[٣].

ب- أن المعارض يرى أن الأصل في صلاة المسافر القصر فلا يسلم.

أدلة القول الثالث:

١. إن تابع المأموم المسافر الإمام في سهوه لم تبطل صلاته؛ لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها؛ كزيادات الأقوال[٤].

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين زيادة الإمام لكونه ساهيا، وبين متابعة المأموم المسافر له عمدا، بدليل لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا صحت صلاته ولم تصح صلاة المأموم إن تيقن سهوه فتابعه.

٢. أن المأموم لو فارق الإمام وأتم صحت صلاته فمع موافقته أولى[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن الثالثة والرابعة مع الإمام غير معتبرة لعدم وجود نية من الإمام فيها، فلا تصح موافقته فيها.

---

(١) انظر: البيان، (٤٦٩/٢)، المغني، (١٤٧/٣).

(٢) انظر: الأم، (٣٦٠/٢)، المغني، (١٤٧/٣).

(٣) انظر: شرح الخرشي، (٦٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٦٦/١).

(٤) انظر: المغني، (١٤٧/٣)، الشرح الكبير، (٦١/٥).

(٥) انظر: المغني، (١٤٧/٣).

أدلة القول الرابع:

لم أجد دليلا لهم ويخرج فساد صلاة المقيم إذا تابعه على أنه اقتداء مفترض بمتنفل، وتفسد صلاة الإمام إذا لم يقعد للتشهد؛ لتركه القعدة وهي فرض في حقه.

وقد تم مناقشة ذلك عند إتمام الإمام عمدا، ثم إنه هنا ليست الزيادة نفلا بل سهوا.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن الخلاف في المسألة قوي، وليس فيها دليل صريح، وكل قول قد أورد عليه من المناقشة ما يضعفه، مع رجحان بطلان صلاة المأموم المسافر إذا علم بسهو إمامه، والراجح أيضا فيما يظهر أن صلاة المأموم المقيم تبطل كذلك، وإن كان الواجب عليه أن يتم؛ لأن متابعة الإمام فيما ليس من صلاته لا يجوز، وإتمامه هنا مع العلم بسهوه دليل على فقدان نية الإتمام منه، والركعات التي تكون من الإمام سهوا لا يعتد بها ولا تحسب من صلاته، فلا يجوز للمقيم متابعته فيها ولا الاعتداد بها.

وبناء على ما سبق فإن المأموم فيما يظهر للباحث مخير بين الانفراد والإتمام ثم يسلم لنفسه، أو ينتظر الإمام حتى يسجد للسهو ويسلم ثم يكمل المأموم صلاته إن كان مقيمًا.

وأما الإعادة كما يرى المالكية فلا وجه لها؛ لأن المأموم لم يوجد منه إخلال إن لم يتابع الإمام مع علمه بسهوه، والإمام ساه لا تجب عليه الإعادة كسائر الصلوات.

المطلب الثالث
اقتداء المقيمين بالمسافر في صلاة الجمعة

تصوير المسألة:

إذا مر مسافر على قرية أو مدينة فقدموه ليؤمهم في صلاة الجمعة -خصوصًا

عندما يكون هذا المسافر أحد العلماء أو طلبة العلم ممن يزوروا البلدان الخارجية- فهل تصح إمامته الجمعة بمن خلفه من المقيمين؟

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول أشهب وسحنون من المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية إذا تم العدد بغيره[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وهو قول الظاهرية[٥]، واختيار ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٨]، وحكي الإجماع عليه[٩].

القول الثاني: لا يجوز أن يؤم المسافر المقيمين في صلاة الجمعة، وهو قول زفر من الحنفية[١٠]، ومشهور مذهب المالكية[١١]، ووجه للشافعية[١٢]، والصحيح عند الحنابلة[١٣].

القول الثالث: يجوز إذا أم مستخلفا لا ابتداء، وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية[١٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، تبيين الحقائق، (٢٢٢/١)، رد المحتار، (٣٠/٣).
(٢) انظر: النوادر والزيادات، (٤٧٨/١)، المنتقى للباجي، (١٩٨/١)، عقد الجواهر الثمينة، (١٥٩/١).
(٣) انظر: المجموع، (١٤٧/٤)، روضة الطالبين، (١٠/٢)، نهاية المحتاج، (٣١١/٢).
(٤) انظر: الفروع، (٧٤/٢)، المبدع، (١٤٧/٢)، الإنصاف، (١٦٨/٥).
(٥) انظر: المحلى، (٢٥٢/٣-٢٥٥).
(٦) انظر الموقع الرسمي للشيخ على الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/1498.
(٧) انظر: الشرح الممتع، (١٨/٥-١٩)، وفتاوى نور على الدرب، (٢/٨).
(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (المجموعة الأولى)، (٢٠١/٨).
(٩) انظر: المجموع، (١٤٧/٤)، حيث حكاه النووي عن الغزالي.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، البحر الرائق، (٢٦٦/٢)، رد المحتار، (٣٠/٣).
(١١) انظر: التوضيح، (٥٠/٢)، شرح الخرشي، (٧٧/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٧٧/١-٣٧٨).
(١٢) انظر: روضة الطالبين، (١٠/٢)، مغني المحتاج، (٤٢٤/١)، نهاية المحتاج، (٣١١/٢).
(١٣) انظر: المغني، (٢٢٠/٣)، الفروع، (٧٤/٢)، الإنصاف، (١٦٨/٥).
(١٤) انظر: النوادر والزيادات، (٤٧٨/١)، المنتقى للباجي، (١٩٨/١)، عقد الجواهر الثمينة، (١٥٩/١).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. ما روي أن النبي ﷺ صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة وكان مسافرًا[(١)].

وجه الدلالة: أن الصلاة من النبي ﷺ الجمعة بأهل مكة مع كونه مسافرًا دليل على جواز إمامة المسافر في الجمعة.

ويمكن أن يناقش: بأن ذلك لم يثبت في حديث مسند، والمعروف عنه ﷺ أنه كان لا يصلي الجمعة في سفره[(٢)].

٢. ما رواه أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»[(٣)].

وجه الدلالة: أن عموم الحديث لم يخص المقيم بالإمامة دون المسافر، ولا جمعة من غيرها[(٤)].

٣. قياسا على المريض والخائف تسقط عنه الجمعة تخفيفا، فإذا حضرا لزمتهما وانعقدت بهما، فكذلك المسافر إذا حضر الجمعة صار من أهلها، وليس فيه نقص يمنعه من التقدم فيها فصحت إمامته فيها[(٥)].

٤. أن المسافر يصح أن يكون إماما بالمقيمين في صلاة الجماعة فكذلك الجمعة إذ لا فرق بينهما[(٦)].

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط، (٢٤٩/١)، والكاساني في بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، والموصلي في الاختيار، (٨٧)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) انظر: المغني، (٢١٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣).

(٤) انظر: المحلى، (٢٥٥/٣).

(٥) انظر: المنتقى للباجي، (١٩٨/١)، المبدع، (١٤٧/٢).

(٦) انظر: المحلى، (٢٥٦/٣).

أدلة القول الثاني:

١. ما روي أن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المسافر والمريض والعبد والمرأة»[(١)].

وجه الدلالة: أن المسافر لو أم في الجمعة مع كونها غير واجبة عليه لكان متطوعا، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز[(٢)].

ونوقش بما يلي:

أ- أن الحديث ضعيف كما ورد في تخريجه.

ب- أن الحديث لو صح غايته عدم وجوب الجمعة على المسافر لا صحة إمامته فيها.

ج- أن المسافر إذا حضر الجمعة كانت صلاته فرضًا، فيكون اقتداء المفترض بالمفترض، فتجوز إمامته كسائر الصلوات[(٣)].

د- أنه على فرض صلاة المسافر تطوعا فإن الصحيح صحة اقتداء المفترض بالمتنفل[(٤)].

٢. أن المسافر من غير أهل فرض الجمعة فلا تصح إمامته فيها؛ لكونه ممن لا تنعقد الجمعة به؛ كالنساء والصبيان[(٥)].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، باب صلاة يوم الجمعة والخطبة، (٥٢٦/١)، رقم (١٩٩)، وهو ضعيف، لضعف أبي حنيفة في الرواية، ولكونه مرسلا من محمد بن كعب القرظي.
وروي من حديث أبي هريرة بلفظ: «خمسة لا جمعة عليهم...» أخرجه الطبراني في الأوسط، (٧٢/١)، رقم (٢٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٧٠/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد، ضعفه الدار قطني»، وقال الألباني في الضعيفة، رقم (٣٥٥٥): «ضعيف جدا».

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، تبيين الحقائق، (٢٢٢/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، البحر الرائق، (٢٦٦/٢).

(٤) انظر: المغني، (١٤٦/٣)، الشرح الكبير، (٦٠/٥).

(٥) انظر: المغني، (٢٢٠/٣).

ونوقش بما يلي:

أ- أن المسافر من أهل الوجوب، وإنما رخص له في التخلف عنها لاشتغاله بتسوية أسباب السفر، فإذا حضر الجامع فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالمقيم؛ كالمسافر إذا صام، فيصح الاقتداء به[١].

ب- أن القياس على الصبي والمرأة قياس مع الفارق؛ فالصبي مسلوب الأهلية، والمرأة لا تصح إمامتها للرجال[٢].

٣. أن الجمعة تنعقد بالمسافر تبعا لمن انعقدت به، فلو كان إماما فيها لصار التبع متبوعا[٣].

٤. أن الإمام ركن في صحة الجمعة، فاشترط فيه الكمال كشرط العدد بل هو أولى[٤].

ونوقشا: بأن جمعة الإمام صحيحة لو كان مأموما، فإذا صحت صلاته تبعا صحت إمامته فيها كسائر الصلوات، وقاعدة: يصح تبعا ما لا يصح استقلالا لا تثبت في كل موضع[٥].

دليل القول الثالث: إذا أحرم المسافر بالجمعة مع الإمام لزمه حكمها وثبت كونه من أهلها، فصح استخلافه على إتمامها، أما إذا لم ينعقد إحرامه مع الإمام لم يثبت له حكمها فلا تصح إمامته فيها[٦].

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا صحت صلاته مع الإمام وصار من أهلها، فإنه إذا حضرها ابتداء تعينت عليه وكان من أهلها؛ لأنه من أهل التكليف، فيصح أن يكون

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، الاختيار، (٨٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٤/٢)، رد المحتار، (٣٠/٣).
(٣) انظر: المغني، (٢٢٠/٣).
(٤) انظر: مغني المحتاج، (٤٢٤/١)، نهاية المحتاج، (٣١١/٢).
(٥) انظر: نهاية المحتاج، (٣١١/٢)، الشرح الممتع، (١٨/٥-١٩).
(٦) انظر: المنتقى للباجي، (١٩٨/١).

إماما فيها كسائر الصلوات.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله ووجاهته؛ لكون المسافر تصح صلاته جمعة، فصح أن يؤم فيها، وأدلة القولين الأخيرين ضعيفة، وقد تمت الإجابة عنها.

المطلب الرابع
استخلاف الإمام المسافر مقيمًا

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإمام المقيم إذا أحدث فاستخلف مسافرًا أو مقيمًا أن على من خلفه الإتمام[1]؛ لأنهم ائتموا بمقيم ودخلوا في حكمه، والنية قد انعقدت على التمام، فلزمهم التمام بالاقتداء[2].

وقيد المالكية ذلك بما لم يدرك معه أقل من ركعة فإنه يصلي قصرًا بناء على مذهبهم في اقتداء المسافر بالمقيم.

ومحل النزاع في عكس ذلك، في استخلاف المسافر للمقيم.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في الواجب على المسافرين خلف مسافر أحدث فاستخلف مقيمًا على قولين:

---

(١) انظر: التجريد، (٨٩٤/٢)، الفتاوى الهندية، (١٥٦/١)، النوادر والزيادات، (٤٤٠/١)، شرح الخرشي، (٦٣/٢)، مغني المحتاج، (٤٠٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٠٣/١)، المغني، (١٤٤/٣)، الفروع، (٥١/٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (٤٤٠/١)، المغني، (١٤٤/٣).

القول الأول: أنهم يصلّون قصرًا، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أنهم يتمون، وهو قول زفر[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القولين ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. أن المقيم إنما صار إمامًا بطريق الخلافة للضرورة؛ فيصير قائمًا مقامه في المقدار؛ لأن الخلف يعمل عمل الأصل، ولولا ذلك كانت الصلاة مؤداة بإمامين، فصار الأول باقيًا[٦].

٢. أن لزوم الإتمام بنية الإقامة، أو بالتزام تحريمة الإمام، وهذا المعنى لم يوجد[٧].

أدلة القول الثاني:

١. أنهم اقتدوا بمقيم، وباقتدائهم به التزموا حكم تحريمته[٨].

ونوقش: بأن ذلك يصح إذا التزموا تحريمته فلزمهم موجبها، أما هنا لم يلتزموا تحريمة الإمام الثاني فلم يلزمهم موجبها[٩].

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٥/١)، شرح فتح القدير، (٣٧/٢)، البحر الرائق، (٣٦/٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، (١٥٤/١)، شرح الخرشي، (٥٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٥٦/١).
وتفصيل ذلك عندهم: أنه عند إكمال المستخلف لصلاة الأول يسلم المسافرون لأنفسهم، أو يستخلفون مسافرًا يسلم بهم، أو يثبتون حتى يسلموا بسلامه، وهو المعتمد.
وأما المقيمون فيتمون صلاتهم أفذاذًا، ويكون ذلك بعد فراغ صلاة إمامهم، أو بعد سلام المستخلف وهو المعتمد.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٤٩٥/١)، تبيين الحقائق، (١٥١/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٩٦/١).

(٤) انظر: البيان، (٤٦٩/٢)، المجموع، (٢٣٧/٤)، مغني المحتاج، (٤٠٥/١).

(٥) انظر: المغني، (١٤٤/٣)، الفروع، (٥١/٢)، الإنصاف، (٥٧/٥).

(٦) انظر: التجريد، (٨٩٣/٢)، بدائع الصنائع، (٤٩٥/١).

(٧) انظر: التجريد، (٨٩٣/٢).

(٨) انظر: البيان، (٤٦٩/٢)، المغني، (١٤٤/٣).

(٩) انظر: التجريد، (٨٩٤/٢).

٢. أنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه وتحمله سهوهم[١].

ويمكن أن يناقش: بأن سهو المستخلف يلحقهم كسهو الأصل فلا فرق.

٣. أن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن بالوصول انقطعت الرخصة، فلم يبق إلا الإتمام، بخلاف مسألتنا، فإن المقتدي لا زال مسافرًا، ولم يقتد في الأصل بمقيم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن المسافرين لهم القصر إذا استخلف الإمام المسافر مقيمًا؛ لأن المقيم إنما يكمل صلاة الأصل وهي القصر، والمسافرون نووا القصر خلف مسافر، فكان حالهم كمن صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه لا يتابعه في الرابعة.

(١) انظر: مغني المحتاج، (٤٠٥/١)، نهاية المحتاج، (٢٦٦/٢).

(٢) انظر: الفروع، (٥١/٢)، الإنصاف، (٥٧/٥).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما من به من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج التالية:

١. يجب إتمام المسافر في الحالات التالية:

أ- إذا صلى خلف متم ولو أدركه قبل السلام.

ب- إذا صلى خلف من يظنه مسافرًا فبان مقيمًا.

ج- إذا صلى رباعية خلف من يصلي المغرب وإن كان الإمام مسافرًا.

د- إذا نوى الإمام المسافر الإتمام أتم ومن خلفه من مقيمين ومسافرين.

هـ- إذا كان الإمام مسافرًا ونوى قصر صلاته ثم عرض له الإتمام في أثنائها أتم ومن خلفه من المسافرين.

و- إذا نوى المسافر القصر خلف المقيم انعقدت صلاته مع إلغاء نية قصره.

ز- إذا أحدث الإمام المقيم فاستخلف مسافرًا أو مقيمًا.

٢. يجوز للمسافر القصر في الحالات التالية:

أ- إذا قصر إمامه الشاك في حاله أو غلب على ظنه كونه مقيمًا.

ب- إذا صلى الرباعية خلف من يصلي ثنائية سواء كان مقيمًا أو مسافرًا وسواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلا.

ج- إذا فسدت عليه صلاته خلف مقيم قضاها قصرًا.

د- إذا استخلف الإمام المسافر مقيمًا جاز القصر لمن خلفه من المسافرين.

٣. يجوز للمسافر تعليق نيته على نية إمامه من قصر أو إتمام.

٤. لا تصح نية المسافر الظهر مقصورة إذا دخل مع من يصلي الجمعة، ويلزمه نيتها جمعة.

٥. يخير المأموم إذا قام الإمام المسافر سهوًا بين الانفراد والإتمام ثم يسلم لنفسه، أو ينتظر الإمام حتى يسجد للسهو ويسلم ثم يكمل المأموم صلاته.

٦. يصح اقتداء المقيم بالمسافر ويتم بعده إجماعًا.

٧. تصح إمامة المسافر في الجمعة واقتداء المقيمين به.

وأما أبرز توصيات هذا البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

١. إعداد ملصقات علمية تتعلق بأحكام اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر وأحكام الجمع بين الصلاتين وتعليقها في المساجد خصوصًا ما كان منها على طرق المسافرين.

٢. إعداد دورات علمية لأئمة المساجد تتعلق بأحكام اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر.

٣. عمل مقاطع توعوية تتضمن أحكام اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي خصوصًا حسابات وزارة الشؤون الإسلامية ورئاسة الحرمين الشريفين وجمعيات الدعوة والإرشاد.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني، وأن يعفو عني، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بهامش المقنع)، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد إبراهيم السيد وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٨. التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، د.ت.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢١. التجريد، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج

وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢. تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت.

٢٣. التعليقة، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٢٤. التعليق على الكافي، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢٥. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق وعبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، د.ط، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٧. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٢٨. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بـ عميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٣٠. حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ط، د.ت.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن

حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا- خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٤. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٤١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٤٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٣. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٤٤. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٤٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، تحقيق: محمد بن عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٧. شرح الزركشي على متن الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، ط.٣، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٨. شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ ابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٩. الشرح الكبير (بهامش المقنع)، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٢. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٤. ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين، يحيى بن علي الحجوري، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٦. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٧. العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.

٦٠. عيون المسائل، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦١. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٤. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٦٥. الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٦٦. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا

النفراوي، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٨. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٦٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٧٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧١. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٢. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بـ شيخي زاده الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق وإكمال/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت.

٧٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، د.ن، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، د.ط، ١٤١٣هـ.

٧٨. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع/ محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٩. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م.

٨٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨١. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٢. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٣. المصنف، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، د.ت.

٨٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٦. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٨. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.

٨٩. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بـ الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩١. الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩٦. شرح مختصر الخرقي لعبدالكريم الخضير على الرابط:
https://al-maktaba.org/book/31775/1087#p1.

٩٧. فتاوى منوعة لعبدالعزيز الراجحي على الرابط:
https://al-maktaba.org/book/32157/482.

٩٨. اللقاء المفتوح رقم (٤٧) لابن عثيمين على الرابط:
https://binothaimeen.net/content/1075.

٩٩. موقع ابن باز على الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/1498.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٨٩

المقدمة ٩٠

المبحث الأول: أحكام اقتداء المسافر بالمقيم ٩٥

المطلب الأول: مشروعية اقتداء المسافر بالمقيم ٩٥

المطلب الثاني: اقتداء المسافر بالمقيم مع الشك أو غلبة الظن ١٠٧

المطلب الثالث: تعليق المسافر صلاته على صلاة الإمام ١١٣

المطلب الرابع: نية المسافر القصر خلف إمام مقيم ١١٦

المطلب الخامس: نية المسافر قصر الرباعية خلف من يصلي غير الرباعية ١١٨

المطلب السادس: قضاء المسافر إذا اقتدى بمقيم وفسدت صلاته ١٢٥

المبحث الثاني: أحكام اقتداء المقيم بالمسافر ١٢٧

المطلب الأول: مشروعية اقتداء المقيم بالمسافر ١٢٧

المطلب الثاني: اقتداء المقيم بالمسافر المتم للصلاة ١٢٨

المطلب الثالث: اقتداء المقيمين بالمسافر في صلاة الجمعة ١٣٩

المطلب الرابع: استخلاف الإمام المسافر مقيما ١٤٤

الخاتمة ١٤٧

قائمة المصادر والمراجع ١٤٩

التعريف بغير عرفة

إعداد:
د. هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب
الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فقد أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة بإكمال الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فلا حلال إلا ما أحلّه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرعه. وقد جاء في حديث أبي ذر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ﷺ: «ما بقي شيء يقرّب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بيِّن لكم»[(١)]. وقد حذّر النبي ﷺ من البدعة، فقد جاء في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش... ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[(٢)]. فكان على المسلم أن يلزم سنة النبي ﷺ في عبادته ولا يتعبد لله بغير ما شرع، ولا يخصّ مكانًا أو زمانًا بعبادة لم يخصّه الشرع بها. وقد كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢)، باب: ومن غرائب مسند أبي ذر رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم الحديث: (١٦٤٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦٤/٨): "ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة". وقال الألباني: " وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤١٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢/٢)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٨٦٧).

أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1]. "فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبده المكلفون ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا؛ ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع"[2].

ويتساءل الناس عن حكم التشبّه بالحجاج في وقوفهم بعرفة، وتخصيص -غير الحاج- هذا اليوم بالإكثار من الذكر والدعاء، أو لزوم مكان ما في هذا اليوم؛ حيث تنتشر في كل عام قبيل يوم عرفة رسائل تحث على اغتنام يوم عرفة، ووضع جدول للأعمال في ذلك اليوم، واغتنام دقائقه، والانقطاع عن أمور الدنيا. ومن جانب آخر تنتشر رسائل تحذّر الناس من ذلك وتصف هذا الفعل بالبدعة، فيصبح الناس في حيرة من أمرهم، فهم يرجون ما عند الله، ويرغبون في اغتنام الفرص للإقبال على الله، ويخشون من الوقوع في البدعة، فكان لا بد من تحرير أقوال العلماء في حكم التعريف في الأمصار، ولهذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "التعريف بغير عرفة". والله أسأل التوفيق والسداد والقبول والنفع للمسلمين.

ضابط الموضوع:

يركّز البحث على بيان أحكام مشابهة الحجاج في الوقوف بعرفة -من قبل غير الحجاج- باجتماعهم في مسجد أو مكان معين للذكر والدعاء، أو تخصيص هذا اليوم بمزيد اجتهاد في الذكر والدعاء.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. ارتباطه بالبدعة في الدين، فيستلزم توضيح أحكامه تحذيرًا من الوقوع في البدعة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٦٦).

٢. أنه من الأمور المتكررة وتشتد الحاجة إلى توضيح أحكامها.

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. أهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى معرفة أحكامه.

٢. تداول كثير من الناس بعض الرسائل التي تحذّر من التعريف بغير عرفة، من غير تفصيل مما أوقع الناس في حيرة، فظهرت الحاجة إلى تحرير هذه المسألة وبيانها للناس.

٣. أنّي لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالدراسة في بحث فقهي حسب اطّلاعي.

أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

١. المساهمة ببحث علمي في مسألة مهمة.

٢. نشر الوعي بين الناس للتفريق بين صور التعريف بغير عرفة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية -فيما اطلعت عليه- غير كتاب: البدع الحولية لمؤلفه: عبدالله بن عبدالعزيز التويجري، الناشر: دار الفضيلة، وأصله رسالة ماجستير بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تناول الحديث عن هذا الموضوع من جانب عقدي، وآمل أن يضيف هذا البحث إضافة علمية بالتفصيل في صور التعريف بغير عرفة، وما يلحق بها من تخصيص غير الحاج يوم عرفة بمزيد اجتهاد في الذكر والدعاء.

منهج البحث:

المنهج الذي اتّبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي

المقارن، وذلك باستقراء ما كُتب حول موضوع البحث من أقوال وأدلة ومناقشات، وتحليل ما ورد في المراجع العلمية التي تناولت موضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج أوجه الدلالة من الأدلة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه.

خطة البحث:

جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: فضل يوم عرفة، والمراد بالتعريف، وصوره.

المبحث الأول: قصد مكان معين غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة.

المبحث الثاني: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة مع شد الرحال.

المطلب الثاني: قصد مسجد البلد يوم عرفة.

أما الخاتمة ففيها ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته.

ثم أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.

التمهيد

فضل يوم عرفة، والمراد بالتعريف، وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

فضل يوم عرفة

خصّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم عرفة بفضل عظيم، واختص الحجاج بمزيد فضل في ذلك اليوم، وشرع لهم الوقوف بعرفات حيث يدنو منهم عشية عرفة، ويباهي بهم ملائكته[(١)].

وسنّ لغير الحاج الصيام في ذلك اليوم، وهذا يؤكد فضله لغير الحاج[(٢)]، إضافة إلى كونه من عشر ذي الحجة التي تتميز بأفضلية العمل الصالح فيها.

أما تفضيل الدعاء فيه فيحتمل اختصاصه بالحاج، كما يحتمل شمول هذا الفضل لغيره[(٣)]، مع أن الدعاء والذكر مشروعان في كل وقت.

ومحل البحث -هُنا- هو حكم عمل غير الحاج ما يشبه عمل الحجاج في عرفة، وتخصيص هذا اليوم بالإكثار من الذكر والدعاء لما فيه من فضل، ورغبة في أن تشملهم رحمة الله ومغفرته وفضله في هذا اليوم الذي يدنو فيه من الحجاج، حيث تكون النفوس منكسرة بين يدي الله، ويرجو الناس فضل الله ممن لم يتيسر لهم الحج.

---

(١) قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٢/٢)، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم الحديث: (١٣٤٨).

(٢) انظر: شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦١/٢١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٥٨/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥١/٢)، شرح الموطأ- عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

المطلب الثاني
المراد بالتعريف، وصوره

المسألة الأولى: المراد بالتعريف:

الفرع الأول: التَّعريف في اللغة:

التعريف في اللغة له معانٍ متعددة؛ فمن معانيه: الإعلام، وكذلك إنشاد الضالة، ويأتي بمعنى التطييب من العَرْف، ويأتي بمعنى وقوف الناس بعرفات، وتعظيمهم يوم عَرَفَة[١]، يُقال: عَرَّفَ الناسُ: إذا شَهِدُوا عرفات[٢].

والمعنى الأخير هو المراد في هذا البحث.

الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء التعريف بمعناه اللغوي؛ وهو وقوف الناس بعرفات، وتوسعوا في إطلاقه على مشابهة الحجاج في وقوفهم بعرفات، فعرّفوه بأنه "الوقوف بعرفات، والوقوف بغيرها شبهًا بأهلها"[٣].

وموضوع هذا البحث هو التعريف بغير عرفة، وهو ما يطلق عليه الفقهاء التعريف في الأمصار، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه؛ فجاء في المغرب في ترتيب المعرب[٤]: "وأما التعريف المحدث: وهو التشبه بأهل عرفة في غيرها من المواضع؛ وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا".

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[٥]: "هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في

---

(١) انظر: العين (١٢١/٢)، مادة: (عرف)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٠٢/٤)، مادة: (عرف)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٦)، مادة: (عرف).

(٢) تاج العروس (١٤٧/٢٤- ١٤٨)، مادة: (عرف).

(٣) البناية شرح الهداية (١٢٣/٣).

(٤) (ص: ٣١٢).

(٥) (٢٢٦/١).

بعض المواضع تشبّهًا بالواقفين بعرفة".

وجاء في المجموع شرح المهذب[1]: "هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة".

وجاء في حاشية الروض المربع[2]: " هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، كما يفعله أهل عرفة".

وكل هذه التعريفات يجمعها مشابهة الحجاج في يوم عرفة، وقد تكون هذه المشابهة بلزوم مكان ما، أو بالاجتماع عشية عرفة للذكر والدعاء.

المسألة الثانية: صور التعريف بغير عرفة:

من خلال تتبع كلام العلماء عن التعريف في الأمصار وجدت أن له صورًا متنوعة عندهم، ولهذا تفاوتت أحكامهم على التعريف بغير عرفة.

فمن صوره: أن يقصد غير الحاج مكانًا معينًا كقبر من يحسن الظن به، أو يخرج إلى الصحراء، أو يقصد مسجدًا معيّنًا؛ كالمسجد الأقصى، فيشدّ إليه الرحال، أو يقصد مسجدًا غير معين؛ بأن يلزم مسجد بلده للدعاء والذكر في يوم عرفة.

والتعريف في مسجد غير معين من مساجد الأمصار التي يقيمون فيها؛ إما أن يكون معها إحرام ومشابهة لفعل الحجاج، أو لا يكون كذلك، فتكون المشابهة في لزوم الذكر والدعاء في ذلك الوقت والاجتماع له، وقد يكون مع ذلك خطبة، أو لا.

وإما أن يقصد المسجد تشبّهًا بفعل الحجاج، وإما ألّا يكون كذلك، بل يلزم المسجد في يوم عرفة لفضل عرفة اغتنامًا لهذا الفضل للانقطاع فيه عن الدنيا، وإما أن يكون مع ذلك اعتقاد بأن ذلك سنة مشروعة مع المداومة عليها، أو يفعلها أحيانًا من غير مداومة، وقد يكون الفاعل لذلك ممن يقتدى به، فيظن الناس أن فعله سنة، أو لا يكون كذلك.

(١) (١١٧/٨).
(٢) (٥٢٣/٢).

فهل قصد الناس المسجد، أو مكانًا غيره، واجتماعهم للذكر والدعاء كما يفعل الحجاج في عرفة، أو تخصيصهم هذا اليوم بمزيد اجتهاد في الذكر والدعاء، أمر مشروع، أو ليس كذلك؟

هذا ما ستتم مناقشته في المباحث الآتية.

المبحث الأول

قصد مكان معيّن غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة

لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد مكان معين كقبر من يحسن به الظن، والاجتماع عنده، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة. فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات، فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادًا"[(٢)]. فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا؛ وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[(٣)]. فنهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا، فقبر غيره أولى بالتحريم.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٤٩/٢)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٥)، غاية الأماني في الرد على النبهاني (٤٧٧/١)، البدع الحولية (ص: ٣٧٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٤٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/١٤)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٨٨٠٤)، وأبو داود في سننه (٣٨٥/٣)، كتاب: المناسك، باب: في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره، رقم الحديث: (٢٠٤٢)، واللفظ له. قال عنه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٠/١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال عنه محققو المسند: إسناده حسن لأجل عبدالله بن نافع. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢١٩/١) مما له من طرق وشواهد.

المبحث الثاني

قصد مساجد الأمصار يوم عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة

ذكر المؤرخ القلقشندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عبدالملك بن مروان لما ولي الخلافة منع الناس من الحج لأن ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ البيعة لنفسه على الناس في الموسم، فضجّ الناس من منع الحج، فبنى عبدالملك قبة الصخرة ببيت المقدس، فكان الناس يحضرونها يوم عرفة، ويقفون عندها، فيقال إن ذلك سبب التعريف ببيت المقدس ومساجد الأمصار. وذَكر عن الجاحظ نقله أن أول من سنّ التعريف في مساجد الأمصار عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنكر العلماء عليه هذا النقل، وذكر عن أبي عمر الكندي أن عبدالعزيز بن مروان أول من سنّ التعريف بالمسجد الجامع بمصر بعد العصر[1].

ولبيان الحكم في ذلك لا بد من التفصيل في المسألتين الآتيتين:

المطلب الأول

قصد مساجد الأمصار يوم عرفة مع شد الرحال

لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد بقعة بعينها للتعريف فيها؛ كالسفر إلى المسجد الأقصى للتعريف فيه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه، فإن هذا أيضًا ضلال بيِّن، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة

(١) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/١٢٦-١٢٩).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٤٩)، مسألة في المرابطة في الثغور (ص: ٦٢)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٥)، غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/٤٧٧).

فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره. ثم فيه أيضًا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك"[1].

المطلب الثاني
قصد مسجد البلد يوم عرفة

والمراد هنا أن يقصد الناس مسجد البلد يوم عرفة، ويجتمعون للدعاء والذكر.

فإن كان مع ذلك مشابهة للحجاج في هيئتهم بلباس الإحرام، فلا شك أن هذا بدعة، فإن لبس الإحرام لغير النسك بدعة[2].

وكذا رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره[3].

فإن لم يكن معه ذلك، بل كان لزومًا للمسجد للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء في مشروعيته على قولين:

القول الأول:

أنه لا يكره قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للذكر والدعاء، وقد روي فعل ذلك

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٤٩/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٤/٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٠/٢)، المجموع شرح المهذب (١١٧/٨)، شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١١٧/٨)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

عن ابن عباس وعمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]، والحسن البصري[٢]، وابن سيرين[٣]، وغيرهم[٤]، وهذا القول مروي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية في غير رواية الأصول[٥]، وبه قال القرطبي[٦]، وهو المعتمد عند الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]، ورجحه الشيخ عبدالكريم الخضير[٩].

أما بالنظر إلى تأثير قصد التشبه وعدمه في الحكم، فقد جاء عند بعض الحنفية أن التعريف هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبّهًا بالواقفين بعرفة، وأنه غير معتبر؛ أي: غير مسنون، ولا مستحب يتعلق به الثواب؛ لأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك[١٠].

---

(١) سيأتي بيان الآثار.

(٢) قال أبو عوانة: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عَزَّوَجَلَّ فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف. السنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٥).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ - ط الفاروق الحديثة (ص: ١٢٧).

(٤) وهم: بكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. انظر: طبقات الحنابلة (٦٧/١)، المغني لابن قدامة (٢٩٦/٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٤١٩/٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١١٧/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٩٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٧/٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٩٧/٣)، حاشية الشرواني (١٠٨/٤)، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٥)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٥).

(٨) قال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد. انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص: ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٢٩٦/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٩/٢)، الفروع (٢١٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤١/٢).

(٩) انظر: شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢)، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير على الرابط: https://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/2076221172

(١٠) انظر: الهداية (١٢٣/٣- ١٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٠/٢).

ونص بعض الحنفية على أن رواية عدم الكراهة محمولة على أنه ما كان للتشبه، بل كان للدعاء والتضرع، فلو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم بلا وقوف وكشف للرؤوس، جاز[١].

والذي يظهر من مذهب الشافعية جواز فعل ذلك بقصد التشبه؛ لأن أهل الأمصار يكبرون أيام منى كما يكبر الحجاج، ويصلون يوم النحر بدلًا من طواف الحج، ويضحّون كما يضحّي الحجاج[٢]، واشترطوا لعدم الكراهة عدم اجتماع الرجال بالنساء[٣].

وقد اختلف القائلون بعدم الكراهة في استحباب هذا الفعل، أو عدم استحبابه؛ فيستحب في قول عند الحنفية[٤]، وقول الشافعية[٥]، وفي رواية عند الحنابلة، وهي من المفردات[٦]، ولا يستحب في المشهور عن أحمد[٧]، وهو الظاهر من قول ابن تيمية[٨].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٠/٢).

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٥/٢)، حاشية الشرواني (١٠٨/٤).

(٣) انظر: حاشية الشرواني (١٠٨/٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٣).

(٥) انظر: حاشية الشرواني (١٠٨/٤)، المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٥/٢)، مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ١٨٢).

(٦) انظر: مسألة في المرابطة في الثغور (ص: ٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤١/٢)، الفروع (٢١٦/٣).

(٧) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ - ط الفاروق الحديثة (ص: ١٢٧)، طبقات الحنابلة (٦٧/١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥٢٣/١).

(٨) فقد ذكر أنه لا بأس بفعله أحيانًا لعارض، ولا يتّخذ سنة. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢-٢٢٣)، مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠-١٩٧). وقد ذكر عنه بعض الحنابلة أنه لم يرَ التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال. انظر: الفروع (٢١٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤١/٢). والظاهر أن ما ذكروه عنه محمول على قصد مسجد معين كالمسجد الأقصى كما سبق تحرير ذلك في الصور السابقة.

أدلة القول الأول:

أولًا: أدلة القول بعدم الكراهة:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بعدم كراهة قصد الرجل مسجد بلده عشية عرفة للذكر والدعاء- بما يلي:

الدليل الأول: عن الحسن قال: أول من عرّف بالبصرة ابن عباس[(١)].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعله بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة[(٢)].

المناقشة: نوقش من وجهين:

الأول: عدم ثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق في تخريجه.

الثاني: أنه على فرض ثبوته عن ابن عباس، فيناقش الاستدلال به بما يلي:

أولًا: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حضرته نية، فقعد، فدعا، ولم يفعله بقصد الاجتماع ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا من شعائر الدين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك -والله أعلم- على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكرة؛ حيث صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفًا حرفًا، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٣)، كتاب: الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، رقم الحديث: (١٤٢٦٦). ولا يصح إسناده؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس. انظر: تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٦٦)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٠١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٥١/٢).

(٣) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٧/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٠/٢).

ثانيًا: لم يرد -فيما يظهر والله أعلم- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كرر هذا الفعل مرة أخرى. فكيف بمن اتخذ ذلك سنَّة مشروعة، يفعلونها كل عام[١].

الدليل الثاني: عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه[٢].

وجه الاستدلال: أن عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل ذلك من غير إنكار من الصحابة، فدل على عدم كراهته.

المناقشة: أنه إذا ثبت هذا التعريف عن بعض الصحابة؛ فلا يكون حجة لما يلي:

أولًا: أن هذا الفعل من الصحابيين لم يوافقهما عليه عامة الصحابة، وهو اجتهاد منهما[٣].

ثانيًا: أن فعل الصحابي لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة، التي ورد فيها النهي عن الإحداث في الدين[٤]، وستأتي.

الدليل الثالث: أن هذا قصد مكان بنوعه، لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد لا يقصد مكانًا معينًا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حُوِّل ذلك المسجد، لتحوَّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد، لا بخصوصه، وليس في ذلك شد رحل إلى مسجد بعينه، فلا يكون هذا تشبيهًا بعرفات، بخلاف قصد بقعة بعينها للتعريف فيها؛ كقبر الصالح، أو المسجد الأقصى[٥].

---

(١) انظر: البدع الحولية (ص: ٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٣)، كتاب: الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، رقم الحديث: (١٤٢٦٧). وإسناده صحيح. انظر: تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٦٦)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: البدع الحولية (ص: ٣٧٤).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥٢/٢-١٥٣).

ثانيًا: دليل القول بالاستحباب:

يُستدل للقائلين باستحباب التعريف بأن هذا اليوم له مزية وفضل، ويسن صيامه لغير الحاج، فينبغي أن يستغل هذا اليوم بالعبادة والذكر والدعاء، ولهذا ورد التعريف عن بعض الصحابة(١).

المناقشة: ناقش ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاستدلال بأن التعريف لم يكن من عمل عموم الصحابة، ولم يكن من السنة التي أمر بها النبي ﷺ ولا فعلها، ولا أقرها، وإنما هو اجتهاد؛ فمثل هذه الأمور النادرة لا تعتبر أدلة، خاصة إذا اتُخذت هذه الأمور ذرائع إلى البدع. فالذين فعلوها من الصحابة وغيرهم اجتهدوا، وغاية ما كان من الذين عاصروهم أنهم عذروهم بذلك لكن لم يفعلوا فعلهم، ولو سئلوا لأجابوا بالمنع، فاتخاذ ذلك سنة أو طريقة يكون من البدع. فغاية الأمر أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا يُنكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا أنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يُجعل سنة راتبة(٢).

ولعل الشيخ يقصد أن إنسانًا مثلًا تذكر فضل هذا اليوم عرفة وهو صائم، ثم ذهب إلى المسجد يتعبد فيتلو القرآن ويدعو، لا لاعتقاد أن عمله هذا من السنن، إنما فعله تحرّيًا للزمن الفاضل والمكان الفاضل، لكان ذلك مما يمكن أن يُسكت عنه، إذا لم يكن دائمًا، ولم يقصد به أنه متعبّد بذلك(٣).

ثالثًا: دليل القول بعدم الاستحباب:

يستدل للقول بعدم الاستحباب بأن الاستحباب حكم شرعي، فلا يكون الفعل مستحبًا إلا إذا استحبه النبي ﷺ.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/١٢٣)، شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر: شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة رقم الدرس: (٢٦)، للشيخ ناصر العقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين. فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنّوه بأمره، فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجبًا إلا ما أوجبه، ولا حرامًا إلا ما حرمه، ولا مستحبًا إلا ما استحبه، ولا مكروهًا إلا ما كرهه، ولا مباحًا إلا ما أباحه"[(١)].

القول الثاني:

أنه يحرم قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للذكر والدعاء، وإليه ذهب الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي[(٢)]، وهو الصحيح عند الحنفية[(٣)]، وقول المالكية[(٤)]، وقول عند الشافعية خلافًا للمعتمد عندهم[(٥)]، وبه قال السيوطي[(٦)]، وأبو المعالي الألوسي من الشافعية[(٧)]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٨)]، وعبدالرحمن بن قاسم[(٩)]،

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٨/٥)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).
وعن إبراهيم: أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله. الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩/١).

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩/١)، البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ١٠٨).

(٤) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٦).

(٥) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٧/٣)، حاشية الشرواني (١٠٨/٤).

(٦) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٣).

(٧) انظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني (٤٧٧/١).

(٨) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٢٨/٣).

(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٥٢٣/٢).

وابن باز[١]، وابن عثيمين[٢]، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بتحريم التعريف- بما يلي:

الدليل الأول: أنه من البدع، فيندرج في عموم النصوص التي تنهى عن الإحداث في الدين[٤].

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[٥].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٦].

ومنشأ هذه البدعة: أن الشرع يخص عبادةً بزمنٍ، أو مكانٍ، أو شخصٍ، أو حالٍ،

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الرابط: https: //shortest.link/8wOp

(٢) انظر: شرح اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٥٠٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧١/٥).

(٣) جاء في البدع الحولية (ص: ٣٧٣): "والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر: بدعة". وجاء في وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤٣٢/١): "التعريف عشية عرفة وهو أن يجتمع الناس آخر النهار في المساجد للذكر والدعاء تشبهًا بأهل عرفة، هذا لا يشرع، بل هو بدعة، لم يثبت عن أحد من الصحابة فعله".

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (١٧١٨).

(٦) سبق تخريجه.

فيعمِّمونها جهلًا وظنًا أنها طاعة مطلقًا[١]. فالمشروع الاجتماع للدعاء في عرفة لا في غيرها[٢].

وقد أنكر نافع مولى ابن عمر على الذين اجتمعوا يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، وقال: «أيها الناس، إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع»[٣].

وذكر ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإحداث في التعريف بغير عرفة بسبب الاجتماع في موضع الانفراد[٤].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة شرعية؛ وهي أن شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه. وذكر مثالًا على ذلك؛ وهو أن الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًا؛ فالدعاء والذكر في مكان معين؛ أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة صار مستحبًّا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا؛ مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالتعريف المداوم عليه في الأمصار. وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها أحيانًا على غير وجه

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/٩٣)، باب: كراهية اجتماع الناس عشية عرفة، رقم الأثر: (١١٠).

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٦٣).

المداومة، مثل التعريف أحيانًا كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء[1].

الدليل الثاني: أن في هذا القول حسمًا لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام. ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبه، وإن لم يقصد[2].

قال الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن نقل كراهة التعريف بغير عرفة عن جمع من السلف: "فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه"[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:

١. ورود التعريف عن بعض الصحابة، وعدم وروده في سنة النبي ﷺ؛ فاستحسنه بعض العلماء لثبوته عن بعض الصحابة إذا لم يترتب عليه مفسدة، ومنعه بعضهم سدًّا لذريعة الابتداع في الدين.

٢. اختلاف رأي العلماء فيما ورد عن الصحابة؛ هل فعلوا ذلك قصد التشبه بأهل عرفة، أو أنهم إنما جلسوا لفضل ذلك اليوم، أو لأجل تعليم الناس فاجتمع الناس إليهم من غير قصد التعريف.

الترجيح:

بعد تأمل القولين، وأدلة كل منهما، ومناقشاتها، فإن الذي تميل إليه النفس هو

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٦-١٩٧).

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٤٥).

(٣) الحوادث والبدع (ص: ١٢٧-١٢٨).

القول الأول؛ وهو أنه لا يكره قصد مسجد البلد للدعاء والذكر في يوم عرفة، لكن بالضوابط التالية:

١. ألا يقصد التشبه بالحجاج.

٢. ألا يقصد الاجتماع للذكر والدعاء في يوم عرفة.

٣. ألا يتخذ التعريف بغير عرفة سنة بحيث يداوم عليها.

٤. ألا يترتب عليه مفسدة اعتقادية بحيث يظن الناس أن ذلك سنة مشروعة في ذلك اليوم. ولهذا والله أعلم ترك جمع من السلف ذلك، ولم يجلسوا في المساجد عشية عرفة، وبعضهم نهى عنه.

وقد رجحت هذا القول بناء على الأدلة السابقة والمناقشات، فإن قصد مسجد البلد للدعاء والذكر مشروع مطلقًا، وليوم عرفة فضل خاص، فمن قصد المسجد لينقطع عن مشاغل الدنيا، ويحفظ صيامه ويستغل وقته بالدعاء والذكر، لا دليل على تحريم فعله ما لم يترتب على ذلك مفسدة شرعية. ولأن تشنيع بعض السلف لأمر التعريف بغير عرفة إنما أرادوا به قصد الاجتماع للدعاء بغير عرفة تشبهًا بالحجاج بحيث يظن العوام أنه سنة. وهذا ما نص عليه الطرطوشي[١]، ووافقه أبو شامة[٢]، رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وهذا ما يحتمله ما نقل عن الإمام أحمد لما سئل عنه قال: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا[٣].

فالظاهر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قصد الامتناع عن فعله حتى لا يعتقد الناس أنه سنة؛ لأنه إمام يقتدى به.

وعلى هذا فلا حرج في الاجتهاد في الدعاء والذكر يوم عرفة لغير الحاج من غير أن يعتقد أنه سنة خاصة في ذلك اليوم، ومن غير مبالغة في ذلك بدعوة الناس

---

(١) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٣٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩٦).

إلى الانقطاع عن جميع المشاغل ولزوم المصلى من عشية عرفة إلى صلاة المغرب، فيعتقدون أن ذلك سنة.

الخاتمة

أولًا: خلاصة البحث:

خصّ الله تعالى يوم عرفة بفضل عظيم، واختص الحجاج بمزيد فضل في ذلك اليوم، وشرع لهم الوقوف بعرفة، وسنّ لغير الحاج الصيام في ذلك اليوم، وهذا يؤكد فضله لغير الحاج، أما تفضيل الدعاء فيه، فيحتمل اختصاصه بالحاج، كما يحتمل شمول هذا الفضل لغيره، مع أن الدعاء والذكر مشروعان في كل وقت. ويتساءل الناس عن حكم التشبّه بالحجاج في وقوفهم بعرفة، وهو ما يطلق عليه التعريف بغير عرفة، وقد تبيّن من خلال البحث أن التعريف بغير عرفة له صور متنوّعة، ويختلف الحكم باختلاف صور التعريف، وفيما يلي بيان لأهم نتائج هذا البحث.

ثانيًا: نتائج البحث:

١. لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد مكان معين كقبر من يحسن به الظن، والاجتماع عنده، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات.

٢. لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد بقعة بعينها للتعريف فيها؛ كالسفر إلى المسجد الأقصى للتعريف فيه.

٣. قصد مسجد البلد يوم عرفة والاجتماع للدعاء والذكر مع مشابهة الحجاج في هيئتهم بلباس الإحرام، بدعة. وكذا رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره.

٤. قصد مسجد البلد يوم عرفة للدعاء والذكر من غير مشابهة للحجاج في هيئتهم، ولا رفع للأصوات بالدعاء، ولا الخطب والأشعار، فهذا هو التعريف

في الأمصار الذي اختلف العلماء في مشروعيته؛ فاستحسنه بعض العلماء إذا لم يترتب عليه مفسدة، ومنعه بعضهم سدًّا لذريعة الابتداع في الدين. والذي تميل إليه النفس هو عدم كراهة قصد مسجد البلد للدعاء والذكر في يوم عرفة، لكن بالضوابط التالية:

- ألا يقصد التشبه بالحجاج.
- ألا يقصد الاجتماع للذكر والدعاء في يوم عرفة.
- ألا يتخذ التعريف بغير عرفة سنة بحيث يداوم عليها.
- ألا يترتب عليه مفسدة اعتقادية بحيث يظن الناس أن ذلك سنة مشروعة في ذلك اليوم.

٥. لا حرج في الاجتهاد في الدعاء والذكر يوم عرفة لغير الحاج من غير أن يعتقد أنه سنة خاصة في ذلك اليوم، ومن غير مبالغة في ذلك بدعوة الناس إلى الانقطاع عن جميع المشاغل، ولزوم المصلى من عشية عرفة إلى صلاة المغرب، فيعتقدوا أن ذلك سنة.

ثالثًا: توصيات البحث:

بعد كتابة هذا البحث أوصي بما يلي:

١. التفقه في دين الله، والحرص على اتّباع السنة، واجتناب البدعة.

٢. أوصي الدعاة إلى الله بعدم دعوة غير الحجاج إلى لزوم المساجد، أو الانقطاع عن أمور الدنيا يوم عرفة؛ لما يترتب على ذلك من مفسدة شرعية باعتقاد ذلك سنة خاصة بيوم عرفة لغير الحجاج.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (حقيقة السنة والبدعة)، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، عام النشر: ١٤٠٩هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢ - بدون تاريخ.

٥. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبدالفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦. الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى- القاهرة، ط: ١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٧. البدع الحولية، إعداد: عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد التويجري، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. البدع والنهي عنها، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي

(ت٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبدالمنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة- السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٢. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، المؤلف: عبدالعزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٤. تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية، هذَّبه وخرَّج أحاديثه: شحاتة محمد صقر، الناشر: مكتبة دار العلوم، البحيرة (مصر).

١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٦. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبدالله الصقير والدكتور محمد بن

عبدالله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

١٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٩. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، وهي مطبوعة مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: الإمام عبدالحميد الشرواني، وهي مطبوعة مع تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢١. الحوادث والبدع، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨. شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم- عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: ٤ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٤. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)،

المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٣٥. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٧. غاية الأماني في الرد على النبهاني، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، المحقق: أبو عبدالله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٣٩. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٤١. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، ط: ١ (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٢. كتاب الآثار، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: خالد العواد، الناشر: دار النوادر، ط: ١ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٣. كتاب العين، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، المحقق: عبدالستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط: ٢، ١٩٨٥م.

٤٧. مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به، المؤلف: ابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، المحقق: أبو عبدالله مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم [ضمن مجموع فيه رسائل لابن ناصر الدين]، ط: ١ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٩. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٥٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-

الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٢. مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: أضواء السلف، ط: ١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٣. مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط: ١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٥. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: ٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٥٦. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥٨. مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، ط: ١.

٥٩. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- ط: ٢، بدون تاريخ).

٦٠. المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبدالله الحَلِيمي (ت٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٢. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، طبعة ١٢٤٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، وهو مطبوع مع شرحه البناية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٤. وَبَلُ الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٩هـ/ ١٤٣٢هـ).

٦٥. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز.

٦٦. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير.

٦٧. دروس صوتية: شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، المؤلف: ناصر بن عبدالكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www.islamweb.net

٦٨. دروس صوتية: شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٦١
التمهيد: فضل يوم عرفة، والمراد بالتعريف، وصوره، وفيه مطلبان: ١٦٥
المطلب الأول: فضل يوم عرفة ١٦٥
المطلب الثاني: المراد بالتعريف، وصوره ١٦٦
المبحث الأول: قصد مكان معيّن غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة ١٦٩
المبحث الثاني: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة، وفعل ما يفعله الحاج
بعرفة، وفيه مطلبان: ١٧٠
المطلب الأول: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة مع شد الرحال ١٧٠
المطلب الثاني: قصد مسجد البلد يوم عرفة ١٧١
الخاتمة ١٨٣
قائمة المصادر والمراجع ١٨٥

الأضحية عن الميت

دراسة فقهية

إعداد:

أ. د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي

الأستاذة في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فإن الأضحية من شعائر الدين العظام، وسننه الجليلة، شرعها المولى شكرًا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نعمه المتعددة، وآلائه الجزيلة، وتحقيقًا للعبودية التامة التي لا تكون إلا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإحياء لسنة نبينا إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حين جاءه الفداء من رب السماء عن ولده إسماعيل الذي أمر بذبحه أولًا، فأسلم واستسلم، وأطاع وأذعن، مقدمًا محبة ربه على محبة ولده، وطاعة خليله على هوى نفسه، فكان عاقبة أمره خيرًا وإكرامًا.

كما أنه يتحقق في هذه النسيكة من العبودية لله، والإحسان للنفس والخلق ما لا يتحقق في غيرها بإراقة الدماء تقربًا وتألهًا، والتوسعة على الأهل والقرابة والفقراء يوم العيد بالأكل منها وتوزيع لحومها، واجتماع أهل البيت فيه عليها، والفرح بها.

ولما ذكر من فضائل هذه القربة مع ما جبلت عليه النفس البشرية من عناية بأمر المتوفين من الأقارب والأصحاب، والحرص على نفعهم بعد مماتهم، والتفكر في مدى وصول ثواب القربات والأعمال الصالحات إلى الأموات آثرت أن يكون موضوع هذه الدراسة في حكم الأضحية عن الميت، سواء كانت بسبب منه، أو فعلها الحي تبرعًا عنه، وحقيقة انتفاعه بها، ووصول ثوابها إليه، وعنونت لها بـ: (**الأضحية عن الميت - دراسة فقهية**).

ولأن الأجر كله من الله وأمره إليه، والثواب أمر غيبي محجوب لا تدرك العقول

كنهه ولا يعلم متى يأذن به المتفضل فيتتابع كالغيث، أو يحجبه ربنا العدل فلا يُنال منه شيء، فقد برئت من حولي وقوتي في هذا البحث واستعنت بالله أولًا وآخرا مستمدة منه وحده العون والغوث والفتح لعلي -مع العجز البشري، والضعف في الأدوات العلمية، وطول الخلاف وتشعبه في هذا الموضوع خاصة- أن أصل -بتوجيهه وتفضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- للحق المنشود، وحكمه جَلَّ وَعَلَا في هذه المسألة، والله وحده الموفق إلى سواء السبيل، والهادي لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وهو دليلنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى الصراط المستقيم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. اهتمام الأحياء بما ينفع الأموات، والحرص على معرفة مدى مشروعية إهداء ثواب قربهم لهم.

٢. أن الأضاحي عن الأموات؛ سواء كانت وصايا، أو تبرعا مما اشتهر وذاع، وتتابع عليه العمل مما جعل هذه المسألة من المسائل الفقهية الملحة التي تتطلب حكما شرعيا.

٣. من فروع هذا الموضوع ماله تعلق بذمة الميت ووليه من الحقوق والواجبات الشرعية مما يستدعي البيان والدراسة.

أهداف الموضوع:

١. بيان حكم أضحية الميت عن نفسه؛ سواء كانت وصية أم نذرا، وحكم إنفاذهما، وفضيلتها في الوصايا على مطلق الصدقات.

٢. بيان حكم أضحية الحي عن الميت تبعا، واستقلالًا.

٣. بيان حكم الأكل، والإهداء من أضاحي الأموات.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب اطلاعي- من أفرد هذا الموضوع بدراسة فقهية تأصيلية مختصة،

وغاية ما وجدت فيه، إما تناوله باختصار تبعًا لموضوع الأضحية، أو كتابات مقالية أو فتاوى مقتضبة في مواقع إلكترونية لا ترتقي لمستوى الدراسة الفقهية التفصيلية، والمتضمنة لجميع جوانب الموضوع.

ومن الكتب والدراسات التي تناولت موضوع الأضحية عن الميت باختصار تبعًا لأحكام الأضحية عمومًا ما يلي:

١. كتاب: أحكام الأضحية والذكاة (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشرته: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢. بحث: من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، للدكتور: وليد بن خالد الربيع، قسم الفقه المقارن، والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣. كتيب: أحكام الأضحية، جمع وترتيب: عبدالعال سعد الشليه الرشيدي، شبكة الألوكة (على الشبكة الإلكترونية)، قسم الكتب.

٤. كتاب: المفصل في أحكام الأضحية، لحسام الدين بن موسى عفانة، مطبعة الأمل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. (والحقيقة أن هذا الكتاب لم أطلع عليه إلا في نهاية البحث تقريبًا، فاستفدت منه تعريف المعاصرين للأضحية اصطلاحًا، ووثقت منه بعض آراء المعاصرين في حكم الأضحية عن الميت، ومع كوني لم أستفد من هذا الكتاب كثيرًا إلا أنني أضفته هنا؛ إتمامًا للفائدة لمن أراد مراجعة الكتاب المذكور، وأمانة في ذكر كل ما وقعت عليه عيني من المؤلفات التي تحدثت عن هذه المسألة، والدراسات التي تناولتها).

منهج البحث:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا -إن احتاجت المسألة إلى تصوير-

قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: أنص على عبارة (اتفاقا) أو (بالاتفاق) أو (اتفق الفقهاء) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق عند المذاهب الأربعة، وأقرن حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من كتب المذاهب ما تيسر لي ذلك.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه و ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

تاسعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

عاشرًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

حادي عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثاني عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثالث عشر: خاتمة البحث، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

رابع عشر: الفهارس، وسأكتفي بـ:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

أولًا: المقدمة: وتتضمن: الاستهلال، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

ثانيًا: التمهيد: التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأضحية لغة، وشرعًا.

المبحث الثاني: تعريف الموت لغة، وشرعًا.

ثالثًا: فصل: حكم الأضحية عن الميت، والأكل والإهداء منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأضحية إجمالًا.

المبحث الثاني: انتفاع الميت بعمل الحي.

المبحث الثالث: حكم الأضحية عن الميت.

المبحث الرابع: الأكل، والإهداء من أضحية الميت.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وفهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

التمهيد
التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأضحية لغة، وشرعًا.

المبحث الثاني: تعريف الموت لغة، وشرعًا.

المبحث الأول
تعريف الأضحية لغة، وشرعًا

أولًا: تعريف الأضحية لغة.

"الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، يقال: أضح يا زيد، أي: ابرز للشمس، فالضحاء امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ويقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء، والأضحية هي الضحية، وتجمع على أضاحي"[(١)]، وضحى بالشاة ذبحها ضحى النحر، وهذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات يوم النحر[(٢)].

ثانيًا: تعريف الأضحية شرعًا.

عرفت الأضحية بأنها: اسم لما يذبح في أيام النحر؛ بنية القربة إلى الله تعالى[(٣)].

وقد عرفها فقهاء المذاهب بتعريفات متقاربة[(٤)]، وأجمعها ما اختاره بعض الباحثين من أنها: اسم لما يذكى من الأنعام تقربا إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة[(٥)].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٩١-٣٩٢، مادة: (ضحى)، بتصرف.
(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤/٤٧٦، مادة: (ضحا).
(٣) التعريفات للجرجاني ص٢٩، والتعريفات الفقهية للبركتي ص٣٠.
(٤) ينظر: الدر المختار للحصكفي ص٦٤٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٠٦، والنجم الوهاج للدميري ٩/٤٩٩، والإقناع للحجاوي ١/٤٠١.
(٥) المفصل في أحكام الأضحية لحسام عفانة ص٩.

المبحث الثاني
تعريف الموت لغة، وشرعًا

أولًا: تعريف الموت لغة.

"الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء"[١]، وهو ضد الحياة[٢].

ثانيًا: تعريف الموت شرعًا.

عرف الموت بأنه: "صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة"[٣].

وقيل: "مفارقة الروح للبدن"[٤].

وبناء على ما سبق يمكنني تعريف الأضحية عن الميت بأنها: ما يذكى من الأنعام؛ تقربا إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة، من مال الميت أو الحي، ومقصودها نفع الميت بكل ثوابها، أو بعضه.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٨٣، مادة (موت).
(٢) لسان العرب لابن منظور٢/٩٠، مادة: (موت).
(٣) التعريفات للجرجاني ص٢٣٥،
(٤) كتاب الروح لابن القيم ص٧٤.

فصل
حكم الأضحية عن الميت، والأكل والإهداء منها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأضحية إجمالًا.

المبحث الثاني: انتفاع الميت بعمل الحي.

المبحث الثالث: حكم الأضحية عن الميت.

المبحث الرابع: الأكل، والإهداء من أضحية الميت.

المبحث الأول
حكم الأضحية إجمالًا

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية[١]، قال الحافظ ابن حجر: "ولا خلاف في كونها من شرائع الدين"[٢].

مستند الإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: "يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعا في جميع الملل"[٣].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين[٤]، ويضع رجله على صفحتهما[٥]، ويذبحهما بيده»[٦].

---

(١) ممن نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ١٣/٣٦٠، وفرج الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٩/٣٣٢، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٢/٢٩١، والبهوتي في كشاف القناع ٣/٢٠، والشوكاني في السيل الجرار ص٧١٥.

(٢) فتح الباري ١٠/٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٢٤، وذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن نحوا منه ١٢/٥٨.

(٤) «أملحين»: قال ابن الأعرابي وغيره: (الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.
«أقرنين» أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان). ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٢٠-١٢١.

(٥) «صفحتهما» أي: "صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه". ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٢٠-١٢١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، كتاب: الأضاحي (٥٥٦٤) =

الدليل الثالث: فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»(١)، وعن عبدالله بن هشام، أن أمه ذهبت به إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي الكريم: «هو صغير»، فمسح رأسه، ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله(٢)، وقال أبو أيوب الأنصاري: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»(٣).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف وآثار الصحابة: أن النصوص السابقة دالة على أن النبي الكريم ضحى، وضحى أصحابه من بعده، وذلك دليل مشروعيتها.

ثانيًا: اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على مشروعية الأضحية وأنها خير من صدقة التطوع في حكمها هل هي واجبة أم سنة مؤكدة، على قولين:

القول الأول: أن الأضحية سنة مؤكدة، وعليه جمهور أهل العلم من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦)، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية(٧)، وقول ابن حزم من الظاهرية(٨)، قال ابن قدامة: "أكثر أهل العلم يرون

= واللفظ له، ومسلم في صحيحه، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، كتاب: الأضاحي (١٩٦٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، كتاب: الأضاحي (٥٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بيعة الصغير، كتاب: الأحكام (٧٢١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، كتاب: الذبائح (١٥٠٥)، وابن ماجه في سننه، باب: من ضحى بشاة عن أهله، كتاب: الأضاحي (٣١٤٧)، قال الترمذي ٤/٩١: "حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٤١٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٢٣٨، والشرح الكبير للدردير ٢/١١٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٦٧، والمجموع للنووي ٨/٤٢٥.

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٢١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٤٧١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٨١، والهداية للمرغيناني ٤/٣٥٥.

(٨) المحلى لابن حزم ٥/٣١٤.

الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة"[١]، ويقول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "العمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ، يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك"[٢]، ورجح الشيخ ابن باز هذا القول[٣].

القول الثاني: أن الأضحية واجبة على الموسر، قاله ربيعة والأوزاعي والليث[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره، وبشره شيئا»[٨].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: دل قوله ﷺ: «وأراد أحدكم» على أن

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٦١/١٣.

(٢) سنن الترمذي ٩٢/٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز٣٦/١٨.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩٢/٢٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/١٣، والدراري المضية للشوكاني ٣٤٣/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦، والبحر الرائق لابن نجيم ١٩٧/٨.

(٦) الفروع لابن مفلح ١٥/٧.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٢/٢٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، كتاب: الأضاحي (١٩٧٧).
وقوله: «فلا يمس من شعره وبشره شيئا» قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣٨/١٣-١٣٩: "قال أصحابنا: المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار".

الأضحية ليست بواجبة؛ إذ لو كانت كذلك لكان الأمر بها متحتمًا، ولما علقها على الإرادة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلم لكم بأن الإرادة الواردة في الحديث الشريف مقصودها التخيير بين الفعل والترك؛ بل هي بمعنى الهَمّ بالشيء والعزم عليه، نحو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره في صفة صلاته ﷺ: «فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك...»[٢]، وقول أم المؤمنين عائشة في صفة صلاته في بيتها: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما»[٣]، فـ «أراد» فيهما بمعنى هم بالركوع والسجود؛ إذ هما من أركان الصلاة فلا يرد احتمال تخيير المصلي بين الفعل والترك، ويكون التقدير بحسب هذا التأويل (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي ليساره...) ليستقيم المعنى.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد... وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي الكريم ضحى عن نفسه وعن أمته، فأضحيته ﷺ مجزئة عمن لم يضحِ سواء كان متمكنًا أم غير متمكن[٥]؛ لعموم اللفظ، ومقتضى القول بالإجزاء أنها لا تجب على آحاد الأمة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٧٢، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٦٢.

(٢) عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين، وهو جالسٌ؟ قالت: «كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع»، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (١١٤).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، كتاب: الصلاة (٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: استحباب الأضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتكبير والتسمية، كتاب: الأضاحي (١٩٦٧).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٣١.

الدليل الثالث: أن الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وغيرهما ما كانوا يواظبون على الأضحية كل عام، وهذا دال على اعتقادهم أنها سنة غير واجبة[1].

يقول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وروي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب، فروي عن أبي بكر وعمر: أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة"[2].

ونوقش: بأن فعلهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا محمول على كونهما غير موسرين، ولا يبعد إعسارهما؛ لأن هذا هو الأصل في حال الصحابة، فكان تركهما الأضحية للإعلام أنها لا تجب على معسر[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

ويمكن أن تكون الدلالة في الآيتين الكريمتين من وجهين:

الوجه الأول: أن النحر في الآيتين مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب كما قرر الأصوليون، فالأضحية واجبة.

الوجه الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عطف نحر النسك والذبح يوم الأضحى على

---

(١) فعن حذيفة بن أسيد أنه قال: "لقد رأيت أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستن بهما"، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٩٥٠٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٤: "رجاله رجال الصحيح"، وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٩٣) عن أبي سريحة، نحوه، قال النووي في المجموع ٣٨٣/٨: "وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فرواه البيهقي وغيره بإسناد حسن"، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٤/٤.
وينظر في نسبة هذا القول للصحابة: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٥/٨، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/١٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٧٢/١٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧٢/١٥، ومغني المحتاج للشربيني ١٢٣/٦-١٢٤.

صلاة العيد ويوم النحر[1]، وقال بعض المفسرين: الصلاة هي: الصلاة المكتوبة[2]، ومادامت الصلاة واجبة فنحر الأضاحي مثلها[3]؛ إذ العطف يقتضي التشريك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧]، مع قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ في قوله: ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ تأويلان:

أحدهما: من فروضه: وهو تأويل من أوجب الضحايا، والثاني: من معالم الدين"[4].

وبناء على ما ذكر الماوردي من التأويل يكون الأول نصًا في المسألة، وأما الثاني فيمكن أن تكون الدلالة من الآيتين الكريمتين بناء عليه من وجهين:

الوجه الأول: دل منطوق الآيتين الكريمتين على أن الأضحية من شعائر الله، وتعظيم شعائره واجب، ومن تعظيمها أداؤها، فالأضحية واجبة.

الوجه الثاني: ثبت بالمنطوق أن تعظيم شعائر الله -ومنها الأضحية- من تقوى القلوب، وعليه فالمفهوم دال على أن التفريط فيها، وإهمالها من قلة التقوى وضعف الإيمان فلم يجز.

---

(١) ذكره المفسرون. ينظر: جامع البيان للطبري ٦٥٣/٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٢٠.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ٦٥٣/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٣/٢٣. بتصرف

(٤) الحاوي الكبير ٦٧/١٥.

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد...»[1].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن الأصل حمل أمره ﷺ على الوجوب ما لم يرد الصارف[2].

الدليل الرابع: القياس؛ حيث قالوا: إن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت؛ كالفطرة، ولأن ما وجب في النذر كان له أصل وجوب في الشرع؛ كالعتق، ولأن توقيت زمانها، والنهي عن معيبها دليل على وجوبها؛ كالزكوات[3].

ويمكن الاستدلال على اختصاص الوجوب بالموسر بما يلي:

الدليل الأول: رفعا للحرج والمشقة عن غير الموسر.

الدليل الثاني: أن الأضحية عبادة مالية محضة فاشترط لوجوبها اليسار؛ كالزكاة.

الدليل الثالث: أن اليسار شرط لوجوب الحج مع كونه أحد أركان الدين، فاشتراطه لوجوب الأضحية من باب أولى.

كما استدل هؤلاء ببعض النصوص الشرعية التي لا تخلو من مقال في أسانيدها، وحجيتها، وقد أعرضت عن ذكرها اكتفاء بما ذكر[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٤٨/١، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧١/١٥.

(٤) كحديث أبي هريرة عن رسول الله: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا، كتاب: الأضاحي (٣١٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢٧٣)، وهذ الحديث صحح أهل العلم وقفه على أبي هريرة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٠، وسبل السلام للصنعاني ٥٣١/٢، وضعف بعضهم إسناده ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد ٢٤/١٤.
وحديث أبي رملة عن مخنف بن سليم مرفوعا: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة». أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، كتاب الضحايا (٢٧٨٨)، والترمذي في سننه، باب: الأذان في أذن المولود، كتاب: الذبائح (١٥١٨)، وابن ماجه في سننه، =

الراجح:

الراجح عندي -والله أعلم بالصواب- أن الأضحية في أصلها واجبة، وأنها من أعظم شعائر الإسلام، والنسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته والاقتداء بسنته كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وعلى ذلك تحمل النصوص والأقوال الدالة على الوجوب.

إلا أن أضحيته ﷺ عن أمته رفعت الحرج عنها، وصيرت الواجب في حقها سنة، فكما يتحمل الإمام عن المأمومين قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، لتصير سنة في حقهم مع توارد النصوص الصريحة في وجوبها على الآحاد في كل صلاة، تحمل النبي الكريم والإمام الأعظم الأضحية عن آحاد الأمة فضحى عن نفسه وعن أهله وعن أمته؛ تخفيفا عنها ورحمة بها، وتفضلا وتكرما عليها، وكان في أضحيته الكفاية التامة والإجزاء الكامل عمن لم يضح من المسلمين، ويؤيد ذلك حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية[2]، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه وقال: «اللهم هذا عن محمد، وآل محمد» ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمئونة ليس أحدٌ من بني هاشمٍ يضحي"[3].

قال ابن مفلح معلقا على فعله ﷺ: "وهو يدل على أن أمته أحياءهم وأمواتهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيته وإلا كان ذلك عبثا"[4].

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما -وإن كان فيه ضعف- أن رسول الله ﷺ قال:

= باب: الأضاحي واجبة هي أم لا، كتاب: الأضاحي (٣١٢٥)، وقد ضعفه جمع من أهل العلم لجهالة أبي رملة. ينظر في تضعيفه: معالم السنن للخطابي ٢/٢٢٦، ونصب الراية للزيلعي ٤/٢١١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢.

(٢) المدية بضم الميم وكسرها وفتحها: السكين. ينظر صحيح مسلم ٣/١٥٥٧.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣٨٦٧)، والحاكم في مستدركه (٣٤٧٨)، وصحح إسناده.

(٤) الفروع ٣/٤٣٠-٤٣١.

«ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر»[1].

وهو دال على تحمله الوجوب عن أمته، فالنحر واجب عليه، تطوع لأمته.

فإن ضحى بعد أضحيته أحد من أمته فقد أدرك الفضيلة، وأتى مستحبا، ورغب في زيادة الأجر والثواب، ومن لم يفعل فلا حرج، وعليه تحمل نصوص وأدلة من يرى أنها سنة.

واخترت هذا الرأي الوسط؛ جمعا بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها، ولأن اعتبار سائر أقوال الأئمة -إن أمكن- أولى من اعتبار بعضها وإهمال أخرى.

مع التأكيد على أن هذا القول لا يعني بوجه من الوجوه جواز ترك المسلمين كلهم للأضحية لا يفعلها أحد، بل "ترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين، وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له والنسك له مالا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد"[2].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤١٤٥)، والدار قطني في سننه (١٦٣١)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٠)، والحاكم في مستدركه (١١١٩)، وضعف إسناده كثير من أهل العلم. ينظر في تضعيفه: التلخيص الحبير لابن حجر٢/٤٥، والبدر المنير لابن الملقن٤/٣٢٦، وتعليقات الذهبي على مستدرك الحاكم ١/٤٤١، والسلسلة الضعيفة للألباني ٦/٤٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٦٢-١٦٣.

المبحث الثاني
انتفاع الميت بعمل الحي[1]

تحرير محل النزاع في المسألة.

أولًا: لا خلاف بين العلماء أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته[2].

مستند الاتفاق:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي قوله: ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ قولان: أحدهما: نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم، وآثارهم التي أثروها من بعدهم، فنجزيهم على ذلك أيضًا، إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًا فشرٌ"[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله

---

(١) مسألة انتفاع الميت بعمل الحي، ومشروعية إهداء الحي ثواب عمله للأموات مسألة لها أهميتها في هذا البحث؛ نظرا لارتباطها بكثير من فروعه، مما يتطلب دراستها للإحالة عليها في بعض المواضع.
كما أن سبب الخلاف في بعض مسائل بحثي متعلق بها، فآثرت التطرق لها أولًا؛ ليكون لدى القارئ الكريم التصور الواضح حول هذه المسألة واستيعابها قبل الولوج في مسألة البحث.

(٢) نقل الاتفاق على ما ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرحه العقيدة الطحاوية ٦٦٤/٢، وينظر أيضًا: الفروق للقرافي ١٩٢/٣، والروح لابن القيم ص ١٢٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٥/٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٦٥/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، كتاب: الوصية، (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا بناه لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[(١)].

الدليل الرابع: عن جرير بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[(٢)].

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

أن الأحاديث الشريفة صريحة في انتفاع الميت بما كان سببًا فيه في حياته من الطاعات، وأعمال القرب.

ثانيًا: لا خلاف بين العلماء في انتفاع الميت بما دلت نصوص الشرع صراحة على الانتفاع به؛ من الاستغفار، والدعاء، والصدقة[(٣)] [(٤)].

والأدلة على المشروعية ما يلي:

أ- الاستغفار: قوله الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ثواب معلم الناس الخير، كتاب: الإيمان، (٢٤٢)، وحسنه الألباني في كتابه أحكام الجنائز ص١٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة فإنها حجاب من النار، كتاب: الزكاة، (١٠١٧).

(٣) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٣٧٥/١: "ولا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا أو غيره".

(٤) نقل الاتفاق ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٤/٢، والحطاب في مواهب الجليل ٥٤٣/٢، والنووي في شرح صحيح مسلم ٩٠/١، وابن قدامه في كتابه المغني ٥١٩/٣.

ب- الدعاء: قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[١]، فقوله: «يدعو له» نص في الجواز، وكذا دعاؤه ﷺ للموتى من أصحابه[٢].

ج- الصدقة: ما جاء عن عائشة أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[٣]، وعن أبي هريرة قال: أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»[٤]، وقال لسعد بن عبادة مثله في صدقته عن أمه التي توفيت وهو غائب عنها[٥].

ثالثًا: اتفق العلماء على انتفاع الميت بقضاء الدين عنه، وبعضهم عبر بأداء الواجبات التي تقبل النيابة[٦]، ويدخل في ذلك النذور[٧] والكفارات[٨].

جاء في حاشية الروض المربع: "ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به سواء كان لله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حتى دفنه .، ولأهل بقيع الغرقد، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وعند دفنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، كتاب: الوصايا (٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، كتاب: الزكاة (١٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وصول ثواب الصدقات للميت، كتاب: الوصية (١٦٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، كتاب: الوصايا (٢٧٥٦).

(٦) نقله ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٤/٢، والحطاب في مواهب الجليل ٥٤٣/٢، وابن قدامة في المغني ٥١٩/٣.

(٧) الإقناع لابن القطان ٣٧٥/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٦٦٤/٢.

(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/١.

أو لآدمي؛ لأن حق الورثة بعد أداء الدين بلا نزاع"[١] تبعا لما ذكره البهوتي حين قال: "وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها قبل موته أو لم يوص؛ كقضاء الدين والحج والزكاة والنذر والكفارة"[٢].

يدل على مشروعية ذلك عن الأموات ما يلي:

أ- العتق: جاء في العتق ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلمًا، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»[٣].

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة والعتق على وصول سائر العبادات المالية، لأن هذه تقبل النيابة، ويجوز التوكيل فيها حال الحياة[٤] بخلاف البدنية، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق جائز بإجماع أيضا"[٥]، وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أعلم خلافًا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت"[٦].

ب- الحج: جاء في الحج: أن امرأة خثعمية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[٧]، وقال لامرأة من جهينة

(١) ٥٣/٦.

(٢) كشاف القناع ٢٩٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، كتاب: الفرائض (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في كتابه أحكام الجنائز ص١٧٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥١٩/٣، وجامع المسائل لابن تيمية ص٦٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٤٧/٢.

(٥) التمهيد ٢٧/٢٠.

(٦) الإقناع على مسائل الإجماع ١٢٠/٢، كما نقل الاتفاق على جواز إهداء القربات المالية الشيخ محمد عليش في منح الجليل ٥٠٩/١، ونقل الإجماع على وصول العبادات المالية أيضا ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٣/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: وجوب الحج وفضله، كتاب: الحج (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، =

سألته عن قضاء نذر لأمها بالحج ماتت قبل الوفاء به: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١].

ج- الصوم: جاء في الصوم سواء أكان صوم رمضان، أم صوم نذر، أم كفارة[٢]، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»[٣]، وعنه أن امرأة جاءت إلى النبي الكريم، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: «فصومي عنها»[٤].

وفي الصحيح عن عدد من الصحابة أنهم سألوا النبي الكريم من مات وعليه صوم شهر؟ وبعضهم قال: شهرين، أنصوم عنه؟ فكان النبي الكريم في كل مرة يأمر بقضاء صومه[٥]، ولم يستفصل هل هو من رمضان؟ أو هو كفارة؟ أو هو نذر؟

فدل على أن الأمر يعم رمضان، والنذر، والكفارة؛ للقاعدة الأصولية: ترك

= باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم، ونحوهما، أو للموت، كتاب: الحج (٤٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، كتاب: جزاء الصيد (١٨٥٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مذهب الحنابلة تخصيص صوم النذر بالنيابة دون غيره من الصوم الواجب؛ قالوا: لأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما مما وجب بأصل الشرع. ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩٩/٤، والفروع لابن مفلح ٧٠/٥، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧٤/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من مات وعليه صوم، كتاب: الصوم (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، باب: قضاء الصيام عن الميت، كتاب: الصيام (١١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: قضاء الصيام عن الميت، كتاب: الصيام (١١٤٨).

(٥) ينظر صحيح مسلم، باب: قضاء الصيام عن الميت، كتاب: الصيام (١١٤٨)، (١١٤٩) عن ابن عباس، وبريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال[١].

ومثله عموم حديث عائشة أنه ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[٢].

د- النذر: جاء في النذور إطلاقا ما سبق ذكره من حديث ابن عباس في صيام النذر، ومن أن سعد بن عبادة استفتى النبي الكريم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، قال: «اقضه عنها»[٣]، فأمره بقضاء النذر ولم يستفصل عن نوع العبادة المنذورة.

رابعًا: اتفق الفقهاء على أن الصلاة من العبادات البدنية التي لا تهدى للميت، ونقل ابن بطال الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، لا سنة ولا فرضًا، لا لحي ولا لميت[٤]. وذكر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوًا منه[٥].

ومستندهم:

ما روي عن ابن عباس أنه قال: "لا يصلِ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد"[٦]، فهو صريح في منع النيابة في الصلاة.

وفي هذا الإجماع المحكي نظر؛ إذ إن صلاة التطوع عن الأموات قد وقع فيها

---

(١) ينظر: البرهان للجويني ١/٣٤٥. بتصرف

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من مات وعليه صوم، كتاب: الصوم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب: قضاء الصيام عن الميت، كتاب: الصيام (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، كتاب: الوصايا (٢٧٦١)، واحتمل ابن حجر كون النذر مطلقا. ينظر: فتح الباري ٥/٣٩٠.

(٤) في شرحه لصحيح البخاري ٦/١٥٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١١٤.

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب: صوم الحي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، كتاب: الصيام (٢٩٣٠)، قال ابن حجر: في الفتح ١١/٥٨٤: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبدالأعلى فإنه على شرط مسلم"، كما صحح إسناده الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٢٨٠.

عين الخلاف الآتي في الذكر والقراءة، فمن قال بمشروعيتهما عن الأموات قال بمشروعيتها، ومن منعهما قال بمنعها؛ كونها من العبادات البدنية، ويمكن حمل الحديث الشريف على المنع من صلاة الفريضة خاصة، أو على فعلها عن حي؛ بدلالة عطف الصلاة على الصيام في قوله: "ولا يصم أحد عن أحد" مع ثبوت مشروعة النيابة عن الميت في الصوم.

خامسًا: أجمع العلماء على عدم مشروعية الاستئجار على العبادات البدنية من صلاة وقراءة وذكر ونحوهما لنفع الميت، يقول ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما استئجار قوم يقرأون القرآن، ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أقر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت، إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى"(١).

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان"(٢).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن انتفاع الأموات بسعي الأحياء ومشروعية إهداء الثواب لهم: "واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحدا ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت، قاله العلماء"(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل"(٤).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٧٢.

(٢) البناية شرح الهداية ١٢/٢٣٧.

(٣) الفروع ٣/٤٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦.

ومستندهم في أنه لا يشرع الاستئجار للعبادة البدنية مع ما أورده العلماء في النصوص السابقة تعليلا لما ذكروا:

حديث سهل الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرج علينا رسول الله يومًا ونحن نقترئ، فقال: «الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله»[(١)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف: في هذا الحديث "دلالة على ذم من يقرأ القرآن بشيءٍ من عرض الدنيا، فإنه أنزل ليعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابهه، ويعتبر بأمثاله، ويصدّق بوعده ووعيده، ويستبشر بتبشيره، وينذر بإنذاره، ويتعجب بعجائبه، ويتعظ بمواعظه، وينزجر بزواجره، وقد توافرت الأدلة على ذلك الكتاب والسنة"[(٢)]، ومن قرأه للدنيا فلا ثواب له، بل هو مأزور، فإن كان كذلك فبمَ ينتفع الميت؟

سادسًا: اختلف العلماء في حكم إهداء العبادات البدنية التطوعية من ذكر وقراءة قرآن، وزاد بعضهم صلاة التطوع للأموات[(٣)]، وانتفاعهم بها، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الميت لا ينتفع بسعي الحي في العبادات البدنية خاصة، ولا يجوز إهداء ثوابها له، وهو قول المالكية[(٤)]، والمشهور من مذهب الشافعية[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب: ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة، كتاب: الصلاة (٨٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨٦٥) ٣٧/ ٥٠٩، وقال محققو المسند: "حديث حسن"، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٧٦٠).

قال السبكي في المنهل العذب المورود ٥/ ٢٦٤: "المراد من الأحمر: العجم؛ لأن الغالب على ألوانهم الحمرة، ومن الأبيض: أهل فارس؛ لأن الغالب عليهم البياض، ومن الأسود: العرب؛ لأن الغالب على ألوانهم السمرة".

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي ٥/ ٢٦٤.

(٣) وزاد بعضهم صيام التطوع؛ كشيخ الإسلام مثلًا ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١١٤، والفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٤٣، ومنح الجليل لمحمد عليش ١/ ٥٠٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٢٩٨، وفتاوى ابن الصلاح ص١٤٩، وروضة الطالبين للنووي =

القول الثاني: أن الميت ينتفع مطلقا بسعي الحي له، ويجوز إهداء ثواب كل العبادات له، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، واختاره بعض الشافعية؛ كالنووي وغيره[٢]، وبعض المالكية؛ كالقرطبي[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون بجملة من الأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤].

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: دلت الآيتان على أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله، وحصرت استحقاقه فيهما، وخرج من عموم النفي فيهما ما خصه الدليل الشرعي من الصدقات والدعاء والاستغفار، ونحوها؛ تفضلا من الله وإحسانا.

قال الشوكاني: "فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصا لما في هذه الآية من العموم"[٧].

= ١٩١/٥، ومغني المحتاج للشربيني ١١٠/٤.

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٣/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١٤٢/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٦٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٩٥/٢.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص١٤٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/١، ونقله الشربيني عن بعض الأصحاب من الشافعية في مغني المحتاج ١١٠/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥١٩/٣، والفروع لابن مفلح ٤٢٣/٣، والمبدع لابن مفلح ٢٨١/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٤٧/٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٣/٢.

(٦) الروح ص١٢٢.

(٧) فتح القدير ١١٤/٥.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم"[١].

ونوقش: بأن للعلماء في هذه الآية أقولًا، أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١]، فأدخل الجنة الأبناء بصلاح الآباء قاله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها أن ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء، قاله الحسين بن فضل، ومنها أنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك سببًا حصل بسعيه، حكاه أبو الفرج عن شيخه ابن الزغواني، وغير ذلك من الأقوال في تلك الآية»[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: دل الحديث على أن الأصل انقطاع عمل الإنسان بموته إلا ما خصه الشرع، واستثناه من الأعمال التي تسبب فيها الإنسان في حياته فاستمر أجرها لذلك.

وأجيب عنه: بأن لفظ الحديث دال على انقطاع عمل الميت لنفسه فقط، وأما عمل غيره له فلا؛ إذ نص الحديث على انقطاع عمله لا انقطاع انتفاعه، وعليه فالحي إذا عمل عملًا، وأهدى ثوابه للميت جاز[٤].

ويمكن أن يجاب عما ذكر بجواب ثانٍ أيضًا وهو: أن وجه الاستدلال المذكور

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦.

(٢) عمدة القاري للعيني ٣/١١٩، وسيأتي مزيد من الإجابة عن وجه الاستدلال بهذا الدليل في مناقشة من استدل به على منع الأضحية عن الميت استقلالًا.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٥٢٢، والروح لابن القيم ص١٢٩.

منقوض بالإجماع على وصول صدقة الحي ودعائه واستغفاره للميت، مع كونه لم يتسبب في شيء منها.

الدليل الثالث: أن الأصل في العبادات التوقيف، وهذا الأمر محدث لم يندب إليه النبي الكريم أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولو كان مشروعًا لفعل[(١)].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم ما ذكر، بل قد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار[(٢)].

الوجه الثاني: أن الذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف[(٣)]، فلا فرق بين وصول ثواب الصدقات والصيام والحج وبقية الأعمال البدنية، ومن فرق بينها فرق بين المتماثلات[(٤)].

الوجه الثالث: أن ما ذكر من جواز عمل الإنسان لغيره خرج مخرج الجواب عن السؤال، فهذا سأله عن الحج عن ميته، وهذا عن الصيام، وهذا عن الصدقة فأذن لهم، ولم يمنعهم مما سوى ذلك[(٥)].

الدليل الرابع: أن الصلاة والذكر وقراءة القرآن وغيرها من أعمال البدن لا تدخلها النيابة في الحياة، ولا يفعلها أحد عن أحد بحال، فكذا ثوابها يختص بفاعلها

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦، والروح لابن القيم ص١٤٢.
(٢) الروح لابن القيم ص١٢٢.
(٣) الروح لابن القيم ص١٣٦.
(٤) المرجع السابق ص١٤٢.
(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٦٧٤، والروح لابن القيم ص١٤٣.

ولا يتعداه[١].

ونوقش: فرق بين إهداء الثواب والنيابة في الأعمال، فالأول أوسع من الثاني ألا ترى أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجرته لمن شاء[٢].

كما يمكن أن يناقش أيضا من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن العبادات البدنية التي لا تدخلها النيابة يختص ثوابها بفاعلها، ولا ينتفع بها الميت، استدلال في موضع النزاع فلا يسلم لهم به.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل منقوض بالنص الصحيح الصريح الدال على جواز قضاء الصيام الواجب عن الميت، والصوم من العبادات البدنية التي لا يفعلها أحد عن أحد حال الحياة، فيلحق به غيره.

الدليل الخامس: أن العمل للميت، وإهداء الثواب له لم يكن معروفا عند السلف[٣]، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

ونوقش:

أن "القائل أن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعمله فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط"[٤]، وعليه فمثل هذا النفي العام لا يقبل[٥]؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم.

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز٢/٦٦٥، وعمدة القاري للعيني ٢١١/١٠، والروح لابن القيم ص١٢٤.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية ص٦٢.

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٦٧٣/٢، والروح لابن القيم ص١٤٣.

(٤) الروح لابن القيم ص١٤٣.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٦٧٤/٢.

كما يمكن مناقشته من وجهين أيضا:

الوجه الأول: أن الحج والصوم عن الميت ثابتان بالنص كما سبق البيان، ومع ذلك فلم يتواتر عن السلف حجهم أو صومهم عن موتاهم، فترك العمل أحيانا لا يعني كونه ممنوعا، بل رغبة في استئثار النفس بالقربة، والاكتفاء بالدعاء للميت.

الوجه الثاني: أن الذكر والقراءة من العبادات الخفية، وربما كان خفاؤها سببا في أنه لم ينقل عن السلف فيها شيء، لاسيما مع "كونهم أحرص الناس على كتمان أعمالهم"[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون بما يلي:

الدليل الأول: دلت الأحاديث الصحاح مما سبق ذكره على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها للميت، فكذلك ما سواها؛ إذ لا فرق بين الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك عن بقية تلك العبادات[(٢)]، مع كونه لا يوجد دليل صريح لا معارض له يمنع الإهداء للموتى[(٣)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي الكريم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار، ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته؛ فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن الحسنات إن كانت قابلة للمقاصة

---

(١) الروح لابن القيم ص١٤٣.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٢/٦٧٤، والمغني لابن قدامة ٣/٥٢١.

(٣) مسألة النيابة في الأعمال، لخالد الصادقي ص١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (٦٥٣٤).

بأخذ ثوابها من عامل إلى غيره فهي قابلة أيضا لنقلها منه إلى غيره بالإهداء[١].

الدليل الثالث: دلت نصوص الشرع على جواز الهبة في الأموال، وأما هبة الثواب فإما أن تدخل في عمومها أو إطلاقها، وإما بالقياس عليها؛ لأن كلا من المال والثواب عوض مقدر، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر[٢]، فصح إهداء الثواب للموتى.

الدليل الرابع: لا يمتنع عقلًا القول بصحة انتفاع الأموات بسعي الأحياء؛ لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لغيره بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل أصلا[٣].

الراجح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- القول الثاني، قول من يرى انتفاع الميت بعمل الحي، وجواز إهداء الثواب للأموات؛ لما يلي:

أ- أن النبي ﷺ -بتتبع إجاباته عن سؤال السائلين فيما يخص انتفاع الميت بعمل الحي- لم يمنع سائلا من نفع ميته، ولم يقل لسائل لا تفعل، مع تنوع العبادات المسؤول عنها، فهو دال على السعة في باب انتفاع الميت بعمل الحي، ولا حاجة للنص على انتفاعه بكل قربة، بل يكفي الإيماء وقد حصل كما ذكر ابن القيم[٤].

ويشهد للسعة في هذا الباب حديث: «أنه ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج على نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/٣١٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٤٠٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٢.

(٤) الروح لابن القيم ص١٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الرجل يحج عن غيره، كتاب: المناسك (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، باب: الحج عن الميت، كتاب: المناسك (٢٩٠٣)، والدار قطني في سننه (١٤٢)، وقد اختلف في رفعه =

فالحديث مطلق عام، فلم يستفصل الرسول الكريم عن نوع الحج أواجب هو أم نفل، أداء أم قضاء، فريضة الله أم نذر، ولم يستفسر عن صلة القرابة للميت، وكما تقرر سابقًا فإن: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال[1].

ب- صح في الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2].

والله أكرم من أن يوصل إلى الميت عقوبة المعصية، وعذاب مواقعتها[3]، ويحجب عنه ثواب الطاعة، والفرح بها.

ج- أن المتأمل في كثير من أحكام الشرع وحكمه ليجد فيها ما يؤيد هذا؛ إذ فيها الحرص العام على بذل الخير، والإحسان للجميع، والرحمة بهم، والتعاون على البر، ونفع الناس وعونهم، والاهتمام بأمرهم، وبذل أسباب المحبة والتآلف بين المسلمين.

د- تواطؤ رؤى المؤمنين وتواترها أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما

= ووقفه، وممن صححه مرفوعا: البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤، والنووي في المجموع ١١٧/٧، وابن حجر في الإصابة ١٣٦/٢، والتلخيص الحبير ٢٢٤/٢، والألباني في الإرواء ١٧١/٤.

(١) البرهان للجويني ٣٤٥/١. بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إن كان النوح من سنته، كتاب: الجنائز (١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كتاب: الجنائز (٩٢٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يقول ابن حجر في الفتح ١٥٥/٣: "معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعةٌ من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة... قلت: يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى، فمات ونزل علي البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا وإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم»، وهذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ حسن الإسناد أخرجه بن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافًا منه، قال الطبري: ويؤيد ما قاله أبو هريرة: «أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم» ثم ساقه بإسنادٍ صحيحٍ إليه.

يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جدا، وقد قال النبي أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فاعتبر تواطؤ رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت"(١).

ومع أن الرؤى ليست من الحجج الشرعية التي تثبت الأحكام(٢)، فإنها قرينة معتبرة، ومما يستأنس به في إثبات بعض الأمور الغيبية، وقد اعتبر النبي الكريم تواطؤ الرؤى في معرفة ليلة القدر كما ذكر ابن القيم مع كونها غيبا محجوبا.

كما اعتبر الصحابة الكرام الرؤيا الواحدة -فضلا أن تكون متواطئة- في ترجيح الأقوال عند الاختلاف في الحكم واختلاف الفتوى على العامي، والتحير فيها، فعن أبي حمزة الضبعي أنه قال: "تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ(٣) (٤). قال ابن حجر: "ويؤخذ منه... الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي"(٥).

---

(١) الروح لابن القيم ص١٣٦.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٦٢/١، وفتاوى العز بن عبدالسلام ص٤٣-٤٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٧/٢٤، ومدارج السالكين لابن القيم ٧٥/١.

(٣) لعل مراده ترجح دليل التمتع في الحج عن بقية أنواع النسك، وقد كان عبدالله ابن الزبير ينهى عن المتعة كما رواه مسلم، وكان لا يراها إلا للمحصر. ينظر: صحيح مسلم ٩٠٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: التمتع والإقران والإفراد في الحج، وفسخ الحج لمن ليس معه هدي، كتاب: الحج (١٥٦٧)، ومسلم في صحيحه، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، كتاب: الحج (١٢٤٢).

(٥) فتح الباري ٤٣١/٣.

وحاشاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يحير عباده، ويضلهم عن الحق، بالرؤى التي شهدت النصوص الشرعية الصحيحة بأنها حق ومن مبشرات النبوة[١] أو جزء منها[٢]، وأنها من الله[٣].

أما ما يعتقد من أن مُهدي القربة ينبغي أن يؤثر بالعمل نفسه لئلا يحرم ثواب العمل، لكون مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه[٤]، فإنه لا يقبل جملة وتفصيلا؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الثواب أمر مجهول، وهو من أمور الآخرة، ومن علم الغيب الذي لا مجال للعقل فيه[٥]، ولا يصح الخوض في مقداره، وقسمته.

الأمر الثاني: أن هذه الدعوى تستلزم إخضاع هبة ثواب العبادة للمقاييس البشرية، ولأفعال العبيد، وتنزيل صور معاملة الخالق المبنية على عظيم التفضل والإحسان منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، على تعامل الخلق فيما بينهم القائم على الشح والخصومة والمعاوضة، ثم إن صح هذا فكيف يقبل شرعا هبة ثواب الصدقات والحج للميت المجمع على جوازهما؟ أليس العامل أولى بثوابهما من الميت؟

فعلى العبد أن يحسن ظنه بربه، وأن يعتقد أن نفعه الميت المسلم نفع لنفسه أولًا؛ فله مع أجر العمل، أجر الإهداء، ومع أجر إحسانه مع الله في التعبد والتأله له، أجر إحسانه بنفع عباده ورحمته بهم، وقد صرح بعض المجيزين[٦] بأن الميت كما ينتفع

---

(١) تنظر هذه الروايات في صحيح البخاري (٦٩٩٠)، وصحيح مسلم (٤٧٩).

(٢) تنظر هذه الروايات في صحيح البخاري (٦٩٨٩)، وصحيح مسلم (٢٢٦٣)، و(٢٢٦٥).

(٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة» وفي رواية «الرؤيا الصالحة من الله»، أخرج الرواية الأولى البخاري في صحيحه، باب: إذا رأى أحدكم ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، كتاب: التعبير (٧٠٤٤)، وأخرج الثانية مسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا (٢٢٦١).

(٤) ذكره الدكتور راشد العليمي نقلا عن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مقال له بعنوان: التداعي لإهداء الثواب للأموات، نشر في جريدة الأنباء الكويتية الإلكترونية، الصادرة في يوم الجمعة ٢٠٢٠/١٢/١٨.

(٥) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٢٩/٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٦٩/٣، وكشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٢.

بالصدقة عنه ينتفع المتصدق أيضا، ولا ينقص من أجره شيء، ويمكن أن يستأنس في هذا القول بما نقله ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر.

من أن حربا روى في (مسائله) بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرها، وله مثل أجورهما، من غير أن ينقص من أجورهما شيئًا[1]»[2]، فإن صح كان فصلا في الموضوع، وإلا فتفضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمثل ذلك متكرر في النصوص الشرعية[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٧٧٢٦)، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٩٤٣) بلفظه من رواية ابن العساكر عن عمرو بن شعيب عن جده، وضعف الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٦٨٠ إسناده، وكذا الألباني في ضعيف الجامع (٥١٠٩).

(٢) ٢١١/١.

(٣) كحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...»، وقد سبق تخريجه، وكذا حديث: «من جهز غازيا فقد غزا» أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من جهز غازيا أو خلفه بخير، كتاب: الجهاد والسير(٢٨٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، كتاب: الإمارة (١٨٩٥)، وحديث: «ومن فطر صائما كان له، أو كتب له مثل أجر الصائم من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، واللفظ له (١٧٠٣٣)، قال محققو المسند ١٠/٣٦: "حسن لغيره".
وأخرجه الترمذي، باب: ما جاء في فضل من فطر صائما، كتاب: الصوم (٨٠٧)، قال أبو عيسى ١٦٢/٣: (حديث حسن صحيح).
وأخرجه البزار في مسنده (٣٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٣٣).
وحديث: «من عزى مصابا فله مثل أجره»، أخرجه الترمذي واللفظ له، باب: ما جاء في أجر من عزى مصابًا، كتاب: الجنائز (١٠٧٣)، قال أبو عيسى٣٨٥/٣: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم".
وابن ماجه في سننه، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، من كتاب: الجنائز (١٦٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٦٨٠).
وقال البيهقي: "تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي عن غيره".
والعلماء مختلفون في معنى المثلية في الأجر الواردة في هذه الأحاديث، فالإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى المساواة في جنس الثواب دون قدره، فلا يلزم أن يكون قدر ثوابها واحدًا. ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٠/١٣.
وقال آخرون: المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف لمن لم يباشر المشقة من معز أو دال على الخير، أو مفطر لصائم، أو مجهز لغازٍ، ويختص التضعيف بمن باشر المشقة، فالمساواة هنا في =

ويبدو أن هذا الشعور بعظيم فضل الله وسعة كرمه وعطائه حدا ببعض العلماء ممن نصر القول بأن الميت لا ينتفع بثواب عمل الحي، وأن الثواب لا يصل إليه؛ كالقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن يعقب على قوله بأنه ينبغي عدم إهمال هذا الإهداء، لاحتمال أن يكون الحق هو وصول الثواب للموتى؛ التماسًا لفضل الله؛ لأن الخلاف ليس في حكم شرعي، وإنما في أمر غيبي وهو الثواب[1].

وكذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث اختار الوقف عن الجزم في المسألة مع استحباب العمل بإهداء ثواب القراءة للميت[2].

والحقيقة أن هذا المسلك غريب ويدل على التردد وعدم الجزم[3]؛ لأن الحكم

= أصل الأجر، ونقل هذا القول الحافظ في الفتح عن بعض أهل العلم ٦/٥٠، وكذا النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/٤٠، والعظيم أبادي في عون المعبود ٧/١٣٤، والمباركفوري في التحفة ٤/١٥٨.
ويرى الفريق الثالث: أنه مثله سواء في القدر والتضعيف، نقل العظيم أبادي في عون المعبود ٧/١٣٤ عن الإمام القرطبي قوله: "لأن ثواب الأعمال إنما هو بفضل الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصًا: إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بعد مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في السراج المنير". وقد مال إلى هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١١٤-١١٥، وابن حبان كما نقله الحافظ في الفتح ٦/٥٠، والقاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٩٢، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٤/١٥٨، والصنعاني في سبل السلام ٢/٦٣٩.

(١) الفروق ٣/١٩٤.

(٢) فتاوى ابن حجر ضمن الفتاوى المنيرية ٤/٤١.

(٣) ولاحظت هذا التردد في اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمرة يصرح بالجواز كما في الاقتضاء والمجموع، وقد مرا، ومرة يحكي الخلاف دون ترجيح كما في بعض مواضع مجموع الفتاوى، ومرة يحث على عدم الفعل أو أنه يرى الترك أولى.
ومثله تردد من المعاصرين الشيخان ابن باز وابن عثيمين عليهما رحمة الله، فالشيخ ابن باز أفتى في بعض فتاويه بما يفهم منه المنع؛ حيث نفى الشرعية لعدم الدليل الواضح عليها في هذا النص وغيره، ثم ومع ذلك امتنع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعتبر هذا العمل بدعة أو محرما حيث يقول في فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر ١٤/١٩٧: "إن تثويب القراءة للميت لا يشرع ولا يلحق الميت، وهو المروي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجماعة من السلف، وهذا أصح لعدم الدليل، لأن العبادات توقيفية، والتثويب للموتى نوع من العبادة، فلا ينبغي أن يفعل إلا بدليل، ولا نعلم دليلا واضحا في شرعية أن يصلي الإنسان عن غيره أو يقرأ عن غيره، فالأرجح والأولى عدم التثويب للموتى وغيرهم، ولكن يدعو لهم ويستغفر لهم، ويترحم عليهم، ويتصدق عنهم لا بأس، ولكن لا نقول: بدعة ولا نقول: محرم نقول: هذا هو الأولى والأحوط، لأن القول الثاني له حظه من القوة، والذين قالوا بجوازه قاسوه على الدعاء وقاسوه على الصدقة، =

الشرعي هو ثمرة دراسة المسألة، فكيف يختار المجتهد المنع أو التوقف في مسألة ما، ثم يحض المكلفين على الفعل، ولو قيل: إنما كان فعل المجتهد احتياطا؛ أجيب بأن الاحتياط هو ترك الفعل واتقاء المشتبه عند التردد في المشروعية، لا الحث على الإقدام.

سبب الخلاف في المسألة:

بعد دراسة هذه المسألة دراسة تفصيلية أرى- والله أعلم- أن سبب الخلاف في مسألة انتفاع الميت بسعي الحي فيما يخص العبادات البدنية أحد سببين أو هما معا:

= قالوا: كما يجوز أن ندعو له ونتصدق عنه فلا مانع من أن نقرأ ونثوب له القراءة، أو نصلي ونثوب له الصلاة، أو نطوف ونثوب له الطواف، فالقول له حظ من القوة في قياس العبادات بعضها على بعض، ولكن القاعدة الشرعية أن العبادات لا قياس فيها، وأنها توقيفية فلهذا قلنا: إن القول بعدم التثويب أولى وأرجح وأحوط للمؤمن، ولكن لا نقول: إنه بدعة، ولا نقول: إنه محرم بل مسألة خلاف بين أهل العلم مشهورة". وصرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بموضع آخر بالمنع وبأن الإهداء غير مشروع. ينظر: فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر ١٤/ ٢٧٥، و١٤/ ١٩٩.

ولا يبعد عنه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول في مجموع فتاويه ١٧/ ٢٥٥: "فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له في غير هذه الأمور الأربعة.

ولكن الصواب: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمنًا، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك"، مع كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح في أكثر من موضع بأن إهداء ثواب بعض الأعمال غير مشروع؛ لكون النبي الكريم لم يفعله ولا أصحابه، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن الأضاحي للأموات استقلالًا في مجموع فتاويه ورسائله ١٧/ ٢٦٧: "وذلك لأن الأضحية عن الميت استقلالًا غير مشروعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره، وقد مات للنبي ﷺ أولاده، سوى فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وماتت زوجتاه خديجة وزينت بنت خزيمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، ومات عمه حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يضح عن واحد منهم، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ضحى في عهد النبي ﷺ عن أحد من الأموات قريب ولا بعيد، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الميت لا ينتفع بالأضحية عنه، ولا يأتيه أجرها إلا أن يكون قد أوصى بها.

ولكن الصحيح: أنه ينتفع بها ويأتيه الأجر إن شاء الله".

فكيف يقال: ينتفع الميت ويصله ثواب العمل مع كون العامل أتى بما لا يشرع أو حتى بغير مستحب أو مطلوب، وإذا كان هذا العمل غير مستحب ولا مطلوب فأي ثواب له؟ ولمَ يصل للميت مع كونه بهذه الصفة؟

وكيف يقال للمهدي: ينتفع الميت بعملك ولا تفعل، وهل يبتغي المهدي من هديته إلا نفع المهدى إليه.

السبب الأول: الخلاف في إعمال القياس في هذه المسألة، فمن يرى صلاحية قياس مالم يرد فيه النص على ما ورد فيه النص من العبادات أثبت انتفاع الميت بسعي الحي، وألحق مالا نص فيه من العبادات البدنية بالمنصوص عليه، ومن يبطله ويرى أن العبادات توقيفية فلا مجال للقياس فيها منع الانتفاع إلا فيما جاء به الشرع.

السبب الثاني: الثبوت الشرعي، فمن يمنع الانتفاع يحتج بعدم ثبوته شرعا، وأنه لم يكن هديا نبويا، ولا فعله السلف، فمن أثبته أثبت محدثا في الدين، وهذا لا يصح، ومن أثبت الانتفاع احتج بأن الثبوت الشرعي لا يصح النفي العام له؛ لأن ما ورد من النصوص المثبتة خرجت من النبي ﷺ مخرج الجواب لأصحابه، ولم يمنع مما لم يسأل عنه، فلا يصح نفيه.

المبحث الثالث
حكم الأضحية عن الميت

الأصل في الأضحية مشروعيتها عن الحي لا الميت، وما يعتقده بعض العوام من أنها للأموات خاصة لا أصل له، وذلك لما سبق ذكره من أدلة في المبحث السابق، فالنصوص الواردة في الأضحية كلها في حق الأحياء.

فإن علم هذا الأصل فما حكم الأضحية عن الأموات؟

لا تخلو الأضحية عن الميت من حالين:

الحال الأولى: الأضحية عن الميت تبعًا.

الحال الثانية: الأضحية عن الميت استقلالًا.

وسأتناول -بإذن الله- هذين الحالين مفصلين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
حكم الأضحية عن الميت تبعًا

ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يضحي الحي عنه وعن أهل بيته، وفيهم أموات، فيشركهم في ثواب الأضحية، فيصح اتفاقا[1] سواء نوى الأموات مع الأحياء، أو أطلق نيته لأهل بيته فلم يخصص أحدا، ومثله لو تبرع بأضحية مستقلة عن حي وأشرك فيها الميت.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٢/١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/٧٢، والشرح الكبير للدردير ٢/١٢٢، ومنح الجليل لمحمد عليش ٢/٤٧٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٣٣، ومغني المحتاج للشربيني ٦/١٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٧/٣٣و٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٣/٢٤.

يدل على جواز هذه الصورة ما يلي:

الدليل الأول: النصوص الدالة على أن النبي ﷺ ضحى عن نفسه، وعن أهل بيته، وعمن لم يضح من أمة محمد، وتبعه أصحابه من بعده.

ومنها:

أ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به، فقال: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»[(١)].

ب- حديث أبي رافع أنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين»، فقال: أحدهما عمن شهد له بالتوحيد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، فكان رسول الله ﷺ قد كفانا المؤنة[(٢)].

ج- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما، فقال: هذا عن محمد وأهل بيته، وذبح الآخر فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي»[(٣)].

د- عن عبدالله بن هشام، أن أمه ذهبت به إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي الكريم: «هو صغير»، فمسح رأسه، ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠٥١)، قال محققو المسند ١٠٣/١٧: "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف خفيف، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيح بن عبدالرحمن"، وأخرجه البزار واللفظ له (١٢٠٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩/٤ (٥٩٧٠)، وقال: "رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٥٤٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في تلخيصه على المستدرك ينظر: ٢٥٤/٤.

(٤) سبق تخريجه.

هـ- قال أبو أيوب الأنصاري:» كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»[1].

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

أن قوله: (من محمد، وآل محمد)، (عن محمد، وأهل بيته)، (جميع أهله)، (عن أهل بيته) عام يدل على شمول الأضحية الأحياء والأموات من أهل بيت الرجل.

كما أن أضحيته ﷺ المستقلة عمن شهد له بالتوحيد والبلاغ من أمته ومن لم يضح منهم، دالة على مشروعية التبرع بالأضحية من حي لحي وميت؛ إذ العموم في لفظ الحديث يشمل الأحياء والأموات، وقد أشركهم في أحد الكبشين.

يقول العظيم أبادي: "والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته، ممن شهد له بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ... وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته دخلوا في أضحية النبي ﷺ، والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته ﷺ كذلك للأموات من أمته بلا تفرقة"[2].

ونوقش ما ذكر: أن ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته، هو من خصائصه ﷺ، كما ذكره الحافظ في الفتح[3] عن أهل العلم.

وعليه فلا يجوز لأحدٍ أن يقتدى به ﷺ فى التضحية عن الأمة.

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا يسلم لكم ما ذكر من دعوى الخصوصية؛ لأنّه لا دليل عليها، والأصل في التشريع خلافها، ولو قال شخص مثل قوله ﷺ وأشرك معه في

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، كتاب: الذبائح (١٥٠٥)، وابن ماجه في سننه، باب: من ضحى بشاة عن أهله، كتاب: الأضاحي (٣١٤٧)، قال الترمذي ٤/٩١: "حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٢) عون المعبود ٧/٣٤٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/٥٩٥.

أضحيته جميع المسلمين فلا ينكر فعله؛ لما تقرر عند أحمد وغيره من أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، بل العلماء مجمعون[١] على وصول ثواب الصدقة وعبر بعضهم بالعبادات المالية وما تدخله النيابة للميت، ومنها الأضحية، يقول ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن القربة المالية نوعان: نوع بطريق التمليك؛ كالصدقات، ونوع بطرق الإتلاف؛ كالاعتكاف والأضحية، وفي الأضحية اجتمع المعنيان، فإنه يتقرب بإراقة الدم، وهو إتلاف، ثم بالتصدق باللحم فيكون تمليكا"[٢].

الجواب الثاني: سلمنا بأنه لا يجوز لأحد من الأمة أن يقتدي بالنبي الكريم في أضحيته عمن لم يضح من الأمة، ولكننا لا نسلم لكم بكون أضحيته عن أهل بيته خاصة به أيضا، بل تشمل أمته؛ لاتفاق الفقهاء[٣] على أن أضحية الرجل تجزئه عن نفسه وعن أهل بيته، وعموم أهل البيت يشمل الأحياء والأموات منهم، فالحديث وإن سلمنا بالخصوصية في الأضحية عن الأمة، فهو دال على مشروعية إشراك الأموات في أضاحي الأحياء من أهل البيت الواحد.

الدليل الثاني: يمكن الاستدلال لجواز هذه الصورة إجمالًا بالأدلة التي ساقها القائلون بجواز الأضحية عن الميت استقلالًا[٤].

وفي وجه الدلالة منها يمكن أن يقال: إن جازت الأضحية عن بعض الموتى استقلالًا، وجاز للحي أن يهب ثواب عمله كاملًا للميت كما تقرر سابقًا، فإشراكه في ذلك أولى بالجواز؛ إذ ما جاز استقلالًا جاز تبعًا.

الدليل الثالث: التسوية بين نقل الثواب أو جزء منه بعد ثبوته له، وبين نقل سبب

---

(١) ينظر في الإجماع المحكي: التمهيد لابن عبر البر ٢٠/٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/٥١٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٠٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٠٨، ومدارج السالكين لا بن القيم ١/١٦٠، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٤٥٢، وغيرها.

(٢) البحر الرائق ٨/١٩٧.

(٣) كما تقدم في الصورة الأولى.

(٤) وسيأتي تفصيلها في المطلب الثاني من هذا البحث.

الثواب أو الاشتراك فيه قبل فعله، فلا فرق بين أن يؤثر أو يشرك في الفعل ليحرز الشريك الثواب، وبين أن يعمل هو ثم يؤثر أو يشرك غيره في ثوابه[١].

الصورة الثانية:

تجزئة الأضحية بين حي وميت، سواء ضحى عن نفسه أو عن غيره مع فلان من الأموات على وجه الخصوص؛ كالأضحية عن نفسه مع أمه أو أبيه، ومثل ذلك أن يضحي لأمه في حياتها مع أبيه المتوفى مثلا.

وقد صرح بعض الفقهاء بمسألة التبعيض في الإهداء يقول ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويصح إهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه أحمد، ولا مانع منه. ويوضحه أنه لو أهدى الكل إلى أربعةٍ يحصل لكلٍ منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحدٍ وأبقى الباقي لنفسه"[٢].

ونص عليه الإمام أحمد، فقد روى محمد بن يحيى الكحال حيث سئل عن الرجل يعمل شيئا من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟

قال: "أرجو، الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره"[٣].

وقال أبو عبدالله بن حمدان في رعايته: "ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم... نفعه ذلك ووصل إليه أجره"[٤].

وجاء في كشاف القناع: "وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها أو بعضها؛ كالنصف ونحوه؛ كالثلث أو الربع لمسلم حي أو ميت جاز له ذلك، ونفعه"[٥].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤٢٨/٣، بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٢، وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير جواز ذلك ١٢٢/٢.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد للخلال ص٨٥، والفروع لابن مفلح ٤٢٣/٣، والمبدع لابن مفلح٢٨٢/٢، والروح لابن القيم ص١١٧.

(٤) ينظر: الرعاية في الفقه لابن حمدان ٣٧٣/١. وينظر نحوه في الروح ص١٣٢.

(٥) ١٤٧/٢.

جاء في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: "ولما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصول ثواب القربات إلى الأموات، وذكر ما في المسألة من الخلاف، وصحح القول بوصولها، وذكر حجج المخالفين، وذكر من حججهم قولهم: لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت.

فأجاب بوجهين: «أحدهما: منع الملازمة.

الثاني: التزام ذلك والقول به، نص عليه الإمام أحمد من رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: ووجه هذا أن الثواب ملك له، فله أن يهديه جميعا، وله أن يهدي بعضه، يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلا - تحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع، وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره"[1].

المطلب الثاني
حكم الأضحية عن الميت استقلالًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأضحية عن الميت من ماله استقلالًا

ولها صورتان:

الصورة الأولى:

إن أوصى الميت بالأضحية في ثلث ماله وله مال، أو جعلها في وقف له.

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: اتفق الفقهاء على مشروعية الوصية بأعمال البر والخير والطاعات؛ تفضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، واستدراكا لما قد يغفل عنه الإنسان من ذلك في

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥٠٦/٥.

حياته، يقول ابن حزم: "واتفقوا... أن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة"(١).

ونصَّ بعضهم على الاستحباب لا مجرد الجواز، قال ابن عبدالبر: "واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال قلَّ أو كثر"(٢).

يقول ابن هبيرة: "واتفقوا على أنها مستحبة، مندوب إليها، لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي رحمه"(٣).

بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، يقول المرغيناني: "«الوصية غير واجبة وهي مستحبة»... وعليه إجماع الأمة"(٤).

ويقول النووي أيضا: "وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا جائزة"(٥).

مستند الاتفاق:

أ- أدلة من يرى جواز الوصية.

الدليل الأول: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الآية نص في مشروعية الوصية، إلا أن الوصية قد نسخت بالنسبة للوارث، وبقيت في حق غيره على الجواز(٦).

(١) مراتب الإجماع ص١٩٣.
(٢) الاستذكار ١١/٢٣.
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٧٠.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٨٢.
(٥) شرح صحيح مسلم ١١/ ٧٤.
(٦) ينظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٣٨٤ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٥٧ وما بعدها.

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: يقول النووي عند شرحه الحديث: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا"[(٢)].

الدليل الثالث: "أن الإنسان يحتاج أن يكون ختْمُ عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركًا لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها"[(٣)].

الدليل الرابع: أن الوصية عقد "تبرع معلق بالموت، فجاز؛ كالهبة والصدقة المطلقة"[(٤)].

ب- أدلة من يرى استحباب الوصية.

يمكن أن يستدل لمن قال بأن الوصية مستحبة بما يلي:

الدليل الأول: عموم أمره تعالى وحضه على فعل الخير والإحسان، حيث قال: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن جملة ذلك الوصية بفعل الخير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، كتاب: الوصايا (٣٥٩١)، ومسلم في صحيحه، باب: الوصية بالثلث، كتاب: الوصية (١٦٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم ٧٤/١١، وذكر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ١٤٧/٨ هذا الحديث وأتبعه بالإجماع على جواز الوصية بثلث المال.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٠/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٦/٨، وجاء في المبدع لابن مفلح ١٦١/٥ نحوا منه.

الدليل الثاني: ما في الوصية بفعل الخير من مصالح شتى تستلزم القول بالندب لا مجرد الجواز؛ من تمكين للعمل الصالح، والمكافأة لمن أسدى الخير، وصلة الرحم والقرابة غير الوارثين، ووسيلة لسد حاجة المحتاجين، ومورد شرعي تتحقق به المصالح العامة.

ثانيًا: اتفق الفقهاء[1] على أن الوصية بالأضحية صحيحة، ويجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، ولم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها.

ويمكن أن يستدل لصحة الوصية بالأضحية، وحصول أجرها ما يلي:

الدليل الأول: عن حنش قال: "رأيت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضحي بكشبين فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وكان ذلك بعد وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"[2].

وجه الاستدلال: هذا الأثر -إن صح- دال على جواز الإيصاء بالأضحية، ومشروعية إنفاذها.

يقول المظهري بعد أن ساق هذا الحديث: "يعني: يجوزُ التضحيةُ عن الميت سواء كان تَبرَّع به أحدٌ على الميت، أو كان من مال الميت، ووصَّى به الميت، ولكن إنْ كان وصَّى به الميت يُخرج قيمة الأضحية من ثُلُث ماله"[3].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٣٥/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٢/٣، وحاشية العدوي مطبوع مع شرح الخرشي ٤٢/٣، ومنح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٤٨٠، وروضة الطالبين للنووي ٢٠٢/٦، ومغني المحتاج للشربيني ١٣٧/٦، والروض المربع للبهوتي ص٢٩٢، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠٦/٧، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤٠/١٨، وفتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين ٣٣٨/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الأضحية عن الميت، كتاب: الضحايا (٢٧٩٠)، وأخرج الترمذي في سننه بلفظ: «أمرني به» يعني رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأضحية عن الميت، كتاب: الأضاحي (١٤٩٥)، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي"، وفي مسند أحمد (٨٤٣).
وأثر علي هذا ضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦٥/٥-٦٦، والشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ٩٤/٣.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح ٣٥٢/٢.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمرو أن والده قال: «يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»[(١)].

والاستدلال بالحديث الشريف من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث دال على مشروعية الوصايا بالقربات المالية، أو المركبة من مال وبدن، وأن من أوصى بذلك بلغه أجر القربة إن كان من المسلمين[(٢)]، ومن ذلك الأضاحي.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أقرَّ وصية الميت بالعتق، والأضحية في معناه؛ كونهما فداء عن النفس[(٣)].

الدليل الثالث: أن الأضحية من القربات والطاعات التي يتعدى نفعها أشبهت الصدقة[(٤)]؛ فجازت الوصية بها.

والأدلة على وجوب إنفاذ الوصية ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: "وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة"[(٥)]، والتعطيل في معنى التبديل، والآية عامة فتشمل الوصايا بأي قربة، ومنها الأضحية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر المناوي نحوه في فيض القدير ٣٢٨/٥.

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ٣٦٨/٩. بتصرف

(٤) ينظر في اعتبارها من جملة الصدقات: روضة الطالبين للنووي ٢٠٢/٦، والنجم الوهاج للدميري ٥٢٢/٩.

(٥) تفسير ابن سعدي ص٨٥.

الدليل الثاني: أن الوصية بالأضحية من ثلث مال الموصي حق له، وتصرف منه في ملكه؛ فوجب إنفاذه؛ كسائر تصرفاته المالية[١].

مسألة: فضيلة الوصية بالأضحية من الميت على وصيته بالصدقات المطلقة.

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الأضحية من الحي أفضل من صدقته بثمنها[٢].

مستند الاتفاق:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة المشهورة التي دلت على فضل الأضحية[٣]؛ وأن فعلها من تمام النسك، وإصابة السنة، كقوله ﷺ من حديث البراء: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»[٤].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ضحى[٥]، وفعلها أصحابه من بعده، ولو علموا أن الصدقة خير منها لعدلوا عنها[٦].

الدليل الثالث: أن الأضحية آكد؛ إذ هي مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع[٧].

الدليل الرابع: أن الأضحية شعيرة ظاهرة، ففي فعلها إظهار لشعائر الدين، بخلاف صدقة التطوع[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٦. بتصرف

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٣/١٩٢، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٣١، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٦١-٣٦٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٣٠٤، وتحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٦٥.

(٣) المجموع ٨/٤٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: سنة الأضحية، كتاب: الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في صحيحه، باب: في وقتها، كتاب: الأضاحي، (١٩٦١).

(٥) كحديث أنس بن مالك، وما سيأتي من الأحاديث التي استدل بها القائلون بوجوب الأضحية.

(٦) الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة ٩/٤٢٢، وتحفة المودود لابن القيم ص ٦٥.

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٣/١٩٢، والمجموع للنووي ٨/٤٢٥.

(٨) المجموع للنووي ٨/٤٢٥.

الدليل الخامس: أن الأضحية يظهر فيها من عبادة الله وذكره، وإراقة الدماء والذبح والنسك له مالا يظهر في الصدقة بثمنها[١].

الدليل السادس: أن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي لترك سنة سنها النبي ﷺ[٢]، وإحياء السنن أفضل من التطوع[٣].

الدليل السابع: أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل فيه، فكذا الأضحية سنة وكيدة يوم النحر مفضلة على سائر الصدقات المطلقة فيه[٤].

الدليل الثامن: يمكن أن يستدل أيضا لكون الأضحية أفضل من الصدقة بأن المنافع المترتبة عليها أعظم مما يترتب على مجرد الصدقة بالمال؛ إذ في الأضحية توسعة على النفس والأهل يوم العيد، وإظهار للفرح والسرور، وإكرام للضيف، وإهداء للقريب والجار مع ما فيها من إطعام الفقير، بخلاف الصدقة بثمنها فليس فيها إلا مصلحة الفقير خاصة.

الدليل التاسع: يمكن أن يستدل أيضا لكون الأضحية أفضل من الصدقة؛ أن الأضحية عبادة خاصة في زمن خاص، بخلاف الصدقة، والخاص أولى من العام.

ثانيًا: يمكن أن يخرَّج على هذا الأصل أن الأضحية وصية من الميت أيضًا خير من وصيته بمطلق الصدقات؛ لما تقدم؛ ولأن الأضحية مجمع على كونها شعيرة من شعائر الدين كما مرَّ، ومن أفضل القرب؛ حيث قرنت بالصلاة في كتاب الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والوصية بها طاعة لا تنقطع؛ لتكررها كل عام، مع تعدد مصالحها، وتعدي نفعها وعمومه؛ ويحصل بها ما يحصل بالصدقة وزيادة، فكيف تكون الصدقة المطلقة خير منها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها"[٥].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٦٢-١٦٣ (بتصرف)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٣٦٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٤٢٢.

(٣) منح الجليل لمحمد عليش ٢/٤٧٥.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٣/١٩٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/٣٨٥.

فإن كان قصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أضحية الحي عن الميت خير من صدقته عنه، فأضحية الميت عن نفسه وصية في معنى ذلك.

وبعض المعاصرين ممن رأى أن الصدقة عن الميت من نفسه أو من حي خير من الأضحية عنه إنما قال ذلك؛ لكونه لا يرى مشروعية الأضحية عن الأموات أصلًا، سواء أكانت وصية منهم أم تبرعا من حي[1].

الصورة الثانية:

إن نذر الميت في حياته الأضحية، ثم مات قبل إنفاذ نذره، وترك مالًا، فيجب الوفاء بالنذر من تركة المتوفى باتفاق[2]، سواء كان النذر لأضحية معينة أو غير معينة، فإن لم يترك مالًا فلا[3].

(١) ينظر: رسالة: الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية، وهل الضحية عن الميت شرعية أو غير شرعية، للشيخ: عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر. ص٥١-٥٢.

حيث يقول: "أما الأضحية عن الميت فإنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد والتفاسير والسير، لم نجد دليلًا صريحًا من كتاب الله، ولا حديثًا صحيحًا عن رسول الله يأمر بالأضحية عن الميت، أو يشير إلى فضلها ووصول ثوابها إليه، ولم ينقل أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يضحون لموتاهم، ولم يذكر فعلها عن أحد منهم، لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا في سائر تبرعاتهم".

وقد خالفه في قوله عدد من أهل العلم، منهم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ إسماعيل الأنصاري من علماء نجد، ونشر كلٌ منهما مقالًا في الرد على الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، كما أن الشيخ علي بن عبدالله الحواس من علماء نجد، ألف كتابًا موسعًا في الرد على الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود وأبطل فيه رأيه وسماه: [الحجج القوية والأدلة القطعية في الرد على من قال إن الأضحية عن الميت غير شرعية]، ويقع في ٣٠٠ صفحة.

كما أن الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من كبار علماء السعودية، كان قد ردَّ على رسالة الشيخ عبدالله آل محمود.

ينظر: المفصل في أحكام الأضحية لحسام الدين عفانة ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٥، والبحر الرائق لابن نجيم ١٩٩/٨، والذخيرة للقرافي ٣٥٤/٣، وحاشية الدسوقي ١٢٥/٢، ومنح الجليل لمحمد عليش ٤٧٥/٢، والمجموع للنووي ٤٢٣/٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢٨٣/٤، والمغني لابن قدامة ٤٤٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢١/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٨٠/٢.

(٣) قال ابن القطان في الإقناع ٣٧٥/١: (ولا خلاف في جواز...وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقًا ليس على الوارث، وجمهور الفقهاء على أنه إن فعله فقد أحسن).

أولًا: الأدلة على أن الوفاء بالنذور من جملة العبادات:

قوله تعالى﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الأولى على أن الوفاء بالنذر عبادة وقربة، إذ ذكر في الآية في معرض الثناء، ولا يثني سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إلا على ما يحب، فدل على كونه عبادة، ومن العلماء من جعل هذه الآية أصلًا في لزوم النذر في الجملة[(١)].

ثانيًا: الأدلة على وجوب الوفاء بالأضحية المنذورة:

أ- الأدلة على وجوب الوفاء بالأضحية المنذورة على وجه العموم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] أي العهود، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] إلى قوله تعالى﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧].

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة: أن النذر نوع عهد من الناذر مع الله جَلَّ وَعَلَا فيلزمه الوفاء بما عهد، فإن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ألزم الوفاء بعهده، وأوعد على ترك الوفاء[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ﴾ اللام للأمر، والنذور قيل في معناها: الذبائح، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في معنى الآية: يعني: نحر ما نذر من البدن[(٣)]، وهذا وإن كان في الهدي، فهو والأضحية باب واحد، وقال بعض المفسرين: ﴿نُذُورَهُمۡ﴾ أي: من الهدايا والضحايا[(٤)]، فدلت الآية على أن الوفاء بالأضحية المنذورة واجب.

---

(١) كأبي الوليد الباجي في المنتقى ٢٢٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٤١٧/٥.

(٤) تفسير الجلالين ص ٤٣٧.

الدليل الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي الكريم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(١)]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لأبيه عن نذر اعتكاف له في المسجد الحرام في الجاهلية: «أوف بنذرك»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: قوله ﷺ في الحديث الأول: «فليطعه»، وفي الثاني «أوف» أمر، والأمر للوجوب، والأضحية طاعة وقربة، فتلزم بالنذر؛ كسائر القرب[(٣)]، قال ابن القطان: "اتفقوا على أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه"[(٤)].

الدليل الرابع: إجماع الأمة على وجوب الوفاء بالنذور، يقول الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه، وعليه إجماع الأمة"[(٥)]، وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به"[(٦)].

الدليل الخامس: يمكن أن يستدل لذلك بأن الأضحية غير واجبة بأصل الشرع، بل ألزمها المكلف نفسه بنذره، فيلزمه ما التزم.

ب- الأدلة على وجوب وفاء الولي[(٧)] بالأضحية المنذورة من ميت إن ترك مالا على وجه الخصوص:

الدليل الأول: ما جاء أن سعد بن عبادة استفتى النبي الكريم فقال: إن أمي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: النذر في الطاعة، كتاب: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، كتاب: الاعتكاف (٢٠٤٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦١.

(٤) الإقناع على مسائل الإجماع ١/٣٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٩٠.

(٦) المغني ١٣/٦٢١.

(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١١/٩٧: (واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت، إذا كان غير مالي، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك، وأهل الظاهر يلزمه بذلك؛ لحديث سعد هذا، ودليلنا أن الوارث لك يلتزمه فلا يلزم، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه بذلك).

ماتت وعليها نذر، قال: «اقضه عنها»[1]، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «وإن كان عليه عليه نذر قضى عنه وليه»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النذر لفظ عام فتدخل الأضحية في عمومه، وقوله ﷺ: «اقضه عنها»، أمر صريح، فالوفاء بالمنذور من العبادات المالية الواجبة في تركة الميت، وهذا الدليل وإن كان في النذر عموما، فهو خاص بمسألة البحث؛ كونه يوجب على الولي[3] الوفاء بنذر الميت.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لما ذكر بأن النذر دين الله على عبده، وشبهه رسول الله في أكثر من موضع بالدين[4]، فوجب قضاء دينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن تعذر بموت الناذر فعله الولي، لأن دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحق بالقضاء وأولى من سائر الديون.

الدليل الثالث: يمكن أن يقاس وجوب وفاء الولي بالأضحية المنذورة من ميت على وجوب صوم النذر عنه بطريق الأولى؛ كون الأضحية -بحسب اعتبار بعض أهل العلم- عبادة مالية محضة، أو مركبة من البدن والمال، وأما الصوم فبدنية محضة، والنيابة في العبادة المالية أوسع.

المسألة الثانية: الأضحية عن الميت استقلالًا تبرعا من حي

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية عن الميت استقلالًا تبرعا من حي، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الأضحية لا تجوز عن الميت استقلالًا ولو كانت تبرعا من حي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: فيمن مات وعليه صيام، كتاب: الصوم (٢٤٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٥٩٨)، وصحح ابن حجر في الفتح إسناده ينظر الفتح: ١١/ ٥٨٤، والألباني في صحيح أبي داود ١٦٣/٧.

(٣) لا يشترط لبراءة ذمة الميت كون النائب عنه في العبادة وليه، وإنما خرج مخرج الغالب، وإلا فتشبيه قضاء كثير من العبادات بالدين الذي يقضى دال على أن ذمة الميت تبرأ ولو كان الفاعل أجنبيا، للإجماع على أن قضاء الدين يحصل، ولو كان تبرعا من أجنبي. ينظر: الروح ص١٢١.

(٤) ينظر في تشبيهه بالدين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي سبق تخريجه.

فمنعه أبو يوسف، ووافقه بعض الحنفية[١]، والمشهور عند الشافعية، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تضحية عن الغير بغير إذنه. ولا عن ميتٍ إن لم يوص بها"[٢]، وكرهها أكثر المالكية، قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس العمل أن يضحي عن أبويه وقد ماتا، ولا يعجبني ذلك"[٣].

وكأن الشيخ ابن عثيمين يميل للمنع[٤].

القول الثاني: أن الأضحية تجوز عن الميت استقلالًا تبرعًا، وهو قول جمهور الحنفية[٥]، ونص بعضهم على إجماعهم على القول به، قال الفقيه السندي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا وقد نمق علماؤنا على الجواز ففي «الولوالجية»: رجلٌ ضحى عن الميت، جاز إجماعا"[٦].

وأيده بعض الشافعية[٧]، وبعض المالكية[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩]، واختاره الشيخ ابن باز[١٠].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٨.

(٢) منهاج الطالبين ص٣٢١، وينظر أيضا: نهاية المحتاج للرملي ١٤٤/٨، وتحفة المحتاج للهيتمي٣٦٨/٩، ومغني المحتاج للشربيني ١٣٧/٦.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي ٨٥٠/٥، وينظر أيضا في كراهتها عند المالكية: مختصر خليل مطبوع مع المنح ٤٨٠/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢٤٧/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٢/٢، ومنح الجليل لمحمد عليش ٤٨٠/٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧١/١٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤٢٣/٧، وأحكام الأضحية لابن عثيمين ص٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٢/٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦.

(٦) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد ٢٠٥/٢، ويبدو أن المقصود هنا بالإجماع إجماع الحنفية.

(٧) نقل النووي القول بالجواز عن العبادي من الشافعية: ينظر: روضة الطالبين ٢٠٢/٦، ونقله الدميري عن الرافعي أيضا. ينظر: النجم الوهاج ٥٢٢/٩.

(٨) قال القرافي في الذخيرة ١٤١/٤: "قال صاحب القبس -هو ابن العربي- يستحب للإنسان أن يضحي عن وليه كما يستحب له الحج والصدقة. وفي الترمذي: قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه، قال: وعندي أن الميت يصل إليه كل عمل يعمله الحي".

(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٠١/٦، والمبدع لابن مفلح ٢٧١/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٢١/٩.

(١٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٤٠/١٨.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: حصرت الآية ثواب الإنسان فيما كان من سعيه، والأضحية من الحي وإن كانت عن الميت فليست من عمل الإنسان وكسبه، فلا يصل ثوابها المهدى[١].

ونوقش ما ذكر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية تحتمل عدة احتمالات منها أن المراد بالإنسان الكافر لا المسلم[٢]، ومنها أن الآية في شرع من قبلنا وهم قوم إبراهيم وموسى، وشرعنا على خلاف ذلك فله ما سعى، وما سعي له[٣]، وغيرها من الاحتمالات، وبالاحتمال يسقط الاستدلال.

الوجه الثاني: أن أجر الطاعات والعبادات ومنها الأضحية من قبيل ما يجري أجره لتسبب الميت فيه، «فإن العبد بإيمانه قد تسبب في وصول هذا العمل الصالح إليه فكأنه من سعيه، يوضحه أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دل على ذلك قول النبي لعمرو بن العاص: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك»[٤] يعنى العتق الذي فعل عنه بعد موته،

(١) ينظر ما ذكره الحافظ ابن كثير عند تفسيره الآية في تفسيره ٢٥٨/٤.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٤١٦/٧، وزاد المسير لابن الجوزي ص١٣٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ١٤٨/٢، وروح المعاني للألوسي٩٤/٢٧.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) الحديث يرويه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يوفي بنذر أبيه في الجاهلية، ولفظ الحديث: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك». وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (٦٧٠٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٤).

فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق[١]. ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو: «إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»[٢].

الوجه الثالث: أن الإنسان لا يستحق إلا سعي نفسه لا سعي غيره وهذا حق، لكن لا يمنع ذلك أن الله تعالى يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يدخل أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما ينشئ في الآخرة خلقًا يسكنهم الجنة بغير سعيهم، وكما ينتفع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته[٣].

الدليل الثاني: أن الأضحية عن الميت عبادة، والأصل في العبادات التوقف حتى يرد الدليل، ولم يرد عن النبي الكريم ولا عن أحد من أصحابه أنهم ضحوا عن أمواتهم استقلالًا، فلم تجز[٤].

ويمكن أن يجاب عما ذكر بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم لكم ما ذكر بدليل إقرار النبي الكريم الوارد في حديث البراء بن عازب والذي استدل به أصحاب القول الثاني.

الجواب الثاني: على فرض التسليم بما ذكر من كون الأضحية عن الميت لم ترد عن النبي ﷺ فإن ذلك لا يدل على المنع منها؛ لأن جنس الأضحية مشروع، ويدخل الجميع في هذه المشروعية، فالتنصيص على الأفراد غير لازم.

الدليل الثالث: أن أضحية الإنسان عن غيره لا تصح إلا بإذنه، والميت لا يعلم إذنه؛ فلم تشرع في حقه استقلالًا[٥].

---

(١) الروح لابن القيم ص١٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع المسائل لابن تيمية ص٦٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٧٧/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٢/٣، والدرر السنية في الأجوبة النجدية لابن معمر الحنبلي٤٠١/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٢٣/٧.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١٣٧/٦، بتصرف.

ويمكن أن يجاب عنه: أن الأضحية عن الميت في معنى الصدقة عنه، والصدقة عنه تصح إجماعا كما سبق البيان[1]، فإن كانت كذلك فلا يشترط لصحتها إذن الميت أو غيره.

الدليل الرابع: أن مقصود الأضاحي عن الأموات غالبا المباهاة والمفاخرة فمنعت[2].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأضاحي كونها عبادة يتقرب بها إلى الله، والأصل في الإهداء للأموات نفعهم، فاعتبار سلامة المقصد، وبراءة الذمة مما ذكر هو الواجب.

الوجه الثاني: أن الأضحية لا تقييد فيها ولاحد لها كالهدي، وقد أهدى النبي الكريم في حجته مائة من البدن، قاصدا نفع الفقراء، لا المباهاة والمفاخرة، فلا ينكر على أمته كثرة الأضاحي احتجاجا بما ذكر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأضحية عن الميت داخلة في عموم النصوص الدالة على مشروعيتها في الجملة.

الدليل الثاني: جاء في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه سئل؛ سأله أبو بردة بن نيار، وقال: قد نَسكْتُ عن ابْنٍ لي؟ فقال: «ذاك شيء عَجَّلتهُ لأهلك»، قال: إن عندي شَاةً خير من شاتَيْنِ؟ قال: «ضحّ بها، فإنها خير نسيكة»[3].

---

(١) ينظر الدليل في: روضة الطالبين للنووي ٢٠٢/٦، والنجم الوهاج للدميري ٥٢٢/٩، وينظر الإجماع على مشروعية الصدقة في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢٤٧/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٢/٣.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وقتها، كتاب: الأضاحي (١٩٦١)، وفي المعجم الكبير للطبراني برقم: (٥٠٧) أيضا عن البراء، عن خاله أبي بردة بن نيار: أنه عجل شاةً ثم ذكرها للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عجلت شاة الصبي لنا؟، فقال: «قبل الصلاة»، قال: نعم، فقال: «تلك =

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ أقره على النسك عن ولده، ولم يستفصل منه أولده حي أم ميت[١].

الدليل الثالث: النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات كما سبق البيان، فنبه الشرع في هذه النصوص على وصول ثواب الصدقة للميت، وهي عبادة مالية، وثواب الصوم له، وهو عبادة بدنية، ومثله الحج المركب من البدنية والمالية؛ والأضحية عبادة لا تخرج عن أحد هذه الأنواع الثلاثة[٢].

الدليل الرابع: اتفاق الفقهاء على جواز الاستنابة في ذبح الأضحية إذا كان الذابح مسلما[٣]، مع إجماعهم على انتفاع الميت بسعي الحي في القرب التي تدخلها النيابة[٤].

الدليل الخامس: أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يحج عنه[٥].

الدليل السادس: قياس جواز الأضحية عن الميت على جواز الصدقة عنه[٦]؛

= شاة لحم»، قال: فإن عندي جذعةً هي أحب إلي من مسنةٍ تجزئ عني؟، قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»، فقوله: «شاة الصبي»، أي: أن الذبيحة عن ولده، وهذه الزيادة لم أجدها إلا عند الطبراني، ولم أجد هذه الزيادة عند غيره من أهل الحديث.

(١) ذكره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ دليلا على جواز الأضحية عن الميت في فتاوى نور على الدرب ١٨/١٨٩، والشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتاوى والرسائل ٢٥/٢٨.

(٢) الروح ص١٢٣. بتصرف.

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/١٠٧: "جائز أن ينحر الهدي غير صاحبها، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحر بعض هدي رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته"، وذكر نحوا منه في الاستذكار ٤/٣٠٨.

وينظر في الاتفاق على جواز النيابة في ذبح الأضحية: بدائع الصنائع ٥/٦٧، وتبيين الحقائق ٦/٩، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٢٥١، ونهاية المحتاج ٨/١٣٢، ومغني المحتاج ٦/١٢٤-١٢٥، والإقناع للحجاوي مطبوع مع كشاف القناع ٣/١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣/١٤.

(٤) ينظر الإجماع المذكور في مسألة انتفاع الميت بعمل الحي (المبحث الثاني من هذا البحث).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٣٠٦.

لكونهما مما يتعدى نفعه، بل إن بعض أهل العلم عدّ الأضحية من جملة الصدقات التي أجمع العلماء على وصول ثوابها للأموات[١].

نوقش: لا يسلم لكم بصحة قياس الأضحية على الصدقة؛ لأن الأضحية تفعل فداء للنفس، والصدقة ليست كذلك[٢].

ويمكن أن يجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: المنع؛ فإن الأضحية يتحقق بها تمليك الفقير فهي صدقة بهذا المعنى.

الجواب الثاني: على فرض ما ذكر من أنها تفعل فداء للنفس فقط فالعتق كذلك، ومع ذلك ففعله عن الميت جائز بإجماع كما مرَّ في المبحث الثاني من هذا البحث.

الجواب الثالث: على فرض أن الأضحية قربة بدنية محضة، فقد تقرر سابقًا بالنّص الشرعي الصحيح أن العبادات البدنية المحضة ينتفع بها الأموات، وقد مرَّ في المبحث الثاني من هذا البحث.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم بالصواب- هو القول بجواز الأضحية عن الميت استقلالًا تبرعًا من حي، سواء كانت الأضحية الواحدة لميت واحد أو لعدة أموات، جاء في مغني الأفهام: "ويسن التضحية عن الميت ويصل ثوابها إليه، ويعمل فيها كأضحية الحي، وجائز أن يضحي عن أموات عدة بواحدة إذا لم تكن واجبة عن واحد منهم، وعن أحياء وأموات؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذبح عمن شهد له بالبلاغ"[٣]، وسبب الترجيح ما يلي:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢٠٢/٦، والنجم الوهاج للدميري ٥٢٢/٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١٤٤/٨.

(٣) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي ص٢٠٩.

أ- أن الميت عاجز عن تحصيل الثواب مع احتياجه له، فجازت الأضحية عنه[1].

ب- أن الأضحية عن الميت يتحقق فيها ما يتحقق في الأضحية عن الحي من التوسعة على الفقراء، وتعظيم شعيرة الله وإظهارها، وإقامة ذكره، والتوسعة على الأهل[2]، فلا وجه لمنعها.

سبب الخلاف في المسألة:

هذه المسألة فرع عن مسألة انتفاع الميت بسعي الحي، ووصول ثواب القرب للأموات، وبناء على أن الأظهر في الأضحية كونها من القرب التي لم يرد فيها نص يقطع الخلاف فيها؛ كالصدقة والحج والدعاء والاستغفار، فهي من جملة القرب التي لم يرد فيها نص صريح صحيح؛ فالخلاف فيها مرده عندي لسببين:

السبب الأول: المنع من القياس مع الاختلاف في كون الأضحية مسكوت عنها أم هي من جملة الصدقات؛ فمن لا يرى انتفاع الميت بعمل الحي أصلا إلا بما خصته الأدلة الشرعية، ورأى أن الأضحية من المسكوت عنه منع من الأضحية عن الميت، ومن أجازها من هؤلاء كان قوله بالجواز لاعتباره إياها صدقة من الصدقات فهي عنده مما خصه الشرع، فهي جائزة عنده حتى وإن كان ممن لا يرى إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه.

السبب الثاني: الخلاف في نوع العبادة؛ وهؤلاء اعتبروا الأضحية مما سكت عنه الشرع، ولا يمانعون في الأقيسة في القرب بحسب أنواعها، وخلافهم في نوع الأضحية من أي العبادات هي أثمر الخلاف في هذه المسألة، فمن عدها عبادة مالية مستقلة ورأى مناسبة إلحاقها بالصدقة رأى جواز الأضحية عن الميت، ومثله من رأى أنها عبادة بدنية قوامها المال؛ إذ ألحقها بالحج المنصوص على مشروعيته عن الميت، ومن رأى أنها عبادة بدنية محضة؛

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦١٢/١.

(٢) من فتوى للشيخ ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ٤٠/١٨، وموقعه الرسمي على الرابط: حكم التضحية عن الميت (binbaz.org.sa).

كونها إراقة دم والمال مجرد وسيلة لتحصيلها تردد في مشروعيتها.

وعليه فمن منع الأضحية عن الميت إما أن يكون ممن يرى أن الأضحية مسكوت عنها فلا يصح إلحاقها بالمنصوص عليه مما ينتفع به الميت من سعي الحي، وإما أن يكون ممن يرى إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق لكن الأضحية عنده من العبادات البدنية التي لا يصل ثوابها للأموات.

ومن أجازها اعتبرها من أنواع الصدقة المنصوص على جوازها، أو أنها عبادة مستقلة مسكوت عنها، لكن صح إلحاقها بالعبادات المالية، أو المركبة من مال وبدن مما نص الشارع على مشروعيته.

المبحث الرابع
الأكل، والإهداء من أضحية الميت

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: اتفق الفقهاء[1] على جواز الأكل والإهداء من أضحية الحي في الجملة، ولو أشرك في ثوابها الميت.

مستند الاتفاق:

الدليل الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال بعد نهيه عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»[2].

الدليل الثاني: عن قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم»[3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته، ويطعم منها غيره»[4].

(١) ينظر: كنز الدقائق للنسفي ص٦٠٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨/٦، والشرح الكبير للدردير ١٢٢/٢، ومنح الجليل لمحمد عليش ٤٩١/٢، وروضة الطالبين للنووي ٢٢٤/٣، ونهاية المحتاج للرملي١٤١/٨، وحاشية الشبراملسي ١٤١/٨، والمغني لابن قدامة ٣٧٩/١٣-٨٠، والفروع لابن مفلح ١٠٢/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، كتاب الأضاحي (١٩٧٢)، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوا منه في باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، كتاب: الأضاحي (٥٥٦٩) وحديثه بلفظ: «كلوا، واطعموا، وادخروا».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢١١)، وصحح الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده. ينظر: المجمع ٢٦/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٠٧٨) وضعف محققو المسند إسناده، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥/٤: (رجاله رجال الصحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٦٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث الشريفة: أمره ﷺ لأمته بالأكل، والتزود، والادخار، وقبول الهدية والأكل منها عام في جميع الأضاحي، فيشمل بعمومه ما أشرك فيها الأموات من أضاحي الأحياء.

ثانيًا: اتفق الفقهاء[١] القائلون بجواز الأضحية عن الميت استقلالًا على جواز الأكل والإهداء من الأضحية المتبرع بها من حي لميت أو لأموات؛ إلا من جوزها من الشافعية[٢]، فإنهم مع قولهم بالجواز يمنعون الأكل منها ويوجبون التصدق بها.

وإن صح ما نسب إلى عبدالله بن المبارك حيث قال: أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئًا، ويتصدق بها كلها[٣]، فإن قوله يوافق قول الشافعية.

مستند الاتفاق:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أن قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ دال على جواز الأكل لكل ما ذبح قربة لله، ومن ذلك الأضاحي عن الأموات.

الدليل الثاني: أن الأجر وإن كان للميت إجماعا، فإن الملك باق للمضحي[٤]، فلا يمنع من ملكه.

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي ١٦١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦، والمغني لابن قدامة ٣٧٨/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥/٧.

(٢) نقل عن القفال قوله: «ومتى جوزنا التضحية عن الميت فلا تؤكل». ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١٤٤/٨، وحاشية الشبراملسي ١٤٤/٨، ومغني المحتاج للشربيني ١٣٤/٦.

(٣) ذكره الترمذي في سننه ٨٤/٤.

(٤) ينظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد ٢٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦.

الدليل الثالث: أن يوم العيد يوم ضيافة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بلحوم القرابين فيندب إشراك الكل فيها، فيطعم الفقير والغني جميعا، لكون الكل أضياف الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الأيام، وله أن يهبه منهما جميعا[١]، وذلك في سائر الأضاحي.

ثالثًا: اتفق الفقهاء[٢] على جواز الأكل من أضحية الميت الموصى بها لمن نصَّ الميت على إباحتها له، من ذابح، أو ناظر وقف، ونحوهما.

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأصل في أموال الناس أنها لا تباح إلا بالإباحة، والأضحية الموصى بها مال للميت، فمتى أباحه لأحد صار حلالا.

رابعًا: اختلف الفقهاء في الأضحية الموصى بها من الميت إن لم ينص على إباحتها لأحد على قولين:

القول الأول: لا يجوز الأكل والإهداء منها لأحد، بل يتصدق بجميعها، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥].

القول الثاني: يجوز الأكل والإهداء من الأضحية الموصى بها، وهو قول لبعض المالكية[٦]، وظاهر كلام الحنابلة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٨١.

(٢) وظاهر كلام الحنابلة أنه لا فرق بين كون الأضحية عن الميت وصية من الميت، شرط أو لم يشترط، أو كانت تبرعا من الحي، ففي الحالتين يرون أنه يفعل بها ما يفعل بالأضحية عن الحي. ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٦، وحاشية الدسوقي٢/١٢٢-١٢٣، ومنح الجليل لمحمد عليش٢/٤٨٨، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٥٦، وحاشية الشبراملسي ٨/١٤٤، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٧٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٣٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ٢/١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/١٢٢.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٤، ومغني المحتاج ٦/١٣٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٥٦.

(٦) منح الجليل لمحمد عليش ٢/٤٨٨.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٣٧٨، والمبدع لابن مفلح ٣/٢٧١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦١٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٢٢- ٢٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٤٧٢.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأضحية الموصى بها من الميت واقعة عنه، داخلة في ملكه، فتوقف جواز الأكل والإهداء منها على إذنه، وقد تعذر، فحرما، ووجبت الصدقة بجميعها[(١)].

ويمكن مناقشته: بالمنع؛ فالذابح نائب الموصي ووكيله، وقد قام مقامه في قسمة الأضحية كما قام مقامه في الذبح، فجاز له الأكل والإهداء دون إذن.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن الأضحية الموصى بها من أعمال القرب المحضة، ومما يرجى انتفاع الميت بثوابها، فوجب فعل الأحظ للميت، وهو التصدق بجميعها.

ويمكن مناقشته: أن الأنفع للميت اتباع السنة في الأضاحي، ومادامت السنة قسمة الأضحية: أكلا وإهداء وصدقة فالأولى والأحظ للموصي موافقة الهدي النبوي فيها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى في الأضاحي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فالرخصة في الأكل والإطعام عامة[(٢)] في كل أضحية سواء كانت عن حي أو ميت، موصى بها، أم تبرعا من حي.

الدليل الثاني: أن إطعام أهل البيت، والفقراء من الجيران، والصدقة في كل أضحية مروي عن جمع من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف[(٣)].

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٥/٢٩٠، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٤، والنجم الوهاج للدميري ٩/٥٢٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٥٦.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٢.

الدليل الثالث: أن ورثة الميت يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه[1]، فجاز أكلهم وإهداؤهم وصدقتهم من أضحيته.

الدليل الرابع: قياس الأضحية الموصى بها على من عَيّن أضحية فمات قبل ذبحها في مشروعية الأكل من الجميع[2].

الدليل الخامس: يمكن أن يستدل لهذا القول أيضا بأن الأكل والإهداء والصدقة هي سنة الأضحية[3]، فتقام ولو في وصية ميت.

الراجح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني.

لأن الأضحية وإن كانت وصية فلا تخرج عن أحكام الأضاحي، والذابح مجرد وكيل عن الميت في الذبح؛ فيكون مصرفها مصرف الأضحية، وبناء على ذلك فلا حرج من الأكل من هذه الأضحية، والإهداء منها، إضافة إلى الصدقة، ولأن الوصية لا تختلف عن أضحية الحي عن نفسه أو تبرعا؛ لأن الجهات وإن اختلفت فهي في المعنى واحد؛ ومقصودها جميعًا التقرب إلى الله.

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن سبب الخلاف في مسألة: الأكل والإهداء من الأضحية الموصى بها هو خلافهم في النائب أو الوصي هل يقوم مقام الموصي في

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/٣٧٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٤٧، ومنح الجليل ٢/ ٤٨٨، . بتصرف.

(٣) نقل الاتفاق على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٥٣، حيث قال: (واتفقوا أن من أكل أضحيته، وتصدق بثلثها، وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن).
ينظر في سنية الأكل والإطعام من الأضحية عموما: كنز الدقائق للنسفي ص٦٠٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٨، مختصر خليل ومنح الجليل ٢/٤٧٥ و٤٩١، والشرح الكبير للدردير ٢/١٢٢، وروضة الطالبين للنووي ٣/٢٢٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٤١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧٩-٣٨٠، وشرح الزركشي ٧/٢٥.

كل شيء بما في ذلك الإذن في قسمة الأضحية، أم هو مجرد وكيل في الذبح فقط فلا يقوم مقامه في ذلك، فلم يبح منها شيء؛ للجهالة بإذن المتوفى.

خامسًا: اختلف الفقهاء في الأكل والإهداء من أضحية الميت المنذورة، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز الأكل والإهداء من الأضحية المنذورة، ويجب التصدق بجميعها، فإن أكل منها شيئا غرم بدله، وهو أحد القولين للحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول جمهور الحنابلة، والمذهب عندهم[٣]، ونقل أصحاب الإمام أحمد أن هذا القول هو ظاهر قوله[٤].

القول الثاني: يجوز الأكل والإهداء من الأضحية المنذورة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ونقل الكاساني الإجماع على الجواز[٥]، ومذهب المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، وقال به بعض الحنابلة[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأضحية المنذورة تعلق بها حق الله فلم يجز الأكل والإهداء

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨/٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٠٣/٨.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٣٧/١، وروضة الطالبين للنووي ١٩٨/٣، ونهاية المحتاج للرملي ١٤١/٨، ومغني المحتاج للشربيني ١٣٧/٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩٠/١٣-٣٩١، وشرح الزركشي ٧/ ٢٨، والإنصاف للمرداوي ٤١٧/٩، والفروع لابن مفلح ١٠٣/٦، والروض المربع للبهوتي ص٢٩٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٩٠/١٣-٣٩١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٨٠/٥، ويبدو أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قصد إجماع الحنفية على هذا القول.

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي ٣٨٣/١، حيث نصوا على جواز الأكل من المنذورة إلا أن يعينها للمساكين بنذره فيمنع أكلها.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٣٧/١، وروضة الطالبين للنووي ١٩٨/٣، ونهاية المحتاج للرملي ١٤١/٨، ومغني المحتاج للشربيني ١٣٧/٦.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩٠/١٣-٣٩١، والإنصاف للمرداوي ٤١٧/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢٢/٣-٢٣.

منها، قياسا على الهدي المنذور[١]، وجزاء الصيد ودماء الجبران[٢]؛ كونها واجبة.

الدليل الثاني: أن سبيل الأضحية المنذورة التصدق فلم يجز شيء منها للمتصدق[٣].

الدليل الثالث: أن الأضحية المنذورة خرجت من ملك الناذر بنذره، فلم يبح لحمها، كما لو أعتق عبدا[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب[٥]، وعليه فأكثر ما في النذر التزام حكم الأضحية، ومن حكمها جواز الأكل[٦].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم لكم بأن النذر لا يغير من صفة المنذور شيئا، لأنه يخرج المكلف من السعة والتيسير في التكاليف الشرعية إلى الضيق والحرج فيما يوجبه المكلف على نفسه مما لم يجب بأصل الشرع، واختلاف مصدر التكليف وصورته توجب اختلاف الأثر، وعليه فالأضحية المنذورة تعلق بجميعها حق الله، فلم يبح شيء منها للناذر، بخلاف الأضحية الشرعية حتى على رأي من يرى وجوبها.

الدليل الثاني: أن الناذر تطوع بالنذر، فصار كتطوعه بالفعل؛ فجاز الأكل من الأضحية المنذورة[٧].

ويمكن مناقشته: بأننا لا نسلم لكم اعتبار النذر تطوعا وتقربا مشروعا بل من

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٣٧/١، والمغني لابن قدامة ٣٧٩/١٣-٣٨٠، والروض المربع للبهوتي ٢٩٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/١٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني ص٥٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٦.

(٤) كفاية الأخيار للحسيني ص٥٣٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩٠/١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢٢/٣-٢٣.

(٦) شرح الزركشي ٢٨/٧.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/١٥.

الفقهاء من كرهه[1]؛ ففارق الأضحية المتفق على سنيتها واعتبارها من القربات.

الدليل الثالث: قياس الأضحية المنذورة على الهدي الواجب والأضحية المعهودة[2]، فكما يباح الأكل والإهداء من دم التمتع والقران والأضحية المعهودة يباح ذلك من الأضاحي المنذورة؛ باعتبار التقرب لله في الجميع.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق؛ إذ دم التمتع والقران، والأضحية المعهودة بحسب من يرى وجوبها، واجبان بأصل الشرع، بخلاف المنذور فإنما أوجبه الناذر على نفسه.

الراجح:

أميل إلى ترجيح القول الأول، قول من يمنع الأكل والإهداء من أضاحي الأموات المنذورة، ويرى وجوب صرفها للفقراء والمحاويج خاصة؛ كونه الأحوط، ولوجاهة ما استدلوا به، وقدرتهم على مناقشة أدلة القول الثاني.

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن سبب الخلاف في الأكل من الأضحية المنذورة هو التعارض الظاهر بين النصوص العامة في جواز الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا، وبين النصوص الدالة على أن النذر دين لله يحبس المنذور لحقه فلا يجوز الانتفاع منه بشيء، ولا تبرأ ذمة المدين إلا بإخراجه كاملا على الوجه الشرعي المطلوب.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٣/٦٢١: "ولا يستحب، لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه. وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه".

(٢) المهذب للشيرازي ١/٤٣٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا متتابعا إلى يوم الدين.

وبعد...

فسأعرض للقارئ الكريم النتائج الكلية والجزئية التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولًا: النتائج الكلية:

أ- أن الأضحية في أصلها واجبة على أهل اليسار والقدرة، إلا أن تضحية النبي ﷺ عمن لم يضح من أمته أسقطت الوجوب عن الأمة كونه ﷺ تحمله عنها بفعله، كما يتحمل الإمام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية عن المأموم، وتبقى سنية الأضحية على الأمة بعد أن رُفع عنها الوجوب بأضحيته ﷺ، وهذا القول جامع بين الأقوال والأدلة التي ظاهرها التعارض.

ب- أن الأموات ينتفعون بسعي الأحياء كله لهم، سواء تسببوا فيه، أو أهدي لهم، إلا ما منعه الدليل، ومن فرق بين عبادة منصوص عليها، وعبادة مسكوت عنها فقد فرق بين المتماثلات، ويلزمه الدليل.

ثانيًا: النتائج الجزئية:

أ- إن أوصى الميت بأضحية لنفسه أو نذرها؛ لزمت الوارث إن ترك الميت مالا، وإلا استحب لوارثه إنفاذ وصيته، والوفاء بنذره، وأن وصية الميت بالأضحية خير من وصيته بمطلق الصدقات.

ب- الأصل في أضحية الحي أن تكون عن نفسه، ويجوز إشراك الأموات من أهل

البيت، وغيرهم في ثوابها تبعًا؛ كجواز إشراك الأحياء.

ج- يجوز تجزئة الثواب في الأضحية المتبرع بها من حي بينه وبين ميت، كما يجوز إهداء الثواب كاملًا للأموات، بل هو أولى.

د- يجوز التبرع بالأضحية عن الميت استقلالًا، سواء اعتبرت من القربات المالية المحضة؛ لبذل المال فيها، والإتلاف فيها، والتمليك منها، أو من القربات البدنية المحضة؛ كونها إراقة دم، أو بدنية قوامها المال، فتكون مركبة منهما.

هـ- يجوز الأكل والإهداء من الأضحية الموصى بها، ومن الأضحية المتبرع بها من حي عن ميت.

و- لايجوز الطعام والإطعام هدية من الأضاحي المنذورة؛ لتعلق حق الله بها.

وختامًا أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا الإخلاص في طلب العلم، والعمل به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. أحكام الأضحية والذكاة (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٤. أحكام الجنائز، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصرالدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن- ١٤١٧هـ.

٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام بن تيمية تقي الدين، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي،

أبوالحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١١. الإقناع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين، عالم الكتب (مطبوع مع كشاف القناع)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢ - بدون تاريخ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١٧. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، ط: ١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢١. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (توفي نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.

٢٢. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٢٤. تفسير البغوي، المسمى: (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، لمحيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٥. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: ١.

٢٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٩. التمهيد، لابن عبدالبر يوسف النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد ابن عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، قدم له: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، والشيخ: محمد الصالح العثيمين، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

٣٢. جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق: جـ ١ - ٦، ٨ (محمد عزير شمس)، جـ ٧ (علي بن محمد العمران)، جـ ٩ (عبدالرحمن بن حسن قائد)، راجعه: جـ ١ - ٤، ٧ (سليمان بن عبدالله العمير، محمد أجمل الإصلاحي)، جـ ٥، ٦ (سليمان بن عبدالله العمير، جديع بن محمد الجديع، محمد أجمل الإصلاحي)، جـ ٩ (سليمان بن عبدالله العمير، على بن محمد العمران)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٢ (للمجموعات من ١ - ٩)، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٤. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. حاشية الروض المربع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

٣٧. حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، لمحمد بن عبدالهادي التتوي السندي، نور الدين أبو الحسن، طبعة دار الرسالة.

٣٨. حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج بشرح المنهاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مطبوع مع نهاية المحتاج).

٣٩. حاشية العدوي مطبوعة مع شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، لإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت

٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣. الدراري المضية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٤. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل، ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا، جمع الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط: ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٥. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٤٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٧. روح المعاني روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٤٨. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، وطبعة أخرى للمكتب الإسلامي: ت: زهير الشاويش، ١٤١٢هـ.

٥١. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

٥٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، (مكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.

٥٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٦. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي توفي ١٣٢٩)، ضُبط نص السنن لأبي داود: على ١١ نسخة، كلها من رواية اللؤلؤي إلا واحدة من رواية ابن داسة غير تامة، وعند الاختلاف يُرجع إلى تحفة الأشراف للمزي ومختصر المنذري وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك على المطبوع حواشٍ: كتبها الشيخ تلطف حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)، الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند، عام النشر: ١٣٢٣ هـ.

٥٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م.

٦٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، بالإضافة إلى: تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبدالسند حسن يمامة)، ط: ١، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م.

٦١. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج

أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

٦٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١.

٦٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٦٥. شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن علي بن محمد أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للنشر والطباعة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٦٧. الشرح الكبير، لأحمد أبي البركات الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٦٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. سليمان ابن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٦٩. شرح خليل بن إسحاق المالكي، المسمى بنصيحة المرابط: محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي، (مطبوع مع منح الجليل).

٧٠. شرح صحيح البخاري، للحسن علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال(ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٧١. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله

(ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.

٧٣. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٧٤. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٧٥. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبدالحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبدالباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٧٦. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٧٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

٧٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.

٨٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، ط: دار الكتب العلمية من المطبعة المصرية القديمة.

٨١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، (مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام)، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط: ١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٨٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ.

٨٤. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٨٥. الفتاوى الرسائل المنيرية، لابن تيمية الحراني، وابن حجر العسقلاني، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.

٨٦. فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٧. فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، (المكتبة الشاملة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٨٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٠. فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن

الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط: ١، ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠م.

٩١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٩٢. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وطبعة أخرى: تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣١٨هـ.

٩٣. الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.

٩٦. الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠]، (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت).

٩٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الخير – دمشق ط: ١، ١٩٩٤م.

٩٩. كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمد النسفي، مطبوع مع البحر، دار الكتاب الإسلامي. تحقيق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٠٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.

١٠١. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٢. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٠٣. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٦. مجموع فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط: ٣، ١٤٢٣هـ.

١٠٧. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

١٠٨. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)، لبعض علماء نجد الأعلام، تحقيق: الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر

بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

١١٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١١. مدارج السالكين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١١٢. المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١١٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٤. مرقاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان القاري، وبهامشه مشكاة المصابيح المذكور للعلامة الخطيب التبريزي، أصح المطابع.

١١٥. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

١١٦. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبدالخالق الشافعي (جـ ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١١٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، لناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، ط: ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٢٢. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.

١٢٣. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

١٢٤. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

١٢٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: ٢.

١٢٦. (معجم) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٧. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،

أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢٨. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، ومكتبة أضواء السلف، ط: ١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٩. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٣١. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣٢. المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

١٣٣. المفصل في حكم الأضحية، للدكتور حسام الدين عفانه، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، مطبعة الأمل، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. (المكتبة الشاملة).

١٣٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

١٣٥. منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي، (مطبوع مع شرح منتهى الإرادات)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٦. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش. الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٧. منهاج الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع نهاية المحتاج. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٣٨. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

١٣٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٠. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر، بيروت. ط: ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

١٤٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٤٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمؤلفه شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

١٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٦. النيابة في الأعمال، لخالد الصادقي، ملف (Pdf) على شبكة الانترنت.

١٤٧. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٤٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع فضيلة الشيخ ابن باز، وموقع طريق الإسلام.

الدوريات والصحف:

١. الأنباء الكويتية (صحيفة إلكترونية).

فهرس المحتويات

المقدمة ١٩٧
التمهيد: التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، وفيه مبحثان: ٢٠٣
المبحث الأول: تعريف الأضحية لغة، وشرعًا ٢٠٤
المبحث الثاني: تعريف الموت لغة، وشرعًا ٢٠٥
فصل: الأضحية عن الميت، وفيه أربعة مباحث: ٢٠٦
المبحث الأول: حكم الأضحية إجمالا ٢٠٧
المبحث الثاني: انتفاع الميت بعمل الحي ٢١٦
المبحث الثالث: حكم الأضحية عن الميت، وفيه مطلبان: ٢٣٧
المطلب الأول: حكم الأضحية عن الميت تبعًا ٢٣٧
المطلب الثاني: حكم الأضحية عن الميت استقلالًا ٢٤٢
المبحث الرابع: الأكل، والإهداء من أضحية الميت ٢٦١
الخاتمة ٢٦٩
قائمة المصادر والمراجع ٢٧١

تحرير مذهب الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله في حكم الوَقْف

إعداد:

د. محمد بن خالد بن محمد النشوان

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

M.alnshwan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ تحريرَ أقوال أهل العلم، وتحقيقَ نسبة القول لهم من الأمور المهمَّات، كما أنه من مقتضيات العَدْل والإنصاف معهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكثيرًا ما يقعُ الخطأ أو الوهَم في نسبة الأقوال لقائليها[1]، سواءً من جهة الأتباع أو من غيرهم، ولهذا أسبابٌ يطول المقام بذكرها[2].

وفي مثل هذا يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ): "المتأخرون يتصرَّفون في نصوص الأئمة ويَبْنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال"[3].

ومن الأئمة الذين الْتَبس القولُ في مذهبه في مسألة (حكم الوقف)؛ الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابتٍ الكوفيُّ (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فرويَ عنه في ذلك عددٌ من الأقوال، واختلفَ الناس في حكاية مذهبِه، كما نبَّه عليه غير واحدٍ من أهل العلم[4]، ولم أقف على مَن أطال البيان في تحقيق رأيه.

(١) عقَد العلامة ابنُ حمدانَ الحنبليُّ بابًا في "معرفة عيوب التأليف"، وذكر منها: الخطأ والوهَم في نسبة الأقوال للأئمة. انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص٣٥٩-٣٧٠).

(٢) ممَّن استقصى كثيرًا من أسباب الإخلال بالنَّقْل -ويدخل فيه الإخلال في نسبة القول- الدكتور محمد بن طارق الفوزان في رسالته النفيسة: "الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه" (١/٨٥-١٥٧). وانظر: المدخل المفصَّل للشيخ بكر أبو زيد (١/١١٩-١٢٦).

(٣) الطرق الحكمية (٢/٦٠٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٧/٤٢٣)، إعلاء السنن للتَّهانويِّ (١٣/٩٩)، أحكام الأوقاف للشيخ الزَّرقا (ص٢٢)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/١٠٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان (١٦/٣٢).

ولذا؛ فهذه الكتابة تقصِدُ في تحقيق القول في مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة خصِّيصًا، "بلا استكراهٍ ولا عجَلة، وبلا ذهابٍ مع الخاطر الأول"[1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. منزلة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين فقهاء المسلمين؛ فكان تصحيح النَّقْل عنه وتحريره وسَبْره من أوجه تعظيم العلم والعلماء.

٢. قِلَّة الدراسات الفقهية المعنيّة بتصحيح وتنقيح الأقوال والمسائل المنسوبة للأئمة، سواءً من جهة أصحابهم وأتباعهم أو من غيرهم.

٣. لم أقف على مَن تناول رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الوقف على جهة التوسُّع، من حيث الاستقراء والتحليل والنَّقْد، لا سيما مع التباس المنقول عنه.

أهداف البحث:

١. تحقيق رأي الإمام أبي حنيفة في حكم الوقف.

٢. بيان سبب اختلاف النَّقْل عن الإمام، ومَنْشأ قوله، والموقف منه.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب بحثي- على مَن تناول هذا الموضوع بالدراسة على جهة التحرير، من حيث الاستقراء والتحليل والنَّقْد، وغالب ما وقفتُ عليه هو عرضٌ موجزٌ لرأي الإمام أبي حنيفة في أوائل الدراسات والأبحاث المعنيّة بالجانب الوقفيِّ دون مزيد بيانٍ وتحريرٍ، وغاية ما وقفتُ عليه، ومنه صدَر كثيرٌ من الباحثين؛ ما ذكره الدكتور محمد بن عبيد الكبيسيُّ في كتابه النفيس: "**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**"، حيث تناول تحقيق رأي الإمام أبي حنيفة في قرابة (٩) صفحات[2]، وقد أجاد في

(١) رسالة في الطريق لثقافتنا للشيخ محمود شاكر (ص١٦).

(٢) (١/١٠٦-١١٥).

ذلك، إلا أنه لم يورد مزيدَ دلائل على قوله، ولا ذكَر سبب اللَّبس في قول الإمام، ولا مَنْشأه، ولا نوَّع في عرض النُّصوص الحاكية لمذهب الإمام من الحنفية وغيرهم، وبكلِّ حال؛ فلا يضيره ذلك؛ لأنَّ مقصودَ بحثه لا ينصبُّ على تحقيق رأي الإمام أصالةً.

تقسيمات البحث:

أدرتُ البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ وستةِ مباحث، وخاتمة، بيانها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

تمهيد: في مفهوم الوقف وحكمه.

المبحث الأول: مفهوم الوقف عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: النُّصوص الحاكية لمذهب الإمام من داخل المدونة الحنفية.

المبحث الثالث: النُّصوص الحاكية لمذهب الإمام من خارج المدونة الحنفية.

المبحث الرابع: الموازنة والترجيح.

المبحث الخامس: سبب الاختلاف في حكاية مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث السادس: منشأ قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة، والموقف منه.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث على منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك بجمع النصوص الحاكية لمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة من داخل المدونة الحنفية ومن خارجها، ثم قمتُ بتحليلها والموازنة بينها، وتحقيق القول الصَّواب فيما ظهَر لي.

أما الجانب الإجرائي؛ فيمكن إجماله بالآتي:

١. استقراء نصوص أهل العلم في تحقيق رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع التركيز على نصوص السادة الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢. عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرةً بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتَين.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مكتفيًا برقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما؛ فإني أخرِّجه من المصادر الأخرى مع بيان حكمه.

٤. لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، مع الالتزام بإتّباع العلَم بسنة وفاته بين قوسين.

٥. توثيق الأقوال والنُّقول والتعريفات من مصادرها الأصلية -قدر الإمكان-.

٦. عند التوثيق والإحالة أذكر اسم الكتاب، وأحيانًا معه اسم المؤلِّف لإزالة اللَّبس، وأما المعلومات المتعلِّقة بالمصادر، فَتُذكر في ثبَت المصادر آخرَ البحث.

والله المسؤول أن ينفع بهذا البحث ويتقبَّله، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

تمهيد في مفهوم الوقف وحكمه

سينتظم الحديث في هذا التمهيد في النقاط الآتية:

أولًا: مفهوم الوقف لغةً:

(الوَقْف): مصدرٌ للفعل الثلاثيِّ المجرَّد: وقَف، على وزن: فعَل، ويُستعمَل متعديًّا ولازمًا، وفي المحسوس والمعنويِّ، تقول: وَقَفْتُ الدابَّة ووَقَفْتُ الكلمة وَقْفًا، فإن كان لازمًا قلتَ: وقَفْتُ وُقُوفًا[1]، وترجع معاني هذه المادة (الواو والقاف والفاء) إلى "أصل واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاسُ عليه"[2].

وهذه المادة "وقَف" تأتي في اللغة لمعانٍ ومدلولاتٍ متعدِّدَةٍ، والذي يناسب المقصود هنا، معنيان[3]:

أحدهما: المنع، يقال: وَقَفْتُ الرَّجل عن الشيء، أي: منعتُه عنه.

وسمِّي الوقف منعًا؛ لأنَّ الواقِف يمنع التصرُّف في الموقوف.

والثاني: الحَبْس، يقال: وَقَفْتُ الدار على المساكين وللمساكين، أي: حبَّستُها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

وسمِّي الوقف حبسًا؛ لأن العين محبوسةٌ عن التصرُّف لغير ما صُرِفَت له.

والفقهاء يعبِّرون في مدوناتهم بـ: الوقف والحَبْس والتسبيل؛ وكلُّها بمعنًى عندهم.

جاء في "المطلع": "يقال: وقَف الشيءَ وأَوْقفَه، وحَبَسه وأَحْبَسه وحَبَّسه، وسَبَّله،

---

(١) انظر: العين (٥/٢٢٣)، الصّحاح (٤/١٤٤٠-١٤٤١)، مقاييس اللغة (٦/١٣٥). مادة: (وقف).

(٢) مقاييس اللغة (٦/١٣٥). مادة: (وقف).

(٣) للتوسُّع في معاني هذه المادة؛ انظر: لسان العرب (٩/٣٥٩-٣٦٢)، تاج العروس (٢٤/٤٦٧-٤٧٧). مادة: (وقف).

كلُّه بمعنًى واحدٍ"[1].

ثانيًا: مفهوم الوقف شرعًا:

جاء الخطاب الشرعيُّ مفسِّرًا لحقيقة الوقف؛ فقد جاء عن عمرَ بنِ الخطاب (ت٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسولَ الله إنَّ المئة سهم التي بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَحَبُّ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[2]، إلا أنَّ فقهاء كلِّ مذهبٍ لا سيما المتأخرين أوردوا في تعريف الوقف الشروط التي يصحُّ بها الوقف عندهم[3]، والتعبير بالخطاب النبويِّ أكملُ من التعبير بغيره، ثم إنَّ إيرادَ الشروط في الحدود قبيحٌ عند أهل الصِّناعة[4]؛ إذ المطلوب في الحدود هو بيان الماهية، وفي الاكتفاء بالبيان النبويِّ يحصل المقصود، نعم لدى بعضِ الفقهاء أحكامًا وشروطًا تختصُّ بالوقف؛ إلا أنَّ قِوام المعنى الشرعيِّ للوقف هو[5]: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة).

فتلخَّص إذن: أنَّ الوقف في الاصطلاح الشرعيِّ هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

ومعنى: (تحبيس الأصل): أي: حبس العين، كالدَّار، أو الشجر، أو الأرض، أو السيارة، أو النقود، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الوقفَ يكون في المنقول والعقار على الصحيح.

ومعنى: (تسبيل الثمرة): أي: إطلاقها، وأن تكون على مصرف.

والمعنى: أنَّ المُوقِف يحبس الأصل عن كلِّ ما يَنقلُ المِلْك فيه، ويُسبِّل المنفعة أو

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٤). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٤/٤).

(٢) أخرجه الشافعيُّ في "السنن المأثورة" (٥٣٢)، والحميديُّ في "المسند" (٦٦٧)، والنسائيُّ (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، من حديث: سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وإسناده صحيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ في "الإرواء" (٣١/٦). وأصله في "الصحيحين" بلفظ: "إن شئت حَبَّسْت أصلَها، وتصدَّقْت بها".

(٣) جاء في "الإنصاف" (٣٦١/١٦): "قال الزركشيُّ: وأرادَ مَن حَدَّ بهذا الحَدِّ، مع شُروطِه المعتبرة، وأدخلَ غيرُهم الشروطَ في الحَدِّ".

(٤) انظر: معيار العلم للغزاليِّ (ص٣٣٥-٣٣٨)، إعمال المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن بيّه (ص١١).

(٥) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ أبي زَهرة (ص٤٧).

الثمرة -يعني الغلَّة- كأُجرة البيت، والثمرة، والزرع، وربح النَّقْد، وما أشبه ذلك[١].

ثالثًا: حكم الوقف:

الوقف مندوبٌ إليه ومرغَّب فيه شرعًا، وهذا قول جمهور العلماء من السَّلَف ومَن بعدهم[٢].

قال الموفَّق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أكثرُ أهل العلم من السلف ومَن بعدهم على القول بصحة الوقف"[٣].

ومن أدلَّة مشروعيّته:

الدليل الأول: الإجماع، وهو من أظهر الأدلَّة في مشروعيّة الوقف، وبه استدلَّ الأئمةُ؛ كمالك (ت١٧٩هـ)، والشافعيِّ (ت٢٠٤هـ)، وأحمدَ (ت٢٤١هـ)[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مَن منع جوازه، وقد نقَل الإجماعَ جمعٌ من أهل العلم:

فعن جابر بن عبدالله (ت٧٨هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "فما أعلمُ أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبَس مالًا من ماله صدقةً موقوفةً لا تُشتَرى ولا تُورَث ولا تُوهَب"[٥].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٩/٢)، النظم المستعذب (٨٦/٢)، الشرح الممتع (٥/١١).

(٢) انظر: الهداية في شرح البناية (١٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٤)، مواهب الجليل (١٨/٦)، الشرح الكبير (٧٥/٤)، الأم (٥٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٥)، المغني (٢٤/٦)، كشاف القناع (٢٤١/٤).
خلافًا لأهل الكوفة، وأشهر مَن روي عنه القول بالبطلان منهم؛ القاضي شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: أحكام الوقف لهلال بن يحيى (ص٥)، مصنف عبدالرزاق (١٩٦/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤).

(٣) المغني (٣/٦).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٠٨/١٩)، الأم (٦٠/٤)، الوقوف للخلَّال (ص١٩).
يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بلَغني أنَّ مالكًا قال: ما حجَّ شريحٌ قطُّ؟! ما مرَّ بمكَّةَ فنظَر إلى الدُّور فسأَلَ عنها. هذه الدَّار لطلحةَ حَبِيسٌ. وهذه الدَّارُ لفلان. وهذه الدَّارُ لفلانٍ حَبِيسٌ. قلتُ [أي: الميموني]: مالكٌ قالَه؟ قال: نعم؛ لأنه كان يقول بخلافه. مالكٌ يرى هذه الحُبُس وذاك لا يَراها. قالوا له: مَن ذكرَه؟ الشافعيُّ؟ فسمعتُه يقول -وتَبَسَّمَ-: نعم. وهو أول مَن سمعتُه احتجَّ بهذا". الوقوف للخلَّال (ص٢٠).

(٥) أخرجه الخصَّاف في "أحكام الأوقاف" (ص١٥)، من حديث: محمد بن عمر الواقديِّ، قال: حدثني قُدامة بن موسى، عن بشير مولى المازنيين، قال: سمعت جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فذكَرَه. والحديث =

وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد أوقفَ أصحابُ رسول الله ﷺ وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر، وعمرُ، والزبيرُ، وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرةٌ معروفةٌ؛ فمن ردَّ الوقف فإنما يَردُّ السنة التي أجازها رسول الله ﷺ وفعلَها أصحابُه في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته لم يزل أهلُ المدينة وأهلُ الحجاز على ذلك"(١).

وقال أبو بكر الخصَّاف (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفِعْل أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وما وقَّفوه من عقاراتهم وأموالهم؛ إجماعٌ منهم على أنَّ الوقوف جائزةٌ ماضيةٌ"(٢).

وقال أبو المعالي الجوينيُّ (ت٤٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على أصل الوقف، وإن اختلفوا في التفصيل"(٣).

ولذا قال الشوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أنَّ ثبوت الوقف في هذه الشريعة، وثبوتَ كونه قربةً؛ أظهرُ من شمس النهار"(٤).

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة (ت٥٧هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»(٥).

وجه الدلالة:

أنَّ الصدقةَ الجارية هي الصدقةُ المستمرَّة الباقية، وهي إنما تكون بالوقوف؛

= إسناده شديد الضعف، فيه: الواقديُّ، قال عنه البخاريُّ: "متروك الحديث". انظر: الضعفاء للعُقيليِّ (١٠٧/٤-١٠٨).

(١) الوقوف للخلَّال (ص٢٠-٢١).

(٢) أحكام الأوقاف (ص١٨).

(٣) نهاية المطلب (٣٤٠/٨).

(٤) السيل الجرار (٣١٣/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث: العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

فيدلُّ ذلك على جواز الوقف والحبس[1].

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عمر (ت٧٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبرَ فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أصبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها». قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورثُ، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتَمولٍ[2].

وجه الدلالة:

أنَّ قوله ﷺ: "إن شئت حبَّست أصلَها وتصدَّقت بها" بيانٌ لحقيقة الوقف؛ وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو صريحٌ في الدَّلالة على مشروعية الوقف، "وبه يَحتجُّ كلُّ مَن أجازَ الأحباسَ"[3].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديث عمرَ هذا أصلٌ في مشروعية الوقف"[4].

ومما يحسن الإشارة إليه أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يعتدُّ به؛ لأنه مسبوقٌ بإجماع مَن مضى من أهل العلم.

يقول أبو العباس القرطبيُّ (ت٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا خلافٌ لا يُلتفَتُ إليه، فإنَّ قائلَه خرَق إجماع المسلمين في المساجد، والسقايات؛ إذ لا خلاف في ذلك"[5].

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣٧٣/٥)، شرح مسلم للنوويِّ (٨٥/١١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٧٣٧)، ومسلمٌ (١٦٣٢)، من حديث: ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره.

(٣) التمهيد (٢١٣/١).

(٤) فتح الباري (٤٠٢/٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥٠/١٥).

ويقول أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحديثُ ابنِ عُمَرَ حجةٌ على مَن خالفَه، وهو صريحٌ في الحكم مع صحَّتِه، وقولُ جابرٍ نَقْلٌ للإجماع، فلا يُلتَفَتُ إلى خلاف ذلك"(١).

ولذا؛ فالخلاف في صحة الوقف أو في جوازه دون لزومه؛ غيرُ معتبرٍ، وعلى هذا استقرَّ عمل المسلمين إلى اليوم.

يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلَف وقد تيقَّنا صحةَ أحد القولين فيها كثيرٌ، مثل...: وأنَّ الوقف صحيحٌ لازم"(٢).

(١) الشرح الكبير (٣٦٢/١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢٣٢/٤-٢٣٣) باختصار.

المبحث الأول
مفهوم الوقف عند الإمام أبي حنيفة

تنوَّعتْ عبارات الفقهاء عند تعريفهم للوقف في الاصطلاح، ومردُّ ذلك: هو اختلافُهم في بعض شروط الوقف وأحكامه؛ كلزوم الوقف وعدمه، وبقاء العين موقوفةً على مِلْك الواقِف أو تخرجُ عنه، ونحو ذلك من الأحكام التي اختلفت فيها أنظارهم.

ولذا جاء تعريف كلِّ مذهبٍ ملاحظًا فيه الأحكام والشروط التي ينطبق عليها مفهوم المصطلح (الوقف) عنده.

ومضى بيان أنَّ قِوام المعنى الشرعيِّ للوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)، دون استطرادٍ بما وراء ذلك من الشروط والأحكام، إلا أنَّ هذا المبحث يرادُ منه بيان مفهوم الوقف عند الإمام أبي حنيفة على وجه الخصوص.

وإذا أَجَلنا النظرَ في مدونات السادة الحنفية؛ نجِدُ متأخريهم يذكرون في كتبهم رأيين في تعريف الوقف، أحدهما مما يُنسب للإمام أبي حنيفة من القول بصحة الوقف دون لزومه على ما سيأتي بيانه -بإذن الله-.

يقول صاحب "الإسعاف" -عند تعريفه للوقف-: "وفي الشرع هو حَبْس العين على حكم مِلك الواقِف أو عن التمليك والتصدُّق بالمنفعة على اختلاف الرأيَين"[1]. يعني: عند أصحابه الحنفية.

وهذان الرأيان هما:

الرأي الأول: مَن يجعل مِلْكية العين موقوفةً على مِلْك الواقِف، والمنفعة يُتصدَّق

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسيِّ (ص٣).

بها، ويمثِّله إمام المذهب أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن وافقه من أصحابه[١].

قال صاحب "الهداية" -حاكيًا قول الإمام أبي حنيفة-: "وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على مِلك الواقف والتصدُّق بالمنفعة"[٢].

وينبَّه: أنَّ تقرير مذهب الإمام أبي حنيفة -عند المتأخرين- أنَّ المِلْك عندَه محبوسٌ على مِلْك الواقِف ما لم يَلْزم؛ فإذا لزِم صار في حكم مِلْك الله[٣].

الرأي الثاني: مَن يجعل العينَ موقوفةً على حكم مِلك الله تعالى؛ فيزولُ مِلك الواقِف عنها، ويمثِّله الصاحبان[٤]، وعامَّة الحنفية.

جاء في "فتح القدير": "وعندهما: حَبْس العين على حكم مِلك الله تعالى؛ فيزولُ مِلك الواقِف عنها إلى الله تعالى على وجهٍ تعود منفعته إلى العباد"[٥]. وهذا الرأيُّ هو الذي استقرَّ عليه الحنفية وعليه الفتوى عندهم[٦].

فإذن، الإمام أبو حنيفة على هذا الرأي؛ يرى بأنَّ الوقف هو: "حَبْس العين على مِلك الواقف والتصدُّق بالمنفعة"، "فللواقف عنده الرجوعُ عن الوقف في حياته، ولورثته الرجوع بعد وفاته؛ لأنه لا تسقط عنه ملكيته"[٧].

فالوقف عندَه لا يزيل ملكية العين، ولا يعدو أن يكون تصدُّقًا بالمنفعة؛ بمنزلة

(١) وهو زفر بن الهذيل، ولم يوافقه من أصحابه إلا هو. انظر: التجريد للقدوريِّ (٨/٣٧٧١).

(٢) الهداية في شرح البداية (٣/١٥). نبَّه ابن عابدين في "رد المحتار" (٤/٣٣٧): على أنَّ التعبير بـ"حبس العين على حكم مِلْك الواقف" أجودُ؛ ليكون تعريفًا للوقف اللازم، إذ غير اللازم باقٍ على مِلْك الواقف عند أبي حنيفة. وعليه؛ فالتعبير بـ"حبس العين على مِلْك الواقف" لا يُناسب تعريفَ غير اللازم إذ لا حَبْسَ فيه؛ لأنه غيرُ ممنوع عن بيعه ونحوه، بخلاف اللازم فإنه محبوسٌ حقيقةً.

(٣) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/١٥-١٦).

(٤) هذا المصطلح عند الحنفية يُراد به: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وسمِّيا بذلك؛ لأنهما صحبا الإمام أبا حنيفة. انظر: المذهب الحنفيُّ للدكتور أحمد النقيب (١/٣٢٠).

(٥) فتح القدير (٦/٢٠٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/٢٨)، الهداية في شرح البناية (٣/١٥)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨).

(٧) أحكام الأوقاف للزَّرقا (ص١٠٦).

العاريّة. ولذا تتابعَ متأخرو الحنفية على توصيف الوقف عند الإمام بأنه: عاريّةٌ أو بمنزلة العاريّة[١].

يقول خَواهِر زادَهْ (ت٦٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوقف إعارة"[٢].

وجاء في "المبسوط": "[أبو حنيفة] يجعل الواقف حابسًا العينَ على ملكه، صارفًا المنفعة إلى الجهة التي سمَّاها، فيكون بمنزلة العاريّة، والعاريّة جائزةٌ غير لازمة"[٣].

وجاء في "زاد الفقهاء": "ولأبي حنيفة وهو قول زفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنَّ الوقف تبرُّعٌ بالمنافع؛ فلا يَلْزم ولا يتأبَّد، كالإعارة"[٤].

والتعبير بكون الوقف عند أبي حنيفة "بمنزلة العاريّة" وليس عاريّة حقيقة؛ أدقُّ؛ لأنَّ الوقف لا يُسلَّم إلى المستوفي للمنفعة، بل يُسلِّمه الواقف للمتولِّي أو يجعلَه في يده ويصرف المنفعة إلى مَن أراد، وأما العاريّة؛ فتسلَّم إلى مَن يستوفي منفعتَها[٥].

(١) انظر: الهداية في شرح البناية (١٥/٣)، الجوهرة النيّرة (٩٧/٤)، درر الحكام (١٣٢/٢)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣).

(٢) شرح مشكلات القدوريِّ (٦٥/٢).

(٣) (٢٧/١٢).

(٤) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوريِّ للإسبيجابيِّ (٦٦٢/١).

(٥) انظر: فتح القدير (٢٠٣/٦).

المبحث الثاني
النصوص الحاكية لمذهب الإمام من داخل المدونة الحنفية

من مقتضى تحقيق قول أيِّ إمام في مسألة من المسائل؛ الرجوعُ إلى نصوصه في ذات المسألة، والبحثُ عن كلامه؛ حتّى يُوقَف له فيها على رأي يمكن نسبتُه إليه، بيد أنَّ المقامَ هنا متعذرٌ لمثل ذلك، فليس هناك نصوصٌ صريحةٌ عن الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة يمكن من خلالها استجلاءُ مذهبه منها؛ فالإمام "لم يدوِّن بنفسه في الفقه مصنَّفًا يُنسب إليه، وإنما صنَّف أصحابُه بعده على مذهبه ما صنَّفوه"[(١)]. ولذا؛ "فإنَّا سنأخذ فقه أبي حنيفة عن هؤلاء الأصحاب وليس لنا طريق غير ذلك"[(٢)].

والمطالع في مدونات السادة الحنفية يجدُ أنَّ أقوالهم قد اختلفتْ في حكاية قول الإمام في هذه المسألة، خاصَّةً بين متقدميِّ الحنفية ومتأخريهم، وإن كان عامَّة متأخريِّ الحنفية قد استقرَّوا على قولٍ معيّنٍ أضافوه للإمام، كما سيأتي بيانه -بإذن الله-.

وقد رأيتُ أن أذكر نصوص السادة الحنفية باعتبار مؤدَّى كلِّ قولٍ، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى اتجاهَين[(٣)]:

---

(١) الاتباع لابن أبي العزّ (ص٣٦). وانظر: أبو حنيفة "حياته وعصره، آراؤه وفقهه" للشيخ أبي زَهرة (ص٢١١)، المذهب الحنفيُّ للدكتور أحمد النقيب (١/٧٠).

(٢) أبو حنيفة "حياته وعصره، آراؤه وفقهه" للشيخ أبي زَهرة (ص٢١٩).
وهذان الطريقان (كتب الإمام ورسائله + طلابه وأصحابه) هما طريقا معرفة أقوال الأئمة المجتهدين. وانظر: تحرير المقال فيما تصحُّ نسبته للمجتهد من الأقوال للدكتور عياض السُّلميِّ (ص١٩).

(٣) جعلها الدكتور محمد الكبيسيُّ ثلاثةَ اتجاهاتٍ تحكي عن الإمام رأيه في هذه المسألة، أحدها: مَن صرَّح عنه بالبطلان، والثاني: بعدم الجواز، والثالث: بالجواز دون اللُّزوم. انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/١٠٦- ١٠٨). =

الاتجاه الأول: نسبة بطلان الوقف وعدم جوازه:

والمقصود بذلك: أنَّ الوقف باطلٌ ولا يصحُّ عند الإمام، ويستثنى من ذلك ما كان من باب الوصية؛ فيصحُّ. ومن أقدم مَن صرَّح بذلك الإمامُ محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله: "كان أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُجيز شيئًا من الحَبْس على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يُوصِي بخدمة عبد، أو بسُكنى داره، أو بظهر دابَّته، أو بغلَّة أرضه لرجل بعينه، أو يُوصِي بالغلَّة للفقراء والمساكين؛ فإنه كان يُجِيز هذا من الثُّلث، فأما ما سوى ذلك فإنه كان يراهُ باطلًا"[١].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أبو حنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا قال الرجل: داري حبسٌ على فلان وعَقِبه من ولده لا يُبَاع ولا يُورَث؛ فهذا باطلٌ، وللذي جعلَها حَبْسًا أن يرجع فيها، وإن مات كان ميراثًا لورثته والحَبْس باطلٌ"[٢].

ووافقه تلميذه هلال بن يحيى (ت٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث نقل عنه: "قلتُ: أرأيتَ رجلًا قال: أرضي هذه -وسمَّى حدودَها- صدقةٌ موقوفةٌ، ثم لم يزدْ على ذلك شيئًا. قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كلُّه باطلٌ لا يجوز، ولا يكون وقفًا، وله أن يُحدِث فيه ما بدا له بعد ذلك، وهذا قول العامَّة من أهل الكوفة"[٣].

ويقول الطَّحاويُّ (ت٣٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -حاكيًا مذهب أبي حنيفة-: "ولا يجوز تحبيس الرجل دارَه ولا أرضَه، ولا وقْفَه لهما، ولا صدقتَه لهما، وإن جعَل آخرهما لله عَزَّوَجَلَّ، في قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلا أن يكون فعَل ذلك في مرضه الذي مات فيه؛ فيُخرَج مخرجَ الوصايا ويجوز كما تجوز الوصايا"[٤].

= والأظهر أنَّ مردَّ الاتجاهَين الأول والثاني واحدٌ، وليس أحدهما قسيمًا للآخر، وعلى هذا عامَّة كتب الحنفية؛ فإنهم إما يوردون روايةً واحدةً؛ كصنيع الإمام محمد بن الحسن ومَن تابعه، أو روايتَين ويرجِّحون بينهما؛ كأكثر الشُّراح وأصحاب الحواشي ونحوهم.

(١) الحجة على أهل المدينة (٣/٥٦).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٣/٤٦).

(٣) أحكام الوقف لهلال بن يحيى (ص٥).

(٤) مختصر الطحاويُّ (ص١٣٦).

ونقل الخصَّاف (ت٢٦١هـ) عن الحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ)، قولَه: "قال أبو حنيفة: لا يجوز الوقف إلا ما كان على طريق الوصايا"(١).

وقد كان رأيُ القاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقًا لمذهب الإمام أولَ الأمر، ولكنه لما حجَّ ورأى وقوف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رجَع عن قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

يقول السرخسيُّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أولًا بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه لما حجَّ مع الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرأى وقوف الصحابة -رضوان الله عليهم- بالمدينة ونواحيها رجَع"(٣).

وقد ناظر الإمامَ مالكًا (ت١٧٩هـ) في هذه المسألة أيضًا، حيث روَى لنا الإمام الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخبرَ، بقوله: "اجتمع مالكٌ وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطلٌ، قال شُريحٌ: جاء محمدٌ ﷺ بإطلاق الحَبْس، فقال مالكٌ: إنما جاء محمدٌ ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البَحيرة والسَّائبَة، فأما الوقوف: فهذا وقف عمرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث استأذن النبيَّ ﷺ فقال: «احبس أصلَها وسبِّل ثمرتَها»، وهذا وقف الزبير. فأعجبَ الخليفةَ ذلك منه، وبَقِي يعقوب"(٤).

بل قال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) -لما بلَغَه حديث عمر (ت٢٣هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الوقف-:

---

(١) أحكام الأوقاف للخصَّاف (ص١١٠).

(٢) وحُكِي في سبب رجوعه غيرُ ذلك، يقول الطَّحاويُّ في "مختصر اختلاف العلماء" (١٥٨/٤): "حكى عيسى بن أبان أنَّ أبا يوسف لما قدِم بغداد فحُدِّث بحديث ابن عونٍ عن نافعٍ الذي ذكرنا، فلم يعرفه، وقال: كيف لنا بمن يحدِّثنا بهذا عن ابن عون؟ فحدَّثه إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة، فقال هذا لا يسعُ أحدٌ خلافَه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه". ومثلُه قال الماورديُّ في "الحاوي الكبير" (٥١١/٧). وأيًّا ما كان الباعثُ على ذلك، فرجوع أبي يوسف ثابتٌ من غير وجه.

(٣) المبسوط (٢٨/١٢). وذكر السرخسيُّ أنَّ أبا يوسف رجَع في ثلاث مسائل: إحداها: هذه، والثانية: تقدير الصاع بثمانية أرطالٍ، والثالثة: أذان الفجر قبل طلوع الفجر. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة (٣٠٤/٢٠).

(٤) روى القصة ابنُ أبي حاتم في "آداب الشافعيِّ ومناقبه" (ص١٥١-١٥٢)، ومن طريقه البيهقيُّ في "الكبرى" (٢٦٩/٦) واللفظ له. والخبر صحيحٌ إلى الإمام الشافعيِّ.

"لو بلَغَ هذا الحديثُ أبا حنيفة لرجَع"[1].

ووافق الإمامَ أبا حنيفة على ذلك: زُفَرُ بن الهُذَيل (ت١٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -ولم يوافقه من أصحابه إلا هو-[2]، يقول الطَّحاويُّ (ت٣٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فذهب قومٌ إلى أنَّ الرجل إذا أوقف دارَه على ولده وولد ولده، ثم مَن بعدهم في سبيل الله؛ أنَّ ذلك جائزٌ، وأنها قد خرجتْ بذلك من مِلْكه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها، واحتجُّوا في ذلك بهذه الآثار. وممَّن قال بذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما، وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة. وخالفهم في ذلك آخرون منهم: أبو حنيفة وزفر ابن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا: هذا كلُّه ميراثٌ لا يَخرجُ من مِلْك الذي أوقفَه بهذا السبب"[3].

وترى مما سبق من النُّصوص أنَّ الحاكين هذا الرأي عن الإمام؛ هم من طبقة تلاميذ الإمام أبي حنيفة المتقدِّمين؛ كأبي يوسف (ت١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤيِّ (ت٢٠٤هـ). أو طبقة تلاميذهم؛ كهلال بن يحيى (ت٢٤٥هـ)، والخصَّاف (ت٢٦١هـ)، وكلُّهم ينسبون للإمام القولَ بمنع الوقف وعدم جوازه.

ولذا يقول الزيلعيُّ (ت٧٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوقف لا يجوزُ عند أبي حنيفة أصلًا، وهو المذكور في (الأصل)"[4].

ويقول العينيُّ (ت٨٥٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في سياق اعتراضه على الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)-: "وقال بعضهم: هذه الترجمة[5] معقودةٌ لجواز وقف المنقول والمخالِف

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣).

(٢) انظر: التجريد للقدوريِّ (٨/٣٧٧١). يقول الحافظ ابن حجر: "وقال أبو حنيفة: لا يَلْزمُ وخالفَه جميعُ أصحابه إلا زُفرَ بنَ الهُذيل". فتح الباري (٥/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٩٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣/٣٢٥). وانظر: الهداية في شرح البداية (٣/١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٤).

(٥) أي قول الإمام البخاريِّ في "صحيحه" في كتاب الوصايا: "بابٌ إذا تصدَّقَ، أو وقَفَ بعضَ ماله، أو بعضَ رقيقه، أو دوابِّه؛ فهو جائزٌ".

فيه أبو حنيفة. انتهى. قلتُ: المذهب فيه تفصيلٌ، فلا يُقال: المخالف فيه أبو حنيفة، كذا جزافًا. أما مذهب أبي حنيفة: فإنه لا يرى الوقف أصلًا، فضلًا عن صحة وقف المنقول"[1].

الاتجاه الثاني: نسبة جواز الوقف دون لزومه:

والمقصود بذلك: أنَّ الوقف جائزٌ صحيحٌ عند الإمام، إلا أنَّه غير لازم. ويترتَّب على عدم اللُّزوم بقاءُ الأصل على مِلْك الواقف، وجواز بيعِه أو هبتِه ونحوهما من أسباب الإزالة.

يقول الجصَّاص (ت٣٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوقف جائزٌ في قول أبي حنيفة، إلا أنه لا تخرجُ الأرض الموقوفة عن مِلْك صاحبها، ولا يَمنعُ وقفُه إيَّاها جوازَ تصرُّفه فيها، من بيعٍ وهبةٍ وغير ذلك، ولا انتقال المِلْك فيها إلى الوارث بالموت. وموضع الخلاف بينه وبين مخالفيه، إنما هو في زوال مِلْكه بالوقف، وجواز تصرُّفه"[2].

وقال الطرابلسيُّ (ت٩٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو جائزٌ عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وذكر في "الأصل": كان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده...، والصحيح أنه جائزٌ عند الكلِّ، وإنما الخلاف بينهم في اللُّزوم وعدمه"[3].

أما السرخسيُّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقول -معاتبًا مَن توهَّم ما جاء في عبارة (الأصل) من عدم الجواز-: "وظنَّ بعضُ أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه غيرُ جائزٍ على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية[4]، فنقول: أما أبو حنيفة -رضي الله تعالى

(١) عمدة القاري (١٤/٥٢).

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ (٤/٥).

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣) باختصار.

(٤) يعني: كتاب "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ؛ كما أشار لذلك البابرتيُّ في "العناية" (٦/٢٠٣) وغيرُه من الشُّراح.
قال ابن عابدين في "عقود رسم المفتي" (ص٢٥): "وكثيرًا ما يقولون: ذكره محمدٌ في "الأصل"، وانظر كلامه في الأصل، (١٢/٩٦) طبعة دار ابن حزم. ويفسِّره الشُّراح بـ"المبسوط"؛ فعُلم أنَّ الأصل =

عنه- فكان لا يُجيزُ ذلك ومرادُه أن لا يجعلَه لازمًا، فأما أصلُ الجواز ثابتٌ عندَه؛ لأنه يجعلُ الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سمَّاها؛ فيكون بمنزلة العاريّة والعاريّة جائزةٌ غيرُ لازمة؛ ولهذا قال: لو أوصى به بعد موته يكون لازمًا بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت"[1].

وحيث ذُكِر السرخسيُّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيحسن بيان موقفه من هذه القضية على وجه من الاقتضاب؛ فإنَّ لشمس الأئمة قدرًا زائدًا عن غيره من فقهاء الحنفية من جهة الانتصار لمذهب إمامه والدفاع عنه في هذه المسألة[2]، حتى إنَّ القارئ لما ذكرَه في كتابه "المبسوط" يُبصِر بجلاء تعصُّبه لرأي إمامه، وتعسُّفه في توجيه مذهبه.

انتصار السرخسيِّ:

نتيجةً لما ذَكَره الإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "الأصل"، من قوله: "بأنَّ الإمام أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف"؛ فقد انتفضَ الإمام السرخسيُّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك، وأخذ بسلاحه يُذَفِّفُ على كلِّ مَن يحكي هذه القالة وينسبها للإمام أبي حنيفة.

ويمكن إبراز انتصار السرخسيِّ في هذه القضية من وجوه:

أحدها: تخطئة مَن فسَّر عدم الجواز بعدم الصحة، وأنَّ قولَه هذا مجرَّد ظنٍّ لا أكثر.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وظنَّ بعضُ أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه غيرُ جائزٍ على قول أبي حنيفة

= مفردًا هو المبسوط، اشتُهر به من باقي كتب الأصول".

(١) المبسوط (١٢/٢٧). ذكر البرهان ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ من الغرائب ما حكاه صاحب "المبسوط": أنَّ لزوم الوقف من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ خاصَّةً! انظر: المبدع (٥/١٥٢). وصاحب "المبسوط" حكَى ذلك عن غيره من أهل العلم، ثم نظَّره.

(٢) يشابهه في ذلك الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد انتصرَ لرأي إمامه في المسألة، وطفق يورد تأويلات بعيدةً على الآثار الدالَّة على المشروعيّة. انظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٥-٩٧). يقول الحافظ ابن حجر: "ومع حكاية الطَّحاويِّ هذا؛ فقد انتَصر كعادته فقال: قوله في قصة عمر: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة" لا يستلزم التأبيدَ، بل يحتمل أن يكون أراد مدَّة اختياره لذلك اهـ. ولا يخفى ضعفُ هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله "وقفت" "وحبَّست" إلا التأبيد حتى يصرَّح بالشرط عند مَن يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيسٌ ما دامت السماوات والأرض؟!". فتح الباري (٥/٤٠٣).

وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكان لا يُجيزُ ذلك ومرادُه أن لا يجعلَه لازمًا، فأما أصلُ الجواز ثابتٌ عندَه"[1].

وعليه؛ فهو ينفي أن يكون للإمام أبي حنيفةَ روايةٌ تقول بمنع الوقف أصلًا، ويجعل المنقول عنه واحدًا لا غير، وهو القول بالجواز دون اللُّزوم.

وهذا القدر فيه تكلُّفٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومخالفةٌ لما جاء عن أئمة الحنفية المتقدِّمين من تلاميذ الإمام ومَن بعدهم، فضلًا عن كونه لم يبيِّن دليلَ هذا التأويل.

يقول الدكتور محمد الكبيسيُّ: "ما ذهب إليه السرخسيُّ لم يُسلَّم له، وأقلُّ ما يُقال فيه: إنه تحميلٌ للنصِّ ما لا يحتمل؛ لأنه لم يبرهن على أنَّ المراد بـ"لا يجيز": أنه غير جائز. فإذا ما علمنا: أنَّ الذي عبَّر عن رأي أبي حنيفة، بقوله: "لا يجيز" ما هو إلا صاحبُه: محمد بن الحسن -الذي هو عَلَمٌ من أعلام اللُّغة، وإمامٌ من أئمتها- كان هذا مدعاةً للتردُّد في قبول تأويل السرخسيِّ، واقتصاره على رواية واحدةٍ، وهي: الجواز غير اللازم"[2].

وقد مرَّ أيضًا نصُّ هلال بن يحيى (ت٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونَقْله عن الإمام القولَ ببطلان الوقف، "ولو فهِم محمدٌ وهلالٌ من رأي أبي حنيفة ما فهمَه السرخسيُّ لما امتنع عليهما ذكرُه، أمَا وقد أطلقا القولَ بالبطلان وعدم الجواز، فلا يسعُنا بعد ذلك أن نقبل تأويل السرخسيِّ وتفسيرَه لذلك، وهو المتأخِّر"[3].

والثاني: إنكاره على الإمام محمد بن الحسن استبعادَ قول الإمام أبي حنيفة:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد استَبعدَ محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ أبي حنيفة في "الكتاب" لهذا [أي

---

(١) المبسوط (٢٧/١٢). ذكر البرهان ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ من الغرائب ما حكاه صاحب "المبسوط": أنَّ لزوم الوقف من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ خاصَّةً! انظر: المبدع (١٥٢/٥). وصاحب "المبسوط" حكَى ذلك عن غيره من أهل العلم، ثم نظَّره. انظر: المبسوط (٢٧/١٢).

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١١٠/١). وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان (٣٢/١٦).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسيِّ (١١١/١).

للآثار الواردة بجواز الوقف]، وسمَّاه تحكُّمًا على الناس من غير حجَّة. فقال: "ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكُّم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكَّمون على الناس بغير أثرٍ، ولا قياسٍ لم يُقلِّدوا هذه الأشياء، ولو جاز التقليد كان مَن مضى من قبل أبي حنيفة مثلُ: الحسن البصريِّ وإبراهيم النخعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أحرى أن يُقلَّدوا"، ولم يُحمَد على ما قال. وقيل بسبب ذلك انقطع خاطرُه، فلم يتمكَّن من تفريع مسائل الوقف حتى خاض في الصُّكوك، واستكثر أصحابُه من بعده من تفريع مسائل الوقف كالخصَّاف وهلال رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولو كان أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- في الأحياء حين قال ما قال لدمَّر عليه؛ فإنه كما قال مالكٌ -رضي الله تعالى عنه- رأيتُ رجلًا لو قال هذه الأسطوانة من ذهبٍ لدلَّ عليه، ولكن كل مَجرٍ في الخلاء يُسرُّ[1]»[2].

نَعمْ، لم يَحمِد السرخسيُّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قالَه محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنكر عليه صنيعَه هذا مع شيخه بل أخبرَ: "لو كان أبو حنيفةَ في الأحياء حين قال ما قال لدمَّر عليه"[3].

وهذا من السرخسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرعٌ عما اعتراه من سَوْرة التعصُّب وحميّة الانتصار لرأي الإمام في المسألة، وإلا فمجرَّد استبعاد القولِ، وبيان ضعفه -لا سيما مع مجيء الآثار الصحيحة الدالَّة على جواز الوقف ولزومه-؛ لا شيءَ فيه، وهي جادَّة أهل العلم قديمًا متى ما استبان لهم الحقُّ!

ويشابه صنيعَ الإمام السرخسيِّ في تعصُّبه؛ ما ذكره الشيخ التَّهانَويُّ (ت١٣٦٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث علَّق على هذا الكلام، بقوله: "ولعمري! لقد وقَف شَعْري واقشعرَّ جِلْدي حين رأيتُ ما في "المبسوط" للسرخسيِّ أنَّ محمدًا قد استبعدَ قول أبي حنيفة

(١) قال العسكريُّ في "جمهرة الأمثال" (١٤٢/٢): "قَوْلهم: (كل مَجرٍ بالخلاء يسرّ): يُضرب مثلًا للرجل يُعجَب بالفضيلة تكون منه من غير أن يقيسَها بفضائل غيره؛ فيُسرُّ بما يرى من سرعته ولعلَّه إذا قُرِن بغيره تبيّن نقصُه".

(٢) المبسوط (٢٨/١٢).

(٣) وجاء في "البحر الرائق" (٢٠٩/٥): "لو كان أبو حنيفةَ في الأحياء حين ما قال؛ لَزَأَمَ عليه". ومعنى: "زَأَمَ عليه"، أي: أكرهَه عليه. انظر: تهذيب اللغة (١٨٧/١٣).

هذا...، وظني: أنَّ هذا ليس من كلام محمدٍ أصلًا، بل إلحاقٌ قد دسَّه في كلامه حاسدٌ أو معاندٌ؛ لأنه قد أيَّد قول أبي حنيفة في الحجج له [يعني: كتاب الحجَّة على أهل المدينة]، وقوَّاه وشيَّده بالآثار والنَّظَر والنَّقْل والعَقْل، وردَّ على أهل المدينة...، ولا أظنُّ أنَّ ما حكاه السرخسيُّ عنه قطُّ، فإما أن يكون الدسُّ قد وقَع في (مبسوط السرخسيِّ) أو في (مبسوط محمد)، والله أعلم"[(١)].

ودعوى عدم ثبوت ذلك عنه، أو أنها إلحاقٌ من غيره؛ بعيدةٌ؛ فقد نقَل ذلك غير واحدٍ من الحنفية غيرَ السرخسيِّ[(٢)]، ثم إنَّ ترك الصاحبَين لقول الإمام معروفٌ مشهورٌ.

يقول الإمام الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو ممن لَقِي محمد بن الحسن وخَبَره-: "فَعَابَ هذا القولَ عليه صاحباهُ واحتَجَّا عليه بما ذكرنا وأكثر منه، وقالا: هذا جهلٌ[(٣)]، صدقاتُ المسلمين في القديم والحديث أشهرُ من أن ينبغي أن يجهلَها عالمٌ، وأجازوا الصدقاتِ المحرَّمات في الدُّورِ والأرضينَ على ما أجزناها"[(٤)].

بل أورد بعض المنتصرين لأبي حنيفة كلامَ محمد بن الحسن -السابق- على أنها من مناقب أصحابه، بقوله: "فدلَّ قول صاحبَيه على أنَّ أصحاب أبي حنيفة لا يحابونَه فيما ظهَر خطؤه فيه، وهكذا يكون الإخلاصُ في العلم"[(٥)].

والثالث: النصُّ على وجاهة قول الإمام من حيث المعنى:

بعد أنَّ ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلَّة الإمام أبي حنيفة على قوله في عدم لزوم الوقف، علَّق بقوله: "والناسُ لم يأخذوا قولَ أبي حنيفةَ في المسألة إلا باشتهار الآثار، فأما من

---

(١) إعلاء السنن (١٣/١١٥-١١٦) باختصار.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/٣٣١)، البحر الرائق (٥/٢٠٩).

(٣) هكذا قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي وصلنا عن أبي يوسف غيرُ ذلك، بل اعتذرَ له بقوله: "لو بلَغ الحديث أبا حنيفة لرجَع".

(٤) الأم (٤/٦١).

(٥) النُّكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة للكوثريِّ (ص٤١).

حيثُ المعنى كلامُه قويٌّ، وهو يَحملُ الآثارَ على الوقف المضاف إلى ما بعد الموت، أو المنفعة في الحياة، وبعد الموت"[1].

ولا يخفى أنَّ كلام الإمام أبي حنيفة أيضًا من جهة المعنى والنظر فيه بعدٌ، وليس فيه إلا ما قام به أتباعه من سلوك مَسْلك التأويل لما جاء في حديث وقف عمر (ت٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحوه من الأخبار الدالَّة على مشروعيّة الوقف[2]، "والذي يدلُّ على بطلان تأويلاتهم تواتر الآثار من الصحابة في الوقف، قال جابرٌ: لم يكن ذو مقدرةٍ من الصحابة إلا وقف وقفًا، وبقي وقفُه بعد موته لم يتصرَّف فيه الورثة، وهي قائمةٌ إلى يومنا هذا"[3]، ولذا، فهذا الحمل مخالفٌ لصنيع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أوقافهم التي وقَّفوها، فقد كانت كلُّها لازمةً منجَّزةً.

يقول ابنُ أبي العزّ الحنفيُّ (ت٧٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد انحرف في شأن أبي حنيفة طائفتان: فطائفةٌ قد غلَت في تقليده فلم تترك له قولًا وأنزلوه منزلة الرسول ﷺ، وإن أُورد عليهم نصٌّ مخالفُ قوله تأولوه على غير تأويله ليدفعوه عنهم"[4].

ولذا يقول ابن الهمام (ت٨٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبالجملة: فلا يبعدُ أن يكونَ إجماعُ الصحابة العمليُّ ومَن بعدَهم مُتوارثًا على خلاف قوله؛ فلذا ترجَّحَ خلافُه"[5].

ثم إنَّ الإمام أبا حنيفة -كما تقدَّم- جوَّزه عند الموت على أنه من باب الوصية، ولم يجوِّزه في حال الصحَّة، وهذا ما جعل ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: "يقال للمحتجِّ بقول شريح في إبطال الصدقات المحرَّمات في الصحَّة: إنَّ شريحًا لم يقل: لا حبس عن فرائض الله في الصحَّة، فكيف وجَب أن تكون صدقة المتصدِّق في حال الصحَّة من الحبس عن فرائض الله ولا يجب أن تكون صدقة في مرضه الذى يموت

(١) المبسوط (١٢/٣٠).

(٢) كصنيع الطَّحاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد طفِق يورد تأويلاتٍ بعيدةً على الآثار الدالَّة على المشروعيّة. انظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٥-٩٧).

(٣) تحصين المآخذ (٣/٥٦).

(٤) الاتباع (ص٣٠).

(٥) فتح القدير (٦/٢٠٧).

فيه، أو في وصيته من الحبس عن فرائض الله؟ ومعنى الصدقتَين واحدٌ، وما البرهان على أنَّ التي أجزتَ هي الجائزة والتي أبطلتَ هي الباطلة؟ فإن قال: إنَّ للرجل في مرضه إخراج ثلث ماله فيما شاء ولا اعتراض للورثة عليه فيه. قيل: وكذلك له في حال صحَّته إخراج جميع ماله فيما شاء وليس للورثة عليه سبيل، ولما كان ما يفعله الرجل في ثلثه لا يدخل في قوله ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله" عند الجميع كان ما يفعله الرجل في صحَّته أَوْلَى بذلك لمن أنصف"[1].

بل إنَّ أبا محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لما عرض لقول أبي حنيفة في الوقف-، قال: "وهذا قولٌ يكفي إيرادُه من فساده؛ لأنَّه لم تأت به سنةٌ، ولا أيَّده قياسٌ، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ قبلَه، وتفريقٌ فاسدٌ فسَقَطَ جملةً"[2].

والشأن، كما قال الإمام ابن دقيق (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن "يُجعلَ الرأيُّ هو المؤتمُّ والنصُّ هو الإمام، وتُردُّ المذاهبُ إليه، وتضمُّ الآراء المنتشرةُ حتى تقفَ بين يديه، وأما أن يُجعلَ الفرعُ أصلًا، بردِّ النصِّ إليه بالتكلُّف والتحيُّل، ويُحملَ على أبعدَ المحامل بلطافة الوهَم وسَعَةِ التخيُّل، ويُركبَ في تقرير الآراء الصعبُ والذَّلولُ، ويعملَ من التأويلات ما تنفرُ عنه النفوسُ وتستنكره العقولُ، فذلك عندنا من أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة، ولا يُعتقَدُ أنه تَحصُلُ معه النصيحةُ للدين على الحقيقة"[3].

هذه الوجوه الثلاثة هي أبرز انتصارات الإمام السرخسيِّ على مَن خالف الإمام أبا حنيفة في قوله، وهي كما رأيتَ فيها قدرٌ من الإسراف ومجاراة النَّفْس في نصرة الإمام -رحم الله الجميع-.

ونَنْعَطِفُ الآن على غرضنا، فأقول:

إذن، ترى أنَّ أكثر متأخريِّ الحنفية تتابعوا على حكاية الاتجاهَين السابقَين

(١) شرح صحيح البخاريِّ (١٩٦/٨). وقد يقال بالفرق بينهما؛ لأنَّ التصدُّق بالغلَّة المعدومة لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة إلا عند الموت؛ لأنه من باب الوصية، بخلاف حال الصحة؛ فلا يصحُّ التصدُّق بالمعدوم فيها. وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٤١/٣).

(٢) المحلَّى (١٤٩/٨).

(٣) شرح الإلمام (٦/١).

عن الإمام، وترجيح القول بالجواز وعدم اللُّزوم دون نفيٍّ للاتجاه الأول الحاكي للمنع[١]، مع إشارتهم إلى أنَّ محلَّ الخلاف بين الإمام أبي حنيفة ومخالفيه؛ هو في اللُّزوم من عدمه فقط، سوى ما تقدَّم عن السرخسيِّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حكاية الوجه الواحد عن الإمام.

يقول المرْغِينَانيُّ (ت٥٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على مِلْك الواقف والتصدُّق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومةٌ فالتصدُّق بالمعدوم لا يصحُّ، فلا يجوز الوقف أصلًا عنده، وهو الملفوظ في "الأصل". والأصحُّ أنه جائزٌ عندَه إلا أنه غير لازمٍ بمنزلة العاريّة"[٢].

ويقول الزيلعيُّ (ت٧٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوقف لا يجوزُ عند أبي حنيفة أصلًا، وهو المذكور في "الأصل". وقيل: يجوزُ عندَه إلا أنه لا يَلْزمُ بمنزلة العاريَّة حتى يَرجِع فيه أيَّ وقتٍ شاء ويُورَثُ عنه إذا مات، وهو الأصحُّ"[٣].

ومع نسبة هؤلاء القولَ بالجواز للإمام، إلا أنهم ذكروا ثلاثَ صورٍ يكون الوقف فيها لازمًا ويزول مِلْك الأصل عن الواقف، وهي:

١. أن يحكم حاكمٌ بلزوم الوقف[٤].

٢. أن يخرج الوقف مخرجَ الوصية[٥].

٣. أن يكون الموقوف مسجدًا[٦].

---

(١) كما هو صنيع جُلِّ شراح "الهداية".

(٢) الهداية في شرح البداية (١٥/٣).

(٣) تبيين الحقائق (٣٢٥/٣).

(٤) قال البابرتيُّ: "صورةُ الحكم: أن يُسلِّمَ الواقفُ ما وقَفَه إلى المُتولِّي ثم يريد أن يرجِعَ عنه فيُنازعَهُ بعدم اللُّزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه". العناية (٢٠٧/٦).

(٥) قال ابن مَازَهْ: "وتفسير الوصية به: أن يقول: جعلتُ أرضي هذه صدقةً موقوفةً مؤبَّدة وأوصيت به بعد موتي، فإذا قال ذلك يكون لازمًا، حتى لا يملك بيعَه قبل الموت ولا يورث عنه". المحيط البرهانيُّ (١٠٩/٦).

(٦) إلا أنه لا يعدُّه وقفًا عندَه، وإنما من باب التحرير. انظر: المبسوط (٣٠/١٢).

وهذا على سبيل التفصيل، وإلا فعامَّة الحنفية ينصُّون على الصورتَين الأوليَين دون الثالثة[١].

قال البابرتيُّ (ت٧٨٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يلزمُ إلا بطريقَين: قضاء القاضي بلزومه لكونه مجتهدًا فيه، وإخراجه مخرجَ الوصية بأن يقول: أوصيتُ بغلَّة داري، فحينئذٍ يَلْزم"[٢].

وقال الموصليُّ (ت٦٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أبو حنيفة وزفرُ: شرطُ جوازه أن يكون موصًى به، أو يقول: إذا متُّ فقد وقفتُه، حتى لو لم يوصِ به لا يصحُّ ويبقى على مِلْكه يجوزُ بيعُه ويُورَّثُ عنه إلا أن يُجيزَهُ الورثة فيصير جائزًا ويتأبَّد، ولو قضى القاضي بلزومه لَزِمَ ونفَذ؛ لأنه قضاءٌ في مُجْتَهِدٍ ولم يكن لغيره إبطالُه"[٣].

وهذه الصُّور -كما بيَّنتُ- شرطٌ للزوم لا الجواز، ولذا جاء في "المحيط البرهانيِّ" -في عبارةٍ أكثر بيانًا-: "الإضافةَ إلى ما بعد الموت أو الوصية عند أبي حنيفة ليست بشرطٍ للجواز؛ فإنَّ الوقف جائزٌ عندَه بدون ذلك، لكنه غيرُ لازم، وإنما يصير لازمًا بالإضافة إلى ما بعد الموت، أو بالوصية به. وهذا؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يجعل الواقف حابسًا العين على مِلْكه، صارفًا المنفعة إلى الجهة التي سمَّاها، فيكون بمنزلة العاريّة، والعاريّة جائزةٌ غير لازمة، ومعنى الجواز: جواز صرف الغلَّة إلى تلك الجهة"[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢٠٣)، فتح القدير (٦/٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨).
ونقَل الشيخ مصطفى الزَّرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورةً رابعةً يذكرها بعض فقهاء الحنفية، وهي: أن يقف في حياته وبعد مماته، بأن يقول: وقفتُ داري في حياتي وبعد موتي، على كذا وكذا. ثم عقَّب قائلًا: "وهذه الصورة يذكرها الفقهاء، على أنها حالةٌ مستقلَّةٌ من أحوال لزوم الوقف عند أبي حنيفة، ولكنها تَكرارٌ لسابقتها [يعني بذلك: إذا خرج الوقف مخرجَ الوصيّة]". أحكام الأوقاف (ص١٠٩).

(٢) العناية شرح الهداية (٦/٢٠٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/٤١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازَهْ (٦/١٠٩).

وبكلِّ حال، فالصُّور السابقة لم يَلْزم في جميعها من حيث هو وقفٌ بل لاتصاله بأمرٍ آخرَ:

- فَفِي قضاء القاضي بلزومه؛ فلأنه قضاءٌ في مجتهَدٍ فيرفع النِّزاع، "فاللُّزوم عرضيٌّ لا ذاتيٌّ"(١).
- وفي وقف المسجد؛ فللإجماع على خروجه عن مِلْك صاحبه(٢).
- وفي الإضافة إلى ما بعد الموت؛ فلكونه وصيةً و"الوصية بالمنافع لجهة الخير تجوز، فالوقف في الصورة الثانية يُخرَّج على أنه وصيةٌ"(٣).

والأشبه أنَّ لزوم الوقف عندَ أبي حنيفة يعود إلى خصلة واحدة: وهو إذا كان موصًى به، على أنَّ اللُّزوم هنا إنما هو في حقِّ الورثة على الصحيح(٤)، أما الواقف فيجوز له الرجوع عنه ما دام حيًّا، وسبب ذلك: أنَّ "هذا بناءً على أنَّ الوقفَ عندَهُ حَبْسُ العين على مِلكه؛ عملًا بمُقْتَضَى قوله: وَقَفْتُ، والتصدُّقِ بثمرته وغَلَّته المعدومةَ على المساكين، ولا يصحُّ التصدُّق بالمعدوم إلا بالوصية"؛ كما يقول الموصليُّ (ت٦٨٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥).

يقول القدوريُّ (ت٤٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أبو حنيفة وزفر: لا يزول المِلْك عن الوقف بالقول إلا أن يخرجه مخرجَ الوصايا"(٦).

وقد يُقال: لمَّا جاز الوقف بالوصيّة ألا يدلُّ على جوازه بدون الوصيّة؟

يجيب الكاسانيُّ (ت٥٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -دافعًا هذا الإيراد-، بقوله: "وإنما جاز مضافًا إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت؛ فقد أخرجه مخرجَ

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/١١٤).
(٢) انظر: أحكام الأوقاف للخصَّاف (ص١٨).
(٣) محاضرات في الوقف للشيخ أبي زَهرة (ص٤٧).
(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٤).
(٥) الاختيار (٣/٤١).
(٦) التجريد (٨/٣٧٧١).

الوصيّة، فيجوز كسائر الوصايا، لكن جوازُه بطريق الوصيّة لا يدلُّ على جوازه لا بطريق الوصيّة، ألا ترى لو أوصى بثُلُث ماله للفقراء جاز، ولو تصدَّقَ بثلث ماله على الفقراء لا يجوز"[1]. بناءً على أنَّ التصدُّقَ بالثمرة والغَلَّة المعدومةَ على المساكين لا يصحُّ، إلا إذا كان بطريق الوصية -كما تقدَّم- [2].

هذا من حيث لزوم الأصل وعدمه، وهل يَنسحبُ ذلك على الفرع (الغلَّة)؟

يقول الكاسانيُّ (ت٥٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا خلافَ بين العلماء في جواز الوقف في حقِّ وجوب التصدُّق بالفرع ما دامَ الواقفُ حيًّا، حتى أنَّ مَن وقَف داره أو أرضَه يلزمُه التصدُّقُ بغلَّة الدَّار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النَّذْر بالتصدُّق بالغلَّة"[3].

ويقول الطرابلسيُّ (ت٩٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز جواز الإعارة فتُصرَف منفعتُه إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم مِلْك الواقف، ولو رجَع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه"[4].

فترى أنَّ هناك توصيفَين لطبيعة صرف الغلَّة، هل هو من قَبيل النَّذر؛ فيكون واجبًا، أو من قَبيل العاريّة؛ فيكون جائزًا؟ أكثر الحنفية على الثاني[5].

وقد حاول الشيخ محمد أبو زَهرة (ت١٣٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ التوفيق بين الرأيَين، بقوله: "وهل صرف الغلَّة واجبٌ عند أبي حنيفة أو جائزٌ؟ لقد وجدنا صاحب "الإسعاف" يقول: إنه جائزٌ جواز الإعارة، وجاء في بعض عبارات كتب الحنفية: أنه واجبٌ وجوب النَّذر، وقد ذكر ذلك صاحب "البدائع"، والحقُّ أنه إذا كان الوقف على جهة برٍّ ابتداءً يكون الصَّرف عليها واجبًا وجوب النذر، بمعنى أنه يجب ديانةً

(١) بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٢) الاختيار (٣/٤١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢١٨). وانظر: شرح مشكلات القُدوريِّ لخَواهِر زاده (٢/٦٦)، عمدة القاري للعينيِّ (١٤/٢٤).

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٢٨)، الهداية في شرح البداية (٣/١٥)، شرح مشكلات القُدوريِّ لخَواهِر زاده (٢/٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨).

ولا يجب قضاءً، وإذا كان الوقف ليس على جهة برٍّ ابتداءً؛ كالوقف على فلانٍ؛ فإنه يكون غيرَ لازم، ويكون جائزًا جواز الإعارة"[1].

وقبل ذلك هل يصحُّ هذا التفريق؟ وهو اللُّزوم في الغلَّة دون الأصل.

الحقيقة أنَّ ذلك اجتهادٌ منهما؛ فقد "حاول الفقيهان أن ينقلا الرواية عن أبي حنيفة من القول بالبطلان مطلقًا، إلى معالجة بعض الصُّور المحدَّدة، كما فعل صاحب "الإسعاف"، فقد اقتصر على صيغة واحدةٍ من الصِّيغ التي ينعقد بها الوقف، وسكت عن سائرها. مما يفهم منه: أنَّ أبا حنيفة يقول بجواز الوقف حينئذٍ، وقال: إنَّ الصدقة بهذه الصيغة تكون نذرًا بالغلَّة لا بالعين أخذًا من كلمة "موقوفة"[2] [3].

وصفوة القول: أنَّ أصحاب هذا الاتجاه يرمون من قوسٍ واحدة، وليس عندَهم ما يستدلُّون عليه إلا تأويلَهم لرأي الإمام الوارد عن محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "الأصل"، وحملهم عدم الجواز فيها على عدم اللُّزوم لا المنعَ من الوقف، وهذا قول معظم فقهاء الحنفية المتأخرين[4].

---

(١) محاضرات في الوقف (ص٤٨-٤٩).

(٢) وسياق كلام الطرابلسيِّ، قوله: "فلو قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ مؤبّدة؛ جاز لازمًا عند عامَّة العلماء...، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون نذرًا بالصدقة بغلَّة الأرض، ويبقى ملْكه على حاله، فإذا مات تورث عنه. ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ مؤبّدة في حياتي وبعد وفاتي؛ جاز عندهم إلا أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ما دام الواقف حيًّا كان ذلك نذرًا منه بالتصدُّق بالغلَّة، وكان عليه الوفاء بما نذَر، ولو رجَع عنه جاز". الإسعاف (ص١٠-١١) باختصار.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/١١٢).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٧٠)، المنتقى للباجيِّ (٦/١٢٢)، البيان للعِمْرانيِّ (٨/٥٨)، المقدِّمات الممهِّدات (٢/٤١٨)، القوانين الفقهية لابن جُزَيٍّ (ص٢٤٣)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/١٠٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان (١٦/٣٢).

المبحث الثالث
النصوص الحاكية لمذهب الإمام من خارج المدونة الحنفية

بعد العرض السابق لآراء السادة الحنفية في تقرير رأي الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، نأتي الآن لعرض ما ذكره بقيَّة الفقهاء من خارج المذهب الحنفيِّ لا سيما ما جاء في المدونات الكبرى التي اعتنتْ بذكر المسائل الخلافية بين الأئمة واستعراض الدَّلائل عليها والحِجَاج فيها.

ويحسن بيان أنَّ الخلاف الدائر في أوساط السادة الحنفية حول نسبة رأي الإمام في حكم الوقف؛ انعكس على غيرهم من أهل العلم من خارج الدائرة الحنفية، وإن كانت دائرة الخلاف هنا أقلَّ اتساعًا.

ومن الملحوظات البارزة لكلِّ من يطالع أوائل كُتُب الوقف في المدونات الفقهية؛ يجد أنَّ عامَّة أهل العلم عند ذكرهم للخلاف في حكم الوقف، وإيرادهم رأيَ الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنهم يوردونه على جهة تفرُّده ومخالفة صاحبَيه أو أصحابِه له[(١)]، مع التضعيف لقوله وبيان شذوذه ومخالفته للآثار وعمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

يقول الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأتى أبو حنيفة بقولٍ خالفَ فيه كلَّ مَن تقدَّم والسنةَ والمعقولَ، فقال: الحَبْسُ جائزٌ في الصحة، وفي المرض، إلا أنَّ للمُحْبِس إبطالُه متى شاءَ، وبيعُه وارتجاعُه بنقض الحَبْس الذي عقَد فيه، ولا يجوزُ بعد الموت أيضًا، وهذا أشهر أقواله -ورُوِيَ عنه: أنَّه لا يجوزُ إلا بعد الموت، ثم اختلفوا عنه أيجوز للورثة إبطاله -وهذا هو الأشهرُ عنه- أم لا يجوز؟ وهذا قولٌ يكفي إيرادُه من فساده؛ لأنَّه لم تأت به سنةٌ، ولا أيَّده قياسٌ، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ قبلَه، وتفريقٌ فاسدٌ- فسَقَطَ جملةً"[(٢)].

(١) سوى ما تقدَّم من موافقة زفر لرأيه.
(٢) المحلَّى (١٤٩/٨).

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وذهب أبو حنيفةَ إلى أنَّ الوقف لا يَلْزمُ بمُجَرَّده، وللواقف الرجوعُ فيه، إلا أن يُوصِي به بعد موته، فيلزمُ، أو يَحكُمَ بلزومه حاكمٌ...، وخالَفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم"(١).

ثم إنَّ الفقهاء اختلفتْ عباراتهم عند سياقهم الخلاف في حكم الوقف، وعرضهم لرأي الإمام أبي حنيفة في المسألة، فأكثرهم على ذكر رأيه باعتبار ما استقرَّ عليه متأخرو الحنفية من القول بالجواز دون اللُّزوم، ومنهم مَن بيَّن أنَّ الأصل عند الإمام أبي حنيفة أنه لا يرى الوقف ويمنع منه، وأنَّ نسبة القول بالجواز دون اللُّزوم هو قولٌ أحدثَه متأخرو الحنفية حاولوا فيه تأويلَ قول إمامهم، وسأسوق أبرزَ النصوص الحاكية ذلك من غير ترتيبٍ معيَّن، ومن غير إطالةٍ في الحشد والاجتلاب، مقدِّمًا رأي المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، والغرض من ذلك إعطاء تصوُّرٍ عن آراء فقهاء المذاهب تجاه موقف الإمام أبي حنيفة من الوقف.

نصوص السادة المالكية:

يقول القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المشهور عن أبي حنيفة منعُه، وأنّه غير جائزٍ ولا لازم، وأصحابه يحكون عنه في هذا العصر أنه جائزٌ، ولكن لا يَلْزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكمٌ، أو بأن يوصي في مرضه أن يُوقف بعد موته؛ فيصحُّ ويكون من ثلثه كالوصية، إلا أن يكون مسجدًا أو سقاية؛ فإنَّ وقف ذلك يصحُّ ولا يحتاج إلى حكم حاكمٍ به"(٢).

ويقول ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أبو حنيفة وزفر: الحبس باطلٌ، ولا يخرجُ عن مالك الذي أوقفَه، ويرثُه ورثتُه، ولا يَلْزم الوقف عنده إلا أن يحكم به الحاكم وينفذه، أو يوصي به بعد موته، وإذا أوصى به اعتُبر من الثلث"(٣).

---

(١) المغني (٦/٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٠). وهو أقدمُ مَن وقفتُ عليه مصرِّحًا بعدم الجواز من غير الحنفية.

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٨/١٩٤).

ويقول أبو الوليد الباجيُّ (ت٤٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ولا يَلْزم، وأصحابه المتأخرون يحكون عنه أنه جائزٌ، ولكن لا يَلْزم إلا بأحد أمرين: إما بحكم حاكم، أو يوصي في مرضه، أو يوقف بعد موته؛ فيصحُّ ويكون من ثلثه، كالوصية، إلا أنْ يكون مسجدًا أو سقايةً؛ فإنَّ ذلك يَلْزم ولا يفتقر إلى حكم حاكمٍ"(١).

ويقول ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد امتنع أصحابُ أبي حنيفة المتأخرون من إطلاق القول بإبطال الحَبْس، وقالوا هو جائزٌ، ولكن لا يَلْزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكمٌ، أو يوصي به في مرضه أن يوقف بعد موته؛ فيصحُّ ويكون من ثلث ماله كالوصية، إلا أن يكون مسجدًا، أو سقاية؛ فإنَّ وقف ذلك، يصحُّ ولا يحتاج إلى حكم حاكم"(٢).

ويقول ابن جُزَيٍّ (ت٧٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو جائزٌ عند الإمامَين [أي مالك والشافعيِّ] وغيرهما، خلافًا لأبي حنيفة، وقد رجَع عن ذلك صاحبُه أبو يوسف لما ناظره مالكٌ، واستدلَّ بأحباس رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وصار المتأخّرون من الحنفيَّة ينكرون منعَ إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائزٌ ولكن لا يَلْزم"(٣).

أما السادة الشافعية:

فيقول الإمام الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فخالفَنا بعض الناس(٤) في الصدقات المحرَّمات، وقال: مَن تصدَّقَ بصدقة مُحرَّمة وسبَّلَها فالصدقةُ باطلٌ، وهي مِلْكٌ للمُتَصَدِّق في حياته ولوارثه بعد موته، قَبَضَها مَن تصدَّقَ بها عليه، أو لم يَقْبِضْها"(٥).

---

(١) المنتقى (٦/١٢٢).

(٢) المقدِّمات الممهِّدات (٢/٤١٨).

(٣) القوانين الفقهية (ص٢٤٣).

(٤) والظاهر أنه يقصد بذلك الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) الأم (٤/٥٤).

ويقول الماورديُّ (ت٤٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أبو حنيفة: إن حكَم الحاكم بالوقف لزِم، وإن لم يحكُمْ به لم يَلْزم، وكان الواقف بالخيار إن شاء باعه أو وهبه، وإن مات ورِثَه ورثتُه، وإن أوصى بالوقف يلزم في الثُّلُث"[١].

ويقول أبو المعالي الجوينيُّ (ت٤٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -محلِّلًا مذهب أبي حنيفة-: "وحقيقة مذهب أبي حنيفة: ردُّ الوقف إذا كان المقصود به تمليكَ الفوائد، ومن أصله أنه يَلْزم بالتسجيل[٢]، وهذا يخرَّج على اتباع قضاء القاضي في مواقع الخلاف، ونُقل عنه أنه ألزم الوصية بالوقف إذا خَرَجت من الثلث، وهذا عنده بمثابة الوصية بالمنافع والثمار"[٣].

ويقول أبو المظفَّر السَّمعَانيُّ (ت٤٨٩هـ): رَحِمَهُ ٱللَّهُ"عند أبي حنيفة لا يلزم ما لم يقضِ القاضي بلزومه أو يخرجه مخرجَ الوصايا ويسع الثلث له، ولا يظهر دينٌ؛ فحينئذٍ يصير وقفًا أبدًا لا رجوع فيه لأحد"[٤].

وقد صرَّح أبو حامدٍ الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في بيان موقف أبي حنيفة من الوقف-، بقوله: "والوقف عند أبي حنيفة باطلٌ"[٥].

وبيَّن العِمْرانيُّ (ت٥٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ الإمام أبي حنيفة، وموقف متأخريِّ الحنفية من رأي إمامهم في المسألة، بقوله: "وقال أبو حنيفة: (لا يصحُّ الوقف أصلًا)، ولكنَّ أصحابه استشنعوا هذا، فقالوا: يصحُّ الوقف، ولكن لا يَلْزم، بل له بيعُه وهبتُه. ولا يَلْزم إلا في موضعين: إما أن يحكم به الحاكم، أو يوصي الواقف به"[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٥١٢/٧).

(٢) والمقصود بالتسجيل إثبات الوقف قضاءً عند مَن يرى لزومه. وانظر: أحكام الأوقاف للزَّرقا (ص١٠٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤١/٨). وانظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ص١٩).

(٤) الاصطلام (٦٤٤/٢).

(٥) تحصين المآخذ (٥٤/٣).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعيِّ (٥٨/٨).

وأما السادة الحنابلة:

فيقول الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لما سُئل عن الرجل يُوقِف-: "جائزٌ، لم يزلِ المسلمون يفعلونَه عمرُ بن الخطَّاب، وعثمانُ، وطلحةُ، والزُّبير، وهذه وقوفُهم بالمدينة.

قال [أي: الإمام أحمد]: وقال شريحٌ: لا حَبْسَ عن فرائض الله.

قال: فبَلَغ مالكًا، فقال: ما حَجَّ شُرَيْحٌ فيرى وقوف أصحاب رسول الله ﷺ؟!

قال: وهذا [أي: قول شريحٍ] يدفع الخبر عن رسول الله ﷺ، وهذا مذهب أهل الكوفة"(١).

وروَى الخلَّال (ت٣١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أنَّ أبا طالبٍ حدَّثَهم قال: سُئل أبو عبدالله عن الوقف يُوقفه على نفسه فإذا ماتَ فعلى المساكين؟ قال: لا أعرفُ الوقف إلا ما أخرجَه لله أو أوقفَه على المساكين وفي سبيل الله يُمضيه إذا أوقفَه عليه حتى يموت، فلا أعرف أنَّ ما أوقفَ أصحاب رسول الله ﷺ على قوم أخرجوه من مِلْكهم لله، فأما أن يُنفِق على نفسه فهو ليس وقفًا، هذا يعدُّ مِلْكًا. لا أعرفُ هذا فعلَه أحدٌ، إنما هذا قولُ أبي حنيفة حيلةٌ وضعَها"(٢).

ويقول القاضي أبو يعلى ابن الفرَّاء (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويصحُّ الوقف وإن لم يحكم به حاكمٌ، ولا أخرجَه مخرجَ الوصايا"(٣).

وقوله: "وإن لم يحكم به حاكمٌ، ولا أخرجه مخرجَ الوصايا": إشارةٌ إلى خلاف الإمام أبي حنيفة في المسألة.

---

(١) الوقوف (ص٢٠). والإمام أبو حنيفة -كما هو معلومٌ- من جملة فقهاء الكوفة الكبار. انظر: تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم للنسائيِّ (ص١٢٨)، رسالة في تسمية فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (ص٤٨).

(٢) الوقوف (ص٢٧). هكذا قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

(٣) الجامع الصغير (ص٣٦٨).

ويقول أبو المواهب العُكْبَريُّ (ت٤٣٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يصحُّ الوقف بمجرَّد القول من غير حكم حاكم، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يصحُّ إلا أن يحكم الحاكم بصحَّته، أو يَخرُج مخرجَ الوصيَّة"(١).

ويقول أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مسألةٌ: يَلْزم الوقف بغير حكم الحاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إلا أن يحكم به حاكمٌ أو يُخرجَه مخرج الوصيَّة. وصاحباه معنا"(٢).

ونلحظ أنَّ القاضيَ وأبا المواهب وابنَ الجوزي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عبَّروا بالصحة لا اللُّزومَ، مما يُشعِر أنهم يحكون نسبةَ المنع من صحة الوقف لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الموفَّق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعبَّر باللُّزوم على طريقة متأخريِّ الحنفية في ذلك، فقال: "وذهب أبو حنيفةَ إلى أنَّ الوقف لا يَلْزمُ بمُجرَّده، وللواقف الرجوعُ فيه، إلا أن يُوصِيَ به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكمٌ"(٣).

ما تقدَّم هو طائفةٌ من نصوص السادة الفقهاء من مختلف المذاهب حول رأي الإمام أبي حنيفة في المسألة، وسبقه عرضُ آراء فقهاء الحنفية، والمقام الآن يقتضي الموازنة والترجيح بينها، فلتفرد بنظرٍ مستقلٍّ.

(١) رؤوس المسائل الخلافية (١٠٣٦/٣).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٢٦/٢).

(٣) المغني (٣/٦).

المبحث الرابع
الموازنة والترجيح

مضمونُ هذا المبحث يستدعي نَخْلَ النُّصوص السابقة من مَطْلَعِها إلى مَقْطَعِها بتدبُّرٍ وتفكُّرٍ؛ ليُخلَص من وراءها -بإذن الله- إلى الرأي الراجح للإمام أبي حنيفة في حكم الوقف.

ويمكن بيان أبرز نقاط الموازنة بين النصوص السابقة في الآتي:

١. اتَّفق فقهاء الحنفية وغيرهم على حكاية جواز الوقف مذهبًا للإمام أبي حنيفة إذا خرَج على سبيل الوصية. يقول الإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُجيز شيئًا من الحَبْس على وجهٍ من الوجوه إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت...، فأما ما سوى ذلك فإنه كان يراهُ باطلًا"[(١)]. وتقدَّم بيان أنَّ ذلك يكون من باب الوصية لا الوقف.

ولذا يقول السُّغْديُّ (ت٤٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم -أيَّدك الله- أنَّ الوقف على وجهَين:

أحدهما: قبل الوفاة. والثاني بعد الوفاة. فالذي بعد الوفاة؛ فهو جائزٌ، وهو من ثلث المال، وهو وصيَّة بلا خلاف. وأما الذي قبل الوفاة؛ فهو من جميع المال، وهو أيضًا جائزٌ في قول أبي يوسف، ومحمد، وأبي عبدالله، وابن شبرمة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح"[(٢)].

٢. أنَّ أصحاب أبي حنيفة المتقدِّمين -فيما وقفتُ عليه- كلُّهم ينسب للإمام القولَ بمنع الوقف وعدم جوازه، بخلاف المتأخرين فإنهم يصحِّحون عنه

(١) الحجة على أهل المدينة (٥٦/٣). باختصار

(٢) النُّتف في الفتاوى (٥٢٣/١).

القول بالجواز دون اللُّزوم مع اختلافهم في طبيعة إخراج الغلَّة، هل هو من باب النَّذر أو العاريّة.

٣. اختلفت آراء بقية المذاهب تبعًا لاختلاف فقهاء الحنفية في نسبة مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم الوقف، وإن كانت لا تخرج عما سبق من الاتجاهَين المذكورَين، ورأينا أنَّ لفقهاء المالكية امتيازًا عن غيرهم من جهة تحرير مذهب أبي حنيفة وبيان اختلاف أصحابه المتأخرين.

والأظهر -والله أعلم- مما تقدَّم؛ أنَّ الإمام أبا حنيفة يرى بطلان الوقف وعدم جوازه، بيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ ذلك هو قول متقدِّمي الحنفية من طبقة تلاميذ الإمام أبي حنيفة المتقدِّمين؛ كأبي يوسف (ت١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤيِّ (ت٢٠٤هـ). وطبقة تلاميذهم؛ كهلال بن يحيى (ت٢٤٥هـ)، وأبي بكر الخصَّاف (ت٢٦١هـ)، وكلُّهم ينسبون للإمام القولَ بمنع الوقف وعدم جوازه.

ومعلومٌ أنَّ قولَ المتقدِّمين من تلاميذ الإمام الملازمين له، والعارفين بأقواله وآرائه؛ أحرى بالصواب والدِّقة، لاسيما وأنَّ "كلَّ واحدٍ من هؤلاء الأصحاب إمامٌ في ذاته، فأبو يوسف إمامٌ جليلٌ ذو شأن، وكان قاضي قضاة الدولة ردحًا غير قصير، ومحمدٌ إمامٌ جمَع -كأبي يوسف- بين فقه الرأي وفقه الحديث"[(١)].

ولأجل هذا رأينا جملةً من محقِّقي أهل العلم من مختلف المذاهب قد اعتمد هذه الحجَّة في بيان رأي أبي حنيفة وترك ما ذكره غيرهم.

يقول القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المشهور عن أبي حنيفة منعُه، وأنّه غير جائزٍ ولا لازم، وأصحابه يحكون عنه في هذا العصر أنه جائزٌ"[(٢)].

ويقول ابن جُزَيٍّ (ت٧٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو جائزٌ عند الإمامَين [أي مالكٍ

(١) أبو حنيفة "حياته وعصره، آراؤه وفقهه" للشيخ أبي زَهرة (ص٢١٧).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٠).

والشافعيِّ] وغيرهما، خلافًا لأبي حنيفة، وقد رجَع عن ذلك صاحبُه أبو يوسف لما ناظره مالكٌ، واستدلَّ بأحباس رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وصار المتأخّرون من الحنفيَّة ينكرون منعَ إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائزٌ ولكن لا يَلْزم"[1].

الوجه الثاني: أنَّ القول بالجواز دون اللُّزوم يرِد عليه أمران:

الأمر الأول: أنه لا قائل بالجواز دون اللُّزوم، بل مَن حكَم بالجواز حكم باللُّزوم.

يقول الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم يذهب أحدٌ إلى صحة الوقف على الجواز؛ بل مَن حكَم بالصحة حكَم باللُّزوم، وأبو حنيفة لم يحكُمْ بصحته أصلًا"[2].

وهذا الإلزام من الغزاليِّ في غاية الدِّقة، ويدلُّ على سعة اطِّلاع، ولم أقف على مَن صرَّح بذلك قبله، ومما يبيِّنه أكثر:

الأمر الثاني: أنه لا معنى للجواز دون اللُّزوم، فالتصرُّف بالعين بيعًا وهبةً ونحوهما باقٍ على هذا القول قبل الوقف وبعده، ومن ثمَّ؛ فلم يضف لفظُ الوقف شيئًا إلا التصدُّق بالمنفعة، وهذا الأمر متحقِّقٌ أيضًا قبل الوقف وبعده!

وقد تفطَّن الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك، فقال: "وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون مُوجَب القول المذكور حَبْسُ العين على ملْك الواقف والتصدُّق بالمنفعة، وحقيقتُه ليس إلا التصدُّق بالمنفعة، ولفظ: "حَبْس إلى آخره" لا معنى له؛ لأنَّ له بيعَه متى شاء وملْكه مستمرٌّ فيه، كما لو لم يتصدَّق بمنفعته، فلم يُحدِث الواقف إلا مشيئة التصدُّق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدرُ كان ثابتًا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف؛ فلم يفد لفظ الوقف شيئًا"[3].

(١) القوانين الفقهية (ص٢٤٣).
(٢) تحصين المآخذ (٥٥/٣).
(٣) فتح القدير (٢٠٣/٦).

وترى أنَّ هذا اعترافٌ من أحد محقِّقي الحنفية، وقد صرَّح بهذا الإيراد على قول إمامه ولزومه.

لكنَّ ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُسلِّم له بذلك؛ فتعقَّبه بقوله: "وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قولَه: لم يفد الوقف شيئًا غيرُ صحيح؛ لأنه يصحُّ الحكم به، ولولا صحة الوقف لم يصحَّ الحكم به، ويحلُّ للفقير أن يأكل منه، ولولا صحَّته لم يحلَّ، ويثاب الواقف عليه، ولولا صحَّته ما أثيب، فكيف يُقال لم يفد شيئًا؟! وفي "البزازية": معنى الجواز: جواز صرف الغلَّة إلى تلك الجهة ويتبع شرطه، ويصحُّ نصب المتولِّي عليه. فإذا ثبتتْ هذه الأحكام كيف يُقال لم يفد شيئًا، أو أنه لم يثبت به حكمٌ لم يكن؟!"[(١)].

لكن يجاب عنه: بأنَّ القولَ بصحة الحكم به قضاءً لا دليل فيه على الجواز على قول الإمام أبي حنيفة؛ لأنَّ مبنى ذلك على أنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، "ثم ذلك إذا قال القاضي: قضيتُ بصحَّته بعد جَرَيانه، فأما الأمر به فليس قضاءً مُلزمًا، كيف وأَمْرُ رسول الله ﷺ لا يُحمل إلا على الصحيح قطعًا، أما الباطل الذي يظنُّ صحتُه لا يأمر به الشارع، والوقف عند أبي حنيفة باطلٌ"[(٢)].

وقد كان قول أبي حنيفة في الوقف أحدَ المسائل التي ردَّ فيها الإمام ابنُ أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) عليه وانتقدها؛ لمخالفته الأثرَ الوارد عن رسول الله ﷺ، حيث قال: "وذُكِر أنَّ أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردُّوا ذلك"[(٣)]. فانتقد عليه القولَ بعدم اللُّزوم!

الوجه الثالث: أنَّ الإمام أبا حنيفة بنى مذهبه في الوقوف على رأي القاضي شُرَيح (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]، فقد احتجَّ بخبر شريح في الوقف، كما نقله المزنيّ

(١) البحر الرائق (٢٠٩/٥). وأضاف ابن عابدين في "حاشيته" (٣٣٤/٤) معنًى آخر: وهو وجوب التصدُّق بالغلَّة باعتبار كونها نذرًا بالتصدُّق عند مَن يرى ذلك.

(٢) تحصين المآخذ (٥٤/٣).

(٣) المصنف (٢٢٥/٢٠).

(٤) انظر قول شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: الحجة على أهل المدينة (٦٠/٣)، الأم (٥٤/٤)، مصنف عبدالرزاق (١٩٦/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤).

(ت٢٦٤هـ) عن الإمام الشافعيِّ (ت٢٠٤هـ)، بقوله: "واحتجَّ محتجٌّ[١] بحديث شريح أنَّ محمدًا جاء بإطلاق الحُبُس، فقال الشافعيُّ: الحُبُس الذي جاء بإطلاقه -لو كان حديثُك ثابتًا- كان على ما كانت العرب تَحْبس من البَحِيرة والوَصِيلة والحام؛ لأنها كانت أَحْباسهم، لا نعلم جاهليًّا حبَس دارًا على ولدٍ ولا في سبيل الله ولا على مساكين، وأجاز رسولُ الله ﷺ لعمرَ الحَبْس على ما رَوينا، والذي جاء بإطلاقه غير الحَبْس الذي أجازه ﷺ"[٢]. ومقتضى هذا الاستدلال: بطلان الوقف لا جوازَه.

كما أنَّ القول ببطلان الوقف وعدم جوازه؛ هو قول أهل الكوفة، والإمام أبو حنيفة متبوعٌ لهم، ومقتفٍ لأثرهم في ذلك.

جاء عن هلال بن يحيى (ت٢٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قلتُ: أرأيتَ رجلًا قال: أرضي هذه -وسمَّى حدودها- صدقةٌ موقوفةٌ، ثم لم يزدْ على ذلك شيئًا. قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كلُّه باطلٌ لا يجوز، ولا يكون وقفًا، وله أن يُحدِث فيه ما بدا له بعد ذلك، وهذا قول العامَّة من أهل الكوفة"[٣].

والإمام أحمد (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما حكَى قول شريحٍ في الوقف، قال: "وهذا مذهب أهل الكوفة"[٤].

الوجه الرابع: أنَّ الحاكين عن الإمام القول بالجواز دون اللُّزوم ذكروا صورًا يلزم فيها الوقف، وقد تقدَّم ذكرها، وبيان أنه لم يَلْزم في جميعها من حيث هو وقفٌ بل لاتصاله بأمرٍ آخرَ، "فاللُّزوم عرضيٌّ لا ذاتيٌّ"[٥]، وهذه قرينة تدلُّ -مرةً أخرى- على أنه لا يرى جواز الوقف أصلًا!

(١) لعله يقصد الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. أما المناظرة فلعلها كانت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٢) مختصر المزنيِّ (٦٩٢/١).

(٣) أحكام الوقف لهلال بن يحيى (ص٥).

(٤) الوقوف للخلَّال (ص٢٠).

(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسيِّ (١١٤/١)

المبحث الخامس
سبب الاختلاف في حكاية قول الإمام

المتلمِّس لسبب الخلاف في حكاية قول الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة؛ يجدُ أنَّ بدايتَه نشأتْ من تأويل متأخريِّ الحنفية لرأي الإمام الوارد عن محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "الأصل"، وحملهم عدم الجواز فيها على عدم اللُّزوم لا بطلان الوقف. أما متقدِّمو الحنفية فلا تُسعفك المصادر في حكايتهم الجوازَ مذهبًا للإمام أبي حنيفة بل كلُّهم -كما تقدَّم- يحكون المنع عنه.

والظاهر أنَّ الباعث على هذا الصنيع من متأخريِّ الحنفية: هو شذوذ القول ببطلان الوقف وضعفه، مما جعلهم يسلكون مسلكًا آخر في توجيه رأي الإمام، وينكرون نسبة المنع عنه.

يقول العِمْرانيُّ (ت٥٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أبو حنيفة: (لا يصحُّ الوقف أصلًا)، ولكنَّ أصحابه استشنعوا هذا، فقالوا: يصحُّ الوقف، ولكن لا يَلْزم، بل له بيعُه وهبتُه. ولا يَلْزم إلا في موضعَين: إما أن يحكم به الحاكم، أو يوصي الواقف به"(١).

ويقول ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد امتنع أصحابُ أبي حنيفة المتأخرون من إطلاق القول بإبطال الحَبْس، وقالوا هو جائزٌ، ولكن لا يَلْزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكمٌ، أو يوصي به في مرضه أن يوقف بعد موته؛ فيصحُّ ويكون من ثلث ماله كالوصية، إلا أن يكون مسجدًا، أو سقاية؛ فإنَّ وقف ذلك، يصحُّ ولا يحتاج إلى حكم حاكم"(٢).

ويقول ابن جُزَيٍّ (ت٧٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صار المتأخِّرون من الحنفية ينكرون منعَ إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائزٌ ولكن لا يَلْزم"(٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيِّ (٥٨/٨).
(٢) المقدِّمات الممهِّدات (٤١٨/٢).
(٣) القوانين الفقهية (ص٢٤٣).

المبحث السادس
منشأ قول الإمام أبي حنيفة في المسألة، والموقف منه

الإمام أبو حنيفة أحد أئمة المسلمين الذين ذهب بهم الصوتُ في العلم، كما أنه من جملة فقهاء الكوفة الكبار، وقد كان معظِّمًا لأئمة الفقه فيها، مُقبِلًا على التخريج وتفريع المسائل على أقوالهم(١).

يقول وليُّ الله الدِّهْلويُّ (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ألزمهَم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النَّظر في وجوه التخريجات مقبلًا على الفروع أتمَّ إقبال، وإن شئتَ أن تعلم حقيقة ما قلناه؛ فَلخِّصْ أقوال إبراهيم من كتاب (الآثار) لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و(جامع عبدالرزاق)، و(مصنف أبي بكر بن أبي شيبة)، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارقُ تلك المحجَّة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضًا لا يخرج عمَّا ذهَب إليه فقهاء الكوفة"(٢).

ولما كان الشأن كذلك؛ فقد بنى مذهبه في الوقوف على رأي القاضي شُرَيح (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعله الأصل الذي قامت عليه ساق فروعه.

يقول العلامة المعلميُّ (ت١٣٨٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان [أبو حنيفة] يأخذ برأي رجلٍ من التابعين، فيجعله أصلًا لبابٍ عظيمٍ من أبواب الشرع، كشُريحٍ في الوقف"(٣).

---

(١) يقول الإمام ابن تيميّة: "ولهذا قال الشافعيُّ: مَن أراد الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة. في تفريع المسائل لا في معرفة الدَّلائل". فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كلٌّ إمام من الفضيلة (ص١٢).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص٣٩). وللشيخ أبي زَهرة انتقادٌ على العبارة الأخيرة من كلام الدِّهْلويِّ، وأنَّ فيها هضمًا لمكان أبي حنيفة في الفقه. انظر: أبو حنيفة "حياته وعصره، آراؤه وفقهه" (ص٢٥٣-٢٥٦).

(٣) التنكيل (٢٢/١).

وهذا ما جعل الإمام الشافعيَّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيب طريقة الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روَى ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن "الربيع بن سليمان المراديِّ، قال: سمعتُ الشافعيَّ، يقول: أبو حنيفة يضعُ أولَ المسألة خطأ، ثم يقيس الكتابَ كلَّه عليها"(١).

فإذن، منشأ قول الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة هو اعتماده على ما جاء عن القاضي شريح (ت٧٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، ومعلومٌ أنَّ قوله مخالفٌ للآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جيلًا بعد جيل.

والظاهر -والله أعلم- أنَّ الإمام أبا حنيفة لم تبلغه الآثار الواردة في الباب، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبعد عنه أن تبلغه الآثار الدالَّة على المشروعية، ثم ينصرف عنها إلى قول أحدٍ من الناس(٣).

يقول النَّضْر بن محمد المروزيُّ (ت١٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من أصحاب الإمام-: "لم أرَ رجلًا ألزم للأثر من أبي حنيفة"(٤).

ويقول الإمام ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو أجَلُّ أصحاب أبي حنيفة وأول من لقِّب قاضي القضاة- لما اجتمعَ بمالكٍ وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالكٌ بنقل أهل المدينة المتواتر؛ رجَع أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيتُ لرجَع مثلَ ما رجعتُ. فقد نقَل أبو يوسف أنَّ مثل هذا النقل حجةٌ عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجةٌ عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النَّقْل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثيرٌ من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم عِلْمه. وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرةٍ

---

(١) آداب الشافعيِّ ومناقبه (ص٢١٦)، يعلق البيهقي قائلًا: "هذا فيما لم يبلغه من السنة أو غفل عن موضع الحجة". مناقب الشافعيِّ (١/١٧٠).

(٢) انظر: تأنيب الخطيب للكوثريِّ (ص٢٧٢).

(٣) انظر: التنكيل (١/٢٢).

(٤) الجواهر المضية (٣/٥٥٦).

اتَّبعَها هو وصاحبُه محمد وتركا قول شيخهما؛ لعلمهما بأنَّ شيخَهما كان يقول: إنَّ هذه الأحاديث أيضًا حجَّةٌ إن صحَّت لكن لم تبلغه. ومن ظنَّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمَّدون مخالفةَ الحديث الصحيح لقياسٍ أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم وتكلَّم إما بظنٍّ وإما بهوى"[(١)].

وأكَّد على هذا المعنى الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله: "وأحسنُ ما يُعتذَرُ به عمَّن ردَّه ما قال أبو يوسف؛ فإنه أعلمُ بأبي حنيفةَ من غيره"[(٢)].

ويقول العلامة المعلميُّ (ت١٣٨٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "انفراد الصحابيِّ مقبول على كلِّ حالٍ؛ وإنما لم يأخذ [أبو حنيفة] ببعض الأحاديث؛ لأنه لم يبلغه من وجهٍ يثبت، أو لأنه عارضه من الأدلة الشرعية ما رآه أرجح منه. وإذا كان يأخذ برأيِ رجلٍ من التابعين، فيجعله أصلًا لبابٍ عظيم من أبواب الشرع، كشُريح في الوقف، وإبراهيمَ في المزارعة؛ فكيف يرغب عن سنةٍ لتفرُّد بعض الصحابة بها؟"[(٣)].

وأخبر الإمام ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ عدم بلوغ الحديث هو السبب "الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الأمَّة"[(٤)].

ونبَّه على "أنه ليس أحدٌ من الأئمة -المقبولين عند الأمَّة قَبولًا عامًّا- يَتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنَّته دقيقٍ ولا جليل؛ فإنهم متَّفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجِد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه، فلا بُدَّ له من عذرٍ في تركه"[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٤).

(٢) فتح الباري (٥/٤٠٣)

(٣) التنكيل (١/٢٢).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٧٤).

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٦٠).

ومن ثمَّ؛ "فلا يجوز أن يُقال عن أبي حنيفة ولا عمَّن دونه من أهل العلم فيما يوجد من أقواله مخالفًا للنصِّ أنه خالف الرسولَ قصدًا، بل إما أن يقال: إنَّ النصَّ لم يبلغه، أو لم يظهر له دليلٌ على ذلك الحكم، أو عارضَه عنده دليلٌ آخر، أو غير ذلك من الأعذار"[1].

وما أحسن ما قاله الإمام الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نصيحة: أوصيك يا أخي بإحسان الظنِّ بالناس كافةً خصوصًا بالعلماء، ومن جملة إحسان الظنِّ بالعلماء أن تطلب لكلامهم وجهًا وعذرًا ما أمكن"[2].

والحاصل: أنَّ ما جاء عن الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة لا يصحُّ اعتباره ضِمن الخلاف المعتبر؛ لأنَّ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصادف محلًّا للاجتهاد مع ثبوت النصِّ وآثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الباب، وهو معذورٌ إن شاء الله.

يقول أبو إسحاق الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما يُعَدُّ في الخلاف الأقوالُ الصادرةُ عن أدلةٍ معتبرةٍ في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مُجرَّد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصحُّ أن يُعتَدَّ بها في الخلاف، كما لم يَعْتَدَّ السلفُ الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهِها من المسائل التي خَفِيَتْ فيها الأدلة على مَن خالف فيها"[3].

ويقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلَف وقد تيقَّنا صحةَ أحد القولين فيها كثيرٌ، مثل...: وأنَّ الوقف صحيحٌ لازم"[4].

(١) الاتباع لابن أبي العزّ (ص٣٠).

(٢) حقيقة القولين (ص٦٦). وانظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٨٠/٢) (١١١٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٢)، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان للهيتميِّ (ص٩-١٠).

(٣) الموافقات (١٣٩/٥).

(٤) أعلام الموقعين (٢٣٢/٤-٢٣٣) باختصار.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، أحمدُه أن هيّأ لي إتمام هذا البحث، وأسأله أن يغفر ما وقَع فيه من السهو والغلَط، هذا، وقد ظهر لي في ختامه عددٌ من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

١. الوقف في الاصطلاح الشرعيِّ هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

٢. الوقف مندوبٌ إليه ومرغَّب فيه شرعًا، ومن أظهر الأدلَّة في مشروعيته الإجماع العمليُّ من الصحابة فمَن بعدهم، والقول ببطلانه وعدم لزومه قولٌ شاذٌ مهجور.

٣. يرى الإمام أبو حنيفة بأنَّ الوقف هو: "حَبْس العين على مِلك الواقف والتصدُّق بالمنفعة"، فالوقف عنده لا يزيل ملكية العين، ولا يعدو أن يكون تصدُّقًا بالمنفعة؛ بمنزلة العاريّة.

٤. اختلف فقهاء الحنفية في حكاية مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم الوقف، خاصَّةً بين متقدميِّ الحنفية ومتأخريهم، على اتجاهين:

- نسبة بطلان الوقف وعدم جوازه:

والمقصود بذلك: أنَّ الوقف باطلٌ ولا يصحُّ عند الإمام، ويستثنى من ذلك ما كان من باب الوصية؛ فيصحُّ. والحاكين هذا الرأي عن الإمام؛ هم من طبقة تلاميذ الإمام أبي حنيفة المتقدِّمين، أو طبقة تلاميذهم، وكلُّهم ينسبون للإمام القولَ بمنع الوقف وعدم جوازه.

- نسبة جواز الوقف دون لزومه:

والمقصود بذلك: أنَّ الوقف جائزٌ صحيحٌ عند الإمام، إلا أنَّه غير لازم. ويترتَّب على عدم اللُّزوم بقاءُ الأصل على مِلْك الواقف، وجواز بيعِه أو

هبته ونحوهما من أسباب الإزالة. وعلى هذا أكثر متأخريِّ الحنفية، إلا أنهم يحكون مع هذا القول وجهًا آخر بالمنع منه ثم يرجِّحون القولَ بالجواز وعدم اللُّزوم، مع إشارتهم إلى أنَّ محلَّ الخلاف بين الإمام أبي حنيفة ومخالفيه؛ هو في اللُّزوم من عدمه فقط، سوى ما جاء عن السرخسيِّ (ت٤٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حكاية الجواز وجهًا واحدًا عن الإمام، وأنَّ حكاية القول بالمنع عن الإمام غير صحيحة.

٥. مع نسبة متأخريِّ الحنفية القولَ بالجواز للإمام، إلا أنهم ذكروا ثلاثَ صورٍ يكون الوقف فيها لازمًا ويزول مِلْك الأصل عن الواقف، وهي:

- أن يحكم حاكمٌ بلزوم الوقف.
- أن يخرج الوقف مخرجَ الوصية.
- أن يكون الموقوف مسجدًا.

والواقع أنَّ هذه الصُّور لم يَلْزم في جميعها من حيث هو وقفٌ بل لاتصاله بأمرٍ آخرَ؛ فاللُّزوم فيها عرضيٌّ لا ذاتيٌّ. والأشبه أنَّ لزوم الوقف عندَ أبي حنيفة يعود إلى خصلةٍ واحدةٍ: وهو إذا كان موصًى به، على أنَّ اللُّزوم هنا إنما هو في حقِّ الورثة على الصحيح.

٦. اختلفتْ آراء بقية المذاهب تبعًا لاختلاف فقهاء الحنفية في نسبة مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم الوقف، وإن كانت لا تخرج عما سبق من الاتجاهَين المذكورَين، ورأينا أنَّ لفقهاء المالكية امتيازًا عن غيرهم من جهة تحرير مذهب أبي حنيفة وبيان اختلاف أصحابه المتأخرين.

٧. تبيَّن من البحث أنَّ الإمام أبا حنيفة يرى بطلان الوقف وعدم جوازه؛ لأمور:

أحدها: أنَّ ذلك هو قول متقدِّمي الحنفية من طبقة تلاميذ الإمام أبي حنيفة المتقدِّمين، ومعلومٌ أنَّ قولَ المتقدِّمين من تلاميذ الإمام الملازمين له، والعارفين بأقواله وآرائه؛ أحرى بالصواب والدِّقة.

والثاني: أنَّ القول بالجواز دون اللُّزوم يرِد عليه أمران:

أحدهما: أنه لا قائل بالجواز دون اللُّزوم، بل مَن حكَم بالجواز حكم باللُّزوم. كما قاله أبو حامدٍ الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ).

والآخر: أنه لا معنى للجواز دون اللُّزوم، فالتصرُّف بالعين بيعًا وهبةً ونحوهما باقٍ على هذا القول قبل الوقف وبعده، ومن ثمَّ؛ فلم يضف لفظُ الوقف شيئًا إلا التصدُّق بالمنفعة، وهذا الأمر متحقِّقٌ أيضًا قبل الوقف وبعده!

والثالث: أنَّ الإمام أبا حنيفة بنى مذهبه في الوقوف على رأي القاضي شُرَيح (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد احتجَّ بخبر شريح في الوقف، ومقتضى هذا الاستدلال: بطلان الوقف لا جوازَه!

كما أنَّ القول ببطلان الوقف وعدم جوازه؛ هو قول أهل الكوفة، والإمام أبو حنيفة متّبعٌ لهم، ومقتفٍ لأثرهم في ذلك.

والرابع: أنَّ الحاكين عن الإمام القول بالجواز دون اللُّزوم ذكروا صورًا يلزم فيها الوقف، وقد تقدَّم ذكرها، وبيان أنه لم يَلْزم في جميعها من حيث هو وقفٌ بل لاتصاله بأمرٍ آخرَ، فاللُّزوم عرضيٌّ لا ذاتيٌّ، وهذه قرينة تدلُّ على أنه لا يرى جواز الوقف أصلًا!

٨. المتلمِّس لسبب الخلاف في حكاية قول الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة؛ يجِدُ أنَّ بدايتَه نشأتْ من تأويل متأخريِّ الحنفية لرأي الإمام الوارد عن محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "الأصل"، وحملهم عدم الجواز فيها على عدم اللُّزوم لا بطلان الوقف. أما متقدِّمو الحنفية فلا تُسعفك المصادر في حكايتهم الجوازَ مذهبًا للإمام أبي حنيفة بل كلُّهم -كما تقدَّم- يحكون المنع عنه.

والظاهر أنَّ الباعث على هذا الصنيع من متأخريِّ الحنفية: هو شذوذ القول ببطلان الوقف وضعفه، مما جعلهم يسلكون مسلكًا آخر في توجيه

رأي الإمام، وينكرون نسبة المنع عنه.

٩. منشأ قول الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الوقف؛ هو اعتماده على ما جاء عن القاضي شريح (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ من جملة فقهاء الكوفة الكبار، وقد كان معظِّمًا لأئمة الفقه فيها، مُقبِلًا على التخريج وتفريع المسائل على أقوالهم. ولما كان الشأن كذلك؛ فقد بنى مذهبه في الوقوف على رأي القاضي شُرَيح (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعله الأصل الذي قامت عليه ساق فروعه.

١٠. الظاهر -والله أعلم- أنَّ الإمام أبا حنيفة لم تبلغه الآثار الواردة في الباب؛ فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبعد عنه أن تبلغه الآثار الدالَّة على المشروعية، ثم ينصرف عنها إلى قول أحدٍ من الناس، ولذا فهو معذورٌ -إن شاء الله- فيما ذهب إليه. وقد قال تلميذه أبو يوسف (ت١٨٢هـ) -لما بلَغَه حديث عمر (ت٢٣هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الوقف-: "لو بلَغَ هذا الحديثُ أبا حنيفة لرجَع"[١].

كما أوصي بالعناية التامَّة بتحرير أقوال أهل العلم، والتتبُّع لأصل كلامهم في المسألة أو كلام تلاميذهم الملازمين لهم، دون الاكتفاء بما يرِد في كتب المتأخرين؛ لأمور:

١. أنَّ المتتبِّع لكثيرٍ من المسائل تاريخيًا يظهر له أنَّ كثيرًا من متأخري الفقهاء يتتابعون على حكاية القول عمَّن سَبَقهم دون مزيد تحقيقٍ أو نقدٍ.

يقول ابن عابدين (ت١٢٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يتَّفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأً، أخطأ به أول واضعٍ له، فيأتي مَن بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضُهم عن بعض"[٢].

٢. أنَّ ذلك معينٌ في التخريج والنَّقل الصحيح عن الأئمة، وذلك بمعرفة مأخذ

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣).

(٢) عقود رسم المفتي (ص١٣)

الإمام ومدركه، والأصل الذي بنى عليه فروعه الفقهية في الباب.

٣. المعرفة بأسباب الخلاف في المسائل ومنشئها، وإعذار الأئمة فيما ذهبوا إليه من اجتهادٍ جانبوا فيه الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه..

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو حنيفة حياته "وعصره - آراؤه وفقهه"، الشيخ محمد بن أحمد أبوزَهرة (ت: ١٣٩٤)، دار الفكر العربي.

٢. أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٦١)، ضبطه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٣. أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠)، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٤. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد - بغداد ١٣٩٧.

٥. أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري (ت٢١٥)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥.

٦. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧)، تحقيق: محمد بن علي البيضاني، دار الناشر المتميز، الطبعة الأولى ١٤٣٩.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي.

٨. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التَّهانوي (ت: ١٣٦٢)، تحقيق: محمد تقي عثماني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، ١٤١٨.

٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٣٧.

١٠. إعمال المصلحة في الوقف، د. عبدالله بن بيّه، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

١١. الاتباع، القاضي صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢)، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ محمد عطا الله حنيف - د. عاصم القريوتي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

١٢. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦.

١٣. الإخلال بالنَّقل في مسائل أصول الفقه، د. محمد بن طارق الفوزان، دار أسفار - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١.

١٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت: ٩٢٢)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

١٦. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار المعرفة - بيروت.

١٧. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ولي الله الدِّهلوي (ت: ١١٧٦)، راجعه وعلَّق عليه: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤٠٦.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٩. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٢١. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت: ٤٦٣)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧.

٢٣. التنبيه على مشكلات الهداية، القاضي صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي

(ت: ٧٩٢)، تحقيق ودراسة: عبدالحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٢٤. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦)، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٤.

٢٥. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاضي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي الشهير بأبي يعلى ابن الفرَّاء (ت: ٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى ١٤٣٩.

٢٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤.

٢٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣.

٢٨. الجوهرة النيِّرة، أبو بكر بن علي الحدَّاد (ت: ٨٠٠)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، أروقة، الطبعة الأولى ١٤٣٦.

٢٩. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٣٠. الحجَّة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣.

٣١. الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٢)، مطبعة السعادة.

٣٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤.

٣٣. السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير (ت: ١٢٠١)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٣٨. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧.

٣٩. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت: ٣٢٢)، تحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٤٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: د. نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٤١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٤٢. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١)، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٤٣. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤.

٤٥. المحلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٤٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَهْ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٤٧. المختصر، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤)، تحقيق: أبي عامر عبدالله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج، الطبة الأولى ١٤٤٠.

٤٨. المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى.

٤٩. المذهب الحنفي، د. أحمد النقيب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥١. المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٥٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البَعْلي (ت: ٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

٥٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الشيخ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤.

٥٤. المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨.

٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٥٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٥٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢.

٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.

٥٩. النُّتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - عمان الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٠. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن بطَّال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٦١. النُّكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، ١٤١٥هـ.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤. الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٦٧. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)، تعليق: أحمد خيري، دون مزيد معلومات عن الدار الناشرة، ١٤١٠هـ.

٦٨. تحرير المقال فيما تصحُّ نسبته للمجتهد من الأقوال، د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٩. تحصين المآخذ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد بن عبدالله المجلي، د. محمد مسفر، أسفار، الطبعة الأولى ١٤٣٩د.

٧٠. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٦٩هـ.

٧١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٤. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

٧٥. حقيقة القولين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. مسلم الدوسري، أسفار، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٧٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧. ردُّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢.

٧٨. رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، أبو فهر محمود بن محمد شاكر (ت: ١٤١٨هـ)، مطبعة الخانجي، ١٤٠٧.

٧٩. رسالة في تسمية فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، حقَّقها وعلَّق عليها: عبدالرحمن العوض، دار رسالة البيان، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٨٠. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الجميزي، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٨١. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت: ٤٣٩هـ)، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان - د. ناصر بن سعود السلامة،

دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٢. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت: ٥٩١هـ)، تحقيق: ياسر بن علي القحطاني، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بجامعة أم القرى.

٨٣. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٤. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٨٥. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣.

٨٦. شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، مكتبة البشرى – باكستان، الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٨٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٨٨. شرح مشكلات القدوريِّ، بدر الدين محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردري الشهير بخواهر زاده (ت: ٦٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين في رسائل علمية، مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٨٩. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حقَّقه وقدَّم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٠. صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٩١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية

١٤١٣هـ.

٩٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٣. فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كلُّ إمام من الفضيلة، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، اعتناء: فواز العوضي، منشور على الشبكة.

٩٤. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤د.

٩٧. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه الشيخ محمد، دار القاسم، الطبعة الثانية.

٩٨. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٩٩. مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٠٠. مسند الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي (ت: ٢١٩هـ)، حقَّق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠١. معيار العلم، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

١٠٢. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر

١٣٩٩هـ.

١٠٣. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٠٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

١٠٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٩١
تمهيد: في مفهوم الوقف وحكمه ٢٩٥
المبحث الأول: مفهوم الوقف عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٠١
المبحث الثاني: النصوص الحاكية لمذهب الإمام من داخل المدونة الحنفية .. ٣٠٤
المبحث الثالث: النصوص الحاكية لمذهب الإمام من خارج المدونة الحنفية .. ٣٢٠
المبحث الرابع: الموازنة والترجيح ٣٢٦
المبحث الخامس: سبب الاختلاف في حكاية قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ... ٣٣١
المبحث السادس: منشأ قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة، والموقف منه ٣٣٢
الخاتمة ٣٣٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٤١

تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات

دراسة فقهية معاصرة

إعداد:

د. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الرميح

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة المجمعة

am.alrmeh@mu.edu.sa

المستخلص

هذا بحث، بعنوان (تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات دراسة فقهية معاصرة)، بحثت فيه حكم تغريم السائق الخاص ما يحصل في السيارة التي تحت يده من تلف بسببه، وأحوال تصرفاته وأحكامها، وهو بحث يرتكز على المنهج التحليلي والاستقرائي، بينت فيه التكييف الفقهي لعقد عمل السائق الخاص وما يلحقه من أحكام، مع دراسة حكم ما يكيف به، وأتبعت ذلك بتطبيقات فقهية معاصرة على صور الإتلافات التي تحصل للسيارات، وتكييفها فقهيًا، وتخريجها على الصور المشابهة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، ثم بيَّنت حكم الضمان فيها.

توصلت فيه إلى أن عقد السائق الخاص عقد على عمل مبني على المدة، وهو عقد إجارة على عمل، ويُكيّف عمله عند صاحب العمل على أنه أجير خاص لصاحب العمل، وعقده عقد إجارة خاصة، ويتبعه كل ما يتعلق به من أحكام العمل والأجرة والضمان وغيرها، وأنه لا خلاف في أن الأجير إذا تعدّى أو فرَّط فحصل تلف أنه يضمن، وذلك سواء أكان أجيرًا مشتركًا أم خاصًا، وأن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بعمله أو بسببه إلا بالتعدي والتفريط وهو قول جمهور أهل العلم.

وأوصي بأن تكون عقود عمل السائق الخاص مشتملة على تحديد مهام عمله، وما يُعَدُّ تعدّيًا أو تفريطًا من السائق الخاص، وما يترتب على إتلافاته من ضمان، وأوصي بالبحث في موضوع حدود استعمال مستأجر السيارة للسيارة المستأجرة من مكاتب تأجير السيارات، وما يحق له الانتفاع به وما لا يحق، ومقارنتها بما يوجد من أنظمةٍ، وعقودِ تأجيرٍ واقعية.

الكلمات المفتاحية: (تضمين- تلفيات - السيارات - السائق - الخاص).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مما يحتاجه الناس في حياتهم ومعاشهم أن يفوضوا غيرهم في مهامهم الخاصة بهم ليقضوا حوائجهم؛ لأنه لا يتأتى لكل فرد من الناس أن يقوم بكل شيء بنفسه، وربما لا يحسن القيام به بنفسه؛ لذا شُرعت بعض العقود التي تساعد الناس على تحقيق مصالحهم، وتعينهم على القيام بمهامهم، فشرعت الوكالة والشركة والإجارة ونحو ذلك، وهذا فيه تخفيف على الناس وتيسير عليهم، وهو من يسر الشريعة وسماحتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وهذه العقود لها ضوابط وشروط وحدود وقواعد عامة، استنبطها الفقهاء من نصوص الشريعة وقواعدها العامة واعتنوا بها وناقشوها ومثلوا لها وخرَّجوا عليها، لكي تكون صالحة لكل زمان، فليست الأحكام مقيدة بصور أو أمثّلة محدودة، بل تتجدد في كل زمان ومكان وحسب حاجة الزمان والمكان، وحسب ما يستجد فيه من صور وتعاملات، ومن هذه العقود المستجدة عقد السائق الخاص، وهو عقد من العقود التي لم تكن موجودة في الزمن السابق، وقد شاع هذا العقد وصار من اللازم أن يتعاقد الناس مع السائق، وأن ينتفع الناس منه، وهذا العمل المتعاقد عليه والمراد منه الانتفاع، لا يصفو من وجود خلل أو خطأ ينتج عنه فساد أو تلف.

ولذا كان هذا هو موضوع البحث، وهو تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات، والمقصود منه دراسة حكم تغريم السائق الخاص ما يحصل في السيارة التي تحت يده من تلف بسببه، ودراسة أحوال تصرفاته وأحكامها.

وقصدت أن تكون دراسة البحث دراسة فقهية معاصرة، بأن أدرس التكييف الفقهي لعمل السائق الخاص وما يلحقه من أحكام، مع دراسة حكم ما يكيف به، ثم أتبع ذلك بتطبيقات فقهية على صور الإتلافات التي تحصل للسيارات، وتكييفها فقهيًا، وتخريجها على الصور المشابهة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، ثم بيان حكم الضمان فيها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. الحاجة الماسة لهذا الموضوع؛ بسبب وجود الخلافات بين السائق الخاص وصاحب العمل وهو مالك السيارة في تضمين السائق الخاص للإتلافات التي في سيارة المالك التي عملها أو تسبب فيها، وهذا يحتاج إلى تحرير وتجلية لبيان أحكامه.

٢. لم أجد دراسة مفصلة لمسائل إتلافات السيارات التي حصلت لسيارة المالك بفعل السائق الخاص أو بتسببه فيها، وما وجدته إنما هو دراسات في تضمين سائق السيارة تجاه غيره، وهذه ليست هي موضوع دراسة البحث.

أهداف الموضوع:

١. بيان حكم تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات.

٢. تكييف عقد عمل السائق الخاص في الواقع المعاصر تكييفًا فقهيًا.

٣. تخريج صور إتلافات السائق الخاص المعاصرة على المسائل الفقهية التي نص عليها الفقهاء.

٤. دراسة المسائل الفقهية المكيف عليها عقد عمل السائق الخاص، وبيان حكمها عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الموضوع لم أجد إلا دراسات متعلقة بضمان سائق السيارة للإتلافات التي تكون تجاه غيره، وهي الإتلافات التي تحصل في سيارات طرف آخر، سواء كان السائق مالكًا للسيارة، أو سائقًا خاصًا لمالك السيارة، ولم أجد دراسة لمسائل إتلافات السائق الخاص التي تكون بفعله أو بسببه، في سيارة المالك التي تحت يده، وهو ما أردت بحثه هنا، والدراسات التي وجدتها، وهي غير متعلقة بضمان السائق الخاص في سيارة المالك وهي ما يلي:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسيارات، للدكتور علي بن أحمد الكندري، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٠هـ.

٢. مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالعزيز عمر الخطيب، بحث منشور في مجلة العدل عام ١٤٢٧هـ.

٣. أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور كمال بو يزيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

٤. الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور للدكتور ثقيل بن ساير الشمري، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

٥. المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال، للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

٦. المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة للأستاذ الدكتور محمد بن عبدالله الصواط، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

٧. المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

٨. المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات، للباحث أحمد بن سعود السيابي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

٩. المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، للأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، للدورة الحادية والعشرين.

١٠. حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، للدكتورة زمزم عبداللطيف أحمد مصطفى، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق عام ٢٠١٦م.

١١. حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للباحث ناجح محمد حسن عصيدة، أطروحة ماجستير في الفقه، مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠١٠م.

١٢. حوادث السير في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله باسودان، كتاب منشور في الإنترنت.

منهج البحث:

يرتكز البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك بدراسة التكييف الفقهي لعمل السائق الخاص وما يلحقه من أحكام، مع دراسة حكم ما يكيف به، وهي المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث والتي نصّ عليها الفقهاء في كتبهم دراسة فقهية مقارنة، ثم أتبع ذلك بتطبيقات فقهية على صور الإتلافات التي تحصل للسيارات، وتكييفها فقهيًا، وتخريجها على الصور المشابهة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، ثم بيان حكم الضمان فيها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهداف الموضوع وأهميته وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالتضمين.

المطلب الثاني: المقصود بالسائق الخاص.

المطلب الثالث: المقصود بتلفيات السيارات.

المبحث الأول: عمل السائق الخاص والأحكام المتعلقة به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة عمل السائق الخاص بالإجارة وحكم عمله.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمل السائق الخاص.

المطلب الثالث: المقصود بالأجير الخاص وتضمينه.

المطلب الرابع: حكم تضمين الأجير الخاص.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على صور إتلافات السائق الخاص وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إتلافات السائق الخاص للسيارات الناتجة عن حوادث السير.

المطلب الثاني: إتلافات السائق الخاص للسيارة الناتجة عن غير حوادث السير.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

ويحتوي على التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المقصود بالتضمين

تعريف الضمان في اللغة:

التضمين والضمان مصدران فيقال ضمَّنته تضمينًا، و ضَمِنْتُ ضَمَانًا، وهما في اللغة يدلان على معان أصلها جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه، وهما يرجعان إلى أصل واحد وهو كلمة (ضمن) قال ابن فارس: "الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه"[(١)]، ويطلقان ويراد بهما الكفالة أو التغريم، جاء في لسان العرب: "ضَمِنَ الشيءَ وَبِه ضَمْنًا وضَمَانًا: كَفَل بِهِ، وضَمَّنَه إياه: كَفَّلَه... وضَمَّنته الشيءَ تَضْمِينًا فتَضَمَّنه عَنِّي: مِثْلُ غَرَّمْتُه"[(٢)].

تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء:

يطلق الفقهاء لفظ الضمان في مواضع كثيرة من كتبهم ويريدون به في الجملة معنى تحميل الذمة، لكن يختلف سببه والمقصود منه، وفي كل موضع يقصد به معنى يخصه، ولذا عندما يطلق الفقهاء لفظ الضمان في باب الضمان، أو باب الكفالة فيقصدون به تحمل الإنسان ما على ذمة غيره تبرعًا من المتحمِّل، أو ضم ذمة الضامن إلى المضمون عنه، ويجعلونه من جنس التبرعات[(٣)]، الذي هو من عقود التوثيقات،

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٣٧٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٣/٢٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/٥)؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/١٦٧)؛ التاج =

وعرفوه بتعريفات متقاربة تدور حول هذا المعنى، ولكن عند الحنفية يسمونه الكفالة بالمال، ولذا يقولون "الكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال"[١]، ويعنون بالكفالة بالمال ضمان ما على غيره من ديون[٢]، ويعرفون الكفالة بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[٣] و بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين[٤]، وعند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، يسمونها الضمان، فعرَّف المالكية الضمان بأنه "شغل ذمة أخرى بالحق"[٥]، وعرفها الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة"[٦]، وعرفها الحنابلة: "بأنها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[٧] أو "التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره"[٨].

وبهذا يتبين أن تعريفهم للضمان المذكور في باب الضمان والكفالة يدور حول تحمله ما على ذمة غيره، وضمه إلى ذمته تبرعًا، وهذا المعنى ليس هو المراد بمعنى الضمان هنا في هذا البحث، وإنما المراد بالضمان هنا هو معنى الضمان الذي يذكره الفقهاء في مثل باب الغصب، وهو بمعنى الغرم، وهو إلزام وليس تبرعًا، وإن كان المعنيان متقاربين ويدلان على معنى التحمُّل إلا أنّ بينهما فرقًا، فالضمان هناك التزام من الضامن دفع ما وجب على غيره من مال ونحوه تبرعًا، والضمان هنا إلزام الضامن ما وجب عليه لغيره بسبب جنايته أو خطئه، ومعنى الضمان هنا

= والإكليل، محمد المواق (٣١/٧)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٢/٦)؛ أسنى المطالب، زكريا الانصاري (٢٣٦/٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١٩٩/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٤٠٥/٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٦٢/٣).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٦٢/١٩)؛ فتح القدير، ابن الهمام(١٦٤/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام(١٨١/٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٦٦/٢).

(٤) ينظر: الدر المختار، الحصكفي (٢٨١/٥).

(٥) مختصر خليل (١٧٦).

(٦) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢٣٥/٢).

(٧) المغني، ابن قدامة (٣٩٩/٤).

(٨) حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٩٧/٥).

هو معنى الضمان في قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[1] حيث إن العين المبيعة إذا ردت إلى البائع بسبب عيب، فلا يلزم المشتري قيمة الاستغلال وقت استعماله لها؛ لأن المشتري ضامن للعين المبيعة لو تلفت في وقت حيازته لها[2]، لذا يكون المقصود بالتضمين هنا التغريم، وهو تغريم السائق الخاص قيمة التلف أو النقص الذي حصل في السيارة بفعله أو بسببه.

المطلب الثاني
المقصود بالسائق الخاص

السائق الخاص هو شخص مهنته قيادة السيارات، ويزاول هذه المهنة عند صاحب العمل فقط وهو مالك السيارة، أو له يد عليها، وذلك بأن يقود سيارة صاحب العمل حسب العقد المبرم مع صاحب العمل المبني على المدة، وذلك بأن يعمل بقيادة سيارة صاحب العمل مدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل مقابل أجر محدد، دون النظر لعدد المشاوير، أو الجهات التي يذهب لها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عائشة رضي الله عنها (٤٠/٢٧٢)، برقم (٢٤٢٢٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا صفحة (٥٠٥)، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا صفحة (٣١٣)، برقم (١٢٨٥)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان صفحة (٦٢١)، برقم (٤٤٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان صفحة (٣٢١)، برقم (٢٢٤٣)، وقال الترمذي بعد تخريجه للحديث في سننه: "قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأعل الحديث بأن مسلمًا بن خالد الزنجي قد تفرد به عن هشام عن أبيه، ورد عليه ابن الملقن بأنه قد تابعه عمر بن علي المقدمي، وأن مسلمًا وثقه يحيى بن معين، وصحح الحديث ابن القطان ينظر: البدر المنير (٦/٥٤١-٥٥٥)، قال ابن حجر: "وضعفه البخاري، وأبو داود وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان". ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢٤١)، وقال في التلخيص الحبير: "وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح". ينظر: (٣/٥١) و المحلى بالآثار، ابن حزم (٤/٥٧) و(٦/٤٣١).

(٢) ينظر: معالم السنن، الخطابي (٣/١٤٧)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١١/٢٧١).

المطلب الثالث

المقصود بتلفيات السيارات

وهو ما ينتج عن تصرفات السائق الخاص من ضرر في السيارة التي تحت يده، سواء كان سائقًا خاصًا لجهة شخصية، أو كان لجهة اعتبارية، وسواء أكان بسبب حوادث السير، أم بأسباب أخرى.

والتصرفات إما بسبب القيادة، وهذا يدخل تحت حوادث السير، أو بأسباب ناتجة عن غير حوادث السير.

المبحث الأول
عمل السائق الخاص والأحكام المتعلقة به

لما كانت مسألة تضمين السائق الخاص مرتبطة بمعرفة تكييف عمله فقهيًا، وأحكام المكيف به فقهيًا، صار من الأهمية بحث المسائل المرتبطة بها، وقد بدأتها أولًا ببحث علاقة عمل السائق الخاص بالإجارة وحكم عمله، ثم مسألة التكييف الفقهي لعمل السائق الخاص، ثم بحث أحكام ما يكيف به، وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول
علاقة عمل السائق الخاص بالإجارة وحكم عمله

حيث إن عمل السائق الخاص عمل مقابل أجرة، والإجارة كذلك في أحد نوعيها، لذا تبرز أهمية بيان علاقة الإجارة بعمل السائق الخاص، ووجه الاتفاق بين عمله والإجارة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ولإيضاح العلاقة ووجه الاتفاق بينهما لابد من بيان معنى الإجارة في اللغة واصطلاح الفقهاء.

فالإجارة في اللغة من الأجر وهو الثواب[1] والجزاء على العمل، وهي من أجر يأجر، وهو ما يُعطى الإنسان من أجر في عمل[2]، قال ابن فارس: "(أجر) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير"[3].

وأما معنى الإجارة في اصطلاح الفقهاء فعرفت عند الفقهاء بعدة تعريفات وهي كما يلي:

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري (٥٧٦/٢).
(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/٤).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٢/١).

- عرفها الحنفية: "عقد على المنافع بعوض"[١].
- عرفها المالكية: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها"[٢].
- عرفها الشافعية: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[٣].
- عرفها الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[٤].

فمدار التعريفات على أن العقد يقع على المنفعة دون الرقبة لكنّ بعض الفقهاء يخص الإجارة بالعقد على منفعة الآدمي وهي عمله، ويُخرج من الإجارة إجارة الدور والدواب والسفن والمساقاة ونحو ذلك، ويسميه كراءً[٥]، وغيرهم يجعل لفظ الإجارة يشملهما، ويطلق عليهما جميعًا إجارة وكراءً[٦]، ومنهم مَن يسمي إجارة الدور والدواب ونحوها إجارة منفعة، ويسمي إجارة الآدمي إجارة عمل، وهو اختلاف اصطلاحي وكلها ترجع إلى مقصد واحد وهو تحصيل المنفعة[٧]، والخلاصة مما ذكره الفقهاء أنَّ الإجارة عقد على منفعة، وعقد عمل السائق الخاص هو عقد على منفعته التي هي عمله، وهي قيادة السيارة، وهي منفعة الآدمي التي يذكرها الفقهاء، فالعلاقة بينهما أن كلًّا من عقد الإيجار وعقد عمل السائق الخاص عقد على منفعة،

(١) المبسوط، السرخسي (٧٤/١٥)؛ فتح القدير، ابن الهمام(٥٨/٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (٣٩٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣٨٩/٥)؛ منح الجليل، محمد عليش (٤٣١/٧).

(٣) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤٠٣/٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني(٤٣٨/٣).

(٤) منتهى الإرادات، الفتوحي (٦٤/٣)؛ الروض المربع، البهوتي(٦٩٠/٢).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (٣٩٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣٨٩/٥)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/٧)؛ منح الجليل، محمد عليش (٤٣١/٧).

(٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام(٥٨/٩)؛ روضة الطالبين، النووي (١٧٣/٥)؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢٩٤/٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٤/٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام(٥٨/٩).

لذا يكيَّف عقد عمل السائق الخاص بأنه إجارة.

حكم عمل السائق الخاص.

لما كان عمل السائق الخاص يُكيّف بأنه إجارة، فإن حكم عمله يأخذ حكم الإجارة التي كُيف بها، والإجارة جائزة، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على جوازها، وهي كما يلي:

أولًا: الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والأجور هنا مقابل الإرضاع، واستحقاق الأجور مشروط بحصول الإرضاع، فدل استحقاق الأجرة في مقابل الإرضاع، أن الإرضاع إجارة والأمر بدفع الأجرة دليل على الجواز(١).

٢. قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧]. وهذا دليل على الجواز؛ لأن موسى عمل أجيرًا، وعمله دليل على الجواز، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه(٢).

٣. قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله: لو شئت لاتخذت عليه أجرًا في مقابل بناء الجدار، يدل على جواز أخذ الأجرة على البناء(٣).

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، العدوي (٢/٧)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤٠٣/٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٧٤/١٥)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/٧)؛ المغني، ابن قدامة (٣٢١/٥).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٢١/٥).

ثانيًا: السنة:

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر، رجلًا من بني الديل هاديًا خريتًا[(١)]»[(٢)] واستئجاره ﷺ دليل على الجواز.

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(٣)]، فمخاصمة النبي ﷺ لمن لم يوفِ الأجر في يوم القيامة، دليل على جواز عقد الإجارة.

ثالثًا: الإجماع:

نقل الفقهاء الإجماع على جواز الإجارة، وبينوا أن من خالف في جواز الإجارة فلا عبرة بمخالفته، لمعارضته النصوص الصحيحة الصريحة، ولا عبرة للتعليلات في مقابل النص[(٤)].

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لعمل السائق الخاص

عند بحثي في عقد السائق الخاص وجدت أنه عقد على عمل مبني على المدة، فهو يُلزم السائق بالعمل مدة محددة، كسنة أو سنتين أو أقل أو أكثر، عند صاحب

(١) الخريت هو الماهر بالدلالة، وسمي خريتًا؛ لأنه يهتدي لمثل خرّت الإبرة، ولا يخفى عليه من الطريق شيء، ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (١/٣٨٦)؛ الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٢/٥٤٠)؛ غريب الحديث، ابن الجوزي (١/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة، جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، صفحة (٣٦٠)، برقم (٢٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من باع حرًا، صفحة (٣٥٥) برقم (٢٢٢٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٧٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٣)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٤/٥)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٤٠٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/٤٣٩) المغني، ابن قدامة (٥/٣٢١).

العمل، يقوم خلالها بقيادة السيارة له، من دون الاتفاق في عقد العمل على عدد المشاوير، أو الجهات التي يذهب لها، أو نحو ذلك، وإنما العقد على أن يقود السيارة لصاحب العمل في كل شيء خلال هذه المدة، ولا يحق له أن يعمل عند أي طرف آخر غير صاحب العمل، فهذه المدة كلها مختصة بصاحب العمل، وبهذا يتبين أن هذا العقدَ عقدُ إجارة على عمل، وهذه القيود هي قيود الأجير الخاص التي نصّ عليها الفقهاء في كتبهم، والتي مثّلوا له بأجير الخدمة، وهو المستأجر للخدمة إجارة بالمدة، وبالراعي الذي يعمل بالرعي إجارة عمل بالمدة، ونحوهم[1]، وبناء عليه يُكيّف عمل السائق الخاص عند صاحب العمل على أنه أجير خاص لصاحب العمل، وعقده عقد إجارة خاصة، ويتبعه كل ما يتعلق به من أحكام العمل والأجرة والضمان وغيرها.

المطلب الثالث
المقصود بالأجير الخاص وتضمينه

المسألة الأولى: المقصود بالأجير الخاص

من خلال ما سبق من التعريفات وما ذكره الفقهاء، يتبين أن إجارة العين تقسم إلى قسمين: إجارة الدور والدواب ونحوهما، وإجارة الآدمي، فالأول مثل استئجار دار للسكنى مدة محددة أو دابة للركوب مدة محددة ونحو ذلك، وإجارة الآدمي مثل استئجار شخص على القيام بعمل من خياطة أو نجارة أو زراعة أو رعي أو خدمة، والمقصود به عمله[2]، وإجارة الآدمي أو إجارة العمل تنقسم إلى إجارة خاصة وإجارة مشتركة، ولذا فالعامل في إجارة العمل أو الآدمي ينقسم إلى قسمين؛ إما أن يكون أجيرًا خاصًا، ويسمى منفردًا، وإما أن يكون أجيرًا مشتركًا[3]، ويعرَّف

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (١٢٨/٩)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٥/٧)؛ المغني، ابن قدامة (٣٨٨/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي (١٧٣/٥)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤٠٣/٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢٦٤/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٤/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي (٦٤/٦)؛ شرح مختصر خليل، =

الأجير الخاص بأنه من قدر نفعه بالمدة[1]، وقيل: هو الذي لم ينتصب للعمل للناس[2]، ويُعرَّف الأجير المشترك بأنه من قدر نفعه بالعمل[3]، وقيل: الذي نصب نفسه للعمل للناس[4]، فالأجير الخاص مثل: أن يعمل شخص عند صاحب مزرعة بالزراعة مدة محددة، بحيث يقوم بأعمال زراعتها لمدة سنة، ويكون عقد العمل على القيام بمهام الزراعة خلال السنة بغض النظر عن عددها وأنواعها، وتكون منفعة كامل المدة ملكًا لصاحب المزرعة، أو يعمل مثلًا عند صاحب مصنع لمدة سنة بدوام ثمان ساعات في خمسة أيام بالأسبوع، فعقد الإجارة يكون على المدة التي يعمل فيها الأجير، بغض النظر عن مقدار العمل كثرة وقلة، وتكون منفعة هذه المدة كاملة مختصة بصاحب المصنع، ولا يحق للعامل في الإجارة الخاصة أن يعمل عند غيره في وقته إلا بإذنه؛ لأن الوقت ملك لصاحب العمل[5]، أما الأجير المشترك فهو مثل أن يعمل شخص بالزراعة في مزرعة شخص، ويقوم بأعمال زراعتها المحددة في العقد، ويكون عقد العمل على القيام بمهام الزراعة المحددة، ولا علاقة لصاحب المزرعة بوقت العامل ولا بعقوده الأخرى، ومثل أن يتعاقد شخص مع آخر على خياطة ثوب،

= الخرشي (٢٨/٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٥/٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣٨٨/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٤).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨٠/١٥)؛ الهداية، المرغيناني (٢٤٣/٣)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥)؛ الإنصاف، المرداوي (٧٠/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٧/٤)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨٠/١٥)؛ الهداية، المرغيناني (٢٤٢/٣)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥)؛ الإنصاف، المرداوي (٧١/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٧/٤)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٥/٧).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١٨/١٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٤/٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام (١٢٨/٩)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٣٨٨/٥).

فالعقد على إنجاز العمل، وهو خياطة الخياط للثوب فقط، ولذا لا تكون مدة عمل الخياط مختصة بصاحب العمل، فقد يتعاقد مع صاحب الثوب لخياطته وفي الوقت نفسه يتعاقد مع عشرة آخرين؛ لأن العقد بينهما على القيام بخياطة الثوب، ولا علاقة لصاحب العمل بالمدة التي تجري فيها الخياطة ولا بغيره من العقود.

ويسمى الأجير الخاص بالخاص وبالمنفرد لما يأتي:

١. يسمى أجيرًا منفردًا لانفراده بالعمل لدى صاحب العمل، ولا يحق له العمل لغيره في وقت صاحب العمل[(١)].

٢. يسمى أجيرًا خاصًّا لاختصاصه بالعمل لدى صاحب العمل في وقت عمله، ولا يحق له العمل عند غيره في وقته[(٢)].

ويسمى الأجير المشترك بالمشترك؛ لأمرين:

١. أن الأجير المشترك يعمل للمستأجر ولغيره، فلا يختص الأجير بمستأجر واحد، بل يشترك غيره معه.

٢. أن وقت العمل في الإجارة المشتركة، مشترك فيه بين المستأجرين ولا يختص به أحدهم[(٣)].

وبهذا يتبين الفرق بين الأجير الخاص أو المنفرد وبين الأجير المشترك.

المسألة الثانية: المقصود بتضمين الأجير الخاص

وأما المقصود بتضمين الأجير -أيًّا كان نوعه- فهو أن يتحمل قيمة ما تلف بسبب عمله وكان تحت يده، وذلك مثل لو أن العامل في المزرعة أتلف الزرع، أو أن العامل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني (٢٤٣/٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣٤/٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٤).

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني (٢٤٢/٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣٠/٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٤).

في المصنع أتلف آلة من الآلات، أو أن الخياط أتلف الثوب المراد خياطته، فالحكم بتحميل العامل في المزرعة قيمة الزرع التالف، ومطالبته بدفع قيمته لصاحب المزرعة، هذا هو المقصود بالتضمين، وكذا تحميل العامل قيمة الآلة التالفة، ومطالبته بدفع قيمتها لصاحب المصنع، أو تحميل الخياط قيمة الثوب التالف، ومطالبته بدفع قيمته لصاحب الثوب، فهذا هو المقصود بالتضمين، وهذا كله مختص بما تلف من مال صاحب العمل، وأما ما تلف من مال غيره بسبب الأجير، فلا يدخل في حكم هذه المسألة، وإنما هو متعلق بنفس الأجير[1].

المطلب الرابع
حكم تضمين الأجير الخاص

إن تضمين الأجير الخاص لقيمة المتلَف مرتبط بتسببه فيه، ولكن ليس كل تسبب ينبني عليه تضمينه بقيمة المتلَف، وعند النظر في تصرفات الأجير الخاص وأعماله، نجد أنّ خطأه في عمله الذي تسبب في التلف لا يخرج عن حالين: إما أن يكون خطأ ناتجًا عن تعدّ وتعمد، أو تفريط وإما أن يكون من غير تعد ولا تعمد ولا تفريط.

إنّ مسألة تضمين الأجير من عدمه -أيًّا كان نوعه- من حيث الأصل مبنية على أحد اتجاهين، والاتجاهان هما ما يلي:

الاتجاه الأول:

أن الأجير الخاص أو المشترك لا يضمنان فيما تسببا فيه من تلف من غير تعدّ، أو تفريط من حيث الأصل، وأن الأجير المشترك ضُمِّن على خلاف الأصل من باب الاستحسان والمصلحة العامة، وأنه يضمن خطأ فعله، أو ما كان بسببه حتى وإن لم يتعد أو يفرط استحسانًا، وقد ضمنه بعض الحنفية والمالكية لذلك[2]، واستدلوا

(١) ينظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢/٢٠٦-٢٠٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٥/٥٤٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/١٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢١١)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٣٤)؛ المدونة، الإمام مالك =

لهذا الاتجاه بعدة أدلة:

١. ما ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قضيا بتضمينه[(١)] فروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضمن الصُّناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم[(٢)]، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: «لا يُصلِح الناس إلا ذلك»[(٣)].

٢. أنه لا يَصْلُح عملُ الناس إلا بذلك بسبب أن الذي يتقبل العمل من أفراد متعددة فهو عرضة للخطأ بسبب التعدد والكثرة، وقد يعجز عن الحفظ فيحصل التلف[(٤)].

٣. أن الذي يتقبل العمل من أفراد متعددة قد يتساهل في الإتقان طمعًا في

= (٤٠٠/٣)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٧٥٧/٢)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٥٥٧/٧)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤٣٠/٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٣/٧).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨٠/١٥)؛ فتح القدير، ابن الهمام(١٢٢/٩)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (١٧/٤)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٦/٧)؛ الشرح الكبير، الرافعي (١٤٧/٦)؛ المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٥)؛ دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧١/٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، في باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (٢١٧/٨)؛ برقم (١٤٩٤٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في باب في القصار والصباغ وغيره، (٣٦٠/٤)؛ برقم (٢١٠٥٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، في باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (٢١٧/٨)؛ برقم (١٤٩٥٠)؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب في القصار والصباغ وغيره، (٣٦٠/٤)؛ برقم (٢١٠٥١)، وأخرجه البيهقي في مصنفه معرفة السنن والآثار في باب تضمين الأجراء، (٣٣٨/٨)، برقم (٣٨٠٤) وقال الشافعي: «وقد روى فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما» الأم (٣٧/٤)، وقال البيهقي بعد نقل ضعفه: «وإذا ضُمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة»، ونقل ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥/٧)، وضعف الزيلعي أثر علي في نصب الراية (١٤١/٤)، وضعف الألباني في إرواء الغليل (٣١٩/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١٣٨/٥)؛ فتح القدير، ابن الهمام (١٢٩/٩)؛ المدونة للإمام مالك (٤٠٠/٣)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٥٥٧/٧)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٣/٧).

كثرة الربح، فضُمِّن حتى لا يتساهل أو يقصر فلا يَصْلُح عملُ الناس إلا بالتضمين[١].

الاتجاه الثاني:

أن الأجير المشترك ضامن في الأصل؛ بخلاف الأجير الخاص، وهذا الاتجاه هو قول عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣]، واستدلوا لهذا الاتجاه بعدة أدلة:

١. ما ورد عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قضيا بتضمينه، السابق ذكره في أدلة الاتجاه الأول[٤].

٢. أن الأجير المشترك يعمل لمنفعة نفسه، بخلاف الأجير الخاص فهو يعمل في مال المؤجر نيابة عنه، فهو كالوكيل عن وكيله، والوكيل أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٥].

٣. أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل، ولو تلف المعمول فيه من حرزه بعد العمل لم يستحق أجرة العمل، بخلاف الأجير الخاص فيستحق الأجر بالعمل في المدة المتفق عليها وإن لم يحصل العمل، ما دام أمكن نفسه من العمل[٦].

وكلا الاتجاهين حاصلهما تضمين الأجير المشترك، إلا أنه في بعض صور عمل الأجير المشترك لا يرون تضمين الأجير المشترك فيها[٧].

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي (٣٧/٤)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٦/٧)؛ الشرح الكبير، الرافعي (١٤٧/٦)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧١/٢).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن (٩٣٩/٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ الشرح الصغير، الدردير، مع حاشية الصاوي (٤٦/٤)؛ =

وما ذكرته من الاتجاهين هو على رأي من يضمن الأجير المشترك، دون الأجير الخاص، وإلا فإن تضمين الأجير المشترك، من المسائل التي وقع فيها خلاف ولكن ليس هذا محل بسطه، فليس هو مقصود البحث، وإنما أشرت للاتجاهين في مسألة تضمين الأجير من عدمه لارتباط تعليل عدم تضمين الأجير الخاص بتضمين الأجير المشترك.

تحرير محل النزاع في حكم تضمين الأجير الخاص:

بناء على ما سبق عرضه يقال في تحرير حكم تضمين الأجير الخاص ما يلي:

أولًا: إن الأجير إذا تعدّى أو فرَّط فحصل تلف أنه يضمن، وذلك سواء أكان أجيرًا مشتركًا أم خاصًا، ولم أجد من خالف في ذلك[1].

ثانيًا: إن الأجير الخاص الذي لم يتعدّ أو يُفرِّط فيه قولان:

القول الأول: أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بعمله أو بسببه، إلا بالتعدي أو التفريط وهو قول جمهور أهل العلم[2].

واستدل أصحاب هذا القول على عدم تضمين الأجير الخاص بما يلي:

١. أن الأجير الخاص أمين، لمشابهته للوكيل، فهو يعمل في مال المؤجر نيابة عنه، والوكيل أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهذا تعليل

= روضة الطالبين، النووي (٢٢٩/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣٩٨/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٤/٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧١/٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٥/٦)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٧٥٧/٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٦/٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ عجالة المحتاج، ابن الملقن (٩٣٩/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١٨/١٢)؛ الهداية، المرغيناني (٢٤٣/٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣٤/٨)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠/٦)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٧/٤)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٨/٧)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٥/٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٦/٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ الإنصاف، المرداوي (٧١/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤).

الشافعية في قول عندهم والحنابلة في المذهب[١].

٢. أن الأجير أمين في الأصل، ومن ضمّن الأجير المشترك ضمنه على خلاف الأصل، للاستحسان والمصلحة العامة، فيبقى الأجير الخاص على الأصل فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهذا تعليل مَن ضمنه في مذهب الحنفية والمالكية[٢].

٣. أن ما تحت يد الأجير الخاص أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذن صاحبه، فلا يضمن ما حصل فيها من تلف إلا بالتعدي أو التفريط[٣].

القول الثاني: أن الأجير الخاص يضمن مطلقًا، وهو قول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، وقَيدت رواية عند الحنابلة القول، بأنه إذا كان التلف "بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته"[٦].

استدل أصحاب هذا القول على تضمين الأجير الخاص، بأنه لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك، فكما أنه يضمن الأجير المشترك فكذلك الأجير الخاص[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٦/٧)؛ الشرح الكبير، الرافعي (١٤٧/٦)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٧/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام(١٢٩/٩)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٧٥٧/٢)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٥٥٧/٧)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطاب (٤٣٠/٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٣/٧).

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (١٢٩/٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٢٨/٥)؛ قوت المحتاج، الأذرعي (٤٥٥/٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٥٨٧/٢)؛ الإنصاف، المرداوي (٧١/٦)؛ شرح الوجيز، علي البغدادي (١١٦/٤).

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي (٥٨٧/٢).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٥٨٧/٢)؛ الإنصاف، المرداوي (٧١/٦)؛ شرح الوجيز، علي البغدادي (١١٦/٤).

ويجاب عليهم بأنه لا يسلم أنه ليس بينهما فرق، بل بينها فرق، وهو كما سبق ذكره في أدلة القول الأول، وهي ما يلي:

١. أن الأجير الخاص كالوكيل عن وكيله، فهو يعمل في مال المؤجر نيابة عنه، بخلاف الأجير المشترك فإنه يعمل لمنفعة نفسه[١].

٢. أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل، ولو تلف المعمول فيه من حرزه بعد العمل لم يستحق أجرة العمل، بخلاف الأجير الخاص فيستحق الأجر بالعمل في المدة المتفق عليها وإن لم يحصل العمل، ما دام أمكن نفسه من العمل[٢].

٣. أن الأصل عدم تضمين الأجير عمومًا، وأن الأجير المشترك ضمِّن من باب الاستحسان والمصلحة العامة[٣].

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- أن الصحيح هو القول بأن الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما تلف بفعله أو بسببه إلا بالتعدي أو التفريط.

التصرفات التي تُعَدُّ تعدّيًا أو تفريطًا:

عندما رجح جمهور الفقهاء أن الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، بحثوا ما يُعَدُّ تعدّيًا أو تفريطًا، وحاصل ذلك أنه يدخل فيه بالأولوية تعمد الإفساد والإتلاف، ويدخل في التعدي والتفريط فعل ما لا يحق له، أو يؤذن له فيه، وإن لم يقصد الإفساد والإتلاف، ويدخل في التعدي والتفريط ترك ما يتسبب في فساد أو تلف،

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٣/٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام(١٢٩/٩)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٧٥٧/٢)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٥٥٧/٧)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطّاب (٤٣٠/٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥١٣/٧).

فما نتج من تلف بسبب تعمد الإتلاف، أو التصرف بلا إذن، أو الإهمال، وما جرى مجراها، فهو مضمون على الأجير الخاص، بخلاف ما لم يثبت فيه شيء من ذلك، وهذه الأمور عليها مدار النظر والدراسة في تطبيقات الصور الواقعة؛ لأن الحكم على الفعل بأنه من التعدي أو التفريط هو الذي يبين تضمين الأجير الخاص من عدمه.

وفي مسألة هذا البحث وهو تضمين السائق الخاص في تلفيات السيارات، فإنه لا يضمن ما حصل من تلف في السيارة التي تحت يده؛ لأنه أجير خاص، إلا إذا ثبت تعمده الإفساد، أو فعل شيئًا لا يحق له فعله، أو غير مأذون له فيه؛ فتسبب في تلف السيارة؛ لأنه متعدٍّ، أو ترك ما يجب عليه فحصل فيه تلف لأنه مفرط، وما عدا ذلك فلا يتحمل ولا يضمن أي تلف، لكن بما أن تصرفات السائق متعددة وبعضها يُعَدُّ تعمدًا وإفسادًا، وبعضها تصرفًا غير مأذون له فيه، وبعضها تركًا لما يجب عليه فعله، وبعضها تركًا لفعل ليس واجبًا عليه فعله، ويحصل فيها نزاع بين صاحب السيارة والسائق الخاص لها، ويختلفون في اعتبارها من التعدي أو التفريط أو عدم اعتبارها، كان من المهم ذكر بعض التطبيقات والصور الواقعة وتصويرها، وبحث كونها تعديًا أو تفريطًا، وبيان حكم الضمان فيها، وفي نهاية هذا المبحث أورد بعض الأمثلة التي نصّ عليها الفقهاء، والتي يمكن أن تخرَّج عليها تصرفات السائق الخاص، ومنها ما يلي:

١. الراعي الخاص لا يضمن ما حصل من تلف في الماشية، فلو ماتت شاة أو أكلها سبع أو غرقت في نهر فلا ضمان على الراعي[١]؛ لأنه أمين ما لم يتعدّ أو يفرّط، ومن التفريط نوم الراعي أو غيبته عن الماشية فتتلف بسبب ذلك، ومن التعدي الإسراف بضربها أو سلوك طريق يتسبب في تلفها فتتلف الماشية بسببه[٢]، ومن التعدي والتفريط مخالفة كلام صاحب الماشية كما لو "نهاه عن الرعي قبل ارتفاع الندى عن النبات، أو نهاه عن الرعي بموضع يخاف وحوشه فتلفت الماشية فإن الراعي يضمن"[٣].

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٣٤/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٧١/٦).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧٠/٢).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٨/٧).

٢. الحمَّال الخاص إذا زلق في أرض زَلِقة أو عثرت رجله فسقط وتلف ما يحمله، فلا ضمان عليه مالم يتعد أو يفرط، كأن يعلم أنها أرض زَلِقة فيمشي فيها فيزلق ثم يسقط ما حمله ويتلف فيكون ضامنًا، ولو زحمه الناس حتى سقط وتلف ما يحمله لا يضمن من باب أولى؛ لأنه لا يمكن أن يحفظ نفسه، ولو أنه هو من زحم الناس فيضمن؛ لأنه متعدّ[١].

٣. الخباز الخاص لا يضمن ما أفسده من خبز بلا تعدّ ولا تفريط، ومن التعدي لو أسرف الخباز في الوقود فحصل تلف أو لزقه قبل وقته فتلف، أو ترك الخبز في النار حتى احترق، فيضمن التلف[٢].

٤. الخادم الخاص الذي يُستأجر مدة للخدمة، فإنه لا يضمن ما تلف بسببه بلا تعد أو تفريط[٣] فلا يضمن ما كسر من الأواني أو أفسد من الأطعمة والأشربة إلا بالتعدي والتفريط[٤].

٥. الحارس الخاص للدكان لا يضمن لو كسر قفل الباب وسرق متاع الدكان، لكن لو كسر حال نومه أو غيبته غير المأذون فيها فهو مفرط فيضمن[٥]، ومثله حارس النخل أو الدور ونحوها، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[٦]، وقيل: لا يضمن بسبب عدم وضع الحارس يده على المال المسروق، فالمال في يد مالكه، وليس لأنه أجير خاص[٧].

٦. "إذا استأجر الأجير المشترك أجيرًا خاصًا، كالخياط في دكان يستأجر أجيرًا مدة، يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤).
(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٨/٣)؛ المغني، ابن قدامة (٣٩١/٥).
(٣) ينظر: الهداية، علي المرغيناني (٢٤٣/٣)؛ الدر المختار، الحصكفي (٦٩/٦).
(٤) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٤٥٧/٣).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧١/٦).
(٦) ينظر: منح الجليل، محمد عليش (٥٠٩/٧).
(٧) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٨/٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٥).

أجيره، فخرقه أو أفسده، لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان؛ لأنه أجير مشترك"[1] وهذا مالم يكن متعدّيًا أو مفرطًا.

(١) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٤٠١/٣)؛ منح الجليل، محمد عليش (٥١٠/٧)؛ المغني، ابن قدامة (٣٩١/٥).

المبحث الثاني
تطبيقات فقهية على صور إتلافات السائق الخاص

لما كانت مهنة السائق الخاص من المهن المعاصرة، ويحصل بسببها بعض التلفيات، مما ينتج عنه خلاف ونزاع بين صاحب العمل والعامل الذي هو السائق الخاص، لذا كان من المهم دراسة أحكام ضمان هذه المتلفات، خصوصًا وأنه تتنوع صورها، وتختلف الحالات التي تُسبب التلف، فمنها ما يُعَدُّ تعدّيًا وعمدًا أو تفريطًا، ومنها ما ليس بتعدّ ولا عمد ولا تفريط، ومنها ما نُص في أنظمة المرور بأنه مخالفة، ويعد فاعله متعديًا إذا حصل تلف بسببه، وحيث إن التلفيات تتنوع من حيث سببها، فمنها ما هو بسبب حوادث السير، ومنها ما هو ليس بسببها، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، وفي كل مطلب أذكر فيه أبرز الحالات التي أراها موجودة في الواقع، مبينًا حكم الضمان فيها، ومخرّجًا لها على ما يناسبها من الأمثلة التي نصّ عليها فقهاء المذاهب، وذلك بناء على ما رجّحه جمهور أهل العلم، أن الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط حسب ما بَيّنَته في المبحث السابق.

المطلب الأول
إتلافات السائق الخاص للسيارات الناتجة عن حوادث السير

إن ما يتعلق بما ينتج عن حادث السير من تلفيات في السيارة التي تحت تصرف السائق الخاص، إما أن يكون تَلف بسبب السائق الخاص، أو بسبب طرف آخر، وما كان بسببه فإما أن يكون عن تعدّ أو تفريط أو لا يكون، والمقصود بالتلف هنا هو الذي يحصل في سيارة المالك، أما ما يتلف في سيارة غيره بسبب السائق فهو من ضمان السائق، ولا علاقة له بكون السائق أجيرًا خاصًا ولا بمالك السيارة؛ لأن السائق هو

المباشر للإتلاف، وليس المالك مباشرًا ولا متسببًا، وكون السيارة ليست ملكًا للمتلف لا علاقة له في الإتلاف، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة أنه إذا ضُمِّن من تحت يده دابة ما أتلفته الدابة، فإنه يضمن ولو كان أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، ولا يختص ذلك بالمالك؛ لأنها تحت يده[1]، والمسائل التي ناقشها الفقهاء في تضمين الأجير الخاص هي التي يكون الإتلاف فيها في مال المالك، الذي هو صاحب العمل، فإذا كان التلف في سيارة غيره بسبب السائق فهو من ضمان السائق؛ لأنه هو المباشر ولا علاقة له بكون السائق أجيرًا خاصًا لصاحب السيارة، ولا علاقة لكون السيارة مملوكة لغير السائق، إلا إذا كان مالك السيارة قد تسبب في حصول الحادث فهذا له حكم آخر، ويدخل في مسائل ضمان المباشر والمتسبب، وله تفصيله وحكمه.

وعليه فتضمين السائق الخاص، ما يتلف من سيارة مالك السيارة، بسبب حادث السير مفصل على أحوال كما سيأتي:

١. أن لا يكون سبب حادث السير من السائق الخاص، وإنما هو بسبب طرف آخر، فيتحمل ذلك الطرف التلف الحاصل في السيارة التي تحت يد السائق الخاص، ولا شيء على السائق الخاص، كما لو كان حادث السير بسبب سرعة الطرف الآخر الزائدة، أو بسبب قطعه للإشارة، ففي هذه الحالة لا يوصف بأنه خطأ السائق الخاص ولا بسببه، وعليه فلا يضمن السائق الخاص التلف، وقد نصّ جمهور الفقهاء أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف بفعل غيره مما لا يمكن الاحتراز عنه[2] والأجير الخاص من باب أولى، بل حكى ابن عابدين الإجماع على أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بغير

(١) ينظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢٠٦/٢-٢٠٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٥٤٢/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢٦/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ الهداية، علي المرغيناني (٢٤٢/٣)؛ فتح القدير، ابن الهمام (١٢٢/٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣١/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦٥/٦)؛ المدونة، الإمام مالك (٤٠٤/٣)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٣١/٥)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٨٥/٢)؛ الانصاف، المرداوي (٧٣/٦)؛ معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، ابن النجار (١٩٣/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٤/٤).

صنعه[١]، ومما مُثِّل به في الأجير الخاص أن الحمَّال الخاص لو زحمه الناس حتى سقط وتلف ما يحمله لا يضمن بالإجماع[٢].

٢. أن يكون حادث السير بسبب السائق الخاص، ويكون بسبب تعد أو تفريط، كما لو كان بسبب مخالفة مرورية، كمجاوزة السرعة مثلًا أو قطع إشارة ونحو ذلك، وهذه تخرج على مسائل مثل مسألة الراعي الذي سلك بالماشية طريقًا يتسبب في تلفها فتلفت، فالراعي يضمن تلف الماشية؛ لأنه تعدى[٣]، ومثل مسألة الحمَّال إذا كان هو من زحم الناس فحصل تلف بسببه فيضمن التلف[٤]، وفي هذه الحالة يكون ضامنًا للتلف؛ لأنه تعدى، والمتعدي ضامن ولم أجد مَن خالف في ذلك[٥].

٣. أن يكون حادث السير بسبب خارج عن تصرف السائق الخاص المباشر، كما لو حصل في السيارة عطلٌ أو انفجارُ إطارٍ أثناء السير فحصل حادث، فهذا لا يضمن ما تلف بسببه، وهذه تخرج على مسألة الحمَّال إذا حمل على دابته، فانقطع الحبل الذي ربط به المحمول فسقط فتلف، أو ربضت دابته فسقط المحمول فتلف، أو زاحمت دابته شيئًا فتلف المحمول فلا يضمن، إلا إذا كان يعلم أنه مقصِّر في رباطه، أو مال هو بدابته فزحمت غيره، أو يعلم أن دابته ربوض فيضمن[٦]، ومثل ذلك لو أن الحمَّال زلق في أرض زَلِقة ولم يعلم عنها، فسقط هو وسقط ما كان يحمله فتلف فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد في ذلك، ولم يعلم أنها أرض زَلِقة، لكن لو كان يعلم أنها أرض زلقة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢١١)؛ المدونة، الإمام مالك (٣/٤٩٩).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢٧٠).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢١٢).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢١١)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٦٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٢/٧٥٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٤٢٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٥/٢٢٨)؛ عجالة المحتاج، ابن الملقن (٢/٩٣٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/٣٣).
(٦) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٣/٤٥٨).

ومشى عليها فيضمن التلف، ويُخرَّج على هذه المسائل لو كان حصول العطل أو انفجار الإطار بسبب تفريطٍ، أو إهمالٍ من السائق الخاص، كعلمه بوجود خلل في الإطارات، أو أدوات السلامة، ولم يقم بإصلاحها، أو إخبار مالك السيارة، فهذا مُفرّط ويضمن ما تلف بسببه.

٤. أن يكون حادث السير بسبب السائق الخاص وهو متعدٍّ لكن تعديه ليس بفعل سبب أدى لحصول الحادث، وإنما تعديه بقيادته للسيارة وهو غير مأذون له فيها، وذلك مثل لو قاد السيارة في وقت مَنَعَه مالك السيارة من القيادة فيه، أو قاد في مكان منعه مالك السيارة من الذهاب له، أو استعمل السيارة في مصلحة شخصية غير مأذون له فيها، فحصل حادث سير في تلك الحال فيضمن التلف؛ لأنه حصل الحادث وهو بحال غير مأذون له في استعمال السيارة، وقد نص الحنفية على أن الأجير الخاص إذا فعل غير المأذون فيه ضمن ما تولد عنه[١]، ويكون حكمه حكم الغاصب، فالغاصب يضمن ما تلف ولو لم يتعد أو يفرط[٢]، وعليه لا يكون تصرفه تصرف الأمين، ففي الأول يخرج على مسألة الراعي الذي نهاه صاحب الماشية من الرعي في وقت معين، فيضمن ما تلف من الماشية بسبب رعيه خارج الوقت المأذون له فيه[٣]، وفي الثاني يخرج على مسألة الراعي الذي نهاه صاحب الماشية من الذهاب بالماشية إلى مكان معين، فيضمن ما تلف من الماشية بسبب رعيه في غير المكان المأذون له فيه[٤]، والثالث يضمن لأنه كالغاصب الذي تلفت العين

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١٤٣)؛ فتح القدير، ابن الهمام(٩/٣٢٣)؛ التاج والإكليل، المواق (٧/٣١١)؛ مواهب الجليل، ابن الحطاب (٥/٢٧٦)؛ منح الجليل، محمد عليش (٧/٨٠)؛ النجم الوهاج، الدميري (٥/١٧١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/٣٣٨)؛ المغني، ابن قدامة (٥/١٧٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/١٠٦)؛ إلا أن الحنفية يقيدون تضمين الغاصب بما تلف من المنقول نفسه دون نمائه، الذي أزال الغاصب عنه يد المالك، وهذه المسألة داخلة فيه.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/٢٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/٢٨).

بيده، فكلاهما الغاصب والسائق الخاص الذي استعمل السيارة لمصلحة نفسه ولم يؤذن له، تَعَدَّيَا على حق غيرهما بغير حق، فيضمنان ما تلف تحت يدهما في تلك الحال؛ لأنه ارتفع وصف الأمانة عنهما.

المطلب الثاني
إتلافات السائق الخاص للسيارة الناتجة عن غير حوادث السير

إن السيارة التي تحت تصرف السائق الخاص قد يحصل بها تلف لكن ليس بسبب حوادث السير، وذلك التلف إما أن يكون ناتجًا عن الاستخدام، أو بسبب التقصير في صيانة السيارة، أو بسبب مكان وقوفها، ونحو ذلك، وهذه الحالات وغيرها، لا تخرج عن كونها عمدًا أو تعديًا أو تفريطًا أو أنه ليس فيها شيء من ذلك.

وقد جعلت دراسة هذه الإتلافات وحكم الضمان فيها، من خلال ذكر الحالات التي ينتج عنها التلف وأمثلتها، وبيان ما يدخل منها تحت وصف التعدي، أو التفريط، وما لا يدخل، وهذه الحالات ليست حصرًا، وإنما هي أبرز ما تَبيَّن لي وهي كما يلي:

١. حصول التلف بسبب الاستخدام والاستعمال للسيارة، فإن كان استعمالًا مأذونًا فيه ومعتادًا لا يوصف بسوء استعمال، فما تلف بسببه فلا ضمان فيه على السائق الخاص، لا سيما ما كان معروفًا أنه مما يستهلك ويفسد في الاستعمال، حتى وإن كان بسبب كثرة الاستعمال فلا يضمن، ما دام استعمالًا معتادًا مأذونًا له فيه، وقريب من هذا ما ذكره فقهاء الحنفية فيما أتلفه المستأجر في العين المستأجرة من أنه "لو استأجر رجل دابة ليركبها، فلبس من الثياب مثل ما يلبس الناس إذا ركبوا، فتلفت الدابة، لم يضمن، وإن كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد؛ لأن المستحق بمطلق العقد ما هو المتعارف"[(١)]، وأما إن حصل سوء في الاستعمال فنتج عنه تلفيات في السيارة

(١) المبسوط، السرخسي (١٥/١٦).

مثل لو استخدم السيارة بطريقة تسببت في تعطل محرك السيارة، أو فساد حامل العجلات، أو لو لم يراع التعليمات المتعلقة باستخدام السيارة في وقت البرد، أو حمَّل السيارة من الأحمال فوق طاقتها فأثر على حامل العجلات، أو لم يرفق بالقيادة في الأماكن الوعرة مما تسبب في حصول خلل فيها ونحو ذلك، فهذه يضمنها السائق الخاص؛ لأنه هو المتسبب في ذلك بتعديه فالتلف حصل بسبب سوء استخدامه، وهذه تخرج على مسائل، مثل الخباز إذا أسرف في استعمال الوقود فحصل تلف في الخبز، فيضمن التلف[١]، ومثل الراعي لو سلك طريقًا يتسبب في تلف الماشية فتلفت الماشية بسببه، فيضمن التلف، أو خالف ما شُرِط فتلف بسببه فيضمن[٢].

٢. حصول تلف متعلق بصيانة السيارة، وهذا قد يكون بسبب فعل أو ترك، أما الفعل فإن كان مأذونًا له فيه، وهو من أهل المعرفة بالصيانة، فلا ضمان عليه ما حصل من تلف فيها بسبب صيانته، وهذا مثل الخياط الخاص أو الأجير الذي استأجره الخياط، إذا أفسد الثوب ولم يحصل منه تعدٍّ فلا يضمن ما أتلفه[٣]، وأما الترك وهو ما يوصف بأنه إهمال في الصيانة، فما ينتج عنه من تلف لها فإن كان بسبب السائق الخاص فيضمنه السائق، وهذا مثل لو أن السائق ترك تغيير زيت المحرك وقد وكَّله مالك السيارة بتغييره إذا احتاج إلى تغيير وقَبِل الوكالة، فحصل تلف للسيارة بسبب الترك، أو لاحظ بداية عطل، أو ظهور إشارة في شاشة المحرك بوجود عطل فأهمله حتى تلفت السيارة، فهذا يضمنه السائق الخاص؛ لأنه هو المتسبب في ذلك بتعديه وتفريطه، فالتلف حصل بسبب إهماله، فالسيارة تحت يد السائق، وهو هنا كالوكيل عن صاحب السيارة، والوكيل أمين فلا يضمن في التلف إلا

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٥/٢٢٩)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/٤٧٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢١١)؛ المدونة، الإمام مالك (٣/٤٠١)؛ منح الجليل، محمد عليش (٧/٥١٠)؛ المغني، ابن قدامة (٥/٣٩١).

بالتعدي والتفريط[1]، بل إن الأجير الخاص عدّه الشافعية والحنابلة حكمه حكم الوكيل[2]، وهنا لما علم حصول التلف وسكت وهو نائب عن المالك يكون ضامنًا للتلف، وكذا ترك الصيانة وهو يعلم أنه بتركه لها يتلفها يضمن لتعديه، فهو كالوكيل في مال الموكل الذي تعدى أو فرط حتى تلف المال.

٣. حصول تلف بسبب متعلق بمكان وقوف السيارة، فإن كان السائق قد أوقفها في مكان صحيح ليس عرضة للتلف، فحصل فيها تلف فلا يضمن ما حصل لها، لأن الفعل ليس بسببه، ولأن السيارة في يده أمانة؛ لأن ما يكون تحت يد الأجير فهو أمانة[3]، فلا يضمن ما لم يفعله، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، أما لو أوقفها في مكان غير صحيح فحصل بسببه تلف فيضمن السائق ما حصل بسببه من تلف، وذلك مثل إيقافها في مكان معرض للسرقة كما لو أوقفها في مكان مهجور مدة ثم سرقت السيارة بسبب ذلك، فيضمن السائق الخاص ما تسبب فيه، أو أوقفها في مكان مشمس مع توفر مكان فيه ظل، فتسبب في حصول تلف للسيارة فيضمن ما تلف، أو أوقفها في ممر ضيق فتسبب في تحككها أو صدمها، فأتى من أضر بها فيضمن السائق الخاص الضرر، أو في مكان عرضة للحريق، فاحترقت فيضمن السائق الخاص تلفها، وهذه كلها يضمنها السائق الخاص؛ لأنه هو المتسبب في ذلك بتفريطه فالتلف حصل بسبب إهماله، وهذه الأمثلة كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أنه عرَّضها للتلف، وهذا تعدٍّ فيضمن حتى وإن لم يباشر الإتلاف بنفسه، وهذا مثل الراعي الذي يرعى بالماشية في مكان يعرف أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/٣٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام(٩/١٢٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٣٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٤/٨٧)؛ مواهب الجليل، ابن الحطاب (٥/٢١٢)؛ روضة الطالبين، النووي (٤/٣٢٥)؛ المغني، ابن قدامة (٥/٧٥).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن (٢/٩٣٩)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٦/١٨٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/٣٣).

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٩/١٢٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٣٤)؛ التاج والإكليل، المواق (٧/٥٥٣)؛ منح الجليل، محمد عليش (٧/٥٠٧)؛ الكافي، ابن قدامة (٢/١٨٥).

فيه سباعًا، أو في مكان يخاف فيه من سراق ونحوه، فيضمن التلف الذي يحصل في الماشية بسببه[١].

٤. حصول التلف بسبب متعلق بحماية السيارة من تعدّي غيره عليها أو التلف، فإن فعل السائق الخاص ما جرت به العادة، ولم يظهر منه تقصير، فتعدى عليها من أتلف فيها شيئًا، أو سرقها، فلا ضمان على السائق الخاص؛ لأنه شيء خارج عن فعله ولم يتسبب فيه، وهي في يده أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وما دام أنه لم يعرضها لما يتسبب في تلفها أو سرقتها فلا يضمن، وهو مثل المودع إذا وضع الوديعة فيحفظ مثلها[٢]، أما لو تسبب في حصول هذا التلف أو السرقة كما لو ترك السيارة مفتوحة الأبواب فأتى من أفسد بداخلها شيئًا، أو ترك محرك السيارة يعمل وذهب عنها، فأتى من حركها وصدم بها، أو سرقها، أو ترك فيها شيئًا قابلًا للاشتعال عند حرارة الشمس فاحترقت السيارة، فيضمن ما تلف بسببه؛ لأنه هو المتسبب في ذلك بتفريطه، فالتلف حصل بسبب إهماله، وهذه الأمثلة كلها تعود إلى ترك الحفظ أو التقصير فيه، وترك الحفظ يُذهِب وصف الأمانة، فالأجير وهو السائق الخاص لما قبض المستأجر فيه وهي السيارة فقد التزم حفظها، وهي في يده أمانة؛ لأن ما قبضه الأجير الخاص فهو أمانة في يده[٣]، وتركه لحفظها سبب لوجوب الضمان، كالوديعة إذا فرط المودَع بحفظها حتى ضاعت فيكون غير أمين ويضمن التلف[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٧/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ فتح القدير، ابن الهمام(١٢٩/٩)؛ منح الجليل، محمد عليش (٥٠٧/٧)؛ الكافي، ابن قدامة (١٨٥/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١١/٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٩٤/٤)؛ التاج والإكليل، المواق (٢٧٧/٧)؛ النجم الوهاج، الدميري (٣٤٨/٦)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١٢٩/٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤٣٦/٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢٦٩/٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن ينفع به، وفيما يلي أبرز النتائج:

١. عقد السائق الخاص عقد على عمل مبني على المدة، مع اختصاصه بالعمل عند صاحب العمل خلال المدة، ويتبين بهذا أن العقد عقد إجارة على عمل، وهذه القيود هي قيود الأجير الخاص التي نصّ عليها الفقهاء في كتبهم، وبناء عليه يُكيّف عمل السائق الخاص عند صاحب العمل على أنه أجير خاص لصاحب العمل، وعقده عقد إجارة خاصة، ويتبعه كل ما يتعلق به من أحكام العمل والأجرة والضمان وغيرها.

٢. حيث إن الإجارة عقد على منفعة، وعقد عمل السائق الخاص هو عقد على منفعة عمله، وهي قيادة السيارة، وهي منفعة الآدمي التي يذكرها الفقهاء، فالعلاقة بينهما أنّ كلًّا من عقد الإيجار وعقد عمل السائق الخاص عقد على منفعة، لذا يُكيّف عقد عمل السائق الخاص بأنه إجارة.

٣. لما كان عمل السائق الخاص يكيف بأنه إجارة، فإن حكم عمله يأخذ حكم الإجارة التي كُيِّفَ بها، والإجارة جائزة، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على جوازها.

٤. يعرَّف الأجير الخاص بأنه من قُدِّر نفعه بالمدة، والأجير المشترك من قُدِّر نفعه بالعمل.

٥. المقصود بتضمين الأجير، هو أن يتحمل قيمة ما تلف بسبب عمله وكان تحت يده.

٦. لا خلاف في أن الأجير إذا تعدى أو فرَّط فحصل تلف أنه يضمن، وذلك سواء أكان أجيرًا مشتركًا أم خاصًا.

٧. الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بعمله أو بسببه إلا بالتعدي والتفريط، وهو قول عامة أهل العلم، وهو الذي يترجح لديّ، وقول عند الشافعية والحنابلة أنه يضمن.

٨. بناء على تكييف عمل السائق الخاص بأنه أجير خاص، فإنه لا يضمن ما حصل من تلف في السيارة التي تحت يده إلا إذا ثبت تعمده الإفساد، أو فعل شيئًا غير مأذون له فيه فتسبب في تلف، أو فرّط وترك ما يجب عليه فحصل فيه تلف، وما عدا ذلك فلا يتحمل ولا يضمن أيّ تلف.

٩. إنّ تصرفات السائق متعددة، فبعضها يُعَدُّ تعمدًا وإفسادًا، وبعضها تصرفًا غير مأذون له فيه، وبعضها تركًا لما يجب عليه فعله، وبعضها تركًا لفعل ليس واجبًا عليه فعله، ويحصل فيها نزاع بين صاحب السيارة والسائق الخاص له، ويختلفون في اعتبارها من التعدي أو التفريط.

١٠. التلفيات في السيارات إما أن تكون ناتجة عن حوادث السير أو ناتجة عن غير حوادث السير، فما نتج من حوادث السير وكان بسبب خطأ طرف آخر فلا ضمان على السائق الخاص في تلف السيارة التي تحت يده، وإن كان بسببه وهو متعدٍّ كالسرعة مثلًا فيضمن، وكذا لو كان بسبب تفريطه كقيادة السيارة مع علمه أنّ بها عطلًا قد يسبب تلفًا فيضمن، أما ما عدا ذلك ولم يحصل منه ما يوصف بأنه تعدٍّ أو تفريط فلا يضمن.

١١. التلفيات في السيارات الناتجة عن غير حوادث السير، إمّا أن تكون متعلقة بالاستعمال، أو بالصيانة، أو بمكان وقوف السيارة، أو بحفظها أو نحو ذلك، فما تلف بسبب واحد من هذه الأمور فينظر؛ إن لم يكن التصرف مأذونًا له فيه، أو كان منهيًا عنه، أو وُصف فعله بالتعدي أو التفريط فيضمن، أما إذا لم يحصل شيء مما ذكر، وفَعَلَه على حسب المعتاد المتعارف عليه، فحصل تلف فلا يضمن.

التوصيات:

١. أوصي بأن تكون عقود عمل السائق الخاص مشتملة على تحديد مهام عمله، وما يُعَدُّ تعدّيًا أو تفريطًا من السائق الخاص، وما يترتب على إتلافاته من ضمان.

٢. أوصي بالبحث في موضوع حدود استعمال مستأجر السيارة للسيارة المستأجرة من مكاتب تأجير السيارات، وما يحق له الانتفاع به وما لا يحق، ومقارنتها بما يوجد من أنظمةٍ، وعقودِ تأجيرٍ واقعية.

تم البحث ولله الحمد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع والمصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي، (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٤. الأم، تأليف: الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، سنة النشر: ١٣٩٣هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ط: ٢، (د.ت).

١٠. الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير، (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، عام النشر: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤. جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، ط: ٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

١٥. جامع الترمذي، تصنيف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، إشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

١٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت١٣٩٢هـ)، (د.ن)، (د.م)، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

١٧. حاشية العنقري على الروض المربع، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العنقري الحنبلي النجدي، (ت١٣٧٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الجماز، الناشر: (دار أطلس الخضراء)، (د.م)، ط: ١، ١٤٣٧هـ.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، (د.م)، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣. سنن ابن ماجه، تصنيف: أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، إشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

٢٤. سنن أبي داود، تصنيف: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، إشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

٢٥. شرح الزركشي على متن الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٦. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبي عبدالله، (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٧. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨. صحيح البخاري، تصنيف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦ هـ)، دار السلام، الرياض، (د.ط)، ١٤٢٠ هـ.

٢٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام ابن عبدالكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، (د.ط)، عام النشر: ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م.

٣٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبي القاسم الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.

٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٢. غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الجوزي، (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٥م.

٣٣. غريب الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، (ت٢٧٦هـ)، د. عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط: ١، ١٣٩٧م.

٣٤. الغريبين في القرآن والحديث، تأليف: أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، (ت٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٥. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، (د. م)، (د.ط)، (د.ت).

٣٦. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: أ.د: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣٧. قوت المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي الشافعي، (ت٧٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ٢٠١٥م.

٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م). ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.

٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٤١. كنز الدقائق، تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (د.م)، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.

٤٣. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٤. المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٦. مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبي إبراهيم المزني، (ت٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط: ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٤٩. المصنف، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، تصنيف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٥١. معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٣. معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - دار الوعي - دار قتيبة، كراتشي بباكستان - حلب - دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥٤. معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ط: ٤، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٥٥. المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٧. منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبدالله المالكي، (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، (د.م)، ط: ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبي البقاء الشافعي، (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٥٦
التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب: ٣٦١
المطلب الأول: المقصود بالتضمين ٣٦١
المطلب الثاني: المقصود بالسائق الخاص ٣٦٣
المطلب الثالث: المقصود بتلفيات السيارات ٣٦٤
المبحث الأول: عمل السائق الخاص والأحكام المتعلقة به، وفيه أربعة مطالب: . ٣٦٥
المطلب الأول: علاقة عمل السائق الخاص بالإجارة وحكم عمله ٣٦٥
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمل السائق الخاص ٣٦٨
المطلب الثالث: المقصود بالأجير الخاص وتضمينه ٣٦٩
المطلب الرابع: حكم تضمين الأجير الخاص ٣٧٢
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على صور إتلافات السائق الخاص وفيه مطلبان: ٣٨١
المطلب الأول: إتلافات السائق الخاص للسيارات الناتجة عن حوادث السير.. ٣٨١
المطلب الثاني: إتلافات السائق الخاص للسيارة الناتجة عن غير حوادث السير ٣٨٥
الخاتمة ٣٨٩
قائمة المصادر والمراجع ٣٩٢

شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة

للشيخ عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد المصري الأزهري (ت ١١٨٦هـ)

دراسة وتحقيقًا

إعداد:

د. أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن توفيق الله تعالى لأهل الإسلام وهدايته لهم ما فتحه عليهم من علوم دينية ودنيوية، فاقوا بها الأمم، وحازوا بها قصب السبق، وتقدموا بها على معارف الشرق والغرب.

ومذ بدأ التدوين والتصنيف والعلوم تتوسع وتتفرع بحسب ما تقتضيه الحاجة، وتدعو إليه المصلحة، حتى استقلت بعض العلوم عن غيرها، وأفردت في الأزمان المتأخرة بالدرس والتصنيف.

ومن تلك العلوم النافعة التي أفردت بالتصنيف للحاجة علم البحث والمناظرة؛ وذلك أنه «لما كان باب المناظرة في الرّدّ والقبول متّسعًا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عِنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأ؛ فاحتاج الأئمّة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرّدّ والقبول، وكيف يكون حال المستدلّ والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلًّا وكيف يكون مخصومًا منقطعًا، ومحلّ اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السّكوت، ولخصمه الكلام والاستدلال»[1].

وعلم المناظرة من العلوم المتعلقة بعلم أصول الفقه، بل عده طاشكبري زاده

(١) تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٦٨هـ) من فروع علم أصول الفقه[١].

وسواء كان فرعًا لعلم الأصول أو لا؛ فلا ريب أنه ذو علاقة به، ومشابهة له في بعض مباحثه، فبينهما عموم وخصوص من وجه، ولذلك قال المرعشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٤٥هـ) وهو يتكلم عن فن المناظرة: «وهذا الفن يقارب ما ذكره الأصوليون في باب القياس، لكنه ليس بعينه، إذ هذا الفن ينطبق على الدليل المنطقي وما ذكره الأصوليون منطبق على القياس الفقهي مع أن بينهما تخالفا في بعض الاصطلاحات"[٢].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٣هـ): "ومرادنا بهذا التفصيل بين فن الأصول وفن البحث والمناظرة والمنطق أن تعلم أن ما كلُّ ما يبطل الدليل في البحث والمناظرة يبطلُه في الأصول، بل قد يبطله في البحث والمناظرة لمناقضته له، ويكون مخصِّصًا له في فن الأصول لا مبطلًا له، فافهم ذلك...واعلم أن الذي جاء مسمى باسمه من القوادح الأصولية فيما ذكرنا في طرق البحث والمناظرة ثلاثةُ قوادحَ فقط، هي التي ذُكرت أسماؤها في البحث والمناظرة مطابِقةَ لأسمائها في مبحث القوادح في الأصول: وهي النقض، والمنع المعروف بالمناقضة، والمعارضة"[٣].

هذا وقد يسر الله لي الوقوف على كتاب مخطوط في فن المناظرة لم أقف على من حققه وأخرجه، فاستعنت الله تعالى في العمل على تحقيقه وإخراجه، وهو كتاب: شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة، للشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١١٨٦هـ).

وأسأل الله تعالى أن يكون التحقيق خالصًا لوجهه تعالى وأن ينفع به طلاب العلم، إنه سميع مجيب.

---

(١) مفتاح السعادة لطاشكبري زاده (١/٥٥٥).

(٢) ترتيب العلوم للمرعشي (١٤١).

(٣) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٩٥).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كون علم المناظرة من العلوم ذات العلاقة بعلم أصول الفقه، المكملة لبعض مباحثه.

٢. قلة التصانيف المطبوعة والمتداولة في علم المناظرة، وهذا يؤكد أهمية تتبع المخطوطات في هذا العلم وتحقيقها لينتفع بها طلاب العلم.

٣. إخراج بعض التراث العلمي للشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث توجد مخطوطات بخطه في علوم متنوعة[١] ولم يطبع منها سوى كتاب واحد فيما أعلم وحسبما وقفت عليه[٢].

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على من تناول كتاب الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة للشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري بالتحقيق والدراسة.

خطة البحث:

جعلت لهذا البحث قسمين، أحدهما دراسي والآخر تحقيقي على وفق الخطة التالية:

أولًا: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي.

(١) ذكر الزركلي في الأعلام (٤/٢٣٦) أن جملة من مؤلفاته بخطه في دار الكتب المصرية.

(٢) وهو كتاب: نهاية الأرب في شرح لامية العرب، طبع في مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت بتحقيق د. عبدالله عيسى الغزالي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادره وطريقة الاستفادة منها.

المطلب الرابع: تقويم الكتاب.

القسم التحقيقي: ويشمل ما يلي:

أولًا: مقدمات التحقيق: وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثاني: ذكر النسخة الخطية ووصفها.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

ثانيًا: النص المحقق

منهج البحث:

سرت في البحث على ضوء المنهج الآتي:

١. قدمت بمقدمة دراسية تحدثت فيها عن المؤلف وحياته العلمية ومؤلفاته ووفاته، كما تحدثت فيها عن الكتاب ومنهجه ومحاسنه وأبرز السلبيات عليه في نظري.

٢. وضعت منهج التحقيق والمقابلة بعد ذكر النسخ الخطية ووصفها في القسم التحقيقي.

٣. منهج العزو والتوثيق:

٤. أعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٥. ما نقله المصنف بنصه فإني أحيل إلى مصدره مباشرة، وما كان بمعناه فإني أقول: انظر كذا.

٦. أكتفي في تخريج الأحاديث الواردة بعزوها إلى الصحيحين حيث لم يرد في الكتاب سوى حديثين، كلاهما في صحيح البخاري.

٧. أوثق المعاني اللغوية الواردة في المخطوط من معاجم اللغة، والمعاني الاصطلاحية من كتب أهل الفن الذي ترجع إليه.

٨. أترجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط فقط.

هذا وقد بذلت جهدي في تحقيق هذا الكتاب، فما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان من تقصير وخلل فمن نفسي والشيطان، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد[1]، الأَزْهَري[2] المكيّ[3]، الأديب النحوي البياني[4].

(١) هكذا جاء اسمه في طرة الشرح وفي خاتمته.

(٢) نسبة إلى الأزهر حيث درس بها.
انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٤)، وهدية العارفين للبغدادي (٦٦٤/١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٨٣/٦)، ومعجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم لعلي الرضا وأحمد طوران (١٣٣٥/٢).

(٣) نسبة إلى مكة، حيث نزل وجاور بها.
انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٨٣/٦)، ومعجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم (١٣٣٥/٢).

(٤) زاد هذه الأوصاف مؤلفو معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم (١٣٣٥/٢).

المطلب الثاني
حياته العلمية

لم تكن المصادر التي وقفت عليها وتتبعتها كافية للتعرف على الحياة العلمية للمؤلف، وشيوخه الذين أخذ عنهم العلم، سوى أنه درس في الأزهر، والأزهر في تلك الفترة في القرن الثاني عشر كان مقصدًا لطلاب العلم، زاخرًا بالعلماء[١].

وممن وقفت عليه من تلاميذه:

١. عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالرزاق بن إبراهيم المعروف بالعقيلي العمري الشافعي الحلبي، والمتوفى سنة ١١٩٣هـ، كان أخذه عن الشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري في رحلته إلى الحج وأخذه فيها عن علماء الحرمين سنة ١١٧٦هـ[٢].

٢. العلامة المسند أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني اليمني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، ذكر في معجم شيوخه في جملة من أخذ عنهم العلم: عطاء الله بن أحمد المصري الشافعي[٣].

المطلب الثالث
مذهبه الفقهي والعقدي

اتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف بأنه كان شافعي المذهب[٤].

---

(١) ذكر المرادي في سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر جملة منهم، كأحمد الجوهري والملّوي وعطية الأجهوري والشهاب أحمد الدمنهوري وغيرهم من شيوخ الأزهر كثير.

(٢) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (١٥٠/٣).

(٣) انظر: معجم شيوخ السيد مرتضى الزبيدي، مخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم (٧٤٥ /٦٥) ونقله عنه الكتاني في فهرس الفهارس (٥٣٢/١).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (١٣٩/٤)، وهدية العارفين (٦٦٤/١) كلاهما للباباني، والأعلام للزركلي (٢٣٦/٤).

وأما عقيدته فالذي يظهر أنه كان على معتقد الأشاعرة، كما يظهر من تعريفه للإيمان، وقوله في صفة الخلق إنها صفة إضافية حادثة، وهو مذهب الأشعرية.

المطلب الرابع
مؤلفاته

ألّف العلامة عطاء الله الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددًا من الكتب في فنون مختلفة، والتي تدل على تنوع علومه، وكان كثيرًا ما يضع المتون ويشرحها بنفسه، والمترجمون له متفاوتون في ذكر تصانيفه، وقد وُجِدَتْ مخطوطات له ذكرها أصحاب فهارس المخطوطات لم يذكرها المترجمون له.

وجملة ما ذكر من مصنفاته ما يلي:

١. غاية الرفع إلى ذروة الوضع، وشرحه[١].

٢. الفرائد الحسان في قَوَاعِد الْمِيزَان، وشرحه منطق الْحَاضِر والبادي ومقصد الرابح والغادي.

٣. نِهَايَة الإيجاز في الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز، وشرحه[٢].

٤. نفحة الجود في وحدة الوجود.

٥. منطق الحاضر والبادي.

٦. شرح الأصول المهمة في مواريث الأمة، بخطه سنة ١١٨٦هـ.

٧. طريق الرشاد إلى تحقيق بانت سعاد، اختصره من شرح آخر له سماه حسن السير.

٨. نهاية الأرب في شرح لامية العرب، مطبوع[٣].

---

(١) ذكره الباباني في إيضاح المكنون (٤/١٣٩)، وهدية العارفين (١/٦٦٤).

(٢) الثاني والثالث ذكرهما في هدية العارفين (١/٦٦٤).

(٣) نشر في مجلة النشر العلمي بجامعة الكويت، الحولية الثانية عشرة/الرسالة الرابعة والسبعون، دراسة =

٩. شرح لامية ابن الوردي[١].

١٠. تحفة الخلان بشرح نصيحة الاخوان، فرغ من تأليفها سنة ١١٧٠هـ[٢].

١١. كشف الغيب عن مفاتيح الغيب[٣].

١٢. رسالة في سورة طه، من آية ٦: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ إلى آخرها[٤].

١٣. شرح القول المبدع في تلخيص المقنع في علم الجبر والمقابلة، في الحساب.

١٤. شرح على منية الحساب لابن غازي العثماني.

١٥. الميزان القويم لتقويم القسطاس المستقيم، تحرير وتهذيب القسطاس المستقيم للغزالي[٥].

١٦. شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة[٦]، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام فيه.

المطلب الخامس
وفاته

اختلفت المصادر في سنة وفاة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فذكر صاحب إيضاح المكنون[٧]

= وتحقيق/الدكتور عبدالله محمد عيسى الغزالي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(١) من الرابع إلى التاسع ذكرها الزركلي في الأعلام (٢٣٦/٤) وذكر أنها كلها مخطوطة بخط المؤلف في دار الكتب.

(٢) ذكره حكالة في معجم المؤلفين (٢٨٣/٦).

(٣) فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (٣٠).

(٤) فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (٣١).

(٥) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ذكرها أصحاب معجم تاريخ التراث الإسلامي (١٣٣٥/٢).

(٦) فهرس المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (٩٣١/١١٨).

(٧) انظر: إيضاح المكنون للباباني (١٣٩/٤).

أنه توفي عام ١١٦١هـ وهذا يتنافى مع ما سبق من أن تلميذه عثمان العقيلي رحل إلى الحج وأخذ عنه سنة ١١٧٦هـ، كما أنه يتعارض مع ما ذكر من أنه فرغ من تأليف بعض كتبه سنة ١١٧٠هـ، وسنة ١١٨٦هـ.

ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته، لكنه ذكر أنه كان حيًا سنة ١١٧٠هـ[١].

وذكر صاحب كتاب الأعلام أنه وفاته كانت بعد ١١٨٦هـ[٢]، ولعل هذا أقرب ما قيل في وفاته، وهو الذي يتفق مع ما سبق من القرائن التي تفيد أنه عاش إلى نحو هذا العام، حيث قيد كتابه شرح الأصول المهمة في مواريث الأمة بخطه سنة ١١٨٦هـ.

(١) انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٦/٢٨٣).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٤/٢٣٦).

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
سبب تأليف الكتاب وتاريخه

ذكر المصنف أنه وضع الكتاب شرحًا لمقدمته المسماة بالأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة، وأنه قصد به النفع لمن يريد تحصيل قواعد المناظرة، والراغبين فيها.

وأما تاريخ تأليفه فلم يوجد في الكتاب ما يدل على تاريخه، لا في طرته، ولا في آخره، ولا في أثنائه؛ إذ لم يشر المصنف إلى شيء من كتبه التي قد يعلم منها تقدم هذا التأليف أو تأخره.

المطلب الثاني
منهج المؤلف في كتابه

يمكن إجمال منهج المصنف في الجمل الآتية:

١. يشرح المصنف المتن الذي ألفه في قواعد المناظرة كلمة كلمة، شرحًا ممزوجًا بالمتن، وقد ميّز المتن بخط أحمر فوقه.

٢. يعتني المصنف ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الواردة في المتن، حتى الكلمات التي وردت في خطبة الكتاب، وربما ذكر الاعتراض والجواب عليها.

٣. يعتني المصنف بذكر الفوائد البلاغية كلما سنح له المقام، كقوله: «وحمل المطلق في المقام الخطابي على البعض دون البعض تحكم، كما قاله السكاكي"، وقوله وهو يتكلم عن بعض جمل المتن: ".. ففيهما احتباك وبراعة استهلال"، و".. فيه أيضًا استعارة تصريحية تبعية"، و"فاستعمل فيه كلمة (هذه) على طريقة الاستعارة التصريحية الأصلية".

٤. حين يبين المعنى اللغوي يذكر جميع المعاني المشتق منها إن تعددت، كقوله في تعريف الوحدانية: "وشرعًا: التفرد بالألوهية؛ إما بمعنى وجوب الوجود خلافًا للمجوس، وإما بمعنى استحقاق العبادة؛ خلافًا لعبدة الأصنام"، وقوله في تعريف المناظرة لغة: "من قولهم: فلان نظير فلان في العلم مثلًا؛ إذ كل من المتناظرين ينبغي أن يكافئ الآخر ويقاومه إظهارًا للصواب، ويجوز أن تكون من المقابلة؛ إذ كل من المتناظرين يقابل الآخر غالبًا، ويجوز أن تكون من النظر بمعنى الإبصار؛ إذ كل منهما ينظر إلى صاحبه ويبصره غالبًا، ويجوز أن تكون من الانتظار؛ لأن كلًّا منهما ينتظر كلام الآخر ويترقبه غالبًا".

٥. يذكر المصنف الاعتراضات الواردة على التعريفات ويبين ما يدفعها من قيود التعريف، كما فعل في تعريف المناظرة اصطلاحًا.

٦. ذكر المؤلف عدة تعريفات اصطلاحية ويبين الأولى منها كما فعل في تعريف الدليل.

٧. يمثل المصنف إلى ما يحتاج إلى تمثيل ويوضح المثال، كما في شرحه للنقض التفصيلي، والسند الحلي وغير ذلك.

٨. يعزو المصنف الأقوال إلى أصحابها إذا صرح بالقول، كما نقل عن ابن سينا والقطب الرازي في الفصل هل هو علة للجنس أو لا.

٩. استشهد المصنف ببعض الأحاديث الصحيحة من صحيح البخاري، ونقل عنه في موضعين.

المطلب الثالث

مصادره وطريقة الاستفادة منها

الكتب التي صرح بها المؤلف:

١. مفتاح العلوم للسكاكي.

٢. الأذكار للنووي.

٣. المتوسط شرح كافية ابن الحاجب لركن الدين الاستراباذي

٤. صحيح البخاري.

٥. المحاكمات بين شرحي الطوسي والرازي للإشارات.

والعلماء الذين صرح بذكرهم وعزا لهم بعض الآراء غير من تقدمت كتبهم:

١. ابن سينا.

٢. نصير الدين الطوسي.

٣. الشريف الجرجاني.

٤. مسعود الرومي.

وأما المصادر المتعلقة بالبحث والمناظرة والتي اجتمع له منها مادة المتن والشرح والتي يظهر لي استفادته الكبيرة منها، وإن لم يصرح بالإحالة إليها فهي ما يلي:

١. شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في البحث والمناظرة.

٢. شرح الآداب السمرقندية للمسعودي، وهو مسعود الرومي الذي تقدم ذكره.

٣. فتح الوهاب بشرح الآداب للشيخ زكريا الأنصاري.

٤. رسالة السيد الجرجاني في آداب البحث والمناظرة.

المطلب الرابع
تقويم الكتاب

أولًا: أبرز محاسن الكتاب:

١. تنوع المصادر التي اعتمد عليها والتي نقل منها، وحسن الاستفادة منها.

٢. عنايته بإيضاح المتن أتم إيضاح، وحل عباراته، وتعليله لكل ما يحتاج لتعليل ودليل[١].

٣. تنويع الأمثلة بين الأمثلة المنطقية والفقهية وغيرها.

ثانيًا: أبرز السلبيات:

١. تمثيله في بعض مسائل المناظرة ببعض المسائل الكلامية وتطويله فيها مع إمكان التمثيل بما هو أظهر من الأمثلة الفقهية.

٢. في ترتيب مسائل الكتاب نوع خلل، فتعريف النقض والمناقضة والمعارضة والمستند جاء في ثنايا الشرح، مع أن القارئ محتاج إليها في البدء، وكان الأجدر أن يفعل كما فعل السمرقندي الذي عقد فصلًا في أول رسالته للتعريفات، وكذلك فعل الشريف الجرجاني[٢].

---

(١) انظر مثلا: شرحه لتعريف المناظرة لغة واصطلاحًا (٢٦)، والدليل (٣١)، والنقض التفصيلي (٣٤).

(٢) انظر: شرح الآداب السمرقندية (٦٥) وما بعدها، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٣) وما بعدها.

القسم التحقيقي

ويشمل ما يلي:

أولًا: مقدمات التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أهم ما يستدل به على نسبة الكتاب للشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري هو ما صرح به في آخره حيث قال: "وقد تحررت هذه القواعد، وتقررت هذه الفوائد، على يد مؤلفها فقير عفو ربه الملك الأمجد، عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد".

كما أنه جاء في طرة الكتاب: «كتاب شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة لمؤلفها فقير عفو ربه الملك الأمجد عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد».

وكذا جاء في النسخة الثانية: «لمؤلفها العلامة المحقق الشيخ عطاء الله بن أحمد الأزهري نزيل الحرمين».

وأما مترجموه -وهم قلّة - فقد فاتهم فيما يظهر الوقوف على كتابه هذا.

المطلب الثاني
ذكر النسخ الخطية ووصفها

تحصل لي بتوفيق الله تعالى نسختان من الكتاب، ووصفها كما يلي:

النسخة الأولى: ورمزت لها برمز: (أ)

وهي نسخة مكتبة الأوقاف الكويتية ورقمها: (خ ٣٤٤). ولها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورقم الحفظ: ٢٧٣٩-٢-ف.

عدد الأوراق: ٨ ق.

عدد الأسطر: ٢٣ س.

كتبت بخط نسخ واضح.

وعليها قيد: "هذه الأوراق بقلم مصنفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم"، وعليه قيد تملك للسيد أبي بكر بن عبدالله.

والنسخة تامة وعليها تصحيحات.

آخرها: "وقد تحررت هذه القواعد وتقررت هذه الفوائد على يد مؤلفها فقير عفو ربه الملك الأمجد عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله، غفر الله له ولمشايخه ولوالديه ووالدينا والمسلمين أجمعين، آمين".

وليس على النسخة ما يدل على تاريخ كتابتها.

وأما الناسخ: فلم يتبين لي ناسخ المخطوط بيقين، ويحتمل أنه هو المؤلف نفسه كما في القيد الذي على صفحة العنوان، وربما يؤيد ذلك وصفه لنفسه في صفحة العنوان بأنه: «كتاب شرح الأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة لمؤلفها فقير عفو ربه..." على عادة أهل العلم في التواضع عند التعريف بأنفسهم، بخلاف ما سيأتي في النسخة الثانية من وصفه بالعلامة المحقق الشيخ... إلخ.كما أن آخرها لم يذكر فيه الناسخ، والعادة أن النساخ يذكرون أسماءهم وتاريخ النسخ.

لكن يشكل عليه أنه جاء في الدعاء في آخرها: "غفر الله له ولمشايخه ولوالديه ووالدينا والمسلمين أجمعين"، فكأن الناسخ غير المصنف! ولا سيما أن هذا الدعاء غير موجود في النسخة الأخرى.

النسخة الثانية: ورمزت لها برمز: (ب)

وهي نسخة مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ورقمها: (١٦٧٨).

عدد الأوراق: ٧ ق.

عدد الأسطر: ٢٥ س.

كتبت بخط نسخ واضح، وميز المتن فيها عن الشرح بالحبر الأحمر.

وهي نسخة تامة، وفي آخرها رطوبة يسيرة لم تؤثر فيها.

آخرها: "وقد كمل كتابنا هذا تحبيرا وتحريرا، وتمت مسائله تصورًا وتقريرًا، على يد مؤلفها فقير عفو ربه الملك الأوحد، عطاء الله بن أحمد ابن عطاء الله بن أحمد.

نقلها لنفسه الفقير إلى عفو ربه عبدُه: عبدالرحمن ابن [...][1] بكرني، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين".

وليس على النسخة ما يدل على تاريخ كتابتها.

المطلب الثالث
منهج التحقيق

اتخذت النسخة (أ) أصلًا في التحقيق لكونها أتقن في الجملة، ولتقدمها فيما يظهر لي، وقيام بعض القرائن على كونها بخط المصنف، ثم سرت في التحقيق كما يلي:

١. نقلت النص من النسخة التي اتخذتها أصلًا، ثم قابلت ما نقلته على المخطوط المنقول منها حتى أتحقق من عدم وجود خلل عند النقل.

(١) لم أستطع قراءة الاسم.

٢. أقابل ما تم نقله من النسخة (أ) على النسخة الثانية (ب)، مع مراعاة ما يلي:

- إذا وجد فرق بين النسختين وكان ما في نسخة الأصل صحيحًا، أثبت ما في الأصل وإن كان ما في النسخة الأخرى أولى منه، وأثبت ما في النسخة الأخرى في الحاشية.
- إذا حصلت زيادة بين النسختين أتبع الآتي:
  - إن كانت نسخة الأصل هي الزائدة فإني أكتفي بالتنبيه في الحاشية بقولي: كذا ليست في (ب).
  - وإن كانت النسخة (ب) هي الزائدة أضفتها إلى النسخة الأصل، محصورة بين علامتين حاصرتين هكذا [....]، وأشير في الحاشية إليها بقولي: زيادة من (ب).
- إذا اختلف السياق بين النسختين بحيث لا يمكن الجمع بينهما أثبت ما في الأصل، وأنبه على ذلك في الحاشية بقولي: هكذا السياق في (أ)، وفي (ب) جاء السياق هكذا: [....] ثم أذكره بتمامه بين حاصرتين.

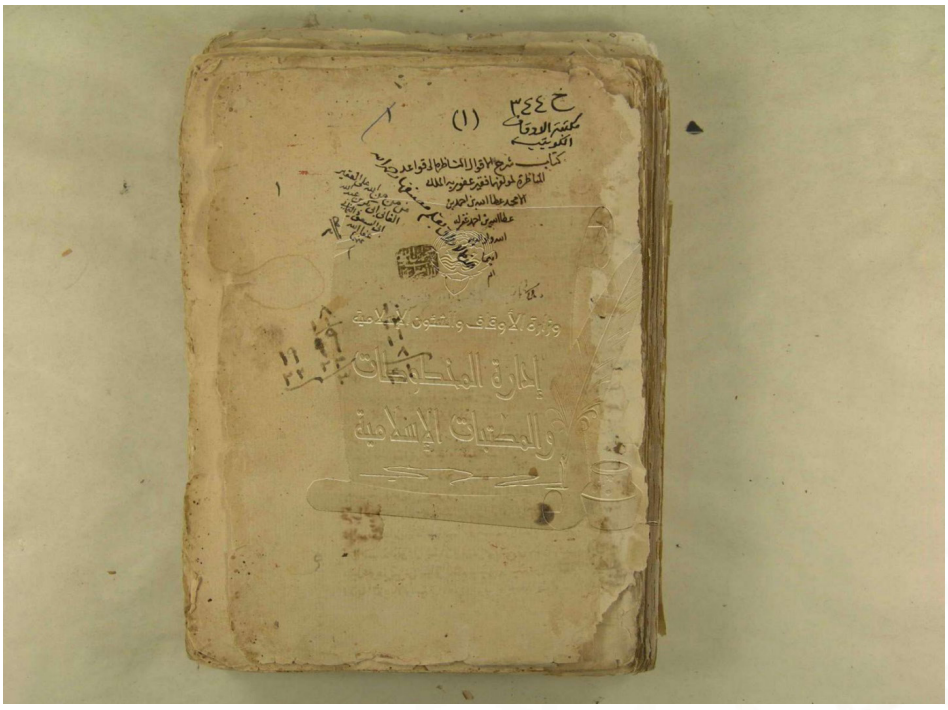

نماذج من النسخة (أ)

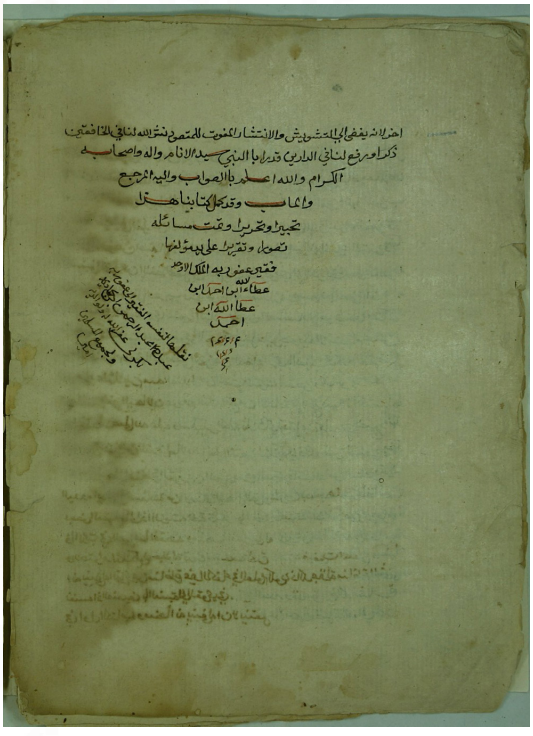

نماذج من النسخة (ب)

ثانيًا: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[١]

إن أبهى درر تُنظَم بِبنَان الأفهام، وأزهى حِبَرٍ[٢] تحاك بأسنان الأقلام، حمدُ إله تعاظمت أسماؤه، وشكرُ مفضال تواترت آلاؤه، والصلاة والسلام على من أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا للناس بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله مصابيح الدجى، وأصحابه أئمة الهدى، ما قام مجتهد بأعباء الدلائل، ولهج مانع في البكور والأصائل، وبعد:

فهذا شرح لطيف، ومنهج منيف، على مقدمتي المسماة بالأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة، والله أسأل من فضله أن ينفع به كأصله، إنه قريب مجيب، وقاصده لا يخيب.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي أؤلف، والاسم [مشتق][٣] من السمو، وهو العلو، وقيل: من الوسم، وهو[٤] العلامة، ورجَّح الأولَ جمعُه على أسماء، وتصغيره على سُمَيّ[٥].

---

(١) [وبه نستعين] ليست في (ب).

(٢) جمع حِبَرة، على وزن عنبة، وهي نوع من الثياب، من برود اليمن، من حبّرت الشيء أي حسنته. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٧٥)، والنهاية لابن الأثير (١/٣٢٨)، ولسان العرب لابن منظور (٤/١٥٩) مادة (حبر).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): [بمعنى].

(٥) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين للأنباري (٨)، والتبيين عن مذاهب النحويين للعكبري (١٣٢).

والله: علم على الذات الواجب الوجود، [والمستحق لجميع المحامد][(١)]، والرحمن والرحيم: صفتان مشبهتان مشتقتان من رحِمَ بعد نقله إلى باب "فَعُلَ" [بضم العين][(٢)]، أو تنزيله منزلة اللازم[(٣)].

ومعنى الأول: المنعم بجلائل النعم، ومعنى الثاني: المنعم بدقائقها[(٤)]؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما في قطَعَ وقطَّعَ.

ونُقِضَ بحذِر وحاذَر. وأجيب: بأن القاعدة أغلبية، أو مشروطة باتحاد النوع[(٥)].

(نحمدك) أي: نثني عليك بجميع صفاتك يا الله؛ إذ الحمد هو الثناء بالجميل، وكل من صفاته تعالى جميل، وحمل المطلق في المقام الخطابي على البعض دون البعض تحكم، كما[(٦)] قاله السكّاكي[(٧)].

وإنما اختار الجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث [في جانب الحمد والصلاة

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣١/١).

(٤) الإنعام أثر من آثار الرحمة، فتفسير الاسم بأنه المنعم فيه قصور لا يخفى، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٣٩): ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسمان دالان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كل شيء، وعمت كل حي، وكتبها للمتقين المتبعين لأنبيائه ورسله، فهؤلاء لهم الرحمة المطلقة، ومن عداهم فلهم نصيب منها...فالنعم كلها، أثر من آثار رحمته".
وانظر ما ورد عن السلف من تفسير الرحمن الرحيم: جامع البيان للطبري (١٢٤/١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢٤/١)، وأضواء البيان للشنقيطي (٤٨/١).

(٥) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣١/١)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٦٥/١).

(٦) ليست في (ب).

(٧) ذكره بمعناه في مفتاح العلوم (٢١٦).
والسكاكي هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد أبو يعقوب السكاكي، الحنفي، الخوارزمي، العلامة المتفنن، ولد سنة ٥٥٤هـ، وكان متبحرًا في عدة فنون، خصوصًا في علمي المعاني والبيان والعروض والشعر، وصنف (مفتاح العلوم) ضمنه اثني عشر علمًا، توفي محبوسًا سنة ٦٢٦هـ.
انظر: معجم الأدباء للحموي (٢٨٤٦/٦)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (٣١٧)، وسلم الوصول لحاجي خليفة (٤٢٥/٣).

والسلام][1] على الجملة الاسمية الشائعة في ذلك المقام، المفيدة للدوام والاستمرار؛ نظرًا إلى الأصل، ولقدرته على الإتيان بمضمون الأولى دون الثانية[2].

(يا) حرف لنداء البعيد حقيقة أو حكمًا كما هنا؛ لبعد رتبة المخلوق المنغمس في أكدار النقائص، عن رتبة الخالق المنزه عنها، وإن كان أقرب إليه من حبل الوريد باعتبار آخر.

(مَن) [هو][3] اسم موصول بمعنى الذي، وإطلاق المبهمات على الله تعالى جائز[4]، خلافًا لصاحب المتوسط[5]، قال تعالى ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾[6]، و[7]روى الإمام النووي في أذكاره المأثورة: "يَا مَنْ إِحسَانُهُ فَوقَ كُلِّ إِحسَانٍ، يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيءٌ"[8].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) [....عن مضمون الثانية].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) المراد بالمبهمات الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة، وبيان المعنى فيها لا يحصل بذاتها ولكن بما تدخل عليه بعدها.

انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣٤٨/٣).

وإطلاقها على الله تعالى وارد في كتابه الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، ووقوع ذلك في كلامه سبحانه دليل على جوازه.

انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢٣/١).

(٥) المتوسط شرح كافية ابن الحاجب في النحو لركن الدين الاستراباذي، مخطوط، وانظر: كشف الظنون (١٣٧٠/٢).

وقد عزى القول إليه حفيد التفتازاني في حواشيه على المطول شرح تلخيص المفتاح لجده سعد الدين التفتازاني فقال: (ق٢/أ): "بقي بحث وهو أن صاحب المتوسط ذكر في باب المنادى أنه لم يرد الإذن الشرعي في إطلاق المبهمات عليه تعالى...".

وانظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١٤٣/١).

(٦) الآية ليست في (ب)، وهي الآية رقم ١٧ من سورة النحل.

(٧) الواو ليست في (ب).

(٨) الأذكار للنووي (٢١١)، ولم أقف على تخريجه.

(تنزهتْ) أي تباعدت (دلائل) جمع دليل على[1] غير قياس، وسيأتي الكلام عليه[2] (وحدانيته) هي لغة: التفرد بالشيء مطلقًا[3]، وشرعًا: التفرد بالألوهية؛ إما بمعنى وجوب الوجود خلافًا للمجوس، وإما بمعنى استحقاق العبادة؛ خلافًا لعبدة الأصنام، والمراد هنا: المعنيان معًا إعمالًا للمشترك في معنييه[4].

(عن النقض[5] والمناقضة) [أي الإبطال والمدافعة][6] وسيأتي الكلام عليهما [بحسب الاصطلاح][7] (وسلمت) أي خَلَتْ (أوامره) جمع أمر، وهو القول الطالب لفعل المكلف طلبًا جازمًا، قيل: أو راجحًا، على الخلاف في صيغة: افعل[8].

(ونواهيه) جمع نهي، وهو القول الطالب للترك[9] كذلك[10] [على الخلاف في صيغة لا تفعل][11] (عن الممانعة والمعارضة) [أي المدافعة][12] وسيأتي معناهما،

---

(١) ليست في (ب).

(٢) أي على الدليل وتعريفه وما يدخل فيه.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٥/٥)، وأساس البلاغة للزمخشري (٣٢٣/٢)، وشمس العلوم للحميري(٧٠٩٢/١١) مادة (وحد).

(٤) الصحيح أن معنى التفرد بالألوهية هو الثاني، وهو أنه المستحق للعبادة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده دون سواه، وأما تفسيره بأنه واجب الوجود فتفسير كلامي فلسفي، هو وإن كان من لوازم الوحدانية لكن لا يتم به معنى توحيد الألوهية الذي بعث به الرسل عليهم السلام.
انظر: قواعد العقائد للغزالي (١٧٢)، وغاية المرام للآمدي (١٥١)، ومنهاج السنة لابن تيمية (٢٩٥/٣)، ورفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله للمعلمي (٣٣٩/٢-٣٤١).

(٥) في (ب): [النقص].

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: بذل النظر للإسمندي (٥٨)، والمحصول للرازي (١٧/٢)، والإحكام للآمدي (٩٠٠/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٨١٤/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٧/٢)، والإبهاج للسبكي (٩٨٧/٤).

(٩) في (ب): [لترك فعل المكلف].

(١٠) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٨/١)، والإحكام للآمدي (٩٩٦/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٢٨/١).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) زيادة من (ب).

والعطف للتفسير[١]، وحذف من الفقرة الأولى المعارضة لدلالة [الفقرة][٢] الثانية، ومن الثانية النقض والمناقضة لدلالة الأولى، ففيهما[٣] احتباك[٤] و[فيه][٥] براعة استهلال[٦] [أيضًا][٧].

(ونصلي) من الصلاة المأمور بها وهي الدعاء بالرحمة[٨] (ونسلم) من السلام[٩] المأمور به، وهو الدعاء بالسلامة من الآفات والنقائص[١٠] [وجملة الحمد والصلاة والسلام خبرية لفظًا، إنشائيةٌ معنىً][١١] (على مؤسس) أي مثبت[١٢] (الإيمان) وهو لغة التصديق [مطلقًا][١٣]، وشرعًا: تصديقُه ﷺ في جميع ما جاء

(١) في (ب): [والعطف للتفسير، وسيأتي معنى المعارضة بحسب الاصطلاح].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [ففي الكلام].

(٤) الاحتباك هو: أن يُحْذَفَ من الأوائل ما جاء نظيره أو مقابلة في الأواخر، ويُحْذَفَ من الأواخر ما جاء نظيره أو مقابلة في الأوائل.
انظر: شرح عقود الجمان للسيوطي (١٣٣)، والتعريفات للجرجاني (١٢)، والبلاغة العربية للميداني (٥٤/٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) براعة الاستهلال: هي كون ابتداء الكلام مناسبًا للمقصود، وقيل: هي الابتداء بكلام مشتمل على إشارة إلى ما سيق لأجله.
انظر: شرح عقود الجمان للسيوطي (١٧٣)، والتعريفات للجرجاني (٤٥)، والبلاغة العربية للميداني (٥٥٩/٢).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٠٢/٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (٥٣٨)، ولسان العرب لابن منظور (٤٦٥/١٤) مادة (صلا).

(٩) في (ب): [التسليم].

(١٠) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٩/١٢)، والنهاية لابن الأثير (٣٩٢/٢)، والنظم المستعذب لابن بطال (٢٠٣/١) مادة (سلم).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في (ب): [مثبته ومقويه].

(١٣) زيادة من (ب).
وانظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (٣١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣٦٨/١٥)، والمخصص لابن سيده (٥٤/٤).

به، اللازمُ من تصديق جميع الرسل فيما أرسلوا به لأممهم[١] [٢].

(**بالبراهين**) جمع برهان، وهو دليل مؤلف من مقدمات كلها قطعية[٣] (**العقلية**) أي المستفادة من[٤] نظر العقل الصحيح (**ومُشيد**) أي مظهر[٥] (**الإسلام**) ففيه وفيما قبله استعارة تصريحية تبعية[٦]، والإسلام[٧] لغة: الانقياد [مطلقا][٨]، وشرعًا: أحكام الأعمال الظاهرة من صلاة وزكاة وحج وغيرها[٩] [١٠] (**بالدلائل**

---

(١) في (ب): [من تصديق الرسل في جميع ما أرسلوا به إلى أممهم].

(٢) انظر: الاعتقاد لابن أبي يعلى (٢٣)، وغاية المرام للآمدي (٣٠٩).
والمصنف اقتصر في تعريف الإيمان شرعًا على التصديق، ولم يتعرض للقول والعمل، وهذه طريقة الأشعرية ومن نحا نحوهم، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان ليس مجرد تصديق بالقلب، بل يشمل القول باللسان، وعمل الجوارح، وحكى ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل الفقه والحديث عليه.
انظر: اعتقاد الإمام أحمد للخلال (١١٧)، وشرح السنة للمزني (٧٧)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٠٣/٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (٣٧٦/٦)، والانتصار في الرد على المعتزلة للعمراني (٧٣٧/٣)، والإيمان لابن تيمية (١٣٧).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٨٥/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧٩/١)، وتقريب الوصول لابن جزي (١٤٨).

(٤) في (ب): [المعول فيها على].

(٥) في (ب): [ومشيد الإسلام: أي مظهره ومعليه].

(٦) الاستعارة التصريحية هي التي ذكر فيها المشبه به دون المشبه، فإن كان اللفظ المستعار اسمًا جامدًا فهي أصلية، وإن اللفظ المستعار فيها مشتقًا أو حرفًا فهي تبعية.
انظر: مختصر المعاني للتفتازاني (٣٤٠)، وجواهر البلاغة للهاشمي (٢٨١)، والبلاغة العربية للميداني (٢٣٧/٢).

(٧) في (ب): [وهو].

(٨) زيادة من (ب).
وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٣)، ومشارق الأنوار لعياض (٢١٨/٢)، ولسان العرب (٢٩٣/١٢) مادة (سلم).

(٩) هكذا في (أ)، وفي (ب): [وشرعًا: الانقياد الباطني إلى ما شرعه الله من الأحكام أصلية كانت أو فرعية].

(١٠) الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، وإذا اجتمع مع الإيمان أريد به الأعمال الظاهرة، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان.
انظر: الإيمان لابن تيمية (١٥)، والتعيين شرح الأربعين للطوفي (٥٥)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤٣٨/١).

النقلية) أي الشرعية الآتي بها[١] النبي الكريم ﷺ، وأشار بالإيمان إلى[٢] الأحكام الأصلية [الاعتقادية][٣]، وبالإسلام إلى[٤] الأحكام الفرعية [العملية، مجاز بقرينة التأسيس في الأول، والتشييد في الثاني][٥]، وح[٦] فلا يخفى عليك وجه إضافة التأسيس بالبراهين العقلية إلى الأول، والتشييد بالدلائل النقلية إلى الثاني.

(وعلى آله) أصله: أَهْل أو أَوْل، بدليل تصغيره على أُهَيل وأُوَيل[٧]، [وهو][٨] اسم جنس بمعنى السائرين بسيرته[٩] [و][١٠] الجارين على منواله[١١]، كما يقتضيه قوله (المتحلِّين بأحواله) بمعنى[١٢] المتصفين بصفاته الجميلة، والمتّسمين بسماته الجليلة، وفيه أيضًا استعارة تصريحية تبعية.

(وأصحابه) جمع صاحب، وهو لغة: من له صحبة بغيره مطلقًا[١٣]، وشرعًا بمعنى الصحابي؛ وهو من اجتمع بنبينا محمد ﷺ اجتماعًا متعارفًا مؤمنًا به[١٤] (المحررين

---

(١) في(ب): [أي الثابتة عن].

(٢) هكذا في (أ)، وفي (ب): [والمراد من الإيمان هاهنا].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) هكذا في (أ)، وفي (ب): [ومن الإسلام].

(٥) زيادة من (ب).

(٦) هكذا في (أ): "وح"، وليست في (ب). وهو اختصار لكلمة: "حينئذٍ" وقد تكررت عنده في مواضع.

(٧) انظر: المخصص لابن سيده (٣١٩/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٦٣)، ولسان العرب (٣٨/١١) والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي (٨٨).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب): [بسيره].

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) هذا قول جماعة من أهل العلم أن الآل كل من اتبعه بإحسان، وفي المسألة أقوال أخرى كثيرة. انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (٢٣٦)، والدر المنضود لابن حجر الهيتمي (١٢٢).

(١٢) في(ب): [أي].

(١٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، و جمهرة اللغة لابن دريد (٢٨٠/١)، والصحاح للجوهري (١٦١/١) مادة (صحب).

(١٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، والعدة لأبي يعلى (٩٨٨/٣)، والإحكام للآمدي (٨٠٠/٢)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٢٩١)، وفتح المغيث (٨/٤)، وتحقيق منيف الرتبة للعلائي (٣٠)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢٢٤/٢).

لأقواله) أي المبينين لمعانيها وما أريد منها حسبما يقتضيه النظر الصحيح [والنقل الصريح][1] (**ما**) مصدريةٌ حقيقةً، ظرفيةٌ مجازًا (**حُقِّقَت المسائلُ**) جمع مسألة، وهي لغة: السؤال[2]، وعرفًا: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم[3]، وتحقيق المسائل: إثباتها بأدلتها (**وحُرِّرَت**[4] **الدلائلُ**) [جمع دليل][5] وتحريرها: تقويمها والذب عنها بدفع الاعتراضات والشبه، وما بقيت[6] الدنيا لا تخلو عن ذلك، لحديث: «**لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ**»[7] أي الساعة، قال البخاري: "وهم أهل العلم"[8]، أي لابتداء الحديث بقوله ﷺ: «**مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِهْهُ فِي الدِّيْنِ**»، وهو[9] استنباط حسن، واستخراج نفيس، كيف لا وهو طبيب الحديث، العارف بصحيحه وسقيمه، و[الفارق بين][10] غثه وسمينه، نفعنا الله به آمين.

(**وبعدُ**) هو من الظروف المنقطعة عن الإضافة، والعامل فيه[11] "أما" المحذوفة؛ لنيابة الواو عنها، ومن ثم لا يجمع بينهما.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٢٣/٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٢٤/٣)، ولسان العرب (٣١٨/١١) مادة (سأل).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (٢١٢)، والردود والنقود للبابرتي (٢١٦/١)، والتصريح بمضمون التوضيح للأزهري (١٤/١).

(٤) **نهاية الورقة ٢ من (أ).**

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في(ب): [دامت].

(٧) أخرجه بلفظ البخاري، كتاب العلم، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..» (١٠١/٩) برقم (٧٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..» (١٥٢٤/٣) برقم (١٠٣٧).

(٨) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٠١/٩)، قال: "باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ» وهم أهل العلم".

(٩) **نهاية الورقة ٢ من (ب).**

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (ب): [فيها].

وأما قول صاحب المفتاح: "وأما بعد: فإن خلاصة الأصلين[١] ..إلخ"[٢] فالواو فيه[٣] عاطفة لا نائبة.

(فهذه) إشارة إلى ما في الذهن [من العبارات][٤]، نزِّل لقوة استحضاره منزلة المحسوس المشاهد، فاستعمل فيه كلمة «هذه» على طريقة[٥] الاستعارة التصريحية الأصلية[٦].

(رسالة) قليلة المبنى، كثيرة المعنى[٧] [وخير الكلام ما قلّ ودلّ، دون ما سهب أو أخلّ][٨] (لطيفة) لسلاسة مبانيها، وانسجام معانيها (وفوائد[٩]) جمع فائدة[١٠]، وهي [لغةً: اسم فاعل من أفادته إذا أصابت فؤاده، وعرفًا][١١]: ما استفدتَه من علم أو مال[١٢] (منيفة) من أناف على غيره[١٣] إذا فاقه وزاد عليه[١٤].

(سميتها بالأقوال الناظرة إلى قواعد المناظرة) ليطابق اسمها معناها[١٥].

---

(١) [الأصلين] ليست في (ب).
(٢) مفتاح العلوم للسكاكي (٤١٤).
(٣) ليست في (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): [طريق].
(٦) سبق بيان المراد بالاستعارة التصريحية.
(٧) في (ب): [قليلة المباني كثيرة المعاني].
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (ب): [وفائدة].
(١٠) [جمع فائدة] ليست في (ب).
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) انظر: الصحاح (٥٢١/٢)، ومقاييس اللغة (٤٦٤/٤)، مادة (فيد).
(١٣) في (ب): [الشيء].
(١٤) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٤/٥)، والنهاية لابن الأثير (١٤١/٥) مادة (نيف).
(١٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): [فطابق اسمها مسماها، ووافق دليلها فحواها]

(**أسأل الله**) أي: أطلب منه[١] (**أن ينفع**)[٢] مفعول أسأل، من النفع ضد الضر[٣] (**بها**) أي بتلك الرسالة (**المحصلين**) أي المريدين لتحصيل قواعد المناظرة، مجاز مرسل[٤]، تسميةً للسبب باسم المسبب[٥] [على طريق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٦] أي إذا أردتَ قراءته فافعل ذلك][٧] (**وأن يوجِّه إليها**) [أي إلى تلك الرسالة][٨] (**الراغبين**) جمع راغب من الرغبة في الشيء؛ بمعنى الميل إليه، لا من الرغبة عن الشيء بمعنى الميل عنه، فالمقام مخصص، وحذف الصلة غير مُلبِس، وتوجيههم إليها كناية عن رفع الموانع عنها، وتوفيقهم لها.

ولما كان الواجب على كل طالب لشيء أن يتصوره أولًا ليكون على بصيرة في طلبه، وأن يتصور فائدته؛ لأنها السبب الحامل على الشروع فيه، [وأن يتصور موضوعه؛ لأن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، ولأن من عرف موضوع العلم فقد وقف على جميع مسائله إجمالًا][٩]؛ بدأ بتعريف المناظرة على وجه يتضمن فائدتها، متعرضًا لمعناها اللغوي [قبل التعرض لمعناها الاصطلاحي][١٠] إظهارًا للمناسبة بين المعنيين فقال:

(**وها**) حرف تنبيه، وإنما ينبه عليه ما يعتنى بشأنه من الأحكام (نحن نشرع

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): [والله مفعول أول لقوله أسأل أي أطلب منه، قدم عليه للاختصاص واهتمامًا بشأنه لأنهم يقدمون ما هو أهم، وهم بيانه أعني] هكذا!

(٢) في (ب): [وأن ينفع] بزيادة الواو، ولا وجه لها.

(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب): [من النفع ضد الضر، مفعوله الثاني].

(٤) في (ب): [مجازًا مرسلًا].
والمجاز المرسل: هو الذي تكون علاقته المصححة غير المشابهة.
انظر: مختصر المعاني للتفتازاني (٢٣٢)، وجواهر البلاغة للهاشمي (٢٦٥)، والبلاغة العربية للميداني (٢/٢٢٤).

(٥) في (ب): [من باب تسمية الشيء باسم مسببه]

(٦) من الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) زيادة من (ب).

في المقصود) أي نتلبس بما نقصد بيانه من قواعد المناظرة (**فنقول: اعلم**) تنبيه غِبَّ[١] تنبيه، وإيقاظ بعد إيقاظ[٢] (**أن المناظرة لغة: المكافأة**)[٣] من قولهم: فلان نظير فلان في العلم مثلًا[٤]؛ إذ كل من المتناظرين[٥] ينبغي أن يكافئ الآخر ويقاومه إظهارًا للصواب، ويجوز أن تكون من المقابلة؛ إذ كل من المتناظرين يقابل الآخر غالبًا، ويجوز أن تكون من النظر بمعنى الإبصار؛ إذ كل منهما[٦] ينظر إلى صاحبه ويبصره غالبًا، ويجوز أن تكون من الانتظار؛ لأن كلًّا منهما[٧] ينتظر كلام الآخر ويترقبه[٨] غالبًا[٩].

وإنما اختار الأول لشموله مناظرة الحاضر للغائب، والحي للميت[١٠]، والمناظرة بالكلام وبالمفاكرة من غير تكلم[١١] كما للحكماء الإشراقيين[١٢] وأرباب الكشف

---

(١) غب هنا بمعنى بعد، قال ابن منظور في لسان العرب (٦٣٥/١): "وجئتُه غِبَّ الأَمر أَي بَعْدَه".

(٢) جملة: [تنبيه غب تنبيه وإيقاظ بعد إيقاظ] هنا في (أ)، وجاءت في (ب) في موضع متأخر من المتن، وسأشير إليه هنالك.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٦٨/١)، والمحكم لابن سيده (١٤٨/٧)، ولسان العرب لابن منظور (١٣٩/١) مادة (كفو).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): [في العلم أو غيره].

(٥) في (ب): [المناظرين].

(٦) من قوله: [ينبغي أن يكافئ الآخر...] إلى هنا ساقط من (ب).

(٧) في (ب): [من المناظرين].

(٨) في (ب): [ويرتقبه].

(٩) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٦٥)، فتح الوهاب بشرح الآداب للشيخ زكريا الأنصاري (٢٢٦)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٥)، والتعريفات للجرجاني (٢٣١)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٣).

(١٠) في (ب): [الحي للميت والحاضر للغائب].

(١١) قوله: [من غير تكلم] ليست في (ب).

(١٢) الحكماء الإشراقيون أهل حكمة الإشراق، كأفلاطون والسّهروردي وأتباعهم، وحكمة الإشراق من العلوم الفلسفية التي تقوم على الرياضات والمجاهدات في معرفة المبدأ والمعاد وصفات الصانع وغير ذلك، ويتفقون مع الصوفية الذين سماهم المصنف -أرباب الكشف الصحيح- في المشرب، إلا أن الصوفية وافقوا في رياضاتهم أحكام الشرع، والحكماء الإشراقيين لم يوافقوا أحكام الشرع، كذا قيل في التفريق بينهم. =

الصحيح [من عباد الله الصالحين][1].

(**واصطلاحًا: النظر**) بمعنى التفات النفس إلى المعاني، كما يدل عليه التقييد بقوله (**بالبصيرة**) وهي للقلب بمنزلة البصر للعين (**من الجانبين**) أي جانبي المتخاصمين في الحكم ثبوتًا وانتفاءً[2] بحسب متفاهم عرفهم، وإن كان بحسب اللغة أعم.

وإنما قيد بقوله[3] (**في النسبة**) [وهي إسناد أمر إلى آخر إيجابًا وسلبًا، أو ربط نسبة بأخرى لزومًا واعتمادًا أو غيرهما][4]؛ لأن النظر بين المتخاصمين لا يكون إلا فيها، وهكذا تقييده النسبة بقوله (**بين الشيئين**) اللذين أحدهما المحكوم عليه، والآخر المحكوم به [أو أحدهما المقدم والآخر التالي][5] والنسبة بينهما إما حملية، أو اتصالية، أو انفصالية[6]، إيجابية أو سلبية[7].

= وانظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٣٢)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٦٧٦/١)، وأبجد العلوم لصديق خان (٣٧٨) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٧٠٢/١).

ولا يخفى أن إطلاق القول بأن الصوفية وافقوا أحكام الشرع فيه نظر؛ بل وقع طوائف منهم في مجاهدات ورياضات بدعية، حتى وصل بعضهم إلى الانحلال والزندقة، نسأل الله العافية، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة من مقالاتهم المنكرة في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): [أو نفيًا].

(٣) قوله: [وإنما قيد بقوله] ليست في (ب).

(٤) زيادة من (ب). وبعدها هنا زيادة أيضًا: [وقيّد بهما... إلخ]، لكن يغني عنها ما تقدم في (أ) حين قال: [وإنما قيّد بقوله]، وإثبات النسختين هنا يخل بالسياق. وانظر لتعريف النسبة: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (٣٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): [وإما اتصالية وإما انفصالية].

(٧) قوله: [إيجابية أو سلبية] ليست في (ب).

القضية الحملية: هي التي يكون طرفاها مفردين، ويكون الحكم فيها بإثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، ويقابلها الشرطية: وهي التي يكون طرفاها جملتين، ويكون الحكم فيها بإثبات الارتباط بين الجملتين على سبيل الاتصال أو الانفصال.

وكل من القضية الحملية والشرطية قد تكون موجبة وقد تكون سالبة.

انظر: تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني (١٩١)، وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (٢٢٢)، =

وقوله: (**إظهارًا للصواب**)[١] احتراز عما لا يكون الغرض منه إظهار الصواب، بل هدم أي وضع كان، وحفظ أي وضع كان، وهو علم الجدل[٢].

ولا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضًا من النظر المذكور لا يوجب حصوله عقب ذلك، ولا ينافي كون شيء آخر غرضًا معه بناء على جواز تعدد العلة الغائية[٣].

وعُلِم[٤] من تحقيق قيود هذا التعريف اندفاع عدة أسئلة أوردوها[٥] عليه[٦]:

أولها: أن التعريف غير جامع؛ لعدم صدقه على المنع المجرد عن السند؛ لأن النظر [بمعنى][٧] الفكر؛ بمعنى[٨]: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى المجهول[٩].

وثانيهما[١٠]: إن كان المراد من الجانبين المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه؛ إذ لا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث، وإن كان المراد ما هو أعم كما هو ظاهر اللفظ؛ لم يكن التعريف مانعًا؛ لصدقه على الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في

= وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٦٥)، وضوابط المعرفة للميداني (٧٨).

(١) انظر لتعريف المناظرة اصطلاحا: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٦٥)، فتح الوهاب بشرح الآداب للشيخ زكريا الأنصاري (٢٢٨)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٤)، ورسالة الآداب آداب البحث والمناظرة لطاشكبري زاده (٢٦)، والتعريفات للجرجاني (٢٣٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣١٦)، والكليات للكفوي (٨٤٩).

(٢) في (ب): [كما لعلم الجدل].
وانظر لتعريف علم الجدل: فتح الوهاب بشرح الآداب للأنصاري (٤٥٠)، ترتيب العلوم للمرعشي (١٤٢)، وأبجد العلوم لصديق خان (٣٥٥).

(٣) انظر: شرح الآداب السمرقندية للمسعودي (٦٦).

(٤) في (ب): [فعُلم].

(٥) في (ب): [اندفاع مسألة أوردها]

(٦) ذكر الأسئلة جميعًا المسعودي في شرح الآداب السمرقندية (٦٧) وعنه نقل المصنف.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): وهو.

(٩) انظر: حاشية ابن عرفة على فتح الوهاب (٢٣٢)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٥)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٧).

(١٠) هكذا في (أ)، وفي (ب): [وثانيها] وهو أولى؛ لأن الأسئلة المعدودة أكثر من اثنين.

أحد جانبي الحكم فقط، و[1] على الفكر الواقع بين شخصين متوافقين أو متخالفين من غير تكلم [على وجه المدافعة][2].

وثالثها: أنه قد يكون الغرض من النظر المذكور زيادةً على إظهار الصواب إلزامُ الخصم وتغليطُه[3].

ورابعها: أنه قد لا يكون المناظر مصيبًا[4].

واعلم أن كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علل أربع: علة مادية؛ كقِطَع الخشب بالنسبة إلى السرير، وعلةٍ صورية؛ كالهيئة السريرية [للسرير][5]، داخلتين فيه[6]، وعلة فاعلية؛ كالنجار للسرير، وعلة غائية؛ كالجلوس عليه[7]، خارجتين عنه[8].

فقولنا: "كل مركب" احتراز عن البسيط، فليس له علة مادية ولا علة صورية.

وقولنا: "صادر عن فاعل" احتراز[9] عن المركبات التي تركبت بأنفسها[10]

(١) الواو ليست في (ب).

(٢) زيادة من (ب).

وانظر للاعتراض: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٥)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عرفة على فتح الوهاب (٢٤١)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٥).

(٤) انظر: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٥).

وقد وقع في نسخة (ب) السؤال الثالث موقع الرابع، والرابع موقع الثالث.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): [وهاتان داخلتان في المركب].

(٧) في (ب): [على السرير بالقياس إليه].

وهنا نهاية الورقة ٣ من (أ).

(٨) في (ب): [وهاتان خارجتان عن المركب].

وانظر لأنواع العلل: معيار العلم للغزالي (٣٣١)، وتهذيب المنطق والكلام للتفتازاني (٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢١/١)، والفوائد السنية للبرماوي (٨٧٥/٢)، والتحبير للمرداوي (١٠٥٦/٢).

(٩) في (ب): [احترازًا]

(١٠) ليست في (ب).

بانضمام بعض أجزائها إلى بعض، فليس لها علة فاعلية [ولا علة غائية][1].

وقولنا: "مختار" احتراز عن المركبات الصادرة عن الفاعل بطريق الإيجاب، فليس لها علة غائية.

وما اشتمل من التعاريف على [علة][2] واحدة أحسن مما خلا عنها[3]، وما اشتمل على اثنتين[4] أحسن مما اشتمل على واحدة، وما اشتمل على ثلاث أحسن مما اشتمل على ثنتين، وما اشتمل على أربع فهو غايتها في الحسن كهذا التعريف[5]؛ فالنظر إشارة إلى العلة الصورية، والجانبين إشارة إلى العلة الفاعلية، والنسبة إشارة إلى العلة المادية[6]، وإظهار الصواب إشارة إلى العلة الغائية[7].

ومعنى التعريف بالعلل: أن تؤخذ معان محمولة بالقياس إليها وتجعل تعريفًا، وإلا[8] فالعلل مباينة للمعلول[9]، فكيف يصح التعريف بها[10]!

[(**وموضوعها**) أي المناظرة، موضوع كل علم: ما يبحث عن أعراضه الذاتية[11]، وهي التي تلحقه لذاته أو لجزئه أو لمساويه، دون العوارض[12] الغريبة، وهي ما يلحقه لأمر أخص أو أعم أو مباين (**الدليل من حيث المنع**) أي: ورود الاعتراضات عليه من

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هنا في (ب) كلمة لم أتبينها، ويحتمل أنها: رأسًا.

(٤) في (ب): [ثنتين].

(٥) هكذا في (أ)، وأما في (ب) فالجملة فيها اختلاف هكذا: [وما اشتمل على أربع أحسن مما اشتمل على ثلاث، وهذا التعريف قد اشتمل على العلل الأربع بأسرها].

(٦) في (ب): [والنسبة إشارة إلى العلة الفاعلية والنسبة إشارة إلى العلة المادية].

(٧) انظر: فتح الوهاب بشرح الآداب (٢٤٢)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٧).

(٨) [وإلا] تكررت في (ب).

(٩) في (ب): [للمعول].

(١٠) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٦٨).

(١١) انظر لتعريف الموضوع: التعريفات للجرجاني (٢٣٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣١٩).

(١٢) **نهاية الورقة ٣ من (ب).**

نقض ومناقضة ومعارضة، (**والدفع**) أي لتلك الاعتراضات على ما يجيء تفصيله، وأما الحدود فورود الاعتراضات عليها إما على طريق المجاز، أو أن الاعتراضات الواردة عليها واردة في الحقيقة على تصديقات ضمنية، وأدلة مرعية كما سنشير إليه][(١)].

(**فإذا**[(٢)] **أقام المعلِّل**) وهو من نصب نفسه لإثبات المدعى بالدليل أو التنبيه[(٣)] (**الدليل**) وهو [لغة: المرشد، وما به الإرشاد، والناصب لذلك، والذاكر له[(٤)]، واصطلاحًا][(٥)]: قول مؤلف من قضايا متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر[(٦)]، وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[(٧)]، وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[(٨)]، والأول أولى من الثاني؛ إذ يرد ظاهرًا على طرده المعرفات

---

(١) ما بين المعقوفين كله من (ب).
وقد وقع هنا زيادة في (ب): [(وها) حرف تنبيه، وإنما ينبه عليه ما يعتنى بشأنه من الأحكام (نحن نشرع في المقصود) أي نتلبس بما نقصد بيانه من قواعد المناظرة (فنقول: اعلم) تنبيه غِبَّ تنبيه، وإيقاظ بعد إيقاظ] وهذه الفقرة برمتها تقدمت في (أ) قبل تعريف المناظرة.

(٢) في (ب): [أنه أي الشأن إذا].

(٣) ويسمى المدعي أيضًا. انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١٠١)، وشرح ملا حنفي على الرسالة العضدية (٩)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٨)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٦)، والتعريفات للجرجاني (٢٢٠).

(٤) انظر: تاج العروس (٥٠١/٢٨)، والتعريفات للجرجاني (١٠٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١٦٧).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) وهذا هو القياس المنطقي. انظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٠٨٠/٧)، وشرح مختصر الروضة (٦/٢)، وتهذيب المنطق للتفتازاني (٢٠٧)، وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (٣٨٣)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٠٣).

(٧) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٦٨)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٢٥٠)، والتعريفات للجرجاني (١٠٤)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (٧٧)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (٨٠).

(٨) وهذا تعريف الأصوليين. انظر: الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٤)، وأصول ابن مفلح (١٩/١)، والفوائد السنية للبرماوي (١٥١/١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٦١/١).

بالنسبة إلى معرفاتها، والملزومات بالنسبة إلى لوازمها البيِّنة بالمعنى الأخص، وعلى عكسه الأقيسة الغير البينة الإنتاج، والأقيسة الفاسدة الصورة، وأنسب من الثالث بقواعد هذا الفن كما لا يخفى على من له دربة فيها.

ثم التعريف الأول يشمل القطعي والظني، واللمِّي والإنِّي[١]، وقد يخص الأول باسم البرهان، والثاني باسم الأمارة، والثالث باسم التعليل، والرابع باسم الاستدلال.

(**أو التنبيه**) وهو صورة دليل يفيد التفاتًا إلى حكم ضروري حاصل في الذهن، وليس بدليل يفيد حصول حكم مجهول[٢] (**على مدَّعاه**) النظري أو الضروري (**بعد التحرير**) [أي][٣] للدليل أو التنبيه (**والتحقيق**) [أي][٤] للمدعى، وفيه تنبيه على أنه ينبغي للسائل أن يتمهل حتى يحقق المعلل مدَّعاه، ويحرر دليله أو تنبيهه، ثم يتعرض لما[٥] يتعرض له؛ تحاشيًا عن الخبط والتشويش (**فالسائل**) وهو من نصب نفسه للاعتراض على الدليل أو المدعى بدليل يدل على خلافه[٦]:

(**إن لم يمنع شيئًا فظاهر**) [أي فواضح][٧] أن لا بحث ولا مناظرة؛ لاتفاقهما على صحة الدليل، اللازم منها صحة المدعى من غير عكس.

---

(١) الدليل اللمي: هو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن والواقع، ويقال: هو الذي يكون الاستدلال فيه بالعلة على المعلول، كالاستدلال بالنار على وجود الحرارة.
والدليل الإني: هو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط، ويقال: هو الذي يكون الاستدلال فيه بالمعلول على العلة، كالاستدلال بالدخان على وجود النار.
انظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (٤٦٠)، والتعريفات للجرجاني (٤٤)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١٦٩/١)، وحاشية الصبان على شرح الملّوي على السلم (٥٥٠).

(٢) انظر لمعنى التنبيه: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٢٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): [لا].

(٦) انظر لتعريف السائل: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٢٠)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٩٢٠/١).

(٧) زيادة من (ب).

(**وإن منع؛ فإما أن يمنع بعض المقدمات، أو كلها على**) سبيل (**التعيين**) والتفصيل[(١)]؛ (**كأن يقول: كبرى دليلك ممنوعة**) والمراد من المقدمة هاهنا: ما يتوقف عليه صحة الدليل[(٢)]، سواء كان جزءًا كالصغرى، أو شرطًا كإيجابها وفعليتها وكلية الكبرى [بالقياس][(٣)] في[(٤)] الشكل الأول؛ إذ المنع يرد على الثاني -كقول السائل: لا نسلم أن صغراه موجبة معدولة المحمول تقتضي وجود الموضوع، لم لا يجوز أن تكون سالبة [أو موجبة سالبة المحمول][(٥)] تصدق مع نفيه[(٦)]؟ أو لا نسلم أنها فعلية، لم لا يجوز أن تكون ممكنة؟ أو لا نسلم أن كبراه كلية، لم لا يجوز أن تكون مهملة في قوة الجزئية؟- كما يرد على الأول، وقد مر[(٧)].

(**وهو**) أي ذلك المنع (**مسموع**(٨) **مع السند: وهو**) أي السند (**ما يذكر لتقوية المنع [بزعم المانع**][(٩)] **وإن لم يكن مفيدًا في الواقع**)[(١٠)] أي سواء كان مفيدًا في الواقع ومستلزمًا إياه؛ فيما إذا كان السند مساويًا للمنع أو أخص منه، أو غير مفيد له؛ فيما إذا[(١١)] كان السند أعم منه مطلقًا، أو من وجه.

---

(١) في (ب): [أي التفصيل].

(٢) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٩٠)، وشرح ملا حنفي على العضدية (١٢)، وشرح الرشيدية (٣٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): [إلى].

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): [مع نفي الموضوع].

(٧) في (ب): [على ما مر بيانه]. وقد مرّ عند تعريف المناظرة حين قال: "(النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين) اللذين أحدهما المحكوم عليه، والآخر المحكوم به...إلخ".
انظر ص (٢٧).

(٨) في (ب): [يسمع].

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر لتعريف السند: شرح ملا حنفي على العضدية (١٨)، وفتح الوهاب بشرح الآداب للأنصاري (٣٦٣)، وشرح الرشيدية للرسالة الشريفية (٣١)، ورسالة الآداب والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٥٨).

(١١) تكررت في (ب).

ومثل هذه الواو[١]: عاطفة عند بعض العلماء، و[٢] حالية عند البعض الآخر[٣]، والتقدير على الأول: إن كان مفيدًا وإن لم يكن مفيدًا، وعلى الثاني: حال كونه غير مفيد، وبالأولى إذا كان مفيدًا[٤]، فالمفهوم مفهوم موافقة[٥]، ويسمى عند الحنفية[٦] دلالة النص[٧]، ومآل الوجهين واحد.

(و) مسموع[٨] (**بدونه**) أي السند.

(**ومنه**) أي المنع الوارد على المقدمات[٩] (**نوع يقال له الحَل؛ وهو منع ما بني من المقدمات على غلط**) والتباس حق بباطل[١٠] (**مع تعيين موضعه**)[١١] أي الغلط، ولا يشترط ذلك في سائر أقسام هذا النوع.

مثاله: أن يقول السائل بعد قول المعلل "السقمونيا[١٢] مبرد للأبدان، وكل أمر

---

(١) يعني الواو في قوله: وإن لم يكن مفيدًا.

(٢) الواو ليست في (ب).

(٣) لم أقف على نسبة للقائلين بأن مثل هذه الواو عاطفة أو حالية.

(٤) جملة: [وعلى الثاني: حال كونه غير مفيد، وبالأولى إذا كان مفيدًا] ليست في (ب).

(٥) أي على الوجه الثاني، ومفهوم الموافقة هو: أن يكون الحكم في المسكوت عنه موافقًا للحكم في المنطوق به إما بالأولوية أو التساوي.
انظر: البرهان للجويني (٢٩٨/١)، ونفائس الأصول للقرافي (١٣٤٤/٣)، وأصول ابن مفلح (١٠٥٩/٣)، ومفتاح الوصول للتلمساني (٥٥٢)، والفوائد السنية للبرماوي (٩٨٣/٣).

(٦) في (ب): [ويسميه الحنفية].

(٧) ويعرفون دلالة النص بأنها: ما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادًا واستنباطًا، أي بحيث إن كل من يعرف اللغة يفهم أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى.
انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٩٩)، والكافي شرح البزدوي للسغناقي (٢٦٥/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٩/٢).

(٨) في (ب): ويسمع

(٩) هكذا في (أ)، وفي (ب): [أي من المنع المذكور].

(١٠) هكذا في (أ)، وفي (ب): [أي القياس باطل بحق].

(١١) ويقال له السند الحَلّي. انظر: شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (٩١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢١١)، ورسالة الآداب والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٥٨).

(١٢) السقمونيا: نَبَات يسْتَخْرج مِنْهُ دَوَاء مسهل للبطن ومزيل لدوده.
انظر: المعجم الوسيط (٤٣٧/١).

شأنه ذلك فهو بارد بالطبع": لا نسلم الكبرى؛ لأنها مبردة بالعرَض من جهة انتقاصها الصفراء المُحِرَّةِ للأبدان، لا بالذات، والمستلزم للحكم هو الثاني دون الأول.

(**وأما إبطاله**) أي السائل (**المقدمة بدليل ابتداء**) أي قبل إقامة المعلل للدليل[١] بعد منع السائل لها (**فغصب غير مسموع**) في عرف النظار؛ لأن المعلل ما دام معللًا يكون التعليل حقه[٢]، (**ويسمى**) [أي المنع المذكور حلًا كان أو غيره في عرف النظَّار][٣] (**مناقضة أو نقضًا تفصيليًا**[٤]؛ **لتعيين مورده**) هو علة لتسميته بالاسم الأخير، ووجه العطف فيه وفيما بعده بـ "أو" [المانعة للجمع][٥] دون الواو: أن التسمية إنما تقع بأحد الأمرين[٦] على طريق الانفراد، لا بكل منهما على طريق الاجتماع، ولا بمجموعهما.

مثاله: أن يقول السائل بعد قول المعلل: "العالم متغير، وكل متغير حادث": لا نسلم[٧] أن العالم متغير، وهو مثال لمنع المقدمة الضرورية بدون السند، وجوابه بإثباتها بالتنبيه عليها بأنا نشاهده منتقلًا من حالة [العدم إلى حالة الوجود ومن حالة][٨] الوجود إلى حالة العدم، ومن حالة الصحة إلى حالة المرض [ومن المرض

(١) في (ب): [الدليل عليها].

(٢) لأن التعليل والاستدلال وظيفة المعلل، والسائل وظيفته المنع أو التسليم، فإذا استدل السائل بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة قبل أن يقيم المعلل الدليل عليها كان غاصبًا لمنصب المعلل.
انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١٠٧-١٠٨)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٦٦)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٦٧)، شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٠٥)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٣١)، ورسالة الآداب والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٦١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: فتح الوهاب بشرح الآداب (٣١٣)، وحاشية السيد شريف على تحرير القواعد المنطقية (٦٤)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٠٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): [بأحدهما].

(٧) **نهاية الورقة ٤ من** (أ).

(٨) زيادة من (ب).

إلى حالة الصحة][1]، ومن حالة النوم إلى حالة اليقظة [ومن حالة اليقظة إلى حالة النوم][2]، وغير ذلك مما لا يتناهى.

أو[3] يقول بعد قوله: "العالم حادث، وكل حادث فله صانع": لا نسلم أن العالم حادث، لم لا يجوز أن يكون قديمًا؟ وهو مثال لمنع المقدمة النظرية مع السند، وجوابه بإثباتها بالدليل عليها بأن يقال: العالم متغير، وكل متغير حادث، وهذا المثال يصلح لإثبات المقدمة الممنوعة كما تقرر، ويصلح لإبطال السند المساوي للمنع، المستلزم لإبطال المنع، والمآل واحد من إثبات المقدمة الممنوعة، إلا أنه صريح على الأول، التزامي على الثاني، وعلى هذا القياس منع الكبرى أو كلتا المقدمتين مع السند وبدونه؛ إذ الذكي[4] يفهم بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبي بألف شاهد، وإلى ذلك كله أشار بقوله: (**وجوابه**) [أي المنع المذكور][5] على التعيين؛ (**إن ضرَّ**) أي المنع (**المعلل بإثبات المقدمة أو المقدمات**) [الممنوعة][6]: (**إما بالدليل**) عليها (**إن كانت نظرية، أو بالتنبيه**) عليها (**إن كانت ضرورية**)[7] ولما كان هنا[8] مظنة سؤال؛ وهو أن الضروريات جليَّات[9] لا يخفى أمرها، فكيف يتوجه المنع عليها؟ أشار إلى جوابه بقوله: (**إذ الضروريات قد تخفى**) على العقل؛ لمعارضة

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [و].

(٤) في (ب): [فالذكي].

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر لجواب المعلل: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١١٤)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٨١-٣٨٢)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٤١)، ورسالة الآداب لطاشكبري زاده (٢٧)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (٩٣)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٢٣)، ورسالة الآداب والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٦٠).

(٨) في (ب): [هاهنا].

(٩) في (ب): [جلية].

الوهم الكاذب في حكمه [له][1]، وغلبة سلطانه عليه، (**فيقع فيها الاشتباه**) على العقل، كما في قولنا: الكل أعظم من الجزء، فهذه مقدمة ضرورية قد ينازع فيها الوهمُ العقلَ، ويحكم بأن الجزء قد يكون أعظم من الكل، [قائلًا][2] بأن إصبع الشخص[3] مثلًا قد تكون كالجبل، فتكون[4] أعظم منه[5]، زاعمًا تميز كل منهما عن الآخر وانفراده عنه، كالأب والابن، وذاهلًا عن أن الكل عبارة عن الإصبع وغيرها، [من بقية بدنه][6]، وهو أعظم من ذلك الجزء وحده[7].

وقوله: (**إن ضرَّ المعلل**) إشارة إلى أن المنع قد لا يضر بالمعلل[8]، [وذلك][9] بأن يكون المنع مستلزمًا للمطلوب أيضًا، فلا يتعين جوابه بإثبات المقدمة الممنوعة، بل يكفي الجواب بالترديد بأن يقول: لا يخلو إما أن يكون منعك مطابقًا للواقع فهو يستلزم مطلوبنا، ولا علينا من فساد الدليل، وإما أن يكون غير مطابق للواقع فدليلنا سالم عن المنع ويستلزم مطلوبنا، كما إذا قيل في إثبات حدوث الأعيان [الممكنة][10] الموجودة في الخارج: إنها لا تخلو عن الحادث، وكل ما لا يخلو عن الحادث فهو[11] حادث، وبيَّنَت الصغرى بأن الأعيان لا تخلو عن الحركة والسكون، وهما حادثان، وبيّن عدم الخلو بأن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز، فإن كانت من هذه الجهة مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة، وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر في

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [الإنسان].

(٤) في (ب) [فيكون].

(٥) **نهاية الورقة ٤ من (ب).**

(٦) زيادة من (ب).

(٧) هكذا في (أ) وفي (ب): [وذلك المجموع أعظم من ذلك الجزء وحده].

(٨) هكذا في (أ) وفي (ب): [لا يضره].

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) ليست في (ب).

ذلك الحيز بل في حيز آخر فهي متحركة.

وقال المانع: لا نسلم ذلك الانحصار، لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلًا كما في آن حدوثها، فلا تكون متحركة ولا ساكنة، فيقول المعلل: لا يخلو إما أن يكون ذلك الانحصار ثابتًا أو لا، فإن كان [الأول](١) فالدليل سالم، وإلا يلزم المطلوب لاستلزام المنع إياه(٢) (٣).

(**ولا ينفعه**) أي المعلل (**منع السند**) مطلقًا، كما لا ينفعه منع المنع؛ لأن منع المنع(٤) ومنع ما يتأيد به لا يفيد(٥) ما هو واجب عليه من إثبات المقدمة الممنوعة؛ إذ لا يلزم من منع(٦) الشيء بطلانه.

وقوله (**إن كان**) أي وجد[السند](٧)، إشارة إلى ما تقدم من أن هذا النوع يسمع مع السند وبدونه، (**ولا إبطاله**)(٨) أي السند (**بالدليل**) مطلقًا، (**إلا إذا كان مساويًا للمنع**) بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع؛ (**لاستلزامه ح**(٩) **رفع المنع**) وأداء ما هو واجب عليه من إثبات المقدمة الممنوعة، وأما إذا كان أخص فلا يفيده؛ إذ لا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم، وأما إذا كان أعم فإنه(١٠) وإن لزم من إبطاله إبطال المنع، لأن رفع الأعم يستلزم رفع(١١) الأخص؛ إلا أنه يعود على المعلل بالضرر؛ لصدق

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) هكذا في (أ)، وفي (ب): [وإن كان الثاني يلزم المطلوب لاستلزام المنع إياه].

(٣) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١٢٢-١٢٣)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٠٢-١٠٣).

(٤) [لأن منع المنع] ليست في (ب).

(٥) في(ب): يفيده.

(٦) ليست في (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): [إبطال].

(٩) هكذا في النسختين «ح» وهي اختصار لكلمة «حينئذٍ»، وقد تقدم مثلها، وسيأتي مثلها كذلك.

(١٠) في (ب): [فلأنه].

(١١) ليست في (ب).

السند ح[1] بالمقدمة الممنوعة؛ تحقيقًا لمعنى العموم، فيكون إبطاله إبطالًا لها، وعنه احترز بقوله: (**من غير ضرر يعود عليه**)[2].

كذا قالوه، وأنت خبير بأنه على إطلاقه غير صحيح؛ إذ يجوز أن يكون السند أعم من المنع مطلقًا، ومن المقدمة [الممنوعة][3] من وجه، وح[4] يلزم من إبطال السند بالدليل إبطال المنع دون المقدمة، فلا يعود عليه بالضرر، فيختل الحصر في المساوي، اللهم إلا أن يجعل الحصر إضافيًا لا حقيقيًا، وسكتوا عن المباين؛ لأنه لا يصلح للسندية والتأييد أصلًا[5].

(**وللسائل أن يتعرض لدليل تلك المقدمة بأحد المنوع الثلاثة**) ويسمى مناقضة، أو نقضًا، أو معارضة في المقدمة[6]، أي في دليلها (**وإما أن يمنع الدليل**)[7] أي مجموع مقدماته الصادق بمنع كل واحدة، ومنع[8] البعض دون البعض (ولا يسمع) [أي ذلك المنع][9] (إلا مع السند) وقد مر بيانه في المناقضة[10].

(**والفرق بينه وبين ما قبله**) من المناقضة، [حيث][11] يسمع مع السند[12]

---

(١) ليست في (ب)، وهي اختصار لكلمة "حينئذٍ".

(٢) انظر لما ينفع السائل وما لا ينفعه: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٩٦-٩٧)، وشرح عبد الوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١١٦-١١٨)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٥٤)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢١٧-٢٢٢)، ورسالة الآداب والمناظرة لمحيي الدين عبد الحميد (٦١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) كذا في النسختين، وهو اختصار لكلمة «حينئذٍ».

(٥) انظر: حاشية الصبان على شرح ملا حنفي على العضدية (٢٥).

(٦) تقدم تعريف المناقضة، والتي تسمى النقض التفصيلي، وأما النقض الإجمالي فسيأتي في كلام المصنف، وسيأتي تعريف المعارضة في كلامه.

(٧) **نهاية الورقة ٥ من (أ).**

(٨) في (ب): [وبمنع].

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر ما سبق ص (٣٤).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) ليست في (ب).

وبدونه (**أن السائل هنا**[1]) أي في النقض (**مدَّع فساد الدليل**)، ولا تسمع الدعوى إلا بدليل، (**فلا بد له من السند، ومنعه بدونه**) أي السند[2] (**مكابرة**) أي منازعة لا تعود بنفع[3] (**غير مسموعة**) في عرف النظار[4]، (**وهناك**) أي في المناقضة السائل (**جاهل**) أي غير عالم بصحة المقدمة وفسادها (مسترشد) أي طالب للرشاد والوقوف على صحتها باعتبار ظاهر الحال، فلا دعوى حتى يطلب منه الدليل عليها (**طالب لإثبات تلك المقدمة أو المقدمات**) هو بمعنى ما قبله (**ويسمى**) [أي هذا المنع][5] (**نقضًا**) مطلقًا، (**أو نقضًا**) مقيدًا بكونه (**إجماليًا**)[6]، وقوله (**لعدم تعيين مورده**) [هو][7] علة لتسميته بالاسم الأخير.

وقوله: (**كأن يقول**) تمثيل لما يدل عليه من العبارات: (**دليلك ممنوع**) صحتُه، وفاسدٌ اعتبارُه[8] (أو[9] **دليلك ليس صحيحًا بجميع مقدماته**) إما لخلل فيها أو في بعضها، وبيّن وجه الخلل بقوله: (**لاستلزامه**) أي الدليل (**الفساد**) المستلزم لوجود الخلل المذكور، ومثل للفساد ببعض جزئياته في قوله[10]: (**كتخلف الحكم عنه**) أي عن الدليل (**في بعض الموارد**) أي الصور التي يجري فيها الدليل، وتخلف الحكم عن

---

(١) في (ب): [ها هنا].

(٢) [أي السند] ليست في (ب).

(٣) في (ب): [بطائل].

(٤) انظر في المكابرة: شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية (١٨)، وشرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١١١)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣١٥)، ورسالة الآداب والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٦١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر للنقض الإجمالي: شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية (١٨)، وشرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١١١)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣١٤)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٣٢).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) هكذا في (أ)، وفي (ب): [أي صحة، وفساد اعتباره].

(٩) في (ب): [و].

(١٠) في (ب) تكرر هنا قوله: [لاستلزامه أي الدليل الفساد].

الدليل آية فساده؛ لكون الدليل ملزومًا والمدلول لازمًا[1] [2].

وأفهم كلامُه: أن السند لا ينحصر في التخلف المذكور، بل مداره على استلزام الدليل الفساد على أي وجه كان، وهو الحق، خلافًا لمن زعم خلافه[3].

(**وجوابه**) أي النقض: (**بتقويم الدليل ودفع فساده**) [و][4] العطف للتفسير؛ (**كأن يبين أن الحكم في الصورة المذكورة موجود كالدليل**) المتفق على وجوده [بين الخصمين][5]، (**أو**[6] **الدليل فيها**[7] **منتف كالحكم**) المتفق على نفيه[بينهما][8]، وعلى كلا التقديرين ينتفي التخلف والافتراق، وذلك كثير في كلامهم، (**أو بإيراد أحد المنوع الثلاثة**) من المناقضة والنقض والمعارضة (**على ذلك السند، وح**[9] **ينقلب المنصب، ويصير المعلل سائلًا، والسائل معللًا**)[10] [و][11]العطف [في قوله: ويصير.. إلخ][12] للتفسير، ولا يكون ذلك من الغصب في شيء[13]، مثاله: أن يقول المستدل على أن الكلام صفة لله تعالى أزلية: إنه أسنده إلى ذاته تعالى[14] في قوله

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): [لأن الدليل ملزوم والمدلول لازم].

(٢) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١١٢).

(٣) انظر: شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية وحاشية الصبان عليه (٢٧)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٣٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): [و].

(٧) في (ب): [فيه].

(٨) زيادة من (ب).

(٩) كذا في النسختين، وهو اختصار لكلمة "حينئذ".

(١٠) انظر: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (١١١)، وفتح الوهاب بشرح الآداب للأنصاري (٣٧٥).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) انظر: شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٠٩).

(١٤) هكذا في (أ)، وفي (ب): [إنه تعالى أسند إلى ذاته].
والكلام عند أهل السنة من الصفات الذاتية الفعلية لله تعالى، فهي صفة له قائمة بذاته، ولم يزل سبحانه متكلمًا كيف شاء وإذا شاء. =

تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[1] وكل ما أسنده تعالى إلى ذاته فهو صفة [له تعالى][2] أزلية، فيقول السائل: دليلك هذا ممنوع؛ لتخلف الحكم عنه في الخلق، إذ يجري فيه الدليل المذكور بأن يقال: إنه أسنده إلى ذاته في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾[3] وكل ما أسنده إلى ذاته فهو صفة [له][4] أزلية مع تخلف الحكم المذكور عنه؛ لكون الخلق صفة إضافية حادثة باتفاق أهل السنة الأشعرية[5] والماتريدية[6]، وإنما النزاع في مبدئها، أعني التكوين[7] كما تقرر في علم الكلام.

(**وإما أن يمنع المدلول**) اللازم منه منع الدليل؛ لأن رفع اللازم يوجب رفع الملزوم، وإنما اعتبر[8] ورود المعارضة على المدلول وإن كانت في الحقيقة واردة

= انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٧/٦)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (١٣٣/١).

(١) من الآية ١٦٤ من سورة النساء.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) من الآية ٤٤ من سورة العنكبوت.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في(ب): [الأشاعرة].

(٦) حكاية الاتفاق محل نظر؛ فقد حكى التفتازاني -وهو على طريقة الماتريدية- الخلاف في ذلك بين الماتريدية والأشعرية.

قال في شرح العقائد النسفية (٤١): "(والفعل والتخليق) عبارة عن صفة أزلية تسمى التكوين...ومثل التخليق والتزريق والتصوير والإحياء والإماتة وغير ذلك مما أسند الى الله تعالى: كل منها راجع الى صفة حقيقية أزلية قائمة بالذات، هي التكوين، لا كما زعم الأشعري من أنها إضافات وصفات للأفعال".

(٧) **نهاية الورقة ٥ من (ب).**

والمراد بالتكوين هو الحاصل بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس ٨٢] وقد اختلفوا: هل التكوين هو المكون أو غيره؟ أي هل الخلق هو المخلوق أو غيره؟ فالذي عليه الأشعرية أن الخلق هو المخلوق، وأنه صفة نسبية إضافية لفعل الله تعالى، وليست صفة قائمة بذاته.

والذي عليه جمهور السلف وأهل السنة والجماعة أن الخلق صفة زائدة على المخلوق، فكونه خالقًا صفة ذاتية له قائمة به سبحانه تعالى في الأزل، وأما المخلوق فحادث إذا أراد الله خلقه وتكوينه.

انظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٥٠٦/٦)، وأبكار الأفكار للآمدي (٢٣٢/٢)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٧١/٦)، والرد على المنطقيين (٤١٢)، ومنهاج السنة (٣٩١/٢).

(٨) في (ب): [اعتبروا].

على الدليل كما تقرر بناء على الظاهر؛ إذ المعارض حين يقول: دليلك وإن دل على مدعاك فعندنا ما يدل على ما ينافيه: مسلم للدليل[1] بحسب الظاهر (**بإثبات منافيه**) سواء كانت المنافاة بينهما[2] باعتبار كونهما نقيضين، أو ضدين، أو متضايفين، أو عدمًا وملكة[3]؛ (**إما بدليل المعلل بعينه**) كذا قالوه، والتحقيق: أنه لا بد من نوع اتحاد بينهما في خصوص الصورة وبعض المادة كالصغرى أو الكبرى ضرورة اختلاف الحكمين وتنافيهما الموجب لاختلاف المحمولين أو الموضوعين، الموجب لاختلاف الكبريين أو الصغريين[4] (**ويسمى: معارضة بالقلب**)[5] لقلبه دليل المعلل [وجعله دليلًا][6] عليه، مثاله أن يقول الحنفي: الاعتكاف في المسجد لبث كالوقوف بعرفة، وكل أمر شأنه ذلك فلا يكون بمجرده قُربة، كانيًا[7] بذلك عن اشتراط الصوم في الاعتكاف، يعني كما أن الوقوف بعرفة لكونه لبثًا[8] لا

---

(١) في(ب): [الدليل].

(٢) ليست في (ب).

(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب): [باعتبار كونهما ضدين أو نقيضين أو غير ذلك].
وما أشار إليه المصنف هو أنواع التقابل، وهي أربعة:
تقابل النقيضين؛ وهو المقابلة بين السلب والإيجاب، نحو: زيد كاتب بالفعل، ليس بكاتب بالفعل.
وتقابل الضدين؛ وهو المقابلة بين أمرين وجوديين لا يتوقف تعقل أحدهما على الآخر، كالسواد والبياض.
وتقابل المتضايفين؛ وهو المقابلة بين أمرين وجوديين يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر؛ كالأبوة والبنوة.
وتقابل العدم والملكة؛ وهو المقابلة بين أمرين وجودي وعدمي بشرط كون العدمي سلبًا للوجودي عن محل قابل له، كالعلم والجهل.
انظر: تسهيل المنطق لعبدالكريم مراد (٢٤)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٤٣).

(٤) من قوله: [أو الكبرى] إلى قوله: [أو الصغريين] هكذا في (أ)، وفي (ب): [ومن نوع مغايرة بينهما في بعض المادة كالصغرى، ومن نوع مغايرة بينهما كالكبرى، ضرورة اختلاف الحكمين الموجب لاختلاف المحمولين الموجب لاختلاف الكبريين مثلًا].

(٥) انظر للمعارضة بالقلب: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٩٢)، وشرح ملا حنفي على الرسالة العضدية (٢٩)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٢٤)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٣٤)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٢٧)، وآداب البحث والمناظرة للنقيطي (٣١٩).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) من الكناية.

(٨) في (ب): [إثباتًا].

يتفرد بالقُربيَّة[١]، بل لابد أن يقع في ضمن نسك، مضمومًا إليه غيره من بقية الأعمال[٢] كالطواف والسعي، كذلك الاعتكاف لابد معه من الصوم، إذ هو المناسب له دون سائر العبادات، لكون كل منها كفًّا عما لا ينبغي ارتكابه شرعًا، فيقول الشافعي: الاعتكاف في المسجد لبث كالوقوف بعرفة، وكل أمر شأنه ذلك لا[٣] يشترط فيه الصوم.

(**وإما**) [أن يمنع المدلول][٤] (**بغيره**) [أي بغير دليل المعلل، أي][٥] مادةً، [بقرينة قوله][٦]: (**ثم إن**[٧] **تماثلا**) [أي دليل المعلل ودليل المعارض] (**في الصورة؛ كأن يكونا اقترانيين**) من أحد الأشكال الأربعة الاقترانية، (**أو استثنائيين**) من أحد القياسين الاستثنائيين[٨]؛ (**فمعارضة بالمثل**)[٩] أي تسمى بذلك[١٠] لتماثلهما في الصورة وإن اختلفا في المادة، مثاله: أن يقول الفلسفي: العالم مستغنٍ عن المؤثر، وكل مستغنٍ عن المؤثر[١١] قديم، فيقول المتكلم: العالم متغير، وكل متغير حادث، أو يقول الفلسفي: لو لم يكن العالم قديمًا لما[١٢] كان مستغنيًا عن المؤثر، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله،

---

(١) في (ب): [بالقرينة].

(٢) في (ب): [أعمال الحج].

(٣) في (ب): [فلا].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): [إنما].

(٨) هكذا في (أ)، وفي (ب): [كأن يكونا اقترانيين أو استثنائيين من نوع واحد من الأشكال الاقترانية والاستثنائية].

(٩) انظر للمعارضة بالمثل: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٩٢)، وشرح ملا حنفي على الرسالة العضدية (٢٩)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٢٥)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٣٤)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٢٩)، ورسالة آداب البحث والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٦٣).

(١٠) هكذا في (أ)، وفي (ب): [يسمى ذلك المنع بذلك].

(١١) [وكل مستغن عن المؤثر] ليست في (ب).

(١٢) ليست في (ب).

فيقول المتكلم: لو لم يكن[١] العالم[٢] حادثًا لما كان متغيرًا، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

(**وإن تخالفا فيها**) أي في الصورة (**أيضًا**) [كما تخالفا في المادة][٣]، (**كأن يكون أحدهما اقترانيًا والآخر استثنائيًا**) أو يكون أحدهما اقترانيًا من الشكل الأول، والآخر اقترانيًا من الشكل الثاني؛ (**فمعارضة بالغير**)[٤] أي تسمى بذلك[٥] لتغايرهما مادة وصورة[معًا][٦]، وأمثلة هذا النوع غير خافية عليك بعد الإحاطة بما تقدم[٧] (**وسميت**) المعارضة بأقسامها الثلاثة: (**معارضة؛ لمعارضة أحد الدليلين الآخر وممانعته إياه**[٨] **في مقتضاه**)[٩] أي الحكم، والعطف للتفسير، (**وجوابها**)

(١) ليست في (ب).

(٢) **نهاية الورقة ٦ من** (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر للمعارضة بالغير: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٩٢)، وشرح ملا حنفي على الرسالة العضدية (٢٩)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٢٥)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٣٤)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١٢٩)، ورسالة آداب البحث والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٦٣).

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): [يسمى ذلك المنع بذلك].

(٦) زيادة من (ب).

(٧) مثال المعارضة بالغير: أن يقول المعلل: العالم محتاج إلى المؤثر، وكل محتاج إلى المؤثر حادث، فيقول السائل: لو كان حادثًا لما كان مستغنيًا، لكنه مستغن، فليس بحادث. فهذه معارضة بالغير؛ لأن قياس المعلل حملي، وقياس السائل استثنائي، وأما اختلاف المادة فظاهر.
انظر: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٣٥).
ومثالها في الفقهيات: أن يقول غير الحنفي: الطهارة من الحدث قربة، وكل قربة تشترط لها النية، فالطهارة من الحدث يشترط له النية، فيقول الحنفي: لو كانت الطهارة من الحدث يشترط فيها النية لاشترطت في طهارة الخبث، لكنها لا تشترط فيها إجماعًا، فهي لا تشترط في طهارة الحدث. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٥١).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) هذا سبب التسمية، وأما ضابطها العام فهو: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه.
انظر للمعارضة: شرح المسعودي على الآداب السمرقندية (٩٢)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٢١)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٣٤)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٤٤)، ورسالة آداب البحث والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٦٢).

[مطلقا][1] بإيراد أحد المنوع [الثلاثة][2]؛ (إما بمناقضة دليل المعارض، أو نقضه، أو معارضته) على أحد وجوهها الثلاثة؛ (**لانقلاب المنصب فيها**) أي المعارضة (**أيضًا**) أي كما ينقلب في النقض، وقد مرَّ[3].

(**وما قيل: إن المعارضة لا تعارَض لعدم الفائدة فيها**) أي في[4] معارضة المعارضة (**فأمر لا يعتدُّ به؛ عقلًا ونقلًا**[5]) أما نقلًا فلوُقوعها في كلام المحققين، مثل الفيلسوف[6] نصير الدين الطوسي[7] -عامله الله تعالى بعدله- ومثل السيد الجرجاني[8] وشارح الآداب مسعود الرومي[9] -عاملهما الله تعالى

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر ما سبق ص (٤٠).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب): [نقلًا وعقلًا].

(٦) في (ب): [كالفيلسوف].

(٧) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحسن نصير الدّين أَبُو عبدالله الطوسي الفيلسوف الرافضي، ولد سنة ٥٩٧هـ، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو قاتله الله، وكان يطيعه فيما يشير به عليه، وله تصانيف كثيرة منها: " التجريد في المنطق" و "رسالة في الإمامة" و"قواعد العقائد"، وتوفي سنة ٦٧٢هـ.
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٧/١)، وفوات الوفيات لابن شاكر (٢٤٦/٣)، وإنباء الأمراء لابن طولون (١٠٢).

(٨) هو علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبو الحسن الحسيني الجرجانيّ الحنفي، يعرف بالسيد الشريف، العلامة المحقق، ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ، وبرع في العربية والعلوم العقلية، وتصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرج به الطلبة، ومن تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح المواقف للعضد"، و"شرح المفتاح للسكاكي" و"حاشية على شرح الشمسية"، توفي سنة ٨١٦هـ.
انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١٩٦/٢)، والبدر الطالع للشوكاني (٤٨٨/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (١٢٥).

(٩) هو كمال الدين مسعود بن حسين الرومي الشرواني الشيرازي، تتلمذ على سعد الدين التفتازاني والسيد شريف الجرجاني، وله شرح الآداب السمرقندية في البحث والمناظرة، وشرح الرسالة الوضعية للإيجي، توفي سنة ٩٠٥ هـ، ومصادر ترجمته شحيحة جدًا.
انظر: سلم الوصول في طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣٣١/٣)، ومقدمة التحقيق لشرح الآداب السمرقندية (١٥).

بفضله[1]-، وأما عقلًا فلأن الدليل الثاني للمعلل يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من دليله الأول، فيسلِّمه المعارض[2]، أو [يكون][3] مسلمًا عنده ابتداءً، أو يكون[4] اختلال دليل المعارض [الأول][5] مستفادًا منه بلا خفاء، فيعرض المعارض[6] عن المعارضة.

وأيضًا: إذا انضم إلى دليل المعلل دليل آخر كان راجحًا على دليل المعارض فتكون [معارضة المعارضة][7] مفيدة، فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي[8].

تنبيه: رتب المصنف المنوع هكذا مقدمًا المناقضة؛ لتعلقها بجزء الدليل، على النقض لتعلقه بمجموع الدليل، والجزء مقدم على الكل، وقدمهما لتعلقهما بالدليل، على المعارضة لتعلقها بالمدلول، والأول مقدم بحسب التعقل على الثاني[9].

وبعضهم كالإمام الرازي[10] في المحاكمات[11] رتَّب على وجه آخر لاعتبار آخر، ولا

---

(١) من قوله: [عامله الله بعدله] إلى قوله: [عاملهما الله بفضله] هكذا في (أ)، وفي (ب): [والعلامة الثاني مسعود التفتازاني، والسيد السند الجرجاني].

(٢) هنا في (ب) زيادة [الأول].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) تكررت [أو يكون].

(٥) زيادة من (ب).

(٦) ليست في (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر هذه التعليلات في: شرح ملا حنفي وحاشية الصبان عليه (٣٠).

(٩) التنبيه في (ب) جاء بسياق مختلف هكذا: [رتب المصنف المنوع هكذا مقدمًا المناقضة على النقض؛ لتعلقها بجزء الدليل المقدم على جملة الدليل، وقدمهما على المعارضة لتعلقهما بالدليل وتعلقها بالمدلول، والأول مقدم بحسب التعقل على الثاني].

(١٠) المراد بالرازي هنا: أبو عبدالله قطب الدين محمد بن محمد الرازي المعروف بالتحتاني، الشيخ العلامة، كان بارعًا في الأصول والمنطق والمعقولات، مشاركًا في علوم العربية، وله «شرح مطالع الأنوار» و«شرح الرسالة الشمسية» و"شرح الحاوي الصغير" و"المحاكمات بين شرحي الإشارات»، توفي في ذي القعدة سنة ٧٦٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/٣)، والوفيات لابن رافع (٢٩٩/٢)، والأعلام للزركلي (٣٨/٧).

(١١) المحاكمات بين شرحَي الإشارات، وهو كتاب حاول فيه التوفيق بين آراء الفخر الرازي ونصير الدين =

مشاحة في ذلك؛ لأن النكات لا تتزاحم[١].

(**ومآلها**) أي ما تؤول إليه المناظرة[٢]: (**إما إفحام المعلل**) وذلك بعجزه عن رد المنوع الواردة على دليله، و[٣] عن إقامة دليل آخر على مدعاه، (**أو إلزام السائل**) وذلك بعجزه عن التعرض لدليل المعلل؛ وذلك بأن ينتهي إلى مقدمات ضرورية [القبول][٤]، بحيث يكون إنكارها [مكابرة و][٥] خروجًا عن طور العقل، أو[٦] ينتهي إلى مقدمات نظرية[٧] مسلمة عنده، (**والاحتمال الثالث مردود**)[٨]، وهو إقامة كل منهما وظائفه من غير انقطاع؛ (**لعدم وفاء الطاقة البشرية به**) وإحاطة الذهن بمعان غير متناهية[٩].

ولما أنهى الكلام على الأدلة شرع[١٠] يتكلم على التعريفات فقال: (**ثم المنع يطلق على منع التعريفات**) بطريق المجاز والاشتراك اللفظي، والأول أظهر [كما أشار إليه في بيان موضوع المناظرة][١١] (**أيضًا**) أي كما يطلق على منع الأدلة.

= الطوسي في شرحيهما على كتاب الإشارات لابن سينا، مخطوط، لم أقف عليه مطبوعًا، وانظر: كشف الظنون (٨١/١).

(١) قال ملا حنفي في شرح العضدية (٣٠): "واعلم أن ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو أن النقض مقدم على المناقضة، وهي على المعارضة، فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع".

(٢) في (ب): [المناظرة إليه].

(٣) ليست في (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): [و].

(٧) في (ب): [نظيرية].

(٨) [مردود] في (ب) جاءت متأخرة بعد قوله: [من غير انقطاع].

(٩) انظر ما تؤول إليه المناظرة: شرح الآداب السمرقندية للمسعودي (١١٦)، وفتح الوهاب بشرح الآداب (٣٨٥) وما بعدها.

(١٠) في (ب): [شرح].

(١١) زيادة من (ب).

[والتعريفات: جمع تعريف، وهو ما يقال على الشيء لإفادة تصوره، ثم إن كان بجمع الذاتيات فحد تام، وإن كان ببعضها فحد ناقص، وإن كان بالخاصة مع الجنس القريب فرسم تام، وإلا فرسم ناقص][1].

(**كأن يقول السائل: لا نسلم أن هذا**) أي ما جعلته جنسًا (**جنس**) [داخل في الماهية][2] لم لا يجوز أن يكون عرضًا عامًا [خارجًا عنها][3] (**أو**) لا نسلم أن هذا (**فصل**) داخل في الماهية، لم لا يجوز أن يكون خاصةً خارجة عنها، (**أو**) لا نسلم أن هذا (**خاصة شاملة**) بل هي خاصة ببعض أفراد المخصوص.

(**أو يقول: لا نسلم أن هذا التعريف صحيح لكونه غير مطرد**) أي [غير][4] مانع في التعريف بالأعم[5]، كالحيوان الماشي تعريفًا للإنسان[6]، (**أو غير منعكس**) أي[غير][7] جامع في التعريف بالأخص[8]، كالحيوان الضاحك بالفعل تعريفًا له[9]، (**أو غير صادق على شيء من أفراد المعرف**) في التعريف بالمباين[10]، كالحيوان الصاهل تعريفًا له[11].

(**أو يقول: ما ذكرتَه وإن سلم أنه حد**) كاشف عن الحقيقة (**فعندنا حد**[12] **آخر**)

---

(١) زيادة من (ب). وانظر في التعريفات وأنواعها: تحرير القواعد المنطقية (٢١٢-٢١٥)، وتهذيب المنطق للتفتازاني (١٨٨)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٥٦-٥٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): [لكونه تعريفًا بالأعم].

(٦) قوله [كالحيوان الماشي تعريفًا للإنسان] ليست في (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): [لكونه تعريفًا بالأخص].

(٩) قوله: [كالحيوان الضاحك بالفعل تعريفًا له] ليست في (ب).

(١٠) في (ب): [لكونه تعريفا بالمباين].

(١١) قوله: [كالحيوان الصاهل تعريفًا له] ليست في (ب).

(١٢) **نهاية الورقة ٦ من (ب).**

كاشف عنها (**وهو كيت وكيت**) هو[1] كناية عن الحديث كذيت وذيت[2].

(**والأول يشبه المناقضة**) في الدلائل؛ لوروده على أجزاء التعريف الشبيهة بمقدمات الدليل (**والثاني يشبه النقض**) فيها؛ لوروده على جملة التعريف الشبيهة بالدليل (**والثالث يشبه المعارضة**) فيها؛ لوروده على المعرف الشبيه بالمدعى ببيانه[3] بحد آخر.

[(**وجوابها**) أي المنوع الثلاثة الواردة على التعريفات: (**بإثبات كون ما ذكر جنسًا أو فصلًا بيان كونه ذاتًا**) بكون الماهية لا تعقل بدونه، وإنما ترفع بارتفاعه، (**وبيان كونه جامعًا بإثبات مساواة التعريف للمعرف**)][4].

وإنما جعلها شبيهة بها لا منها[5]؛ لأن ظاهر تعريفات المنوع المستفادة من التقسيمات السابقة يفيد اختصاصها بالدلائل، وأنت خبير بأن ما هو شبيه بالمعارضة يختص بالحدود الذاتية؛ لامتناع أن يكون للماهية مميزان ذاتيان، بناء[6] على ما ذهب إليه ابن سينا[7] من أن الفصل علة تامة للجنس، ويمتنع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد[8].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) انظر للاعتراضات على التعريفات: شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (٤١-٤٤)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٨٦-١٨٩)، ورسالة البحث والمناظرة لمحيي الدين عبدالحميد (٣٤-٣٤)، وضوابط المعرفة للميداني (٣٨٤-٣٩٣).

(٣) في (ب): [بإثبات خلافه].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): [وإنما جعل هذه المنوع شبيهة بالمناقضة والنقض والمعارضة لا منها].

(٦) ليست في (ب).

(٧) هُوَ أَبُو عَلِيّ الْحُسَيْن بن عبدالله بن عَلِيّ بن سينا البلخي، الفيلسوف، الملقب بالشيخ الرئيس، ولد سنة ٣٧٠هـ، واشتغل بالطب والفلسفة والمنطق، وبرّز فيها، وصنف فيها التصانيف، ومنها: "الشفاء"، و"القانون" و"الإشارات والتنبيهات"، توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي (٣٠٣)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة (٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣١/١٧).

(٨) انظر الشفاء لابن سينا (المنطق/١/٧٨-٨٢).

وأما على ما ذهب إليه الإمام الرازي من أنه ليس علة له[١]، بل هما معلولان لشيء آخر، فلا تجري فيها المعارضة كالرسوم؛ إذ يجوز ح[٢] أن يكون للشيء الواحد فصول متعددة يحد بكل واحد منها، كما يجوز أن يكون له خواص متعددة يرسم بكل واحدة[٣] منها، فتأمل فيه، ففيه ما فيه![٤].

ولما أنهى الكلام على التعريفات شرع يتكلم على النقل والمدعى فقال: (**وإذا نقل الناقل**[٥] **أمرًا عن الغير**) شيخًا[٦] كان أو كتابًا (**فلا يتوجه عليه إلا طلب تصحيح ذلك النقل**[٧]) أي المنقول عمَّن نقل عنه، و[٨]بيان نسبته إليه، دون إثباته بالدليل؛ لأنه [من حيث هو ناقل][٩] لم يلتزم صحته[١٠] (**سواء ذكر في النقل دليلًا**) كأن قال: قال الشافعي رضي الله تعالى[١١] عنه: النية في الوضوء واجبةٌ؛ لقوله ﷺ: (**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[١٢] (**أم لا**) كأن قال: قال الشافعي رضي الله عنه: الوتر

(١) ليست في (ب).

(٢) كذا في (أ) اختصارًا، وفي (ب): [حينئذٍ] بغير اختصار.

(٣) في (ب): [واحد].

(٤) قوله: [فتأمل فيه، ففيه ما فيه] ليست في (ب).
انظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي وحاشية الشريف عليه (١٥٠-١٥٢)

(٥) **نهاية الورقة ٧ من (أ).**

(٦) في (ب): [إنسانًا].

(٧) عرف السيد الشريف النقل بقوله: "النقل: هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرًا أنه قول الغير".
وعرف تصحيح النقل بقوله: «تصحيح النقل: هو بيان صدق نسبة ما نسب إلى المنقول عنه».
انظر: شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (١٧-١٨).

(٨) ليست في (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: شرح ملا حنفي على العضدية بحاشية الصبان (٨)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٦٣).

(١١) [تعالى] ليست في (ب).

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (٦/١) برقم (١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ولفظه (بالنيّة)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧).

مندوب، (**ولا يتوجه المنع على ذلك الدليل**)؛ لأنه لم يلتزم صحته، كما أشار إليه بقوله: (**لأنه بالنسبة إليه ليس بدليل، بل محكي عن الغير محض**) [أي خالص][1] لا يشوبه شيء من التزام الصحة، (**كما لا يتوجه**) أي المنع (**على المدَّعَى**) حال كون المنع (**مجردًا عن دليل الخلاف**) أي الدليل الدال على خلاف ذلك المدعى، وبه احترز عن المعارضة (**إلا مجازًا**) [أي][2] مرسلًا، [من قبيل تسمية المطلق باسم المقيد][3] وتسميةً للعام باسم الخاص[4] (**بمعنى مطلق الطلب، إما طلب الدليل على المدعى**) بالنسبة إلى منع المدعى (**أو طلب تصحيح ذلك النقل**) بالنسبة إلى منع النقل[5].

(**نقلنا الله**) [أي باعدنا][6] (**عن كل رذيلة**) وخصلة ذميمة[7] (**إلى كل فضيلة**) وخصلة حميدة[8]، أسلوب جليل، واختتام[9] جميل.

خاتمة[10] حسنة[11]: سكت المصنف عن آداب المناظرة مقتصرًا على الأهم من بيان وظائف المعلل والسائل وما يتعلق بذلك، ولا بأس بالتعرض لها تتميمًا للفوائد، وتكثيرًا للعوائد[12]، فنقول:

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قوله: [وتسميةً للعام باسم الخاص] ليست في (ب).

(٥) انظر في منع توجه المنع على النقل والمدعى: شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية بحاشية الصبان (١١)، وشرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (١١٢)، وشرح الرشيدية على الرسالة الشريفية (٤٨).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): [أي خصلة ذميمة].

(٨) في (ب): [أي خصلة حميدة].

(٩) في (ب): [وختام].

(١٠) في النسختين محبرة باللون الأحمر، وليست من المتن.

(١١) [حسنة] ليست في (ب).

(١٢) في (ب): [تتميمًا للفائدة وتكثيرًا للعائدة].

منها: أنه ينبغي للمناظر -معللًا كان أو سائلًا- التحرز عن الإيجاز المخل؛ لئلا يكون إلغازًا وتعمية مفوتًا لغرض إظهار الصواب.

ومنها: أنه ينبغي له[١] التحرز عن الإطناب في الكلام؛ لئلا يؤدي إلى الملال المفوت للمقصود.

ومنها: أنه ينبغي له[٢] التحرز عن [استعمال][٣] الألفاظ الغريبة؛ لئلا يؤدي إلى عسر الفهم المفوت للمقصود.

ومنها: أنه ينبغي له[٤] التحرز عن اللفظ المجمل من غير بيان له[٥]؛ لئلا يؤدي إلى التردد في المعنى المفوت[٦] للمقصود.

فإن وقع لفظ مجمل أو غريب فلا بأس بالاستفسار[٧]، وعدُّه سؤالًا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي؛ لانحصاره في المنوع الثلاثة[٨]، ولا يجوز الاستفسار إلا إذا[٩] كان هناك ما يوجبه، وإلا لكان عبثًا مفوتًا للمقصود، وقد[١٠] قيل: "ما يوجد فيه الاستبهام يحسن فيه الاستفهام"[١١].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ب).

(٦) ليست في (ب).

(٧) انظر: رسالة آداب البحث والمناظرة لطاشكبري زاده (٢٧).

(٨) وقد منع ذلك بعض الأصوليين، وأثبتوا جدوى الاستفسار، وأنه سؤال بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي. قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣٥٧٢/٨): "وهذا السؤال متجه، وإن كان بعض المتأخرين من الجدليين أنكره؛ لأن التصديق فرع التصور، فلو لم يكن معنى اللفظ معلومًا عنده لم يمكنه منع دلالة الدليل على المتنازع فيه، ولا نسلمهما؛ لأن المنع أو التسليم عن عماية باطل، ومن هذا نعرف أن هذا السؤال مقدم بالرتبة على غيره الأسئلة فلا جرم استحق التقديم وضعًا".

(٩) في (ب): [حيث].

(١٠) في (ب): [كما].

(١١) هذه الكلمة تعزى للقاضي أبي بكر الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عزاها له الآمدي في الإحكام (١٩٣٦/٥)، =

ومنها: أنه ينبغي التحرز عن الدخْل[1] والرمي بالعيب في كلام الخصم قبل فهم مراده؛ لئلا يلزم منه الضلال عن البحث، المفوت للمقصود، ولا بأس بالإعادة إن افتقر الفهم إليها؛ لأن عدم فهم الكلام أقبح من الإعادة، بل لا قبح فيها إذا اقتضاها الحال، فقد كان ﷺ يكرر الكلمة ثلاثًا كي تعقل عنه كما ورد في الصحيح[2].

ومنها: أنه ينبغي له[3] التحرز عما[4] لا دخل له في المقصود؛ لئلا يكون ذلك مفوتًا له[5].

ومنها: أنه ينبغي [له][6] حال المناظرة التحرز عن الضحك ورفع الصوت، وأمثالهما[7] من البطش وتحريك اليد، وما يدل على السفاهة من أوصاف الجهال التي يسترون بها جهلهم، [كما][8] قال بعض الفقهاء:

ما لي إذا ألزمته حجةً		قابلني بالضِحْك والقهقهةْ
إن كان ضِحْك المرء من فقهه		فالدب في الصحراء ما أفقهه[1]

ومنها: أنه ينبغي له التحرز عن مناظرة أهل المهابة والاحترام؛ لئلا يكون جلالة قدره مسقطة لحدة ذهنه، فيفوت المقصود.

= وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (١٩٢)، وانظر: نهاية الوصول للهندي أيضًا (٣٥٧٢/٨)، والفوائد السنية للبرماوي (٢٠٧٠/٥).

(١) الدخْل بسكون الخاء العيب. انظر: العين (٢٥٨/٣)، وتهذيب اللغة (٨٥/٥). مادة (دخل).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».
انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، (٣٠/١) برقم (٩٤).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): [عن التعرض لما].

(٥) في (ب): [للمقصود].

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): [وأمثالها].

(٨) زيادة من (ب).

(١) البيتان ينسبان لأبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في وفيات الأعيان (٤٨/٣)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (١٩٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٠٩).

ومنها: أنه ينبغي [له][(١)] التحرز عن مناظرة غير الأكفاء في العلوم؛ لكون ذلك بمنزلة مناظرة الشخص نفسه؛ إذ الضعيف بالنسبة إلى القوي في منزلة العدم، وقد مرَّ[(٢)] إلى ذلك إشارة في أول الكتاب[(٣)].

ومنها: أنه ينبغي له أن لا ينتقل من[(٤)] مبحث قبل تمامه إلى مبحث[(٥)] آخر؛ لأنه يفضي إلى التشويش والانتشار [المفوت للمقصود][(٦)].

نشر الله لنا في الخافقين ذكرًا، ورفع لنا في الدارين قدرًا، بالنبي [سيد الأنام][(٧)] وآله وصحبه عليهم الصلاة والسلام[(٨)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد تحررت هذه القواعد، وتقررت هذه الفوائد، على يد مؤلفها فقير عفو ربه الملك الأمجد، عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد، غفر الله له ولمشايخه ولوالديهم ولوالدينا والمسلمين أجمعين، آمين[(٩)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): [سبق].

(٣) سبق عند تعريف المناظرة في اللغة، في قوله: "إذ كل من المتناظرين ينبغي أن يكافئ الآخر ويقاومه إظهارًا للصواب".

(٤) في (ب): [عن].

(٥) **نهاية الورقة ٧ من (ب).**

(٦) زيادة من (ب).

وانظر لهذه الآداب جميعًا: فتح الوهاب بشرح الآداب (٣٤٥)، ورسالة آداب البحث والمناظرة لطاشكبري زاده (٢٧).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في(ب): [وأصحابه الكرام] وليس فيها [عليهم الصلاة والسلام].

وفي عبارة المصنف توسل ممنوع بالنبي ﷺ وآله وصحبه، فإن المشروع هو التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته وشفاعته، وأما السؤال بذاته كما يجري كلام كثير من المتأخرين فهذا لم ترد به السنة، ولم يعرف عن أصحاب النبي ﷺ.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٦).

(٩) هكذا خاتمة (أ)، وجاء في (ب): [وقد كمل كتابنا هذا تحبيرا وتحريرا، وتمت مسائلة تصورا وتقريرا، على يد مؤلفها فقير عفو ربه الملك الأوحد عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله بن أحمد.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق مجموعة باحثين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.

٢. أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣. أبكار الأفكار في أصول الدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط: ٢/ ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤م.

٤. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة-الرياض، ط: ١ ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة/بيروت - لبنان.

٧. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (٦٤٦ هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٨. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

نقلها لنفسه الفقير إلى عفو ربه عبده: عبدالرحمن بن... بكرني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين].

(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٩. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٠. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

١١. أسماء الله الحسنى، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية.

١٢. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣)، تحقيق الأستاذ الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: ١ ١٤٢٠هـ.

١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم ط: ٥، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٤. اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخلال، المحقق: عبدالعزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار قتيبة - دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

١٥. الاعتقاد، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، المحقق: محمد بن عبدالرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط: ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

١٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.

١٧. إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت٩٥٣هـ)، المحقق: مهنّا حمد المهنّا، الناشر: دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١٨. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبدالعزيز الخلف،

الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٩. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لعبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢١. الإيمان، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط: ٥، ١٤١٦هـ.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

٢٤. البدر الطالع في حل جمع الجوامع المشهور بـ(شرح المحلي)، لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون/دمشق، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٢٥. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الإسمندي الحنفي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الناشر: مكتبة دار التراث-القاهرة، ط:١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الوفاء/مصر- المنصورة، ط: ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان /صيدا، ط: ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٨. البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، تأليف عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٩. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية- بيروت، الطبعة ١٣٨٥هـ.

٣١. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، لعبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٢. تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٣. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٤. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد-الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٥. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين محمد بن محمد الرازي، ومعه (حاشية السيد شريف الجرجاني)، تصحيح: محسن بيدارفر، منشورات بيدار-ايران، ط: ٥، ١٤٣٢هـ.

٣٦. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة- الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٣٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(ت٩١١هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ط: ٥، ١٤٢٢هـ.

٣٨. ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (ت١١٤٥هـ)، المحقق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٣٩. تسهيل المنطق، لعبدالكريم بن مراد الأثري، مطابع سجل العرب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت -لبنان ط: ١، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٤١. التعيين شرح الأربعين، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان، المكتَبة المكيّة ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٢. تفسير السعدي المسمى بـ(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٤٣. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبدالسند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٤٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

٤٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي-الجزائر، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٦. التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٤٩. تهذيب المنطق والكلام، للعلامة سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ)، تحقيق د. عماد السهيلي، ومسعود سعيدي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ودار الضياء، الكويت، ط: ١، ١٤٣٨هـ.

٥٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالخالق ثروت، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد -مكة، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.

٥٢. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

٥٣. جواهر البلاغة، تأليف السيد أحمد الشامي، تحقيق سليمان الصالح، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٤. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر بيروت.

٥٥. حاشية الصبان على الشرح الصغير على السلم المنورق، تأليف أبي العرفان محمد بن علي الصبان (١٢٠٦هـ)، تحقيق ماهر حسن بن رضوان الحسيني، دار تحقيق الكتاب، لبنان، ٢٠٢٠م.

٥٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان.

٥٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،

زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٥٨. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبدالقادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج - جدة، الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٩. الرد على المنطقيين، لأبي العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٦١. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، تأليف عصام الدين أبي الخير أحمد مصطفى خليل، المعروف بطاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ) تحقيق حايف نبهان.

٦٢. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، تأليف محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الطلائع، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠٠٩م.

٦٣. رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، لعبدالرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣٨٦هـ)، عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٦٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: ٣، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٦٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق محمود عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

٦٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م.

٦٨. شرح آداب البحث لملا حنفي ومعها حاشية العلامة الشيخ محمد بن علي الصبان، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٦٩. شرح الآداب السمرقندية، هو المسمى الآداب المسعودية في آداب البحث والمناظرة، تأليف كمال الدين مسعود بن حسين الرومي الشرواني (ت٩٠٥)، تحقيق: مروان الشاذلي محمد العويضي، دار الضياء، الكويت ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

٧٠. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، وكان يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ) دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧١. شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة، للشيخ عبدالرشيد الجونغوري الهندي، تحقيق علي مصطفى الغرابي، دار الإيمان للطباعة والنشر.

٧٢. شرح السنة، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٧٣. شرح العقائد النسفية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر (بدون رقم وتاريخ).

٧٤. شرح عبدالوهاب على الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة، تأليف عبدالوهاب بن ولي الدين الآمدي، تحقيق مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح- تركيا، ٢٠١٢م.

٧٥. شرح عقود الجمان للسيوطي في علم المعاني والبيان، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٧٦. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٧. الشفاء، لأبي علي ابن سينا، تحقيق مجموعة من الباحثين، المطبعة الأميرية، القاهرة، وزارة المعارف العمومية، ١٣٧٤م.

٧٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د.حسين بن عبدالله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر -دمشق، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٩. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٨٠. صحيح الإمام البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للأمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٨١. صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان.

٨٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط: ٤، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٨٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

٨٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: ٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٥. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ) المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

٨٦. غاية المرام غاية المرام في علم الكلام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق حسن محمود عبداللطيف، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

٨٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن

السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٨٨. فتح الوهاب بشرح الآداب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ومعه حاشية العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق د. عرفة عبدالرحمن أحمد النادي، دار الضياء، الكويت، ط: ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٨٩. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْدالحَيّ بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٩٨٢م.

٩٠. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ١، ١٩٧٤م.

٩١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة - بيروت.

٩٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة-المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٩٣. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مكتبة الفرقان، تحقيق ربيع مدخلي، ط: ١، ١٤٤٢هـ.

٩٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.

٩٥. قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٩٦. قواعد العقائد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٧. القَولُ البَدِيعُ في الصّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشّفِيعِ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن

عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

٩٨. الكافي في شرح البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغاقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٩٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

١٠٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي/القاهرة.

١٠١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها) ١٩٤١م.

١٠٢. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٣. الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط: ١، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.

١٠٤. الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

١٠٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

١٠٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط: ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م.

١٠٧. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٨. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٩. المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

١١٠. مختصر المعاني، للعلامة سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ)، تحقيق خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١ ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١١١. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١٢. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة/تونس، ودار التراث/مصر. (بدون تاريخ).

١١٤. مصباح السعادة ومفتاح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١ ١٤٠٥هـ.

١١٥. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١١٦. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٧. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٨. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١١٩. معجم شيوخ السيد مرتضى الزبيدي، مخطوط بمكتبة الحرم المكي.

١٢٠. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا/دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢١. معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م.

١٢٢. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبي يعقوب (ت ٦٢٦هـ) تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م.

١٢٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

١٢٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٢٥. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م.

١٢٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٢٧. منتهى الوصول (منتهى السؤل والأمل) في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الناشر: مكتبة دار التراث/القاهرة، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

١٣٠. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبدالله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٣١. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، ط: ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧هـ.

١٣٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة. (بدون تاريخ).

١٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزّاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٣٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث / بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

١٣٦. الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، و د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٢هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٠٣
أولًا: القسم الدراسي، وفيه مبحثان: ٤٠٨
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب: ٤٠٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه ٤٠٨
المطلب الثاني: حياته العلمية ٤٠٩
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي ٤٠٩
المطلب الرابع: مؤلفاته ٤١٠
المطلب الخامس: وفاته ٤١١
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب: ٤١٣
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه ٤١٣
المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه ٤١٣
المطلب الثالث: مصادره وطريقه الاستفادة منها ٤١٥
المطلب الرابع: تقويم الكتاب ٤١٦
القسم التحقيقي: ويشمل ما يلي: ٤١٧
أولًا: مقدمات التحقيق: وفيها ثلاثة مطالب: ٤١٧
المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه ٤١٧
المطلب الثاني: ذكر النسخة الخطية ووصفها ٤١٧
المطلب الثالث: منهج التحقيق ٤١٩
ثانيًا: النص المحقق ٤٢٣
قائمة المصادر والمراجع ٤٦٣

الأحكام الفقهية
المتعلقة بأجنة الخيل

إعداد:
د. ماجد بن عبدالرحمن آل فريان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد تطور الطب الحديث ونجح في عمليات نقل الأجنة في الخيول من الأفراس المانحة إلى أفراس حاضنة مما عالج حاجات حقيقية لدى أهل الخيل، منها: الإنتاج من الأفراس المسنة، والأفراس التي تعاني من اضطرابات الإنجاب، والأفراس التي يحتاجها أصحابها في ميادين السباقات، والأفراس النادرة التي يصعب امتلاكها ويرغب الكثيرون في إنتاجها، وهذا التقدم الطبي صاحَبَه مسائل فقهية تحتاج إلى بحث وبيان، وبحكم امتلاكي للخيل العربية ودخولي في تفاصيل تربيتها فقد أتيحت لي فرصة التعرف على كثير مما يتعلق بموضوعاتها، وسئلت عن كثير من مسائلها، ومنها مسائل متعلقة بنقل الأجنة في الخيول، ولذلك رأيت أن أكتب بحثًا مختصرا حول هذا الموضوع يوضح المسائل المتعلقة به.

وقد جعلته بعنوان: **الأحكام الفقهية المتعلقة بأجنة الخيل**

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه، وقارئه، وأن يجعله من العلم النافع، والذخر الباقي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. عموم البلوى بهذا الموضوع عند أهل الخيل العربية خصوصًا حيث يسمح فيها بالتلقيح الصناعي، ونقل الجنين من الفرس الأصلية المانحة إلى الفرس البديلة الحاضنة بما لا يزيد على ثلاث مرات في الموسم الواحد مما جعل الأجنة تجارة بمفردها؛ حيث تباع البويضة قبل تخلقها، وبعد تخلقها، وقبل تلقيحها، وبعد تلقيحها، وقبل نقلها، وبعد نقلها، وتباع لوحدها وتباع مع حاضنتها، وغيرها من الصور التي سيتعرض لها هذا البحث.

٢. حاجة أهل الخيل إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهذه الأجنة، حيث رأيت بعضهم يشتري الأجنة في بطون الأمهات، ومنهم من يشتريها في بطون الحاضنات، ومنهم من يشتريها مع الحاضنات دون تفريق بينها في الأحكام كما أن منهم من يعمد إلى مالك لفرس متميزة، ويطلب منه شراء بويضة من فرسه، ويغريه بالمال، ويقوم مالك الفرس بسؤال الفقهاء في المسألة، فلا يجد من يتصور هذه المسائل على وجهها.

٣. نجاح مراكز تناسليات الخيل في المملكة العربية السعودية في كثير من عمليات نقل الأجنة في الخيل مما جعل العملية تشتهر، وتزدهر وتصل إلى الطبقة المتوسطة من الناس مما جعل السؤال يكثر عنها.

٤. وجود المبررات والأهداف المنطقية لعمليات نقل الأجنة في الخيل وسيأتي تفصيلها لاحقًا.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. احتياج تطبيقات نقل الأجنة للتأصيل الفقهي؛ حيث لم أقف على دراسة فقهية مختصة تعالج موضوعاته وتساؤلاته.

٢. قدرتي -بحمد الله تعالى- على تصور مسائل الموضوع؛ لامتلاكي للخيل العربية، وتطبيقي عمليات نقل الأجنة على بعض خيلي، وعلاقاتي بأهل الخيل، ومراكز التلقيح الصناعي والتناسليات.

٣. حرصي على بحث المسائل المتعلقة بالخيل لكثرة السؤال عنها في محيطي؛ وهي متعددة وهذا أحدها.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١. تصوير المسائل المتعلقة بأجنة الخيل وتطبيقاتها المعاصرة.

٢. بيان حكم نقل الأجنة وبيع الأجنة وإجارة الأفراس بغرض الحصول على الأجنة.

٣. تخريج مسائل الأجنة على ما يشابهها من المسائل الفقهية عند المذاهب الأربعة.

٤. إثراء المكتبة الفقهية بموضوعات لم يسبق التعمق فيها مع مسيس الحاجة لها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة متخصصة في موضوع البحث، وإنما وقفت على بعض الدراسات الموسعة التي أشارت لموضوع البحث تبعًا، ومنها:

١. أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية، للباحث: نمر عمر صفوري، وهو بحث ماجستير مقدم لجامعة النجاح الوطنية في فلسطين، عام ٢٠١٦م، يقع في ٢١٤ صفحة وتكلم عن بيع الحمل في بطن الدابة في المطلب السادس من المبحث الأول من الفصل الثاني من الرسالة، وبين فيه حكم بيع الحمل لوحده وبيع الفرس مع الحمل بعقدين منفصلين، وحكم بيع عين الفرس دون الحمل.

٢. نوازل تلقيح الخيل، للباحث أحمد بن سليمان الراشد، وهو بحث تكميلي في الماجستير الموازي مقدم لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام، وقد تناول الموضوع في المبحث السادس والسابع من الفصل الثالث فذكر في المبحث السادس مطلبين: الأول: حكم نقل الأجنة، والثاني: الإجارة على نقل الأجنة، وعنون للمبحث السابع باستئجار الرحم المتعلقة بالخيل.

٣. التلقيح الصناعي للبهائم والمعاوضة عليه، للباحث د. خالد بن عبدالرحمن العسكر، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، في العدد السادس، ولم يتطرق لموضوع نقل الأجنة.

٤. أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب)، للباحث أ. د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢١هـ، ومطبوعة في مجلدين، وأفرد الفصل الخامس في موضوع الأجنة المجمدة وحكمها والأثر المترتب على ذلك، ولكنه اقتصر على أجنة الإنسان ولم يتطرق للحيوان.

٥. نوازل الحيوان، للباحث د. عاصم بن منصور أباحسين، وهو رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣١هـ، ومطبوعة في مجلد، وأفرد الباحث المبحث الثاني من الفصل الثاني في موضوع نقل الأجنة، حيث عرفه وألقى نظرة تاريخية عليه، وذكر أهدافه، وحكمه.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج الآتي:

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من كتب المذاهب الأربعة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. أحرر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. أذكر الأقوال في المسألة، وأُبيّن من قال بها من أهل العلم، وأقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٣. أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤. استقصي أدلة الأقوال ما أمكن، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٥. أوازن بين الأقوال وأدلتها وأرجح ما أرى رجحانه، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف.

رابعًا: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سادسًا: أرقم الآيات، وأبين سورها.

سابعًا: أخرج الأحاديث والآثار وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

ثامنًا: أعرف بالمصطلحات، وأشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

تاسعًا: أتبعت البحث بخاتمة تلخص ما فيه، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

عاشرًا: أتْبعت البحث بفهرسٍ للمصادر والمراجع، وفهرسٍ للموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة نقل الأجنة في الخيل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نقل الأجنة.

المطلب الثاني: صورة نقل أجنة الخيل.

المطلب الثالث: أسباب نقل أجنة الخيل.

المطلب الرابع: أركان نقل أجنة الخيل.

المطلب الخامس: تأريخ نقل أجنة الخيل.

المبحث الأول: حكم نقل أجنة الخيل، وضوابطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل أجنة الخيل.

المطلب الثاني: ضوابط نقل أجنة الخيل.

المبحث الثاني: حكم بيع أجنة الخيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الجنين في بطن أمه.

المطلب الثاني: حكم بيع الجنين في بطن الحاضنة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم بيع الجنين دون الحاضنة.

الفرع الثاني: حكم بيع الجنين مع الحاضنة.

المبحث الثالث: حكم تأجير الأفراس بهدف أخذ الأجنة منها، وضوابطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأجير الأفراس بهدف أخذ الأجنة منها.

المطلب الثاني: ضوابط تأجير الأفراس لأخذ الأجنة منها.

الخاتمة، وفيها: خلاصة البحث، وأبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

حقيقة نقل الأجنة في الخيل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف نقل الأجنة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النقل:

أولًا: النقل في اللغة:

تحويل الشيء من موضع إلى موضع ومن مكان إلى مكان.

قال ابن فارس: "النون والقاف واللام: أصلٌ صحيح يدلُّ على تحويل شيءٍ من مكانٍ إلى مكان، ثم يفرَّع ذلك. يقال: نقَلْتُه أنْقُله نَقْلًا. ونقَلَ الفرس قوائمَه نَقْلًا"[1].

وقال ابن منظور: "النَّقْلُ تحويلُ الشيء من موضع إِلى موضع نَقَله يَنْقُله نَقْلًا فانتَقَل والتَّنَقُّل التحوُّل ونَقَّله تَنْقِيلًا إِذا أَكثر نقله"[2].

ثانيًا: النقل اصطلاحًا:

لا يختلف استعمال الفقهاء للنقل عن المعنى اللغوي، فعرفوا النقالين بأنهم الذين ينقلون الخشب من مكان إلى مكان، وعرفوا المنقِّلة من الشجاج: أنها التي ينتقل

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٦٣).

(٢) لسان العرب (١١/ ٦٧٤).

منها فراش العظام وهو رقاقها في الرأس[1]، وبوب المالكية في كتاب الشهادات: باب النقل، ويريدون به: إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض"[2].

المسألة الثانية: تعريف الجنين.

أولًا: الجنين في اللغة:

الولد في بطن أمه، مأخوذ من الجَنِّ وهو الستر.

قال ابن فارس[3]: "(جن) الجيم والنون أصل واحد، وهو السَّتْر والتستُّر. فالجنَّة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستورٌ عنهم اليومَ. والجَنّة البستان، وهو ذاك لأنّ الشجر بوَرَقه يَستُر... والجنين: الولد في بطن أُمّه. والجنين: المقبور. والجَنَان: القَلْب. والمِجَنُّ: الترسُ. وكلُّ ما استُتر به من السِّلاح فهو جُنَّة".

وقال ابن منظور[4]: "(جنن) جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا سَتَره وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنًّا وجُنونًا وجَنَّ عليه يَجُنُّ بالضم جُنونًا وأَجَنَّه سَتَره وبه سمي الجِنُّ لاسْتتارهم واخْتفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجَنينُ لاسْتِتارِه في بطنِ أُمِّه وجِنُّ الليل وجُنونُه وجَنانُه شدَّةُ ظُلْمته".

وقال ابن سيده[5]: "مادام الولد في بطنِ أمه فهو جَنينٌ وقد جَنَّ في الرحم يَجِنُّ جَنًّا وجَنَّت المرأةُ وأَجَنَّتْ وإنما سمي جنينًا لأنه اجْتَنَّ أي اكْتَنَّ في بطن أمه ولذلك سمي القلبُ جَنانًا. الأصمعي: جمعُ الجَنينِ أجنَّةٌ وأَجْنُنٌ وقد يكونُ الجَنينُ في غير الناسِ. صاحب العين: فإذا ولَدَتْهُ فهو وَلِيدٌ ساعةَ تَلِدُهُ والأنثى وَليدَةٌ".

---

(١) المصباح المنير (٦٢٣/٢)، المغرب (٤٧٣/١)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤١/٥)، بداية المجتهد (٢٠٢/٤)، البيان للعمراني (٣٦٠/١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١/٤)، الروض المربع (٤٥٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٦١/١)، وينظر: شرح الخرشي (٢١٧/٧).

(٣) مقاييس اللغة (٤٢١/١-٤٢٢)

(٤) لسان العرب (٩٢/١٣). وينظر: تاج العروس (٣٦٤/٣٤).

(٥) المخصص (٥٦/١).

وقال الفيومي[1]: "الجَنِينُ: وصف له ما دام في بطن أمه والجمع (أَجِنَّةٌ) مثل دليلٍ وأدِلَّةٍ، وقيل: سمّي بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس".

ثانيًا: الجنين اصطلاحًا:

لا يختلف الاصطلاح الفقهي للجنين عن معناه اللغوي، حيث يطلق على الولد في بطن أمه.

قال العيني[2]: "الجنين هو على وزن فعيل بمعنى مفعول مجنون، أي مستور من جنه إذا ستره من باب طلب، والجنين اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه، والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى ولدًا ثم رضيعًا، إلى غير ذلك على ما عرف في موضعه"

وقال المؤَّاق[3]: "ومن المدونة الجنين ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة، أو علقة، أو مصورا".

وقال قليوبي[4]: "اسم للولد ما دام في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء، ومنه الجن لخفائهم عنا".

وقال البهوتي[5]: "والجنين: الولد في البطن من الإجنان، وهو الستر؛ لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره".

المسألة الثالثة: تعريف نقل الأجنة مركبًا.

بناء على تعريف النقل وتعريف الأجنة يتضح أن المراد بنقل الأجنة في الخيل هو: تحويل الولد المتخلق في بطن الفرس من رحمها إلى رحم فرس أخرى بطريقة معينة؛ لإكمال نموه فيه، ثم تلده الفرس الأخرى وترضعه.

---

(١) المصباح المنير (١/١١١).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/٢١٨).

(٣) التاج والإكليل (٨/٣٣٣).

(٤) حاشية قليوبي (٤/١٦٠).

(٥) دقائق أولي النهى (٣/٣٠٤).

المطلب الثاني
صورة نقل أجنة الخيل

تمرُّ عملية نقل الأجنة بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: مزامنة فترة التبويض بين الفرس المتبرعة أو المانحة والأفراس المتلقية أو الحاضنة، ويفضل تجهيز ما لا يقل عن فرسين جاهزتين ومتزامنتين مع الفرس المانحة، وذلك تحسبًا لوجود أكثر من جنين فيستفاد منها مباشرة في فرسين بدلا من أخذ فترة تبويض جديدة وعمليات جديدة.

المرحلة الثانية: تلقيح الفرس المختارة بالحيوانات المنوية من الفحل المختار بطريقة طبيعية أو صناعية والغالب هو التلقيح الصناعي.

المرحلة الثالثة: بداية من اليوم السادس إلى اليوم الثامن من التخصيب وتلقيح البويضة يتم غسل رحم الفرس المانحة بحثًا عن جنين، فإن كتب الله لقاحًا فإنهم يجدون فيما يخرجونه من الرحم جنينًا صغيرًا دخل طور النمو، ويكون في جودته على درجات متفاوتة، فقد يكون من الدرجة الأولى التي تقوى احتمالية نجاح نقله، وقد يكون من الثانية أو الثالثة، ويمكن إخراج الجنين مع غسيل الرحم؛ لأن البويضة الملقحة لا تنغرس بعد التلقيح مباشرة في رحم الفرس المانحة، فهناك مجال في الأيام الأولى لإخراج الجنين من الرحم.

المرحلة الرابعة: بعد استخراج الجنين الذي بدأ مرحلة النمو وأخذ فيها ثمانية أيام يتم تعقيم الجنين المستخرج بوسائط خاصة، ويمكن حفظه قبل إدخاله من ١٢-٢٤ ساعة، وذكر الباحثون أن ما زاد على ذلك وكذلك التجميد للأجنة نجاحه محدود.

المرحلة الخامسة: يتم نقل الجنين المستخرج من الفرس المانحة إلى الفرس الحاضنة التي ستكمل فترة الحمل كاملة[1].

(١) ينظر: صحيفة الأصالة على الرابط: http://alassalah.com/rJoGg، موقع عيادة سلالة عيادة =

المرحلة السادسة: تثبيت اللقاح في الفرس الحاضنة والتأكد من استمراره في بطنها لمدة أربعة أشهر بفحصها الأسبوعي مع إعطائها مثبتات اللقاح.

المطلب الثالث
أسباب نقل أجنة الخيل

ترجع أسباب نقل أجنة الخيل إلى الأمور التالية:

أولًا: الإنتاج من الأفراس المسنة، التي ينهكها ويجهدها الحمل والرضاع، وهذا موجود في الخيل المسنة بكثرة؛ حيث يضعف جسمها ضعفًا شديدًا بسبب الحمل والرضاع، ويمكن تلافي ذلك بنقل الجنين في بداياته إلى فرس أخرى.

ثانيًا: الإنتاج من الأفراس التي تعاني من اضطرابات الإنجاب، فبعض الخيل يسقط منها الحمل باستمرار، وفي كثير من الأحيان لا يتمكن المختص من معرفة الأسباب؛ أو العلاج، فتأتي عملية نقل الأجنة علاجًا لذلك، كذلك الأفراس المصابة بالتهابات في عنق الرحم، أو التي سبق أن أجري لها عملية جراحية بسبب المغص، فهذه يمكن أن تحمل لكن ليس من المؤكد أن يستمر الحمل في بطنها إلى نهاية فترته بأمان.

ثالثًا: الإنتاج من الأفراس التي يحتاجها أصحابها في ميادين السباقات؛ حيث إن عمر الأفراس التنافسي قليل، وإذا انقطعت عن المنافسات من أجل الإنتاج كان في ذلك خسارة على المالك خصوصًا أن بعض المنافسات جوائزها بعشرات الملايين، وبهذه الطريقة بمجرد ما تحمل الفرس يسحب الجنين في اليوم الثامن من الحمل إلى فرس أخرى، وتكون الفرس متاحة للسباقات.

رابعًا: الإنتاج من الأفراس النادرة التي يصعب امتلاكها ويرغب الكثيرون في

= استشارية لطب الخيل على الرابط: https://sulalaclinic.com/services/embryo-transfer/ بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، مجلة الجواد العربي عدد (نوفمبر/٢٠١٢) ص (٣٦-٣٨).

الإنتاج منها، أو شراء إنتاجاتها، وبيع إنتاجاتها يَدُّر ربحًا وفيرًا للمالك، فعملية نقل الأجنة تحقق هذه الرغبة، حيث يمكن أخذ أكثر من جنين من الفرس في السنة الواحدة، وتوفير إنتاجات كثيرة للفرس في أسرع وقت ممكن وبمعدل ثلاثة إنتاجات في السنة[١]، ويمكن أكثر من ذلك، ولكن المسموح والمصرح به في مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة هو ثلاثة إنتاجات في السنة الواحدة[٢].

خامسًا: انقاذ السلالات المهددة بالانقراض مبكرًا، وتكثير وتوسيع عائلات السلالات الطيبة ذات الدماء النادرة في جميع الاختصاصات من السرعة والجمال والقفز والتحمل وغيرها.

سادسًا: ربح الوقت والمال حيث يمكن لمالك الفرس دخول صلب منافسات الخيول المتنوعة في وقت قياسي وقصير، كما يمكنه معرفة الفحل المناسب لفرسه من خلال الحصول على عدة مواليد من فحول مختلفة في موسم واحد، وهذا يسرع فرصته في معرفة الفحل المناسب لفرسه بدل أن ينتظر عدة سنوات ليجرب في كل سنة فحلًا على فرسه.

سابعًا: القدرة على الإنتاج من الأفراس الأصغر سِنًّا ما دامت قادرة على التبويض ولو لم تكن مكتملة النضج، ونجحت عمليات كثيرة بهذه الطريقة في سِنِّ سنةٍ وسَنَةٍ ونصف[٣].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وينظر المراجع التالية باللغة الانجليزية:

١- https://thehorse.com/111595/embryo-transfer-from-one-mare-to-another/

٢- https://www.vetstream.com/treat/equis/freeform/embryo-transfer

٣- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4427944/

(٢) نص نموذج (طلب تصريح نقل أجنة من فرس عربية مسجلة) الصادر عن المركز على: "يسمح خلال الموسم الواحد بنقل عدد ٣ أجنة كحد أقصى من الفرس الواحدة للأفراس سعودية الأصل والمنشأ، وعدد ٢ جنين للأفراس غير السعودية" ينظر: موقع مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة بديراب على الرابط: http://kaahcfao.com/

(٣) ينظر المراجع التالية باللغة الانجليزية: =

المطلب الرابع
أركان نقل أجنة الخيل

من خلال التعرف على صورة نقل الأجنة في الخيل تبين أنها تقوم على أربعة أركان:

الأول: الفرس المانحة، وهي: الأم الحقيقية صاحبة البويضة التي تم نقل الجنين من رحمها.

الثاني: الفرس الحاضنة، وهي: الأم المستقبلة التي يغرس الجنين في رحمها بعد مزامنة دورات الشبق وتتولى بقية الحمل مع الرضاع.

الثالث: الفحل، وهو: صاحب الماء الذي يتم تلقيح الأم المانحة منه، وغالبًا يكون من الأبطال الذين يناسبون الأم المانحة ويتوقع من تلقيحها منه إنتاج أبطال في السرعة أو في الجمال، أو غيرها.

الرابع: الجنين، وهو: حمل الفرس المانحة من الفحل الذي يتم نقله إلى الفرس الحاضنة، في وقت محدد وبطريقة معينة.

المطلب الخامس
تأريخ نقل أجنة الخيل

ذكر الباحثون في تناسليات الخيل أن عملية نقل الأجنة في الخيل تأخرت عن غيرها بما يقارب مائة سنة، وأن أول عملية ناجحة لنقل أجنة الخيل كانت في عام ١٩٧٤م، حيث تم إنتاج أول مهر عبر نقل الأجنة وذلك في اليابان. وفي عام ١٩٧٦م نجحت عملية نقل أجنة بعيدة المدى (من مدينة إلى أخرى) وذلك في إنجلترا. وفي

١- https://thehorse.com/111595/embryo-transfer-from-one-mare-to-another/ =

٢- https://www.vetstream.com/treat/equis/freeform/embryo-transfer

٣- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4427944/.

عام ١٩٨٢م تمت ولادة أول مهر من جنين مجمد في اليابان. وفي عام ١٩٨٤م تم بنجاح إنتاج توأم من الفرس المانحة، وذلك بتقسيم أجنتها على فرسين حاضنتين وذلك في مدينة (كولورادو) الأمريكية. وفي عام ١٩٨٧م صدر تقرير بنجاح تقنية تبريد أجنة الخيول في (كولورادو) أيضًا. وفي عام ١٩٩١م وتحديدًا في فرنسا نجح إنتاج أول مهر من عملية تخصيب بالأنابيب يعني أن التخصيب كان خارج الرحم. وفي عام ٢٠٠٢م صدر تقرير عن إنتاج مهرين من عملية نقل بويضات مجمدة في كولورادو[١].

وفي الوقت الحاضر أضحت العملية معتادة جدًا وبقدر كبير من الاحترافية، بل رأيت في بعض مراكز الإنتاج في أوروبا عدم الإنتاج إلا من أفضل الأفراس لديهم وتحويل بقية الأفراس إلى حاضنات بمعنى أن المركز مثلًا يتضمن عدد ٢٠٠ فرس لاقح ولكن البويضات لعدد محدود من الأفراس اللاتي لهن سجل حافل في المنافسات، وبما لا يزيد عن القدر المسموح به من الفرس الواحدة.

(١) ينظر: دراسة باللغة الانجليزية بعنوان تاريخ نقل الأجنة صادرة عن جامعة ولاية كولورادو على الرابط التالي: http://csu-cvmbs.colostate.edu/Documents/Learnmares11-ET-history-apr09.pdf

المبحث الأول
حكم نقل أجنة الخيل، وضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم نقل أجنة الخيل

يمكن التوصل إلى الحكم الشرعي لنقل أجنة الخيل من خلال بعض المعطيات المتقدمة ومنها:

١. أن نقل الأجنة له أسباب منطقية وحاجة ظاهرة واستعمالات نافعة، ولا يعتبر من إضاعة المال؛ لما فيه من الفوائد الكبيرة لصاحب الفرس ولمجتمع الخيل الباحث عن النوعيات المتميزة، كما تقدم في مطلب أسباب نقل الأجنة.

٢. نقل الأجنة إذا طبق بأيدٍ متخصصة، فلا ضرر فيه على الفرس المانحة، ولا الفرس الحاضنة، كما أشارت إلى ذلك جميع الدراسات السابقة[١].

٣. نقل الأجنة في الخيل لا يتضمن تغييرًا لخلق الله تعالى، ولا تهجينًا للخيل العربي مع غيره، وإنما هو مكاثرة للخيل العربي المتميز.

وبناء على ذلك لا يرى الباحث مانعًا من هذه العملية بناء على أن الله تعالى خلق هذا الحيوان وسخره للإنسان للانتفاع به بسائر أنواع الانتفاع التي لا تتضمن إيذاءه

---

(١) ينظر الدراسات التالية باللغة الانجليزية:

١- https://thehorse.com/111595/embryo-transfer-from-one-mare-to-another/

٢- https://www.vetstream.com/treat/equis/freeform/embryo-transfer

٣- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4427944/.

أو تعذيبه[1]، ومقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يُمكن، وتكثير نسله بهذه الطريقة ممكن، ولا يتضمن ضررا؛ فكان مباحا[2].

ومما يدل على تسخيره وإباحة الانتفاع به ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

٤. قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٩].

المطلب الثاني
ضوابط نقل أجنة الخيل

يمكن تطبيق الضوابط الشرعية العامة على نقل الأجنة في الخيول، ومما ينطبق عليها ما يلي:

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٩٥/٢)، الفتاوى الهندية (٥٧٣/١)، مواهب الجليل (٢٠٨/٤)، الفواكه الدواني (٣٧٥/١)، نهاية المحتاج (٢٤١/٧-٢٤٢)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣٧١/٨)، الفروع (٦١٢/٥)، الإنصاف (٤١٥/٩)، الموسوعة الفقهية (٢٩٦/٢٢).

(٢) ينظر: نوازل الحيوان. د. عاصم أباحسين (١٢٠)، أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية، للباحث نمر صفوري (٥٢).

الضابط الأول: ألا تؤدي عملية نقل الأجنة إلى الإضرار بالفرس المانحة أو الفرس الحاضنة، كما لو كانت الزيادة في ذلك تضرها أو تؤثر على رحمها أو تقطع نسلها؛ لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، ولما اتفق عليه الفقهاء من أن الضرر يزال[2].

الضابط الثاني: ألا يكون في النسل المنتج بواسطة عملية نقل الأجنة أي أضرار على الإنتاج أو تغير جينات أو ضعف نسل، لما تقدم.

الضابط الثالث: أن يكون في نقل الأجنة منفعةً ظاهرة، وإلا كان من إضاعة المال، وإجهاد الحيوان بما لا نفع فيه[3].

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في المسند (٥/٥٥) برقم (٢٨٦٥)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط. وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم في المستدرك (٢/٦٦) ورقم (٢٣٤٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٩) ورقم (١١٧١٧)، والدار قطني في (٤/٥١) برقم (٣٠٧٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فقال: على شرط مسلم.

وقد ورد الحديث بأسانيد لا تخلو من مقال من حديث أبي هريرة وعائشة وجابر وأبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال النووي عن رواية أبي سعيد: "حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠): "وهو كما قال"، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن بطرقه وشواهده".

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١): "وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم".

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢)، المنتقى شرح الموطأ (٦/٤٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٤/٣٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٣٢١)، المغني لابن قدامة (٦/٤٥٠).

المبحث الثاني
حكم بيع أجنة الخيل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم بيع الجنين في بطن أمه

صورة المسألة:

أن يتم بيع الجنين في بطن أمه بعد أن يثبت حملها دون الأم، فالأم تبقى في ملك صاحبها، ويكون الحمل مملوكًا للمشتري، فيكون العقد على الحمل استقلالًا، أو يقوم مشتري الجنين بنقله لحاضنة مملوكة له.

حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على أن بيع الجنين في بطن أمه محرم، وأن البيع باطل[1].

قال ابن المنذر: "وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز"[2]، وقال ابن قدامة: "مسألة؛ قال: وكذا بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع. معناه، بيع الحمل في البطن، دون الأم. ولا خلاف في فساده"[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، البحر الرائق (٨٠/٦)، البناية شرح الهداية (١٤٦/٨)، رد المحتار (٦٢/٥)، المقدمات الممهدات (٧١/٢)، شرح الخرشي (٧١/٥)، الشرح الكبير للدردير (٥٧/٣)، حاشية الدسوقي (٥٧/٣)، الأم للشافعي (١١٨/٣)، الحاوي للماوردي (٤١٨/٦)، المجموع للنووي (٣١٩/٩)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٩/٣)، المغني (١٥٧/٤)، الإنصاف (٣٠٠/٤)، كشاف القناع (١٦٦/٣).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١٥٧/٤).

(٣) المغني (١٥٧/٤). وينظر: تحفة المحتاج (٢٩٣/٤)، الإنصاف (٣٠٠/٤)، كشاف القناع (١٦٦/٣).

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"(١).

وجه الاستدلال: أن بيع الجنين في بطن أمه من الغرر؛ لأنه لا يدري عن حال الجنين، وحاله مؤثر في سعره(٢). قال الإمام مالك(٣): "والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا أم تامًا أم ناقصًا أم ذكرًا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا"، وقال الإمام الشافعي(٤): "ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه".

ونوقش الاستدلال بالغرر: بأن بيع الحمل لو كان غررًا لاكتفى الشارع الحكيم بدخوله في النهي عن الغرر، ولم ينص على تحريمه(٥).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: النص على هذا النوع من البيع تأكيد على تحريمه مع دخوله في الغرر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣)، برقم (١٥١٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨٠/٦)، البناية شرح الهداية للعيني (١٤٨/٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (٩٣/٢)، الحاوي للماوردي (٤١٨/٦)، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٦/٤-١٧): "والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر، وذلك أن العبد إذا أبق، والبعير أو الفرس إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء، ومن نوع الغرر ما نهى عنه ﷺ من بيع حبل الحبلة والملاقيح والمضامين، ومن بيع اللبن، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك".

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى (٤٢/٥).

(٤) الأم (١٨٥/٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٤١٨/٦).

الوجه الثاني: النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه كان مألوفا في الجاهلية فخصه النبي ﷺ بالنهي؛ حتى لا يجعلوا العادة المألوفة عندهم مخصصة لعموم النهي عن بيع الغرر(١).

الدليل الثاني: ما روى أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع المضامين، والملاقيح»(٢). قال أبو عبيد: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول(٣).

الدليل الثالث: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع»(٤).

الدليل الرابع: أنه بيع مجهولٍ منفرد، وهو صورة من صور الغرر وأفرد لأهميته، ولأن الفقهاء يفردونه، فالمجهول لو كان تابعا مع أمه لقبلت الجهالة، ولكنها لا تقبل في البيوع مع الانفراد. قال ابن قدامة(٥): "جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته".

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣٠) برقم (١١٥٨١)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٨٧) برقم (١٢٦٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البزار كما في كشف الأستار (٢/٨٧) برقم (١٢٦٧).
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٣١٥): "وفي إسناده ضعف"، وقال أيضا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٩): "وأخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف. وروى إسحاق والبزار عن أبي هريرة نحوه وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١٠٤) تعليقا على رواية ابن عباس: "وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة". وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١٦٦).

(٣) ينظر: غريب الحديث (١/٢٠٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩٢٣، ١٤٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٦٠)، وأحمد في المسند (١٧/٤٧٠) برقم (١١٣٧٧)، والدارقطني في السنن (٣/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٨) برقم (١٠٦٣٠) وغيرهم، من طرقٍ عن جهضم، به.
قال الحافظ في بلوغ المرام (٣١٤): "إسناده ضعيف"، وقال الألباني في الإرواء (٥/١٣٢): "ضعيف". وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٨): "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ".

(٥) المغني (٤/١٥٧)، وينظر: دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/١٣).

وقال الشافعي[1]: "وهذا لا بيع عين، ولا صفة ومن بيوع الغرر، ولا يحل"، وقال ابن مفلح: "ولا يصح بيع مجهول مفرد كحملٍ"[2].

والجهالة والغرر عند الفقهاء تكون في سبعة أشياء، وكثير منها متحقق في الحمل إذا كان في بطن أمه، وهذه الأشياء السبعة هي:

١. الجهالة في الوجود كبيع العبد الهارب، وقد يقال بأن الحمل يمكن التأكد من وجوده وحياته بالأجهزة الحديثة.

٢. الجهالة في الحصول كالطائر في الهواء هل يرجع أو لا يرجع، وينطبق ذلك على الحمل، فربما يحصل، وربما تنفق الدابة قبل ولادته، وربما تتعسر ولادته ويموت، ونحو ذلك من العوارض بخلاف المولود الخارج من بطن أمه، فيمكنك فحصه وتقييم وضعه الصحي، واتخاذ قرار رشيد بشرائه أو عدم شرائه بخلاف الحمل في البطن.

٣. الجهالة في الجنس، فربما يكون ذكرا وربما يكون أنثى، وهذا مؤثر في السعر، فالأنثى في الخيل هي المرغوبة، وقيمتها ضعف الذكر وأحيانا أضعاف قيمة الذكر، والذي يشتري الحمل في البطن منفردا عَقَدَ على مجهول مستقل، وينتظر حظه الذي لا يعلمه أثناء عقد الصفقة.

٤. الجهالة في النوع، وهذا لا ينطبق على بيع الجنين، لأن الأم والأب معروفان ومشروطان، وبهما يتبين نوع الحمل هل هو حصان عربي أو غير عربي، ويتبين هل هو خط سرعة أم جمال أم قفز.

٥. الجهالة في المقدار وهذا ينطبق على بيع الحمل عند عدم استخدام الأجهزة

---

(١) الأم (٣/١١٨). ومعنى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن بيع الحمل في بطن أمه ليس بيع عين يُرى ولا موصوف؛ لأنه لا يمكن وصفه، حيث لم يشاهده أحد، وبذلك يخالف الشرط المتفق عليه في المبيع وهو أن يكون معلوما برؤية أو صفة، فلذلك صار المبيع مجهولا.

(٢) الفروع لابن مفلح (٤/٢٥).

الحديثة فلا يُعلم ما في بطن الأنثى من العدد، حمل واحدٌ أو توأم، ويمكن معرفة ذلك من خلال الأجهزة الحديثة.

٦. الجهالة في التعيين، وهذه الجهالة تنطبق على الحمل، لأن عينه غير معلومة، فالمشتري لا يعلم تركيبته الجسمانية، ولا سلامة قوائمه، ولا شكل رأسه، ولا غيرها من الأمور المؤثرة في السعر عند أهل الخيل، ولا يعلم إلا أن أمه فلانة وأن أباه فلان، فهو كما قال الشافعي: "وهذا لا بيع عين، ولا صفة ومن بيوع الغرر، ولا يحل"[١].

٧. الجهالة في البقاء كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فهو لا يجوز لأن هناك جهالة في بقائها، وينطبق ذلك على الحمل، فالعقد عليه قبل ولادته عقد على شيء مجهول البقاء إلى وقت التسليم، فربما تنفق الأم قبل التسليم وربما يموت الحمل في بطن أمه قبل إمكان تسليمه، فهو مجهول البقاء[٢].

وينطبق على ما تقدم قول الإمام مالك: "والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا أم تامًا أم ناقصًا أم ذكرًا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا"[٣].

الدليل الخامس: أنه مبيع غير مقدور على تسليمه أثناء العقد إلا بضرر يلحق البائع أو المشتري بموت الحمل أو بموت الأم جراء فصل الحمل عن أمه، ومن شروط صحة البيع القدرة على التسليم؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه[٤]؛ ولأن الضرر المذكور لا يستحق بالعقد ولا يلزَمُ بالتزام العاقد إلا ضرر تسليم المعقود عليه فقط، فأما ما وراءه من إخراج الحمل من بطن

---

(١) الأم (٣/١١٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/١٤١)، الموسوعة الفقهية (١٦/١٦٨).

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى (٥/٤٢).

(٤) المغني (٤/١٥٧)، المبدع (٤/٢٢-٢٣). وينظر: دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/١٣).

أمه في غير وقته الذي فيه ضرر على البائع والمشتري والمبيع فهذا غير مستحق بالعقد، فكان هذا على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعًا فيكون فاسدًا[١].

الدليل السادس: أن الحمل في البطن ليس بمال، وما ليس بمال لا يحل بيعه، قال الكاساني[٢]: "ولا ينعقد بيع الملاقيح، والمضامين الذي ورد النهي عنه؛ لأن المضمون ما في صلب الذكر، والملقوح ما في رحم الأنثى، وذلك ليس بمال، وعلى هذا أيضا يخرَّج بيع عسب الفحل؛ لأن العسب هو الضراب، وأنه ليس بمال، وقد يخرَّج على هذا بيع الحمل أنه لا ينعقد؛ لأن الحمل ليس بمال".

الدليل السابع: أن بيع الحمل لا تنطبق عليه بعض شروط صحة البيع المتفق عليها[٣]، ومنها: العلم بالمبيع والقدرة على التسليم.

وبناء على اتفاق الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها فإنه لا يجوز بيع الحمل في بطن الفرس دون الأم؛ للغرر، والجهالة، وعدم العلم بالمبيع وعدم القدرة على التسليم.

المطلب الثاني
حكم بيع الجنين في بطن الحاضنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم بيع الجنين دون الحاضنة.

صورة المسألة:

أن يتم بيع الجنين بعد نقله من رحم الأم وثبوته في رحم الحاضنة، ويكون بيعه لوحده مستقلًا عن الحاضنة، بمعنى أن الحاضنة تكون مملوكة لمركز تناسليات أو لصاحب الجنين فتعود إلى مالكها بعد الولادة والرضاعة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٤٥/٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢٩٣/٤)، مغني المحتاج (٣٨٠/٢).

حكم المسألة:

هذه المسألة لا تختلف عن مسألة بيع الحمل في بطن أمه من حيث الحكم؛ فسواء كان البيع للجنين دون الأم أو دون الحاضنة لا فرق، فالغرر موجود والجهالة موجودة، وكذلك القدرة على التسليم أثناء العقد مستحيلة، ولذلك يمكن القول بإجماع الفقهاء على أن بيع الجنين في بطن الحاضنة محرم، وأن البيع باطل[(١)].

ويستدل على ذلك بنفس الأدلة المتقدمة في المطلب الأول.

الفرع الثاني: حكم بيع الجنين مع الحاضنة.

صورة المسألة:

أن يتم بيع الجنين في بطن الحاضنة ويكون بيعه مع الحاضنة في عقد واحد، بمعنى أن المشتري لهذا الحمل سيشتري فرسًا تحمل في بطنها حملا من الفحل الفلاني والفرس الفلانية، فهو يشتري الحاضنة بشرط أنها حامل أو تحتضن حملا من الفحل الفلاني والفرس الفلانية.

وينطبق على هذه المسألة حكم بيع الفرس الحامل، ويتعلق بها صورتان:

الصورة الأولى: بيع الفرس الحامل بدون شرط.

صورة المسألة: أن يبيع مالك الفرس الحامل فرسه على غيره دون أن يشترط له أنها حامل، ودون تعرُّض للحمل من عدمه كما يعبر بعض الفقهاء.

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على جواز بيع الفرس الحامل دون شرط الحمل[(٢)]، كما اتفقوا على أنه يتضمن غررا، ولكنه غررٌ مغتفر[(٣)]، ولم أقف على مخالف في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: نفس مراجع المطلب الأول.

(٢) ينظر: الاختيار (٧/٢)، بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، البحر الرائق (٣١٩/٥)، شرح الخرشي (٧٥/٥)، حاشية الدسوقي (٣٧٦/٤)، الفواكه الدواني (٨/٢)، المجموع للنووي (٣٩١/٩)، مغني المحتاج (٣٨٨/٢)، المغني (٧٠/٤)، القواعد لابن رجب (٢٩٨)، كشاف القناع (١٦٦/٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم؛ لقاعدة التابع تابع؛ فيغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[١].

الدليل الثاني: أن المقصود من المعقود عليه وهو الفرس ظاهر أمام المشتري، فيستطيع فحص قوائمها، وشكلها، ولونها، وغير ذلك، والحمل تابع للفرس فيكون الغرر في الحمل يسيرًا؛ لأنه لم يُقصد في العقد، ولأن العقد ليس عليه وإنما على أمه[٢].

الدليل الثالث: الحاجة داعية إلى بيع الحامل، ومنعه فيه مشقة وتعطيل لمصالح الناس[٣].

الدليل الرابع: قياس الحمل في البطن على اللبن في ضرع البهيمة، وصفار البيض، وأساس الدار، بجامع أن الغرر لا يمكن الاحتراز عنه فيقاس عليه في الحكم[٤].

الدليل الخامس: القياس على أطراف البهيمة، فهي تدخل في البيع لاتصالها بالبهيمة، فيدخل الحمل في البيع بجامع الاتصال في كل منهما[٥].

الدليل السادس: يستدل على أنه لا يجوز أن يعقد عليه مع أمه بجميع الأدلة التي تدل على منع بيع الحمل[٦].

وبناء على هذه المسألة فإذا بيعت الفرس الحاضنة لجنين في بطنها دون شرط الحمل، أو أنها حاضنة لحمل، فيجوز هذا البيع باتفاق المذاهب الأربعة.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٨٨)، المنثور في القواعد للزركشي (٣/٣٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠)، القواعد لابن رجب (٢٩٨)، كشاف القناع (٣/١٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٤/٧٠)، المجموع للنووي (٩/٣٩١)، كشاف القناع (٣/١٦٦).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/٧٥)، حاشية الدسوقي (٤/٣٧٦)، الفواكه الدواني (٢/٨).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/٣٩١)، كشاف القناع (٣/١٦٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٦٤).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/١٦٦).

الصورة الثانية: بيع الفرس الحامل بشرط الحمل.

صورة المسألة: أن يبيع مالك الفرسِ الحاملِ أو الحاضنة فرسَه على غيره مع اشتراط أنها حامل، وهو يعلم أن هذا الشرط يزيد في ثمنها.

حكم المسألة: اختلف العلماء في بيع الحيوان بشرط الحمل على قولين:

القول الأول: منع بيع الحيوان بشرط الحمل، وبطلان الشرط.

ذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣].

القول الثاني: جواز بيع الحيوان مع اشتراط الحمل، وصحة الشرط.

وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[٤]، وأصح القولين في مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع اشتراط الحمل وبطلان الشرط بأدلة منها:

الدليل الأول: الجهالة في الشرط فما في البطن لا تعلم حقيقته، فاشتراطه من اشتراط زيادة مجهولة في المبيع، وهذا لا يجوز[٧].

ويمكن مناقشته: بأنه لو لم يجز اشتراطه في المبيع لما جاز اشتراطه في الديات

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨)، رد المحتار (٤/ ٥٨٨).
(٢) الخرشي (٥/ ٨٥).
(٣) المجموع (٩/ ٣٩٢)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٨٠).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨).
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٣٥، ٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٤)، المنثور في القواعد (٢/ ٨٠).
(٦) المغني (٤/ ١١٧)، الكافي (٢/ ٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٢)، كشاف القناع (٣/ ١٩٠)، مطالب أولي النهي (٣/ ٦٧-٦٨).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٨٨).

وقد اشترط النبي ﷺ في قتيل عمد الخطأ، مائة من الإبل، منها أربعين خلفة في بطونها أولادها[١]، ولو كان الحمل مجهولا لما اشترطه النبي ﷺ.

الدليل الثاني: الغرر في الشرط؛ فالحمل المشروط يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه في الحال؛ لأن عِظَم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داءٍ، أو غيره، فكان في وجوده غررٌ يوجب فساد البيع[٢].

ونوقش: بأن معرفة كون الحيوان حاملًا أمر يعرفه أهل الخبرة، ولو لم يتضح لأهل الخبرة فإن أجهزة الطب الحديثة تكشفه، ولو تبين أن الدابة ليست حاملًا، فللمشتري خيار الرد[٣].

الدليل الثالث: أن الحمل لا حكم له ولا يأخذ قسطا من الثمن فلا يصح أن يفرد بالشرط[٤].

ويناقش: بأن الحمل له حكم خاص به، وأدلة ذلك ستأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع: أن بيع الفرس الحامل مع اشتراط حملها يعتبر من بيع الأجنة إذا كان الحمل ظاهرا[٥].

ويناقش: بأن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم؛ لقاعدة التابع تابع؛ فيغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، والجنين تابع ولم يعقد عليه لذاته[٦].

---

(١) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه أحمد (٤٥٨٣، ٥٨٠٥)، والنسائي في المجتبى (٤٢/٨)، برقم (٤٧٩٩)، كتاب القسامة، باب الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه في سننه (٨٧٨/٢) برقم (٢٦٢٨)، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة وغيرهم، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢٥٦/٧-٢٥٨).
وينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢٠٦/٣)، المنثور في القواعد للزركشي (٨٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٩)، المعاملات المالية، لدبيان الدبيان (٦٠/٤-٦١).

(٤) الكافي (٥٣/٢)، المغني (١١٨/٤).

(٥) الفواكه الدواني (٨٤/٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٨/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (٣٧٦/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي =

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز اشتراط الحمل وصحة الشرط بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الحمل صفة مقصودة، مؤثرة في الثمن، ويمكن الوفاء بها، والرغبات تختلف باختلاف وجود الحمل وعدمه، فيصح اشتراطه، كالصناعة وكما لو اشترط العبد كاتبًا، والدابة لبونًا، ولو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع[(١)].

الدليل الثاني: أن للحمل حكمًا خاصًا به[(٢)]، وإذا كان له حكم خاص به جاز اشتراطه في المبيع. ومما يدل على أن له حكمًا خاصًا به الأدلة التالية:

- حكم النبي ﷺ في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها[(٣)].
- منع أخذ الحوامل في الزكاة[(٤)].

= (١٢٠)، القواعد لابن رجب (٢٩٨)، كشاف القناع (١٦٦/٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨، ١٦٩)، المغني (١١٨/٤)، المبدع لابن مفلح (٥٠/٤-٥٢).

(٢) المغني (١١٨/٤)، القواعد لابن رجب (١٨٧/١-١٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وذهب إلى العمل به جمهور العلماء وخالف الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، التاج والإكليل (٣٣٢/٨)، الأم (٣٥٠/٨)، المغني (٣٧٢/٨).

(٤) يدل لذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث مصدقًا، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: "نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره" أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥/١) برقم (٢٦)، كتاب الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٤- ١٠١) كتاب الزكاة: باب السن التي تؤخذ من الغنم. قال النووي في المجموع (٣٩٩/٥): "وهذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح".

وينظر: الجوهرة النيرة (١٢٠/١)، الفتاوى الهندية (١٧٧/١)، البيان والتحصيل (٢٩٩/١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٤٥/١)، المهذب (٣٩٨/٥)، الغرر البهية (١٤٠/٢)، الإنصاف (٦٥/٣)، مطالب أولي النهى (٤٠/٢).

- منع وطء الحبالى المسبيات[1].
- أن الله تعالى جعل عدة الحامل وضع حملها وذلك بخلاف غير الحامل[2].
- أنه رُخص للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها[3].
- اتفاق الفقهاء على منع الاقتصاص من الحامل أثناء حملها[4].

---

(١) يدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [التوبة: ١١٨]" رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٦) (١٠٧٨/٢): "كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي"، وروى أبو داود في سننه (٢١٣/٢) برقم (٢١٥٩) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". قال الحاكم في المستدرك (١٩٥/٢ ح ٢٧٩٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٤١/١): إسناده حسن.

وقد أجمع على العمل به أهل العلم فجميعهم قالوا: لا توطأ حامل حتى تضع. ينظر: المبسوط (١٤٥/٣)، بدائع الصنائع (٢٦٩/٢)، مواهب الجليل (١٦٦/٤)، الفواكه الدواني (٦٢/٢)، الأم (١٠٣/٥-١٠٤)، أسنى المطالب (٤٠٩/٣)، المغني (١٤٨/٥)، كشاف القناع (٢٦٨/٤).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٣)، البحر الرائق (١٤٥/٥)، بداية المجتهد (١٠٨/٣)، الشرح الصغير للدردير (٦٧١/٢)، الأم (٢٣٥/٥)، الحاوي (١٨٧/١٤)، المغني (٩٧/٨)، الروض المربع (٤٢٢).

(٣) يدل لذلك حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» أخرجه الترمذي في جامعه (٩٤/٣) برقم (٧١٥) كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وقال: حسن. وأخرجه النسائي في المجتبى (١٨٠/٤)، برقم (٢٢٧٥)، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه السنن (٥٣٣/١)، برقم (١٦٦٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإطار للحامل والمرضع، وأحمد في المسند (٣٩٢/٣١) برقم (١٩٠٤٧)، وجوّد إسناده ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في إرشاد الفقيه (٢٨٣/١): جيد، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٣/٢).

(٤) لما روى عبدالرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمدا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها». أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٩٨/٢) برقم (٢٦٩٤)، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/٧)، برقم (٧١٣٨). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣/٣): =

- اتفاق الفقهاء على منع إقامة الحد على الحامل من أجل حملها[١].
- ورود العقود على الحامل كالبيع والهبة والوصية والإصداق[٢].

الدليل الثالث: أن الحمل زيادة في الدابة، بدليل عدم جواز أخذ الحامل في الزكاة إلا أن يشاء ربها[٣]، ووجوب دفع الحامل في دية العمد تغليظا على القاتل[٤].

الدليل الرابع: أن اشتراط الحمل لا يتعلق بإنشاء أمر مستقبلي يتجدد، بل هو التزام صفة ناجزة، فلا يؤدي إلى المنازعة[٥].

الدليل الخامس: أن الحمل يأخذ قسطًا من الثمن، قياسًا للحمل في البطن على الثمرة في الكمام، واللبن في الضرع، فإذا أخذ قسطًا من الثمن جاز اشتراطه[٦].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين وما نوقشت به الأدلة، وما أجيب به عن تلك المناقشات تبين لي رجحان القول الثاني القائل بجواز اشتراط الحمل في الدواب، للأمور الآتية:

١. قوة ما استدلوا به وإمكان مناقشة أدلة القول الأول.

= "هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبدالرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبدالله بن لهيعة"، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٢٨٢/٧).

ينظر: المبسوط (٨٠/٢٧)، البحر الرائق (٤٢٦/٨)، الذخيرة (٧١/١٠)، منح الجليل (٧٤/٩)، الأم (٣٤٦/٨)، أسنى المطالب (٣٨/٤-٣٩)، الإنصاف (٤٨٤/٩)، كشاف القناع (٥٣٥/٥).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) القواعد لابن رجب (١٨٧/١-١٨٨). وينظر: الاختيار (٧/٢)، بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، البحر الرائق (٣١٩/٥)، شرح الخرشي (٧٥/٥)، حاشية الدسوقي (٣٧٦/٤)، الفواكه الدواني (٨/٢)، المجموع للنووي (٣٩١/٩)، مغني المحتاج (٣٨٨/٢)، كشاف القناع (١٦٦/٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١٢٠/١)، الفتاوى الهندية (١٧٧/١)، البيان والتحصيل (٢٩٩/١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٤٥/١)، المهذب (٣٩٨/٥)، الغرر البهية (١٤٠/٢)، الإنصاف (٦٥/٣)، مطالب أولي النهى (٤٠/٢).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢٠٦/٣)، المنثور في القواعد للزركشي (٨٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٩/ ٣٩٢)، المنثور في القواعد (٢/ ٨٠).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ٨٠).

٢. أن المشتري لا يشترط صفة في الحمل وإنما يشترط كون الدابة حاملًا، وهذا أمر بين يعرفه أدنى من له خبرة في البيع والشراء بالدواب.

٣. أن الحاجة داعية إلى بيع الحامل واشتراط الحمل، ومنعه فيه مشقة وتعطيل لمصالح الناس.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في مسألة اشتراط الحمل إلى مسائل فقهية أخرى، ومنها:

١. مسألة هل للحمل حكم خاص به أم لا؟، فمن قال له حكم خاص به أجاز اشتراطه. جاء في قواعد ابن رجب: "قال القاضي وابن عقيل: إن قلنا: للحمل حكم فهو داخل في العقد ويأخذ قسطا من العوض، وإن قلنا: لا حكم له لم يأخذ قسطا من العوض وكان بعد وضعه حكمه حكم النماء المنفصل... ويتخرج على هذا الأصل مسألة اشتراط الحمل في البيع والسلم في الحيوان الحامل وغير ذلك"[١].

٢. إذا اشترط الحمل فهل يمكن الوفاء بالشرط أم لا؟، فمن قال: لا يمكن التحقق من الحمل، قال بعدم جواز اشتراطه، ومن قال بإمكانية التحقق منه أجاز اشتراطه، قال ابن قدامة في المغني: "ولنا، أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها، فصح شرطه"[٢].

٣. هل يأخذ الحمل قسطا من الثمن؟ فمن قال يأخذ قسطا من الثمن أجاز اشتراطه، ومن قال: لا يأخذ قسطا من الثمن منع اشتراطه. قال الزركشي[٣]: "ولو باع الدابة بشرط كونها حاملا، فقولان أصحهما يصح وهما مبنيَّان على أن الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن؟ وفيه قولان أصحهما نعم، قاله الرافعي في كلامه على الرد بالعيب".

(١) القواعد لابن رجب (١/١٨٧-١٨٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/١١٨).

(٣) في المنثور في القواعد (٢/٨٣).

٤. هل الحمل نقص في الدابة أو زيادة؟ فمن قال بأن الحمل زيادة في الدابة أجاز اشتراطه، ومن قال بأنه نقص في الدواب منع اشتراطه. قال الزركشي[١]: "اختُلف في أنه نقص أو زيادة، وذكر المتأخرون فيه اضطرابًا والتحقيق خلافه، بل الحمل في البهائم زيادة، بدليل قبولها في الزكاة، وأن ديات الإبل تغلظ بها، وتخفف بعدمه".

ثمرة الخلاف:

ينتج عن هذا الخلاف فيما يتعلق بحكم بيع الجنين مع الحاضنة أن من منع اشتراط الحمل فإنه يمنع بيع الحاضنة مع اشتراط حملها، ومن أجاز اشتراط الحمل وهو القول الثاني أجاز بيع الحاضنة مع اشتراط حملها. وبناء على أدلتهم فإنه يجوز أن يضاف إلى الشرط أن تكون حاملا من الفحل الفلاني والفرس الفلانية، فالحمل من أفحل وأفراس معينة صفة مقصودة، مؤثرة في الثمن، ويمكن الوفاء بها، فيصح اشتراطها وكذلك فإن الحمل إذا كان من أفحل وأفراس مميزة يعتبر زيادة في الدابة، ولا يتعلق بإنشاء أمر مستقبلي يتجدد، بل هو التزام صفة ناجزة، فالموجود في بطن الحاضنة حمل محدد ومعلوم أبوه وأمه، ويتم فحصه بعد الولادة في مختبرات عالمية بواسطة تحليل (DNA)، ولا تصدر شهادة الميلاد إلا بذلك.

(١) في المنثور في القواعد (٢/٨٣).

المبحث الثالث
حكم تأجير الأفراس بهدف أخذ الأجنة منها، وضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تأجير الأفراس بهدف أخذ الأجنة منها

صورة المسألة:

أن يؤجر مالك الفرس فرسه على غيره ليقوم بتلقيحها من أحد الأفحل، ثم يأخذ الجنين إلى الفرس الحاضنة، ثم يعيد الفرس المستأجرة إلى صاحبها الأول، ويمتلك المستأجر الجنين الذي أخذه من الفرس المستأجرة.

حكم المسألة:

لم أقف على من نصّ على صورة هذه المسألة، ولكن يمكن أن تخرَّج هذه المسألة على مسألة إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه، كإجارة الشاة أو البقرة أو الناقة لأخذ لبنها، وكإجارة الشجرة لأخذ ثمرتها وإجارة البئر لأخذ مائها، وتخرَّج عليه مسألتنا، وهي إجارة الفرس موسمًا كاملًا أو موسمين لأخذ حملها، أو أخذ أجنة من بطنها ونقلها إلى حواضن، ثم إعادتها، والجامع في جميع الصور أنها أعيان تحدث شيئًا فشيئًا مع بقاء أصلها.

ومسألة إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه مسألة مختلف فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على جواز إجارة منافع العين دون أجزائها[١].

٢. اتفق الفقهاء على جواز إجارة منافع الحيوان[٢].

٣. اختلف الفقهاء في إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه على قولين:

القول الأول: منع إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه.

وهو مذهب جمهور العلماء من: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: جواز إجارة الشيء لأخذ شيء من نتاجه.

وهو قول لبعض الحنفية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، واختيار ابن تيمية وابن القيم[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٤/١٥)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤-١٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/٤)، شرح الخرشي (٢/٧)، الأم (١٢/٤)، أسنى المطالب (٤١٧/٢)، المغني (٣٢١/٥)، كشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٤)، الجوهرة النيرة (٢٦٢/١)، التاج والإكليل (٥٥٠/٧)، شرح الخرشي (٣٤/٧)، الأم (٣٦/٤)، أسنى المطالب (٤١٥/٢)، المغني (٣٧٩/٥، ٣٨٥)، كشاف القناع (٥/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ١٧٥)، شرح فتح القدير: (٦/ ٤١٩)، البحر الرائق: (٢٤/٨)، مجمع الأنهر: (٣٨٦/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣٦/٥)، التاج والإكليل (٥٤٥/٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٠٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٠/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠/٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣)، حاشية قليوبي (٧٣/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٢٢/٥-٣٢٣)، الإنصاف (٣١/٦)، المبدع (٤١٨/٤-٤١٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١١٨/١٥-١١٩).

(٨) منهم ابن عقيل. ينظر: الإنصاف (٦/ ٣١)، المبدع (٤١٨/٤-٤١٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢).

(٩) ينظر: المراجع السابقة، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢/٤)، إعلام الموقعين (٢١٠/١، ٣/٢، ١٢)، زاد المعاد: (٨٢٣/٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود هنا العين، ومن شروط عقد الإجارة أن يعقد على نفع العين دون أجزائها[1].

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم فاقتصار عقد الإجارة على النفع لم يثبت بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع[2].

الوجه الثاني: عدم التسليم، فلا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل الإجارة تكون على الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها، كمياه البئر، وثمر الشجر، ولبن الحيوان[3].

الوجه الثالث: على فرض التسليم بأن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، فيقال: "إن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئا فشيئا، بل إذا ذهب، ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين، فيلحق به، ومعلوم أنه شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى"[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ١٧٥)، شرح فتح القدير: (٦/ ٤١٩)، البحر الرائق: (٢٤/٨)، مجمع الأنهر: (٣٨٦/٢)، الذخيرة (٣٦/٥)، التاج والإكليل (٥٤٥/٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٠٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٠/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠/٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣)، حاشية قليوبي (٧٣/٣)، المغني (٣٢٢/٥-٣٢٣)، الإنصاف (٣١/٦)، المبدع (٤١٨/٤-٤١٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٩/٣٠)، إعلام الموقعين (١٢/٢)، زاد المعاد (٨٢٥/٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) زاد المعاد (٨٢٦/٥).

الوجه الرابع: على فرض التسليم بأن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، فيقال: إن منفعة كل شيء بحسبه، فمنفعة الضرع اللبن، ومنفعة الشجر الثمر، ومنفعة البئر الماء، ومنفعة الرحم الحمل[١].

الدليل الثاني: أنه بيع معدوم، فهو يتضمن بيع عين قبل وجودها، وهذا لا يصح؛ لأنه غرر[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أنه من بيع المعدوم بل هو مما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين[٣].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنه من بيع المعدوم، فبيع المعدوم ليس كله ممنوعًا، بل منه ما يجوز كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها مع أن الأجزاء التي لم تخلق بعدُ معدومة[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على إجارة الظئر الثابت بالنص والإجماع، فكما تجوز إجارة الظئر لأجل لبنها وهو عين متجددة، فكذلك تجوز إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه[٥].

(١) ينظر: المبسوط (١٥/١١٨-١١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ١٧٥)، شرح فتح القدير: (٦/ ٤١٩)، البحر الرائق: (٨/٢٤)، مجمع الأنهر: (٢/٣٨٦)، الذخيرة (٥/٣٦)، التاج والإكليل (٧/٥٤٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٠٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٠)، حاشية الدسوقي (٤/٢٠)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٢)، حاشية قليوبي (٣/٧٣)، المغني (٥/٣٢٢-٣٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٠٠)، إعلام الموقعين (٢/٤)، الإنصاف (٦/٣١)، المبدع (٤/٤١٨-٤١٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ١٩٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٢٠٠-٢٠١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ١٩٨-١٩٩)، زاد المعاد (٥/٨٢٤)، إعلام الموقعين: (١/ ٢٧٧، ٢/١٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن العقد في الظئر على استهلاك عين اللبن بل على المنفعة وهي حضانة الصبي ووضعه في حجرها وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته، واللبن يدخل ضمنا وتبعا[1].

وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم بأن المعقود عليه هو المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته، واللبن تابع، بل المعقود عليه هو اللبن، ولم يرد عقد الإجارة على وضع الطفل في الحجر ولا تلقيمه الثدي بدليل أنها لو أرضعت الطفل في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة، وبدليل أن ثديها لو كان خاليا من اللبن لما استحقت الأجرة، ولو أرضعته بلبن شاة أو بقرة لم تستحق الأجرة، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وضم الطفل إلى حجرها إن فُعل فإنما هو وسيلة إلى ذلك[2].

الوجه الثاني: أن إجارة الظئر ثبتت بالنص على خلاف القياس، فلا يقاس عليها[3].

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: "أنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها غير هذه الإجارة، والسنة وإجماع الأمة دلاّ على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقضها"[4].

الجواب الثاني: "أن منشأ القول بأن إجارة الظئر على خلاف القياس هو أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عينا أو منفعة"[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٥)، تبيين الحقائق (٥/١٢٥)، زاد المعاد (٥/٨٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٥)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٦)، زاد المعاد (٥/٨٢٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧، ٢/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٨-١٩٩)، بتصرف يسير.

(٥) زاد المعاد (٥/٨٢٦)، بتصرف يسير.

الدليل الثاني: أن الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين كمياه البئر، وثمر الشجر، ولبن الحيوان وغير ذلك، سواءً كان عينًا أو منفعة[١]. قال ابن تيمية: "وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان: ليس هو قولا لله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قالته طائفة من الناس، فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين كمياه البئر وغير ذلك، سواءً كان عينًا أو منفعة" أ.هـ[٢].

الدليل الثالث: القياس على إجارة الأرض للزرع؛ حيث تجوز إجارة الأرض للزرع، وهو هنا عقد لأجل العين وهو الزرع، وليس من أجل منفعة السكنى أو غيرها من المنافع، فكما تجوز إجارة الأرض لأجل زرعها وثمرتها وهي عين متجددة، فكذلك تجوز إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه[٣].

الدليل الرابع: القياس على العارية؛ فهي لا تَرِد إلا على المنافع[٤]، ومع ذلك يستحب إعارة الناقة والشاة لشرب لبنها[٥]، وتسمى المنيحة[٦]، فكما تجوز إعارة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٩/٣٠)، إعلام الموقعين (١٢/٢)، زاد المعاد (٨٢٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩/٣٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٨٢٨/٥-٨٢٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٨٣/٥)، رد المحتار (٦٧٦/٥)، مواهب الجليل (٢٦٨/٥)، شرح الخرشي (١٢٠/٦)، أسنى المطالب (١٠١/٦)، حاشية البجيرمي (٩٥/٣)، الإنصاف (١٠١/٦)، كشاف القناع (٦١/٤).

(٥) روى عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله تعالى الجنة بها» رواه البخاري برقم (٢٤٨٨) وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة أو الشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء» رواه البخاري برقم (٢٤٨٦) كلاهما في كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ١٩٩-٢٠٠)، زاد المعاد: (٥/ ٨٢٥-٨٢٦). والمنيحة هي: أن يعطي الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها. ينظر: المخصص لابن سيده (٤٢١/٣)، لسان العرب (٦٠٧/٢)، المجموع (٢٣٤/٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٢٩).

الناقة والشاة لأجل لبنها وهو عين متجددة، فكذلك تجوز إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه[١].

الدليل الخامس: القياس على الوقف كما أن الموقوف يكون فيما يتجدد، وما تحدث فائدته شيئًا بعد شيء، سواءً كانت الفائدة منفعة أو عينًا، كالتمر واللبن والماء النابع، فكذلك تجوز إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه، مع أن الإجارة لا ترد إلا على المنافع[٢].

الدليل السادس: القياس على المنافع، قال ابن القيم[٣]: "الوجه الثالث: أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئًا فشيئًا، بل إذا ذهب فإنه يذهب جملة، ونوع يستخلف شيئًا فشيئًا، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع والأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى".

الدليل السابع: أنه قد ثبت عن الصحابة إجارة الشجر كما في حديقة أسيد بن الحضير وهذا إجارة للشجر لأخذ ثمره كما في تمام القصة، وهي من الأعيان[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٩)، (٣٠/ ٢٣٠)، زاد المعاد: (٥/ ٨٢٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٩/٣٠)، زاد المعاد (٨٢٥/٥).

(٣) في زاد المعاد (٨٢٦/٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٢٩) و (٢٠٠/٣٠)، زاد المعاد (٨٢٥/٥، ٨٢٨)، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (٦٧-٦٩).

وقصة أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رويت بروايات متعددة منها ما رواه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥): قال حرب بن إسماعيل الكرْماني: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبَّاد بن عبَّاد المهلَّبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ أَسَيد بن حُضَير تُوفي وعليه ستةُ آلاف درهم دَينًا، فدعا عمرُ بن الخطاب غُرَماءَه، فقَبَّلَهم أرضَه سنين، وفيها النَّخلُ والشَّجرُ. قال ابن كثير (٢/ ٤٥): "هذا إسناد جيد، وإن كان فيه انقطاع"، ومنها ما رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٦٠٦/٣)، قال: "حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال هلك أسيد بن الحضير وترك أربعة آلاف درهم دينا وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبعث الى غرمائه فقال هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفا". قال ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج (٦٩): "وهذه الرواية متصلة"، ولكن فيها العمري قال محقق مسند الفاروق "ضعيف"، ولكن يشهد لها الرواية =

الترجيح:

من خلال النظر في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات وما أجيب به عن هذه المناقشات يتبين رجحان القول الثاني وهو جواز إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة القول الثاني، وإمكان الإجابة على المناقشات الواردة على أدلته، مع ورود المناقشات القوية على أدلة القول الأول.

٢. موافقة القول المرجح للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات المالية كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة[١]، وقاعدة: الأصل في الشروط الصحة[٢]، وأن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، فلا يحرم من العقود والشروط إلا ما حرمه الله ورسوله[٣].

٣. اطراد هذا القول مع أصول الشريعة وقواعدها، وموافقته لكثير من الأقيسة المشابهة في أبواب المعاملات، مما يدل على ثبوت أصل المسألة ووجود نظائر لها في الفقه الإسلامي[٤].

٤. عليه عمل الناس قديما وحديثا عند حاجتهم، كما في المنيحة وإكراء البستان، وإجارة الظئر، ومنعه فيه مشقة بالغة. قال شيخ الإسلام: "ومما

= الأخرى عند ابن سعد (٦٠٦/٣-٦٠٧)، "عن معن بن عيسى، عن مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمود بن لبيد: أنَّ أُسيد بن حُضير هَلَكَ وتَرَك دينًا، فكلَّم عمرُ غرماءَهُ أنْ يُؤَخِّروه". قال إمام بن علي بن إمام محقق مسند الفاروق (٤٥/٢): "وهذا إسناد صحيح".

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢٢٣/١-٢٢٤)، المنثور في القواعد للزركشي (٧٠/٢-٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٦/٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٨١٣/٢)، شرح القواعد السعدية للزامل (٧٠-٧١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٨٢٦/٥-٨٢٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨٢٧/٥).

تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما قد عم به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها لا سيما دمشق وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت على مساكن فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها أو يسكنها مع ذلك"[1]، وقال: "ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا فرأى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء وحجة ابن عقيل أن إجارة الأرض جائزة والحاجة إليها داعية ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر وما لا يتم الجائز إلا به جائز، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها"[2]. وقال: "وأيضًا فإنا نعلم قطعًا أن المسلمين ما زال لهم أرضون فيها شجر تكرى هذا غالب على أموال أهل الأمصار، ونعلم أن المسلمين لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم، ولا غالبهم ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر كل وقت لأنها تفتقر إلى عامل أمين، وما كل أحد يرضى بالمساقاة، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة، فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر... فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمال أسيد بن الحضير، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة، وإلى اليوم، فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة علم قطعًا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين، فيكون فعلها كان إجماعًا منهم"[3].

سبب الخلاف:

من أسباب الخلاف في المسألة: الخلاف في الأعيان هل يقع عليها عقد الإجارة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٣٥).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٨).

(٣) المرجع السابق (٤/٤١-٤٢).

أو لا؟، فالجمهور يقولون بالمنع ويخصون عقد الإجارة بالمنافع فقط، ويعتبرون إجارة الظئر على خلاف القياس، أو أن المعقود عليه ليس هو اللبن، ويخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عقيل فيجوزون عقد الإجارة على الأعيان المتجددة، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في مسألة إجارة الشيء لأخذ عين من نتاجه مسألة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين المؤجرة، ومثالها: الولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف، وينبني عليها مسألتنا وهي إجارة الفرس لتلقيحها وأخذ حملها ونقله إلى فرس أخرى، أو تلقيحها وأخذ نمائها المنفصل بعد ولادته.

وإذ توصل الباحث إلى جواز هذه الإجارة، فإنه ينبه إلى أنه يلزم أن تكون إجارة حقيقية ليست ساترة لبيع الحمل قبل تخلقه أو في بطن أمه، بمعنى أن المستأجر حتى لو لم يحصِّل جنينًا في فترة الإجارة أو لم ينجح في نقل الجنين إلى حاضنة، فإنه لا يرجع بالأجرة التي دفعها ولا يربط ذلك بحصول الجنين.

كما ينطبق على هذه الإجارة جميع الشروط الفقهية للإجارة، ويمكن تلخيص ذلك والإشارة إليه في المطلب التالي:

المطلب الثاني
ضوابط تأجير الأفراس لأخذ الأجنة منها

من الشروط الفقهية في الإجارة والتي تنطبق على هذه المسألة ما يلي:

١. رضا المتعاقدين، فلا بد أن يكون صاحب الفرس المانحة راضيًا بعقد الإجارة وراضيًا بهذا الانتفاع الذي ينويه المستأجر، ولا يكفي الإذن في الإجارة؛ لأن هذا الانتفاع ليس معتادًا، وقد نص الفقهاء على أن الانتفاع يكون بالعرف أو بالشرط، ولا يلزم من موافقة المالك على الإجارة موافقته على أخذ الأجنة

من الفرس، ولا يلزم من موافقته على أخذ الأجنة من الفرس موافقته على دفع الفرس لأي مركز من مراكز تناسليات الخيل للقيام بهذه المهمة؛ لأن القيام بهذه العملية من قبل العيادات الضعيفة أو غير المتخصصة يؤثر على الفرس ولقاحها في المستقبل.

٢. بيان محل المنفعة بتحديد الفرس المستأجرة والاتفاق عليها؛ لأن الأفراس تختلف اختلافا كبيرا خصوصًا التي تقصد لأخذ الأجنة منها.

٣. بيان ما يُستأجر له فقد نص الفقهاء على أن الدواب تستأجر لأربعة أوجه: للركوب، وللحمل، وللاستقاء، وللحرث، كما نصوا على أن الاستعمال إذا لم يجرِ به عرفٌ فلا بد من الشرط.

٤. بيان المدة، وربطها بأمر منضبط كالأيام والأشهر والسنوات.

٥. معرفة المنفعة وتكون بالوصف ولا يكفي فيها العرف؛ لأن الانتفاع بالأفراس بأخذ أجنة منها لم يجر به العرف فلا بد فيه من الوصف.

٦. معرفة الأجرة، وربطها بأمر منضبط مثل ضبطها بالأشهر كل شهر بكذا، أو بالسنوات كل سنة بكذا، ولا يجوز ربط الأجرة بمحاولات نقل الجنين، كأن يقول كل محاولة بقيمة كذا[1]، لأن كل محاولة مبنية على تلقيح للفرس المانحة وتلقيحها مرتبط بدورة التبويض للفرس وهي غير منضبطة، ولا يجوز -كذلك- ربطها بحصول الجنين؛ لأنه ربما لقَّحها عددا من المرات ولا يحصل على جنين، فتعليق الإجارة بهذا الأمر غير منضبط، بالإضافة إلى

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ربط الأجرة بعمل معين كما لو قال استأجرك لتنقل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، ولكن هذا لا ينطبق على مسألة التلقيح أو نقل البويضة لعدم انضباطها. قال في المغني (٣٧٥/٥): "مسألة قال: (فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، فجائز) وجملته أن من اكترى فرسا مدة غزوه، كل يوم بدرهم، فالمنصوص عن أحمد صحته. وقال الشافعي: هذا فاسد؛ لأن مدة الإجارة مجهولة. ولنا، أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجر نفسه كل دلو بتمرة، وكذلك الأنصاري، ولم ينكره النبي ﷺ، ولأن كل يوم معلوم مدته وأجرته، فصح، كما لو قال: أجرتكها شهرا، كل يوم بدرهم. أو قال: استأجرتك لنقل هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم".

أنه يجعل الإجارة ساترة لعملية بيع الجنين مستقلا عن أمه.

٧. الإباحة في نفع العين، فلا تكون الفرس مغصوبة أو مملوكة لغير المؤجر، أو يستأجر الفرس لبيع أجنتها مستقلة عن أمها أو حاضنتها.

٨. بالإضافة إلى شروط الإجارة المعتبرة، وما أشرت إليه هو أهم ما أرى أن ينص عليه في مثل هذا العقد[١].

(١) ينظر: المبسوط (١٥/١٢٩-١٣٠)، (١٥/١٧٠)، وفيه: "باب إجارة الدواب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر مسمى فهو جائز وليس له أن يحمل عليها غيره؛ لأن هذا تعيين مفيد فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة وليس ذلك من قبل الثقل والخفة بل من قبل العلم والجهل فالثقيل الذي يحسن ركوب الدابة يروضُها ركوبه، والخفيف الذي لا يحسن ركوبها يعقرها ركوبه"، بدائع الصنائع (٤/١٨٣-١٨٤)، وفيه: "وأما في إجارة الدواب فلا بد فيها من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت؛ لأن ترك البيان يفضي إلى المنازعة... ولو تكاراها بدرهم يذهب عليها إلى حاجة له لم يجز ما لم يبين المكان؛ لأن الحوائج تختلف، منها ما ينقضي بالركوب إلى موضع، ومنها ما لا ينقضي إلا بقطع مسافة بعيدة فكانت المنافع مجهولة فتفسد الإجارة، ... ولا بد فيها من بيان ما يستأجر له في الحمل والركوب؛ لأنهما منفعتان مختلفتان وبعد بيان ذلك لا بد من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول والناس يتفاوتون في الركوب فترك البيان يفضي إلى المنازعة"، الفروق (٢/١٤٠)، وفيه: "إذا استأجر دارًا بكذا درهما ولم يسم الذي يريدها له فهو جائز. ولو استأجر أرضا ولم يبين ما يزرع فيها لم يجز. والفرق أن للناس عرفا وعادة في كيفية الانتفاع بالدار، فإذا كانت خربة يربط فيها الدواب، وإذا كانت مزخرفة يسكن فيها ولا يربط، فيصير تعيينه بالعرف كتعيينه بالشرط، ولو عين بالشرط جاز له أن يربط فيها الدواب"، التاج والإكليل (٧/٥٦٨)، وفيه: "ابن شاس: القسم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربع جهات: للركوب وللحمل وللاستقاء وللحراثة (وكراء الدابة كذلك). ابن شاس: أقسام الإجارة في الآدمي والأراضي والدواب، وجعل أركان الأقسام الثلاثة واحدة (وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك) من المدونة: لا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها، أو طعام ربها أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا، فذلك كله جائز، وإن لم توصف النفقة؛ لأنها معروف. وقد قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر العبد أجلا معلوما بطعام في الأجل أو بكسوته وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به، وإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضربا لذلك أجلا كأجل السلم"، منح الجليل (٨/٣-٤)، الأم (٤/٣٦) و (٨/٢٢٦)، تحفة المحتاج (٦/١٥١-١٥٢)، وفيه "(ويشترط في إجارة دابة لركوب) عينا أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن؛ لأنه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جميعهما فيه (وقيل لا يكفي =

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أخلص إلى الآتي:

١. المراد بنقل الأجنة في الخيل هو تحويل الولد المتخلق في بطن الفرس من رحمها إلى رحم فرس أخرى بطريقة معينة؛ لإكمال نموه فيه، ثم تلده الفرس الأخرى وترضعه.

٢. نقل الأجنة له أسباب منطقية وحاجة ظاهرة واستعمالات نافعة، ولا يعتبر من إضاعة المال لما فيه من الفوائد الكبيرة لصاحب الفرس ولمجتمع الخيل الباحث عن النوعيات المتميزة.

٣. نقل الأجنة يقوم على أربعة أركان، الأول: الفرس المانحة، الثاني: الفرس الحاضنة، الثالث: الفحل، الرابع: الجنين.

= الوصف) وتتعين المشاهدة للخبر السابق "ليس الخبر كالمعاينة""، المغني (٣٨٥/٥)، الإنصاف (٨/٦)، وفيه: "فائدة: قوله (وإن استأجر للركوب: ذكر المركوب فرسا، أو بعيرا أو نحوه). بلا نزاع: ويذكر أيضا: ما يركب به من سرج وغيره. ويذكر أيضا كيفية سيره: من هملاج وغيره. على الصحيح من المذهب... فائدة: لا بد من معرفة الراكب: إما برؤية أو صفة. على الصحيح من المذهب كالمبيع. ذكره الخرقي، وغيره... ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية: كالزاد، والإثاث، من الأغطية، والأوطئة: إما برؤية، أو صفة، أو وزن، على الصحيح من المذهب. اعلم أنه إذا استأجر للحمل، فلا يخلو: إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أو لا. فإن كان لا تضره كثرة الحركة لم يحتج إلى ذكر ما تقدم. على الصحيح من المذهب... وإن كان يضره كثرة الحركة كالزجاج، والخزف، والتفاح، ونحوه اشترط معرفة حامله. على الصحيح من المذهب... فائدة: يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره بالكيل، أو بالوزن على الصحيح من المذهب"، دقائق أولي النهى للبهوتي (٢٥٧/٢)، وفيه: "(وشرط علم عمل) استؤجر له (وضبطه بما لا يختلف)، لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولًا. فمن أجر بهيمة لإدارة رحى اشترط علمه بالحجر إما بالمشاهدة أو الصفة؛ لأنه يختلف بالثقل والخفة وأن يقدر العمل إما بالزمان كيوم أو بالطعام بأن يذكر جنسه وكيله. وإذا استأجر دابتين لموضعين مختلفين اشترط التعيين، ويصح اكتراء ظهر يتعاقبان عليه. ومن استؤجر لكحل أو لمداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهر ونحوه؛ لأن العمل يختلف وتقديره بزمن البرء مجهول".

٤. عمليات نقل الأجنة في الخيل تأخرت عن غيرها بما يقارب مائة سنة، وأول عملية ناجحة لنقل أجنة الخيل كانت في عام ١٩٧٤م.

٥. عمليات نقل الأجنة في الخيل جائزة بناء على أن الله تعالى خلق هذا الحيوان وسخره للإنسان للانتفاع به بسائر أنواع الانتفاع التي لا تتضمن إيذاءه أو تعذيبه، ومقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وتكثير نسله بهذه الطريقة ممكن، ولا يتضمن ضررًا؛ فكان مباحًا.

٦. يمكن تطبيق الضوابط الشرعية العامة على نقل الأجنة في الخيول، ومنها: ألا تؤدي عملية نقل الأجنة إلى الإضرار بالفرس المانحة أو الفرس الحاضنة، وألا يكون في النسل المنتج بواسطة عملية نقل الأجنة أي أضرار على الإنتاج أو تغير جينات أو ضعف نسل، وأن يكون في نقل الأجنة منفعةً ظاهرة.

٧. اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن بيع الجنين في بطن أمه محرم، وأن البيع باطل، سواء في ذلك بطن أمه المانحة أو الحاضنة.

٨. اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز بيع الفرس الحامل دون شرط الحمل.

٩. اختلف الفقهاء فيما إذا باع مالك الفرسِ الحاملِ فرسَه على غيره مع اشتراط أنها حامل، وهذا الشرط يزيد في ثمنها، على قولين والراجح من أقوالهم جواز اشتراط الحمل؛ لأن المشتري لا يشترط صفة في الحمل وإنما يشترط كون الدابة حاملًا، وهذا أمر بَيِّن يعرفه من له أدنى خبرة في البيع والشراء بالدواب، كما أن الحاجة داعية إلى بيع الحامل واشتراط الحمل، ومنعه فيه مشقة وتعطيل لمصالح الناس.

١٠. يجوز على ما رجحه الباحث أن يؤجر مالك الفرس فرسه على غيره ليقوم بتلقيحها من أحد الأفحل، ثم يأخذ الجنين إلى الفرس الحاضنة، ثم يعيد الفرس المستأجرة إلى صاحبها الأول، ويمتلك المستأجر الجنين الذي أخذه

من الفرس المستأجرة، ولا يجوز أن تكون هذه الإجارة ساترة لبيع الجنين وينطبق عليها جميع الشروط الفقهية للإجارة.

ويوصي الباحث في خاتمة هذا البحث بأن يعتني الباحثون بالنوازل الفقهية المتعلقة بالهوايات ومنها تربية الخيل، وأن ينطلقوا من حاجة الناس وواقعهم وأسئلتهم، كما أوصي بالعناية بمجال الخيل، ففيه من النوازل الشيء الكثير، وهو هواية شريفة محببة إلى النفوس مذكور حبها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يكتب له القبول، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، للإمام ابن المنذر. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. الطبعة الثانية.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

٣. أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية، للباحث نمر عمر صفوري، بحث ماجستير مقدم لجامعة النجاح الوطنية في فلسطين، عام ٢٠١٦م.

٤. الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. الطبعة الثانية.

٦. الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. تجريد: محمد أحمد الشوبري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٩. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٢. الأم. لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر، بيروت-لبنان. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

١٥. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

١٨. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٠. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد). دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق. تحقيق: الشيخ: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. الطبعة الأولى.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر. ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست في دار الكتاب الإسلامي.

٢٤. التجريد لنفع العبيد، المسمى: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي. ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ: سليمان البجيرمي. إشراف: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. دار الفكر، بيروت لبنان.

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: حسن عباس قطب. مؤسسة قرطبة-دار المشكاة للبحث العلمي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٩. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني. دار الأرقم، بيروت. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد عدنان درويش.

٣٠. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة - بيروت. السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.

٣٤. حاشية العبادي على تحفة المحتاج. للشيخ: أحمد بن قاسم العبادي. دار الفكر، بيروت لبنان.

٣٥. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ: شهاب الدين القليوبي. دار إحياء الكتب العربية، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة.

٣٦. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ: عميرة. دار إحياء الكتب العربية، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان-بيروت. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. بدون رقم طبعة.

٣٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للحصكفي، والتمرتاشي. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. الطبعة الثانية.

٣٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة-بيروت.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت لبنان. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. الطبعة الثانية.

٤١. الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٤م. الطبعة الأولى. تحقيق: د. محمد حجي، محمد أبي خبزة، وآخرون.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، بيروت لبنان. الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٣. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور البهوتي. دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الطبعة: الرابعة عشرة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط.

٤٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني.

مكتبة المعارف، الرياض. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة، وأثرها السيئ في الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى للطبعة الجديد ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٧. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث، القاهرة.

٤٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدَّعاس، وعادل السيد. دار الحديث، حمص سوريا. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. الطبعة الأولى.

٤٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. الطبعة الأولى.

٥٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة-بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٥١. السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي. مكتبة دار الباز، مكة. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. وهي موافقة لطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٥٢. سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به، ورقمه، ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبعه وأخرجه: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. الطبعة الثالثة.

٥٣. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي. دار الفكر، بيروت لبنان.

٥٤. الشرح الصغير. لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعرفة، بيروت لبنان. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٥٥. شرح القواعد السعدية، للشيخ: عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالكريم الزامل. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري. دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٥٦. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية.

٥٧. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٥٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لشيخ الإسلام القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.

٦٠. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.،الطبعة الأولى. تحت مراقبة الدكتور: محمد عبدالمعيد خان.

٦١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٢. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦٣. الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٤. فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الحنفي. دار الفكر، بيروت لبنان. الطبعة الأولى، حققه الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي.

٦٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج. لسليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل. دار الفكر.

٦٦. الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المقدسي الحنبلي. عالم الكتب. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي

المالكي. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٨. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ودار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. الطبعة الثانية.

٦٩. القواعد، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية.

٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة النصر الحديثة، الرياض. راجعه، وعلق عليه: الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٢. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٧٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور. دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٧٤. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. الطبعة الأولى.

٧٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت لبنان. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٦. مجلة الجواد العربي. تصدر عن شركة كونكورد بترخيص من المملكة المتحدة. يرأس مجلس إدارتها: أحمد آل داوود.

٧٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.

٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. تحقيق: حسام الدين القدسي.

٧٩. المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي. مكتبة الإرشاد السعودية، ومكتبة المطيعي.

٨٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد.

٨١. المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٨٢. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٣. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. الطبعة الأولى. تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم.

٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ضمن الموسوعة الحديثية. أشرف على إصدارها: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. الطبعة الثانية.

٨٥. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس، أبي عبدالله الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: إمام بن علي بن إمام. دار الفلاح، الفيوم - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٨٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. الطبعة الأولى.

٨٩. مصنف ابن أبي شيبة. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ضبطه، وعلق عليه: ا. سعيد اللحام. راجعه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

٩٠. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت لبنان. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. الطبعة الثانية.

٩١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. تأليف دبيان بن محمد الدبيان. وتقديم جمع من أصحاب المعالي. الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٩٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. مكتبة العلوم والحكم، الموصل - العراق. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٩٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. للدكتور: نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرياض. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. الطبعة الثالثة.

٩٥. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرزي. مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية. الطبعة الأولى، ١٩٧٩هـ. تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.

٩٦. المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي. مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. الطبعة الأولى. إشراف: صدقي محمد جميل العطار.

٩٨. مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الجيل، بيروت لبنان. ١٤١١هـ/١٩٩١م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٩٩. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٠. المنتقى شرح الموطأ. للقاضي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، طبع في مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٠١. المنثور في القواعد، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. نشر وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.

١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. مكتبة الإرشاد السعودية ومكتبة المطيعي، مطبوع مع المجموع.

١٠٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني. دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٥. الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وطباعة ذات السلاسل، الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٦. الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي. مطبوع مع المنتقى شرح الموطأ. للقاضي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبع في مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. الطبعة الأولى.

١٠٧. موقع عيادة سلالة عيادة استشارية لطب الخيل على الرابط: https://sulalaclinic.com/services/embryo-transfer/ بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

١٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري الشهير: بالشافعي الصغير. دار الفكر، بيروت لبنان. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٩. نوازل الحيوان، للباحث د. عاصم بن منصور أباحسين، وهو رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣١هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٨١
التمهيد: حقيقة نقل الأجنة في الخيل ٤٨٨
المطلب الأول: تعريف نقل الأجنة ٤٨٨
المطلب الثاني: صورة نقل أجنة الخيل ٤٩١
المطلب الثالث: أسباب نقل أجنة الخيل ٤٩٢
المطلب الرابع: أركان نقل أجنة الخيل ٤٩٤
المطلب الخامس: تأريخ نقل أجنة الخيل ٤٩٤
المبحث الأول: حكم نقل أجنة الخيل، وضوابطه ٤٩٦
المطلب الأول: حكم نقل أجنة الخيل ٤٩٦
المطلب الثاني: ضوابط نقل أجنة الخيل ٤٩٧
المبحث الثاني: حكم بيع أجنة الخيل ٤٩٩
المطلب الأول: حكم بيع الجنين في بطن أمه ٤٩٩
المطلب الثاني: حكم بيع الجنين في بطن الحاضنة ٥٠٤
المبحث الثالث: حكم تأجير الأفراس بهدف أخذ الأجنة منها، وضوابطه ٥١٤
المطلب الأول: حكم تأجير الأفراس بهدف أخذ الأجنة منها ٥١٤
المطلب الثاني: ضوابط تأجير الأفراس لأخذ الأجنة منها ٥٢٣
الخاتمة ٥٢٦
قائمة المصادر والمراجع ٥٢٩

التعزير للتهمة وتطبيقاته القضائية

دراسة فقهية

إعداد:

أ. د. صالح بن عبدالعزيز بن صالح الغليقة

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن موضوع (**التعزير للتهمة وتطبيقاته القضائية**) من الموضوعات الحيوية المهمة، إذ يتناول جانبين، أحدهما: تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه، والثاني: تعزير المتهم بعد المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة لإدانته بالتهمة، إلا أن القرائن القوية توحي بصحة نسبة التهمة إليه، فيحكم القاضي بتعزيره - فقط - لقناعته بارتكاب الجريمة؛ لأن أدلة الإثبات لا تكفي - في نظر القاضي- للحكم عليه بالعقوبة المقررة شرعًا أو نظامًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. حاجة المهتمين بالشأن القضائي للكتابات الفقهية المؤصلة في موضوع هذه الدراسة.

٢. كثرة الحديث عن موضوع التعزير بالشبهة، خاصة بعد صدور المبدأ القضائي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، والمتعلق بموضوع التعزير للتهمة.

٣. ما رأيته من خلال متابعةِ ما صدر عن بعض المحامين في الصحف، ووسائل التواصل الاجتماعي من كتابات وتعليقات قبل صدور المبدأ القضائي وبعده، تدل على عدم فهم لهذا المبدأ.

أهداف البحث:

١. تقديم دراسة علمية مؤصلة في مسألة: التعزير للتهمة وتطبيقاتها القضائية.

٢. توضيح المقصود من المبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بالتعزير بالتهمة، وربطها بكلام الفقهاء.

٣. معرفة الواقع العملي لتطبيق الأنظمة والمبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بالتعزير للتهمة في المحاكم السعودية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراسات عدة[١] تحدثت عن هذا الموضوع، وأقرب دراستين لهما

(١) لم أفضِّل التوسع في ذكر هذه الدراسات في المتن رغبة في اختصار المقدمة، فاكتفيت بأحدث وأقرب دراستين لموضوع بحثي، ولأجل إطلاع القارئ على بعض هذه الدراسات اذكر منها هنا ثلاث دراسات: الدراسة الأولى: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي. وهي رسالة ماجستير، من إعداد أ. د بندر بن فهد السويلم، وقد نُشرت في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٨هـ. وهذه الرسالة تتفق مع بحثي في مسألة تعذيب المتهم فقط، وما سوى ذلك فليس هناك اتفاق بينهما في العناوين، ومع اتفاقي مع هذه الرسالة في عنوان المسألة، إلا أنني لم اتفق معها في المضمون، كتحرير الأقوال في المسألة، وبعض الأدلة، والمناقشات، والترجيح. الدراسة الثانية: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، وهي رسالة دكتوراه من إعداد صالح بن علي العقل. والأطروحه مطبوعة ومنشورة على الشبكة العنكبوتية، جاءت في ٥٢١ صفحة، وقد تطرق الباحث فيها للآثار المترتبة على التهمة في أحكام المعاملات المالية، والأسرة، والجنايات والحدود والقضاء. ولا تتوافق هذه الرسالة مع بحثي إلا في مسألة: ضرب المتهم المعروف بالشر والعدوان. ومع التوافق في عنوان المسألتين إلا أن المضمون مختلف، وقد تابع الباحث رسالة: المتهم معاملته وحقوقه في الإسلام، وقلّده في نسبة الأقوال، وهذا مما اختلف به جدًا عن الرسالتين، فقد حققت نسبة الأقوال للمذاهب، ودرست نسبة القول بجواز ضرب المتهم للإمام مالك وذكرت أن القول بعدم جواز ضرب المتهم لانتزاع الاعتراف منه قال به كثير من الفقهاء، خلافًا لما جاء في الرسالتين. إضافة إلى ما ذكرته من أدلة ومناقشات غير موجودة في الرسالتين السابقتين. الدراسة الثالثة: حكم تعذيب المتهم =

علاقة قوية بموضوع بحثي هما:

الدراسة الأولى: انتزاع الاعتراف من المتهم بالتعذيب والآثار المترتبة عليه وتطبيقاته القضائية، إعداد فضيلة الشيخ/ عبدالله بن فيصل الفيصل، وهذه الدراسة عبارة عن بحث تكميلي قدمه الباحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء، في العام الجامعي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ، وجاء البحث في (٤٢٠) صفحة. وقد أفدت من البحث في مواطن عدة، واتفقت معه في المبحث الأول: حكم التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم، وفي المبحث الثاني: ضوابط إباحة التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم عند القائلين به.

ومع اتفاقي معه في هذين المبحثين من حيث العناوين، إلا أن هناك فرقًا في المضمون يتلخص فيما يأتي: أ. نسبة الأقوال، ومن ذلك على سبيل المثال: نسبة القول بجواز تعزير المتهم بالضرب لانتزاع الاعتراف منه للإمام مالك، فقد بينت عدم صحة نسبة هذا القول له بأدلة مفصلة. ب. بيان أوجه الاستدلال من الأدلة ومناقشاتها. ج. الترجيح في المسألة وأسباب الترجيح. د. ضوابط إباحة التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم عند القائلين بالجواز.

كما أن في دراستي هذه بحث الجانب الثاني من التعزير للتهمة، وهو التعزير لعدم كفاية الأدلة، إذ لم تتطرق دراسة الشيخ عبدالله الفيصل لهذا الجانب من التعزير للتهمة.

الدراسة الثانية: التعزير بدون إثبات الإدانة دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد

= والاحتيال عليه للإقرار بالتهمة - دراسة فقهية مقارنة- إعداد د. روحية مصطفى الجنش. أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنات القاهرة - جامعة الأزهر. والبحث منشور على الشبكة العنكبوتية، وما قلته في الدراسة السابقة أقوله هنا، إذ إن دراستي تختلف في أهدافها وغاياتها من هذه الدراسة، لذا لم تتفق دراستي مع هذه الدراسة إلا في مسألة تعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة ببقية المباحث الأخرى المبينة في خطة البحث. ومع اتفاق دراستي مع هذه الدراسة في عنوان المسألة، إلا أنهما اختلفا في المضمون من حيث نسبة الأقوال وتحقيقها، وبسط الأدلة ومناقشاتها، والترجيح مع بيان أسبابه.

الدكتور/ منصور ابن عبدالرحمن الحيدري، مدير عام مركز البحوث بوزارة العدل، والأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[1]. وهذه الدراسة عبارة عن بحث مُحكّم منشور في العدد الثامن لمجلة قضاء، رجب ١٤٣٨هـ، والبحث جاء في (٨٣) صفحة، وهو بحث قيّم مفيد، وقد اتفقت معه في المبحث الثالث: حكم تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة على إقامة العقوبة المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا. ومع توافقنا في عنوان هذا المبحث، إلا أنني لم أتفق معه فيما ساقه من آراء للفقهاء في مسألة: حكم إيقاع العقوبة لعدم كفاية الأدلة، فقد ذكر فيها ثلاثة آراء، والذي ظهر لي من خلال الدراسة أن المسألة ليس فيها إلا رأي واحد فقط، وهو جواز إيقاع العقوبة بالمتهم عند ترجيح القاضي صحة نسبة التهمة للمتهم بسبب وجود قرائن قوية. وقد فصّلت القول في ذلك في موضعه، وناقشت الباحث فيما ذهب إليه.

كما أنني انفردت عن الباحث ببحث مسألة: تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه. وبحث هذه المسألة مع مسألة تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة أمر له أهميته؛ لأن بعض الباحثين لم يفرّق بين المسألتين، إذ أورد نصوص الفقهاء في مسألة تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف، في مسألة تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة.

ومما انفرد به بحثي عن دراسة الدكتور منصور الحيدري، أن التطبيقات القضائية التي ذكرها الدكتور في بحثه كانت قبل صدور المبدأ القضائي رقم (٣٨/م) المتعلق بموضوع التعزير للتهمة، الصادر بتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، فحرصت على ذكر تطبيقات قضائية بعد صدور المبدأ، ليطلع القارئ على الواقع العملي لتطبيق المبدأ، كما ذكرت تطبيقات قضائية قبل صدور المبدأ المشار إليه آنفًا ليتضح الفرق بين التطبيقات.

ومهما يكن من الأمر، فإن دراستي هذه ما هي إلا لبنة تضاف للجهود السابقة

(١) هذا المنصب للدكتور كان وقت إعداده لبحثه المذكور أعلاه، والآن يشغل فضيلته - وفقه الله - منصب وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

من الباحثين الفضلاء، والمشايخ النبلاء، لعل فيها ما يكمل ناقصًا، أو يصحح خطأ، أو ينبه على وهم.

منهج البحث الإجرائي:

يتلخص المنهج الإجرائي الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث فيما يأتي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. أُصَوِّر المسألة قبل ذكر الخلاف فيها.

٣. أُحَرّر محل النزاع في المسألة إذا كانت بعض صورها محل اتفاق.

٤. اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة، وأشير أحيانًا لمذهب أهل الظاهر.

٥. أذكر الأقوال في المسألة، متبعًا كل قول أدلته، ومتبعًا كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوصًا عليه عند أحد من أهل العلم صدّرت ذلك بقولي: (واعتُرض، أو نوقش) وإن كان فهمًا من عندي واستنباطًا من ذهني صدّرته بقولي: (ويُعتَرض، أو يناقَش). ومثل ذلك: الإجابة عن المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوصًا عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهادًا مني قلت: (ويجاب).

٦. أوثّق كل مذهب من مصادره الأصيلة، مع العناية بإثبات نص فقهي لكل مذهب فقهي في الحاشية؛ وذلك ليقف القارئ على النص الفقهي بنفسه؛ لأني استنبطت بعض الأقوال من نصوص قد تختلف فيها الأفهام.

٧. أبَيّن مواضع الآيات القرآنية التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨. أخرّج الأحاديث مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته، معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: تعريف التعزير والتهمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير

المطلب الثاني: تعريف التهمة.

المبحث الأول: حكم التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم.

المبحث الثاني: ضوابط إباحة التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم عند القائلين به.

المبحث الثالث: حكم تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة على إقامة العقوبة المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بمسألة التعزير للتهمة.

المطلب الثاني: أحكام قضائية متعلقة بمسألة التعزير للتهمة.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والتوفيق في إصابة الحق ومجانبة الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
تعريف التعزير والتهمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التعزير

التعزير في اللغة:

مصدر الفعل عَزَّر. قال ابن فارس[1]: "(عزر) العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩][2]، والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد".

وأصل التعزير مأخوذ من العزر بمعنى الرد والردع. والتعزير من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم والتوقير، وعلى التأديب وأشد الضرب، وعلى ضرب دون الحد[3].

التعزير في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير، فمنهم من استهل تعريف التعزير بالتأديب، ومنهم من استهل تعريفه بالعقوبة، وبعضهم يُعرِّف التعزير بموجبه "أي: سببه" من باب إطلاق الشيء وإرادة سببه.

(١) مقاييس اللغة ٣١١/٤.

(٢) هذا في حق رسوله محمد ﷺ، وفي حق بقية رسله قال تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

(٣) ينظر: الصحاح ٧٤٤/٢، مختار الصحاح ص: ٢٠٧، المصباح المنير ٤٠٧/٢، المغرب في ترتيب المعرب ص: ٣١٤، تاج العروس ٢١/١٣.

وأكثر الفقهاء يستهلون تعريف التعزير بكلمة التأديب وهذا ظاهر عند فقهاء: الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣].

وأما من استهل تعريف التعزير بالعقوبة فهم: المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وظاهر كلام السرخسي من الحنفية[٦].

ومال بعض الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] إلى تعريف التعزير بموجبه.

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن استخلاص تعريف مختار من جملة تعريفات

---

(١) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٧/٣، التعزير: هو "تأديب دون الحد". وينظر أيضًا: العناية شرح الهداية ٣٤٤/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠٩/١، رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين ١٥/٤.

(٢) جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٨٨/٢، "والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرع فيها حدود ولا كفارات".

(٣) جاء في التوقيف على مهمات التعاريف ص: ١٠١، التعزير: تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة. وينظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٩٨/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦١/٤.

(٤) جاء في الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤، في تعريف التعزير بأنه: "العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس، وأقوالهم، وأفعالهم، وذواتهم، وأقدارهم"، وينظر أيضًا: شرح مختصر خليل للخرشي ١١٠/٨.

(٥) جاء في المغني لابن قدامة ١٧٦/٩، ما نصه: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"، وينظر أيضًا: المبدع شرح المقنع ٩٦/٩.

(٦) جاء في المبسوط للسرخسي ٧٩/٩، قوله: "بَقِيَتْ هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة، فيجب التعزير فيه يقينًا"، وهذه الجملة وإن لم يُقصد بها تعريف التعزير، وإن كانت تتحدث عن قضية محددة، إلا أنه يستخلص منها أن السرخسي يعرف التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة في الشرع على جريمة لا حد فيها.

(٧) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٥٧، ضابط التعزير: "كل معصية ليس فيها حد مقرر"، وانظر أيضًا: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٨٢/٢.

(٨) جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٣٢/١٢، أن التعزير: "كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"، وينظر أيضًا: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧٣/٣، روضة الطالبين ١٧٤/١٠، مغني المحتاج ٣٢٥/٤.

(٩) جاء في الفروع ١٠٣/١٠: التعزير "كل معصية لا حد فيها، والأشهر ولا كفارة"، وينظر أيضًا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٣٩/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢١/٦.

الفقهاء المذكورة في الحاشية فيقال: التعزير في الاصطلاح الشرعي هو: عقوبة غير مقدرة شرعًا على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فكلمة (عقوبة): يخرج معها ما كان من قبيل التأديب، كتأديب الوالد ولده، والمعلم تلميذه.

وجملة (غير مقدرة شرعًا على معصية لاحد فيها ولا كفارة): يُخرج العقوبات المقدرة في الشرع كالحدود والقصاص.

المطلب الثاني
تعريف التهمة

التهمة في اللغة:

التُهَمَةُ (بفتح الهاء) على وزن (هُمَزَة) وقد تسكن الهاء فيقال: التُهْمَة. وأصل التاء فيه واو: (الوهمة) من الوهم. قال ابن سيدة: "التُهمة الظن، تاؤه مُبدلة من واو كما أبدلوها في تخمة". والجمع فيها: تُهَم. واتهمته: ظننت فيه ما نُسب إليه. والمتهم: من حصلت فيه تهمة، وقد اتَّهَمه يَتَّهِمُه تُهْمَةً، واتِّهامًا. واتهم الرجل وأتهمه وأوهمه: أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه. واتّهَمْتُه في قوله: شككت في صدقه[1]. وفي تفسير الرِّيْبَة قالوا: هي التهمة والظن والشك[2].

تعريف التهمة اصطلاحًا:

لم يُخص مصطلح التهمة بتعريف معين لدى الفقهاء الأقدمين، وأقدم ما يمكن التعويل عليه -حسب ما اطلعت عليه- هو ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] حينما عَرَّف

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٣٣٢/١، الصحاح ٢٠٥٤/٥، لسان العرب ٦٤٤/١٢، مختار الصحاح ص ٣٤٦، المصباح المنير ص: ٣٤٧.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٣٣٢/١، الصحاح ١٤١/١، القاموس المحيط ص: ٩٢، المعجم الوسيط٣٨٤/٣.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ٨٢.

دعوى التهمة بقوله: "أن يدَّعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال". فهذا التعريف وإن لم يكن متوجهًا لتعريف التهمة بشكل مباشر إلا أنه يشير إلى مراد الفقهاء من مصطلح التهمة، وهو: الشك والظن بارتكاب شخص تصرفًا يستحق معه العقاب عند ثبوت ما نُسب إليه.

أما الباحثون المعاصرون فقد وقفت على جملة من تعريفاتهم للتهمة:

التعريف الأول: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أمران:

أحدهما: أن مجرد الإخبار بحق لله أو لآدمي لمن لا سلطة له على المخبر عنه لا يسمى تهمة بالمعنى الاصطلاحي. لذا كان من الأفضل تضمين التعريف ما يفيد أن الإخبار عند من له سلطة على المخبر.

الأمر الثاني: أن التهمة لا تسمى في الاصطلاح الشرعي تهمة إلا إذا كانت تستوجب العقوبة عند ثبوتها، وهذا الأمر لم يتضمنه التعريف.

التعريف الثاني: ما نُسب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أن نسبة الفعل المحرم لشخص دون إقامة دعوى عليه عند صاحب سلطان، لا تسمى تهمة في الاصطلاح الشرعي.

التعريف الثالث: ادعاء على مطلوب بارتكابه فعلا مُحرّمًا موجبًا للعقوبة[3].

ويؤخذ على هذا التعريف: أن دعوى التهمة هي التي تكون بأدلة غير قاطعة، إذ

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٢٩٢.

(٢) ينظر: الحجز المؤقت - التوقيف - وحكمه في الشريعة الإسلامية ص ٤٧، لعلي الصوا.

(٣) ينظر: التعزير بدون إثبات الإدانة ص ٩٦، للدكتور/منصور الحيدري.

الأدلة القاطعة ترفع مسمى التهمة عن المدعى عليه، ويُدان مباشرة بما نُسب له. والتعريف جاء عامًا من غير تفريق بين الحالين.

التعريف المختار: التهمة هي: رمي شخص عند صاحب سلطة بفعل محرم موجب للعقوبة، يتعذر معه ابتداء إقامة البينة القاطعة شرعًا عليه.

فجملة: "رمي شخص عند صاحب سلطة" معناه أن التهمة لا تترتب عليها الأحكام إلا إذا كانت عند صاحب سلطان.

وجملة: "بفعل محرم موجب للعقوبة" فالفعل يشمل القول أيضًا، ويشمل الفعل السلبي، كالترك. وقد عُبِّر بكلمة (فعل) اختصارًا، كما هو الشأن في التعريفات، فالاختصار مطلب مقصود فيها.

وجملة: "يتعذر معه ابتداء إقامة البينة القاطعة شرعًا عليه" لإخراج ما كانت البينة القاطعة حاضرة ابتداء وقت رمي الشخص بالفعل المحرم، ففي هذه الحالة لا يُسمى الرمي تهمة.

المبحث الأول
حكم التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم

صورة المسألة:

إذا اتهم شخص بجريمة سرقة، أو بتهربٍ من سداد دين وهو مليء، أو نحو ذلك، فأنكر المتهم ما نُسب إليه، فهل يجوز تعزيره بحبس، أو مسٍ بشيء من العذاب حتى يعترف، أو لا يجوز ذلك ؟.

تحرير محل النزاع:

نص أهل العلم على أن الشخص التقي النقي المعروف بالبر واستقامة الحال، لا يجوز تعزيره بحبس ولا ضرب بمجرد التهمة، بل إن بعضهم قال: يُعزَّر من رماه بالتهمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "فإن كان معروفًا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته. وهل يحلَّف؟ على قولين للعلماء. ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة"[2].

نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز حبس المتهم مجهول الحال أو المعروف بالفجور المناسب للتهمة حتى يعترف، وذلك في حالات كثيرة[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣٤.

(٢) وجاء في معين الحكام ص: ١٧٨ ما نصه: "أن يكون المدعى عليه بذلك بريئًا ليس من أهل تلك التهمة كما لو كان رجلًا صالحًا مشهورًا، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقًا، وأما المتهم له بذلك فيعاقب صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء الصلحاء"، وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨٧، التنبيه على مشكلات الهداية ٤/٤٥٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٦٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، الفروع لابن مفلح ١١/١٩٩.

(٣) فمبدأ الحبس عندهم لأجل الاعتراف مبدأٌ منصوص عليه في جزئيات كثيرة، والمقام ليس مقام دراسة لهذه الجزئيات، وإنما المقصود إثبات هذا المبدأ عند فقهاء الإسلام، جاء في اللباب في شرح الكتاب ٣/٥٥ ما نصه: "المنكر يُستحلف في الأشياء الستة عندهما، فإذا نكل حبس حتى يقر أو يحلف، =

وقع الخلاف بين الفقهاء في مجهول الحال، أو المعروف بالفجور المناسب للتهمة هل يمس بشيء من العذاب تعزيرًا؛ لكي ينتزع منه الاعتراف؟ وجاء خلافهم في قولين:

القول الأول:

جواز تعزير المتهم مجهول الحال، أو المعروف بالفجور المناسب للتهمة بالضرب ونحوه لكي ينتزع منه الاعتراف.

وهذا قول عند الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وقد نُسب هذا القول للإمام مالك[٣]،

= والفتوى على هذا، قال الإمام السديدي الزوزني: وهو المختار عندي، وبه كنت أعمل بالري وأصبهان". وفي القوانين الفقهية لابن جُزي ص ١٩٨ما نصه: "وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر". وجاء في الأم للشافعي ٢٤٦/٣ ما نصه: "وإذا قال الرجل للرجل غصبتك شيئًا لم يزد على ذلك، فالقول في الشيء قوله فإن أنكر أن يكون غصبه شيئًا ألزمه الحاكم أن يُقرّ له بما يقع عليه اسم شيء، فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء". وفي المبدع شرح المقنع ٢١٦/١٠ ما نصه: "وكل ناكل قلنا لا يُقضى عليه، فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف على وجهين".

(١) جاء في لسان الحكام ص ٣١٣ ما نصه: "وعن الحسن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال مالم يقطع اللحم أو يظهر العظم". وينظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٨٥/٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٤٠/٣.

(٢) جاء في مختصر خليل مع شرح الخرشي ١٦١/٧ ما نصه: "(ص) وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين (ش) يعني وإن لم يجب المدعى عليه عند القاضي لا بإقرار ولا بإنكار أو قال لا أخاصمه فإن الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر أو ينكر". وينظر أيضًا: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣١١/٨، مواهب الجليل ٢٧٥/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٢٢/٢، أسهل المدارك ٢٠٠/٣.

(٣) ولكن هذه النسبة لا تصح عند المحققين من المالكية، فقد ذكر الأبياري المتوفى سنة ٦١٦هـ في كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ١٧٠/٤- ١٧١، أن مالكًا إنما قال بسجن المتهم فقط حتى يستبرئ الأمر ولم ينقل عنه الضرب، ونص ما قال: "اختلف العلماء في الضرب بالتهم، فذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز السجن في التهم، حتى يستبرئ الأمر، والسجن نوع من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب". ومثل ذلك قال الشاطبي في الاعتصام ٦١٧/٢. ولعل السبب الذي جعل بعض المالكية ينسبون للإمام مالك القول بجواز ضرب المتهم حتى يعترف، هو اعتمادهم على ما نُقل عن سحنون أنه قال: "يعمل بإقرار المتهم، وبه الحكم إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهمة، =

وبه قال الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لعم حيي بن أخطب: «ما فعل مَسْك[٥] حيي

= فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره"، قالوا: وبه يعمل في القضاء. وفي رجز ابن عاصم نسبة القول بالضرب لمالك إذ يقول:

وإن يكن مطالبًا من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يُحبس لاختبار

ولعل وجه الاشتباه على من نسب ذلك لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المدونة من رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك، فلم يفرق الناقل منها بين ما كان عن مالك منها، وما هو لسحنون دون مالك، والله تعالى أعلم. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٨، الفواكه الدواني ٢١٥/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٤٥/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٨٦/٤، الوصف المناسب لشرع الحكم ص ٢٧٨- ٢٧٩.

(١) جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٣ ما نصه: "يجوز للأمير -مع قوة التهمة- أن يضرب المتهوم ضرب التعزيز لا ضرب الحد؛ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم" وينظر أيضًا: مغني المحتاج ١٩٩/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٩٢/٩.

(٢) جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٥٩ ما نصه: "يجوز للأمير -مع قوة التهمة- أن يضرب ضرب تعزير لا ضرب حد؛ ليأخذه بالصدق عن حاله الذي قرف به واتهم". ونقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف ٢٦١/١١: ونصه: "وقال في الأحكام السلطانية: يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرًا". وينظر أيضًا: الفروع وتصحيح الفروع ١٩٦/١١.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٨: "وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا أعلم فيه خلافًا".

(٤) فقد جاء في الجزء ٧٣/١٣، من مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب منه لفضيلة قاضي مستعجلة القطيف، : ".. لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تهمل تلك القرائن، لا سيما إذا تظافرت، وحينئذ فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر". وفي موضع آخر ٧٥/١٣، قال سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا رأيه في قضية عين: "فالذي نراه نظرًا لقوة التهمة والقرائن الموافقة على ما قرره قاضي مستعجلة المدينة من لزوم بقائه في السجن حتى تتضح الحقيقة، وأن يمس بشيء من الضرب والتعزير رجاء أن يقر".

(٥) المَسك: بفتح الميم وسكون السين، هو الجلد، والمقصود به هنا: وعاء من جلد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣١/٤، المصباح المنير ٥٧٣/٢.

الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال ﷺ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمسَّه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة فقال قد رأيت حييًا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة[1].

وجه الاستدلال: قال الشوكاني[2]: "قوله: (فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك من نوع السياسة الشرعية".

ويناقش: بأن ذلك وارد في حق غير المسلم، أما المسلم فله حرمة خاصة، فلا تنتهك حرمته بمجرد التهمة.

ويجاب: بأن كتمان ما يجب البوح به مما يترتب عليه إحقاق حق أو إبطال باطل يستوي فيه المسلم وغير المسلم، ثم إن التهمة ليست وحدها الدافع لمس المتهم بعذاب ليعترف بحق واجب عليه، وإنما يضم إليها ما يحتف بها من قرائن قوية.

٢. الدليل الثاني: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة»[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ص ٤٤٠ كتاب الخراج/باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم (٣٠٠٦). البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٩، كتاب السير/باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، حديث رقم: (١٨٨٥١)، وابن حبان في صحيحه، ينظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦٠٧/١١، حديث رقم: ٥١٩٩. والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٧٩/٧: "أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر" ا.هـ، وقال عنه شعيب الأرناؤوط كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦٠٩/١١: "إسناده صحيح"، وحسّنه الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٤٣٠/٧.

(٢) نيل الأوطار ٥٩/٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٣/٣٣، حديث رقم (٢٠٠١٩)، وأبو داود في سننه ص٥٢١، كتاب الأقضية/باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه ص٣٤٣، كتاب الديات/باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم(١٤١٧)، والنسائي في سننه ص ٦٧٢، =

وجه الاستدلال: أن الحبس كما قال أهل العلم على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة؛ لا تكون إلاّ في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه[1].

ويناقش: بأن الحبس لا يقتضي المس بشيء من العذاب؛ وإذا كان الأمر كذلك فيقتصر على ما جاء في الحديث ولا يزاد عليه.

٣. الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2].

وجه الاستدلال: ما جاء في العزيز شرح الوجيز[3] ونصه: "قال المفسرون: أراد بالعقوبة الحبس والملازمة، فإن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره". فإذا جاز ضرب المدين الواجد للمال الرافض لسداد الدين، فكذلك يجوز ضرب المتهم الواجد للمعلومات المفيدة في تحقيق العدالة الرافض لإبدائها.

= كتاب قطع السارق/باب امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث رقم (٤٨٧٩). قال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/٨٥ - ٨٦: "قال ابن رشد: خرَّجه فيما أحسَب أبو داود. قلت هو كذلك، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق، والترمذي والنسائي، والحاكم، والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه لفظ البيهقي، وأكثرهم قال: حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه، الترمذي وقال: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسن إسناده محققو مسند الإمام أحمد ٣٣/٢٢٣.

(١) ينظر: معالم السنن ٤/١٧٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/٤٦٥حديث رقم: (١٧٩٤٦)، وأبو داود في سننه ص٥٢١، كتاب الأقضية/باب في الحبس في الدين، الحديث رقم: (٣٦٢٨)، والنسائي في السنن الصغرى ص ٦٤٥، كتاب البيوع /باب مطل الغني، الحديث رقم: (٤٦٩٣)، وابن ماجه في سننه ٢/٨١١، كتاب الصدقات /باب الحبس في الدين والملازمة، الحديث رقم: (٢٤٢٧)، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٢، كتاب الأحكام باب لي الواجد... وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي. وعلقه البخاري في صحيحه ص ٣٨٥، في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، بقوله: "ويذكر عن النبي ﷺ: لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه". وقال الحافظ في الفتح ٥/٦٢: "والحديث المذكور وصله أحمد، وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، بلفظه، وإسناده حسن. وذكر الطبراني أنه لا يروى بغير هذا الإسناد".

(٣) ١٠/٢٢٨.

ويناقش: بأن أغلب العلماء فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس فقط، جاء في الاختيار لتعليل المختار[1] ما نصه: "والعقوبة: الحبس، وروي ذلك عن السلف؛ ولأن القاضي نُصِّب لإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب إجماعًا فتعين الحبس".

٤. الدليل الرابع: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد. فقال: «ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة[2] معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة. فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها....الحديث»[3].

وجه الاستدلال: أن قول الصحابة للمرأة: "لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب" نوع من التعزير المعنوي لانتزاع الاعتراف منها، قال ابن هبيرة[4] في تعليقه على هذا الحديث: "وفيه من الفقه جواز التشدد في استخراج الحق؛ فإن عليًا والزبير قالا لها: (لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب)، ولعمر الله ما كانت تجرد إلا وتبدو عورتها، إلا أنه لما كان المهم من أمر رسول الله ﷺ لا يتوصل إلى المأمور به إلا بكشف عورتها قالا ذلك؛ فلما رأت هي الجد منها أخرجت الكتاب من عقاصها". فدل ذلك على جواز التعزير عند الحاجة؛ لانتزاع الاعتراف[5].

---

(١) ٢/٨٩.

(٢) الظعينة: المرأة في الهودج، ولا يقال لها ظعينة إلا وهي كذلك. قَالَ الداودي: سميت بذلك لأنها تركب الظعائن التي تظعن براكبها. وقال ابن فارس: الظعينة: المرأة وهو من باب الاستعارة، وأما الظعائن فالهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن. وقال الخطابي: إنما قَالَ لها ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨/١٦٣.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩، كتاب الجهاد والسير/باب الجاسوس، حديث رقم: (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه ص ١٠٩٨، كتاب فضائل الصحابة/باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث رقم: (٢٤٩٤).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٢١١.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨/١٦٤.

ويناقش: بأن هذه الواقعة لا تطابق مسألة تعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه، فإن الظعينة لم تكن في موقع التهمة، بل في موقع الحقيقة المؤكدة؛ لأن الذي أخبر عنها وعن ما تحمله معها هو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى.

٥. الدليل الخامس: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك، أفلان أو فلان، حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بالحجارة»[(١)].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم[(٢)]: "والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارًا منه للقتل، وإنما هُدِّد أو ضرب فأقرَّ".

ونوقش: بعدم التسليم بأن اليهودي تعرض للضرب أو العذاب حتى اعترف، وإنما سُلك معه طريقة الإيهام حتى اعترف، قال أبو محمد بن حزم[(٣)]: "وأما البعثة في المتهم وإيهامه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن واجب: «كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودي -الذي ادعت الجارية التي رض رأسها- فسيق إليه فلم يزل به ﷺ حتى اعترف فأقاد منه».

وكما فعل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ فرق بين المدعى عليهم القتل، وأَسَرَّ إلى أحدهم، ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعا بالآخر فسأله فأقر، حتى أقروا كلهم: فهذا حسن؛ لأنه لا إكراه فيه، ولا ضرب.

وقد كره هذا مالك، ولا وجه لكراهيته، لأنه ليس فيه عمل محظور، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك أ.هـ".

٦. الدليل السادس: عن أنس، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٥٣، كتاب الوصايا/باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تُعرف، حديث رقم: (٢٧٤٦).

(٢) الطرق الحكمية ص ١٦.

(٣) المحلى ١٢/ ٤٠.

سفيان... الحديث إلى أن قال: فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم.... الحديث»[1].

وجه الاستدلال: قال أبو العباس القرطبي[2]: "وفي ضرب الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إيَّاهم عليه. ما يدل على جواز ضرب الأسير، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك، وأنه يضرب في التعزير فوق العشرة".

ويناقش: بأن ما جاز في الحرب، والقضايا الكبرى للأمة، فلا يقتضي ذلك بالطبع جوازه في حق آحاد الناس، كالمتهم بجحد دين ونحوه.

ويجاب: بأن الأصل -في مس المتهم بالعذاب- عدم التفريق بين ما كان فيه مصلحة تتعلق بجميع الأمة، وبين ما كانت مصلحته تتعلق بآحاد الناس. ثم إن القضايا الفردية إذا كثرت أصبحت قضايا تهم المجتمع كله، فإنه إذا تُرك المتهم الكاتم لما يجب الإخبار به بدون إكراه على الإدلاء بالمعلومات التي تساعد على تحقيق العدالة، فإن ذلك يشجع المجرمين على الاستمرار في جرائمهم، وفي هذا ضرر على المجتمع بأسره.

٧. الدليل السابع: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وذلك أن منع الظلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٧٩٢، كتاب الجهاد/باب غزوة بدر، الحديث رقم: (١٧٧٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٢٦/٣. وينظر أيضًا: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٣٧/٦، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥٠٧/١١.

وإيصال الحق لأهله واجب، وإذا كان لا يمكن ذلك إلا بمعرفة ما يكتمه المتهم من معلومات ضرورية توصل إلى إحقاق الحق، كان من الواجب انتزاع ما يكتمه المتهم من معلومات، ولو أدى ذلك لمسه بشيء من العذاب[١].

٨. الدليل الثامن: القياس على تضمين الصناع، قال الإمام الشاطبي[٢]: "وهو عند الشيوخ -أي ضرب المتهم- من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار".

ونوقش: بأن هذا قد يؤدي إلى تعذيب الأبرياء[٣].

وأجاب عنه الشاطبي[٤] بقوله: "فإن قيل: هذا فتح باب تعذيب البريء! قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررًا، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فتغتفر؛ كما اغتفرت في تضمين الصناع".

٩. الدليل التاسع: أن الحاجة قد تمس إلى التعزير بالتهمة، فإن الأموال محبوبة، والسارق لا يقر، وإثباتها بالبينة أمر عَسِرٌ، ولا وجه لإظهارها إلا بالضرب، وهذه مصلحة ظاهرة إلى غير ذلك مما عداها[٥]، وإذا كان الأمر كذلك فيجوز الضرب والتعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم.

ونوقش: بأن هذه المصلحة متروكة لترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لها، وهم من

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٩٩، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٤٧٢.
(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٦١٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٨.

أعلم الأمة بمراد الشارع؛ لمعاصرتهم عصر التنزيل، وصحبتهم الرسول الأمين ﷺ وقد حدث في عصرهم وقائع عدة، ولم ينقل عنهم أنهم عذبوا أحدًا لانتزاع الاعتراف منه[1].

ويجاب عنه: بأن ما جاء في أدلة القول بالجواز كافٍ لإثبات وقوع مس المتهم بشيء من العذاب لانتزاع الاعتراف منه، كما في قصة عم حيي بن أخطب آنفة الذكر، وغيرها.

القول الثاني:

عدم جواز تعزير المتهم مجهول الحال، أو المعروف بالفجور المناسب للتهمة بالضرب ونحوه لكي ينتزع منه الاعتراف.

هو قول لبعض الحنفية[2]، وهو ظاهر قول الإمام مالك[3]، وبه قال أصبغ من المالكية[4]،

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) منهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، فقد قال في كتابه الخراج ص ١٩٢ما نصه: "وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك. ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له". وينظر أيضًا: الأصل للشيباني ٣٢٠/٧، المبسوط للسرخسي ١٨٤/٩ - ١٨٥.

(٣) قلت الظاهر بناء على ما جاء في المدونة ٥٤٧/٤ - ٥٤٨: "قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال. قلت: والوعيد والتهديد - عند مالك - بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله. قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب، ثم ثبت على إقراره، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال". وقد رجّح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه المصالح المرسلة ص ١٠، أن الإمام مالكًا لا يجيز ضرب المتهم إلا في حال ثبتت عليه الخيانة ثبوتًا قاطعًا، إذ يقول: "ومالك لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتًا لا مطعن فيه، فثبوت كونه خائنًا رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به، أما الذي لم يثبت عليه الخيانة سابقًا فلم يقل بضربه ليقر".

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٦٦/٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٥٨/٢،

وبه قال بعض الشافعية[١]، وأكثر الحنابلة[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال: أن من كُلِّف إقرارًا على غيره فقط -وقد عُلِم أنه يعلم الجاني- فلا يجوز تكليفه ذلك؛ لأنها شهادة، ومن كتم الشهادة فإنه فاسق للآية، فإذا كان فاسقًا آثمًا، فلا ينتفع بقوله، ومن ثَمَّ فلا يحل قبول شهادته حينئذ، وهو مجروح بذلك أبدًا ما لم يتب، وإذا كان الأمر كذلك فلا يحل أن يُهدد أحد، ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدي عليه[٤].

ويناقش: أنه وإن لم تقبل شهادته، إلا أنه قد يكون في إكراهه على قول ما يكتمه إظهار لبينة خافية، فإن لم يحصل ذلك فلا أقل من أن يكون إقراره قرينة تُضم إلى قرائن أخرى يهتدي بها القاضي للحكم بالعدل.

٢. الدليل الثاني: قول النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت»[٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم البشر، والعرض، فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن، أو السنة الثابتة[٦].

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١٧٦، الوسيط في المذهب ٤٢٧/٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٩/٣، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٥٩/٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٧٦/٥ وفيه: "قال في الفائق: أبى الضرب الأكثرون"، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٦٨/٥.

(٣) ينظر: المحلى ٣٩/١٢، وفيه: "لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد".

(٤) ينظر: المحلى ٣٩/١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢١٩، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، كتاب الفتن/باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم ٧٠٧٨.

(٦) ينظر المحلى ٣٩/١٢.

ويناقش: بأن المتهم الذي قويت في تهمته القرائن، قد أوقع نفسه في حال أوجبت على الحاكم التأكد من حقيقة هذه التهمة القوية، فكان إنزال التعزير المؤدي لحقيقة الأمر حق مشروع للحاكم.

٣. الدليل الثالث: أن قومًا، من الكلاعيين[١] سرق لهم متاع، فاتهموا أناسًا من الحاكة[٢]، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أيامًا ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب، ولا امتحان، فقال النعمان: "ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم"، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: "هذا حكم الله، وحكم رسوله ﷺ" قال أبو داود: "إنما أرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف"[٣].

وجه الاستدلال: "قال السندي بعد ذكر قول أبي داود: هذا كنى به أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضًا قصاصًا. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس"[٤].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث منكر لا يصح الاحتجاج به، قال النسائي بعد أن

---

(١) بفتح الكاف، وتخفيف اللام بطن من ذي الكلاع بن حمير. ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٩٨/١٧.

(٢) جمع حائك. جاء في الصحاح ١٥٨٢/٤: "حاكَ الثوب يَحوكُهُ حَوْكًا وحِيَاكَةً: نسجَه فهو حائِكٌ". وينظر أيضًا: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٩٨/١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٦١٦، كتاب الحدود/باب في الامتحان بالضرب، حديث رقم ٤٣٨٢، والنسائي في سننه الصغرى ص٦٧٢، كتاب قطع السارق/باب امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث رقم: ٤٨٧٨. كما أخرجه أيضًا النسائي في السنن الكبرى ٧/٧، حديث رقم: ٧٣٢٠. والحديث قال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥٩/٣: "في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال"، إلا أن الألباني حسنه كما في صحيح سنن النسائي ١٠٠٦/٣، حديث رقم: ٤٥٢٩.

(٤) عون المعبود ٤٩/١٢.

أخرج هذا الحديث في سننه الكبرى[1]: "قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث منكر لا يحتج بمثله وإنما أخرجته ليعرف".

الوجه الثاني: أن الحديث أقرب في الدلالة على جواز الضرب منه على منعها؛ إذ عَرَض عليهم النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتحان المتهم بالضرب، لكن بشرط أن يقتص منهم إذا ظهرت براءة المتهم.

٤. الدليل الرابع: أن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منعقد على ترك التعزير للتهمة؛ لأجل انتزاع الاعتراف من المتهم، وهذا الاجماع مقدم على قضية المصلحة، وكل مصلحة نعلم على القطع وقوعها زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة، ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة، وكان ذلك يكثر في زمن الصحابة، ولم يعزروا بالتهمة[2].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الإجماع، فالوقائع في تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه محفوظة منقولة عن الصدر الأول من هذه الأمة، وقد ذُكِرَ شيءٌ منها في أدلة القول الأول.

٥. الدليل الخامس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: جاءت جارية إلى عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعترفتِ له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: عَلَيَّ به، فلما رأى عمرُ الرجلَ قال: أتعذب بعذاب الله !؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعْتَرفتْ لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» لأقدتها منك، فَبَرَّزه فضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي، فأنت حرة لوجه الله...»[3].

---

(١) ٧/٧، حديث رقم: ٧٣٢٠.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٢٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٨٢/٢/٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٨٢/٣، والطبراني =

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاقب الرجل بالجلد على تعذيب مملوكته لانتزاع الاعتراف منها، فلو كان تعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه جائزًا لما عاقبه عمر، فدل ذلك على تحريم تعذيب المتهم بقصد أخذ الاعتراف منه.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في الحديث مقالًا، كما تبين من كلام أهل الحديث في تخريجه المثبت في الحاشية، ومن ثَمَّ فلا يصلح الاحتجاج به.

ويجاب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن المقال الذي قيل في الحديث لا يصل لرد العمل به، خاصة إذا عضدته أدلة أخرى.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الحديث فيحتمل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أوقع العقاب عليه لاستعماله النار في التعزير ونزع الاعتراف.

٦. الدليل السادس: أن تعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه لن يفيد شيئًا؛ لأنه يشترط لصحة الإقرار صدوره عن طوع واختيار[١].

ونوقش: بأنه على التسليم بأن الإقرار لا يعمل به إلا إذا كان عن طوع واختيار، إلا أنه قد يستفاد من إقراره ما يدل على بينة قاطعة يحكم

= في الأوسط ٢٩٨/٩ - ٢٩٩، ٨٦٥٢، والحاكم في المستدرك ٢١٥/٢، ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى٣٦/٦. والحديث قال عنه الحاكم بعد أن أخرجه في المستدرك: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: "قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث". ولم يوافق ابنُ حجر الذهبيَّ، وتعقبه بقوله كما في فتح الباري ١٨١/١٢: "كذا قال فأوهم أن لغيره كلامًا، وليس كذلك، فإنه ذكره في الميزان فقال: لا يعرف. لم يزد على ذلك، ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه"، وقال الهيثمي في "المجمع" ٣٨٨/٦: "فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في الميزان وذكره له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا.

(١) جاء في مختصر خليل ص: ٢٤٤، ما نصه: "وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا"، وفي منح الجليل ٣٢٩/٩، قال شارحًا عبارة خليل: "وتثبت السرقة على السارق (بالإقرار) منه على نفسه بها (إن طاع) بإقراره ولم يكره عليه (وإلا) أي وإن لم يقر بها طائعًا بأن أكره عليه بضرب أو حبس أو قيد (فلا) تثبت عليه به". وينظر أيضًا: الشرح الكبير ٣٤٥/٤.

بها القاضي، أو قرينة قوية يستند إليها عند توجه القاضي للحكم عليه بالتعزير[1].

الترجيح:

وبعد عرض قولي العلماء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها المناقشة تبين لي أن الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز مس المتهم بشيء من العذاب تعزيرًا لكي ينتزع منه الاعتراف، إلا إذا احتفت بالتهمة قرائن وأمارات قوية تُفيد صحة ما نُسب للمتهم من جُرم، أما مطلق التهمة التي لا تسندها قرائن وأمارات قوية فلا يجوز معها تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه. يقول الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2]: "واليقين الشهادة القاطعة أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبه، فإن لم يكن ذلك فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، فإذا صحت التهمة فلا حرج عليه في تعزيز المتهم وتأديبه بالسجن وغيره وبالله التوفيق".

وقد ترجح لي هذا القول للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: أنه يتوافق مع ما قرره الإسلام من حرمة الاعتداء على النفس البشرية، ووجوب الحفاظ على كرامة الإنسان التي نص عليها القرآن[3]، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

المرجح الثاني: أن الأصل براءة الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك فالتعذيب بدون تهمة تعضدها القرائن القوية انتقال عن هذا الأصل بدون برهان.

---

(١) جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٢١٥، ما نصه: "فإن قيل على ظاهر كلام خليل من اعتبار الطوع في الإقرار فما فائدة حكم مالك بالسجن والضرب؟ فالجواب أن يقال: لاحتمال ظهور بينة تشهد عليه أو تظهر قرينة تدل على صحة إقراره".

(٢) الاستذكار ٧/٥١١.

(٣) لأجل ذلك نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حظر تعذيب المتهم، أو إهانة كرامته، فقد جاء في المادة الثانية من هذا النظام: "ويُحظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

المرجح الثالث: أن من المجرمين من لا يعترف بمجرد التوقيف والسجن، فترك المعلومات التي يكتمها قد يخل بأمن البلاد والعباد، فيجوز حينئذ مسه بشيء من العذاب ليعترف إذا تأكدت التهمة في حقه بالقرائن القوية.

المبحث الثاني

ضوابط إباحة التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم عند القائلين به [١]

الضابط الأول:

ألا يمس بالعذاب من المتهمين إلا من كان معروفًا بالفجور، أو كانت حاله مناسبة لإلصاق التهمة به، أما مجهول الحال ومستورها فلا يجوز مسه بعذاب بمجرد التهمة.

وهذا الضابط مُستنبط من كلام الفقهاء، فقد جاء في الجامع لمسائل المدونة[٢]: "قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه له إلا أن يكون متهمًا يوصف بذلك فإنه يُحلّف ويُهدّد ويسجن وإلا لم يعرض له، وإن كان المدعى عليه من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أُدِّب الذي ادعى ذلك عليه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: "الصنف الثالث: وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون معروفًا بالقمار. والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي - كما قال أشهب صاحب مالك وغيره - حتى يقر بالمال"[٤].

---

(١) لم أطلع في كتب الفقهاء على "ضوابط إباحة تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه" تحت عنوان فصل أو مسألة، وما سأذكره من ضوابط إنما هو استنباط من نصوص متناثرة للفقهاء، لممت شتاتها تحت هذا العنوان.

(٢) ٢٣٩/٢٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥٢٢/٣.

(٤) وينظر أيضًا: شرح التلقين ١٨٧/١/٣، الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٨.

الضابط الثاني:

أن يغلب على ظن الحاكم صحة الدعوى بالتهمة[١]، فإن لم يغلب على ظنه صحة الدعوى لم يجز له مسّ المتهم بالعذاب ليعترف سواءً أكان معروفًا بالفجور أو كان مستور الحال.

وهذا الضابط مستنبط مما جاء عن النبي ﷺ في قوله لعم حيي بن أخطب: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك"[٢]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها..... ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم".

لذا فإذا غلب على ظن الحاكم صحة التهمة جاز له مسّ المتهم بالعذاب إذا لم يعترف، أما إذا لم يغلب على ظنه صحة التهمة فلا يجوز له الإقدام على تعذيب المتهم لنزع الاعتراف منه. يقول الشاطبي: "إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن"[٣]. وفي تبيين الحقائق[٤] ما يفيد عمل الحنفية بهذا الضابط، فقد جاء فيه: "ومن السياسة ما حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعى عليه السرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن غلب على ظنه أنه سارق، وأن المال المسروق عنده عاقبه، ويجوز ذلك كما لو رآه الإمام جالسًا مع الفساق في مجلس الشراب، وكما لو رآه يمشي مع السراق، وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهرًا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله".

---

(١) الفرق بين هذا الضابط والذي قبله، أن الضابط الثاني يشترط غلبة ظن الحاكم على صحة الدعوى بالتهمة، حتى ولو كان المتهم معروفًا بالفجور، فقد يُتَّهم الفاجر في أمر يغلب على ظن الحاكم عدم صحة ما اتهم به؛ لقوة القرائن الدالة على براءته، فحينئذ لا يجوز مسه بالعذاب ولو كان معروفًا بالفجور.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاعتصام ٦١٧/٢.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٤٠/٣، وينظر أيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٥/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٥/٤).

الضابط الثالث:

ألا يكون في العذاب هلكة للمتهم، أو تلف لأعضائه.

وهذا الضابط مستنبط مما جاء في لسان الحكام[١]: "عن الحسن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحل ضرب السارق حتى يقر، وقال مالم يقطع اللحم، أو يظهر العظم". وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج[٢] ما نصه: "بل يُلزمه الحاكم بقضاء الدين فإن امتنع تولى بيع ماله، أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه، ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله".

ويؤكد هذا أبو المعالي الجويني بقوله: "ومما يجب الاعتناء به -وهو سر الفصل- أن التعزير هو على قدرٍ يغلب على الظن أنه لا يُهلك"[٣]. وجاء في معين الحكام[٤] عند الكلام عن ضرب المتهم للتقرير، ما نصه: "ولكن... لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية".

الضابط الرابع:

ألا يكون التعزير لأجل إثبات حد لله؛ لأن الشرع يدرأ الحدود بالشبهات، ولا يُلزِم الشخص بأن يقر بموجب حد.

جاء في الدر المختار[٥] ما نصه: "للقاضي تعزير المتهم قاصدًا نسبته إليه فيقتضي التعزير في دعوى السرقة لا في دعوى الزنا".

الضابط الخامس:

أن تكون التهمة قوية لها أمارات ظاهرة، فإن لم تكن قوية فلا يحل مسّ المتهم بالضرب، سواءً أكان معروفًا بالفجور أو كان مجهول الحال.

---

(١) ص: ٣١٣.
(٢) ١٢١/٥.
(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٥/١٧.
(٤) ص: ١٧٦.
(٥) ٧٥/٤- ٧٦.

وهذا ما نص عليه الفقهاء، فقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي[١] قوله: "يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزيز". وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء[٢] ما نصه: "للأمير أن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فإن كانت التهمة بزنا، وكان المتهوم متصنعًا للنساء، ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت. وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة، أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت"[٣].

الضابط السادس:

أن يكون المس بالعذاب بعد استنفاد ما هو أقل منه من سبل التعزير؛ كالتهديد والحبس ونحو ذلك.

وقد تم استنباط هذا الضابط مما جاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر[٤]، ونصه: "قال الشيخ تقي الدين: إذا أصر في الحبس على الامتناع فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر قال أصحابنا القاضي في كتابه المجرد والجامع وابن عقيل وغيرهما فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أنه يجبر حتى يختار منهن أربعًا قالوا فإن لم يختر بعد الإجبار حبسه الحاكم ويكون الحبس ضربًا من التعزيز فإن لم يختر ضربه وعزره يفعل ذلك ثانيًا وثالثًا حتى يختار، لأن هذا هو حق قد تعين عليه ولا يقوم غيره مقامه؛ فوجب حبسه وتعزيزه حتى يفعله.

وأيضًا لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس، وهل يجوز ضربه ابتداءً يتوجه فيه ما ذكروه في الناشز هل تضرب من أول مرة على وجهين..".

---

(١) ص: ٣٢٣.

(٢) ص: ٢٥٨.

(٣) وينظر أيضًا: الفروع وتصحيح الفروع ١١/١٩٦.

(٤) ٢/٤٧٠.

المبحث الثالث

حكم تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة على إقامة العقوبة المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا

صورة المسألة:

إذا نظر القاضي في الأدلة التي أُدين بها المتهم بجريمة ما، كتهريب للمخدرات، أو سرقة من أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنوك، أو رشوة أو نحو ذلك من الجرائم، فوجد أن الأدلة غير كافية لإيقاع العقوبة التي نص عليها الشارع، أو حددها النظام التشريعي، إلا أن القاضي قد غلب على ظنه صحة ما نُسب للمتهم من جُرم، فهل يحق له شرعًا أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية؛ لردعه، أو لا يحق له ذلك.

وقبل الشروع في ذكر كلام الفقهاء في هذه المسألة، أرغب التنبيه على أن نصوص الفقهاء في مسألة التعزير بالتهمة لأجل انتزاع الاعتراف من المتهم لا تدخل في مسألة تعزير المتهم لعدم كفاية أدلة الإثبات، وقد لحظت أن بعض الباحثين لم يفرق بين المسألتين[1].

(١) فينقل نصوصًا للفقهاء مستشهدًا بها في مسألة التعزير لعدم كفاية الأدلة، وهي في حقيقة الأمر راجعة لمسألة تعزير المتهم لأجل نزع الاعتراف منه. ينظر على سبيل المثال بحث: التعزير بدون إثبات الإدانة دراسة تأصيلية تطبيقية، فقد أورد الباحث -وفقه الله- بعض النصوص التي جعلها ضمن الاتجاه القائل بعدم جواز التعزير بسبب عدم كفاية أدلة إثبات الجريمة، ومنها النقل الذي أورده عن الإمام الغزالي في الحاشية رقم (١) من ص ١٠٩، ونصه: "إن الأموال والنفوس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، وأن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان؛ وإن الجناية تثبت بالحجة؛ وإذا انتفت الحجة: انتفت الجناية؛ وإذا انتفت الجناية: استحالت العقوبة. فكان - في المصير إليه - نوع آخر من الفساد: فإن المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئًا عن الجناية، فالهجوم على ضربه تفويت لحق عصمته من نفسه ناجزًا، لأمر موهوم: يرجع حاصله إلى التشوف إلى تأكيد عصمة المال. فإن كانت مصلحة ذي المال في ضربه، رجاء أن يكون هو الجاني فيُقر، فمصلحة المأخوذ: في الكف عنه وترك الأضرار به؛ وليس أحدهما - برعاية مصلحته - أولى من الآخر... فإن قيل: إن التهمة تثبت بكونه معروفًا بالسرقة، وبما يعرف من حاله في الترداد على الموضع الذي جرت فيه السرقة، =

أما مسألة التعزير للتهمة لأجل انتزاع الاعتراف فقد سبق بحثها، وذكرت الخلاف فيها، وأما مسألة تعزير المتهم لعدم كفاية أدلة الإثبات فلم أجد من نص على منع القاضي من هذا التصرف من فقهاء المذاهب الأربعة، ولا من غيرهم، بل إن ظاهر نصوصهم تدل على جواز تعزير القاضي للمتهم عند عدم كفاية أدلة إثبات الجريمة.

وبناءً على ذلك، فليست المسألة من مسائل الخلاف من حيث التأصيل[1]، ولكنها

= قبل ذلك الوقت أو بعده... فتقول: يستحيل الهجوم على عقوبته بالسرقة السابقة: التي عُرف بها، وعوقب عليها، ويستحيل أن يعاقب بما يتوهم عليه: من هذه السرقة المدعاة، فليس من ضرورة كل من سرق شيئًا، أنه يسرق أمثاله... فالهجوم على عقوبته تعرض لحقه الناجز، بالتفويت لأمر هو موهوم". ويظهر لي أن هذا النص للإمام الغزالي إنما أراد به تعزير المتهم بالسرقة ليعترف؛ ولم يقصد منه إيقاع العقوبة التعزيرية عليه للتهمة، فالغزالي لا يرى جواز تعزير المتهم بالضرب ليعترف بدليل قوله في النص السابق: "فإن كانت مصلحة ذي المال في ضربه، رجاء أن يكون هو الجاني فيقر"، وهذه المسألة سبق بحث الخلاف فيها، أما مسألة التعزير لعدم كفاية الأدلة فهي مسألة أخرى، لم يتعرض لها نص الإمام الغزالي بإثبات أو نفي. ومثل ذلك ما نقله الباحث -وفقه الله- عن ابن الديري في ص١٠٨، من بحثه المشار إليه آنفًا.

(١) ومما يجدر التنبيه عليه أن البحث الموسوم بـ التعزير بدون إثبات الإدانة دراسة تأصيلية تطبيقية -الذي أشرت إليه آنفًا- ذكر فيه مؤلفه في ص ١٠٦-١٠٩ ثلاثة آراء في تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة. الرأي الأول: جواز التعزير بالتهمة وإن لم تثبت، ونسب القول لابن عابدين، مستشهدًا بهذا النص له: "وفيه من الكفالة معزيًا للبحر وغيره: للقاضي تعزير المتهم قاصدًا نسبته إليه فيقتضي التعزير في دعوى السرقة لا في دعوى الزنا، وهذا عكس الحكم اهـ منه. وإن لم يثبت عليه، وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل؛ لأنه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقًا، ويقبل فيه الجرح المجرد كما مر، وعليه فما يكتب من المحاضر في حق إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى". ولي هنا ملحوظتان: إحداهما: أن هذا النص ليس لابن عابدين، وإنما هو لصاحب الدر المختار: علاء الدين الحصفكي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، وابن عابدين هو صاحب الحاشية على الدر المختار. ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حصل عند الباحث -وفقه الله-. الملحوظة الثانية: هو مراد الحصفكي من قوله: "وإن لم يثبت عليه" فالذي يظهر أن المقصود به وإن لم يثبت عليه حكم السرقة، وليس المقصود وإن لم تثبت عليه التهمة، وبناءً على ذلك فليس هناك رأي يقول إن التعزير يجوز بالتهمة وإن لم تثبت. بمعنى أنه يجوز للقاضي التعزير بالتهمة سواءً أثبتت بقرينة قوية، أو كانت مجرد دعوى، لا دليل عليها، إذا اقتنع القاضي بصحة التهمة بناء على علمه السابق بالمتهم. الرأي الثاني: أنه لا بد من ثبوت التهمة لإيقاع العقوبة، ومن ثبوت التهمة ثبوتها بغلبة الظن. الرأي الثالث: ونَسَبَه للغزالي: عدم جواز التعزير بالتهمة. وقد ناقشتُ هذا الرأي في الحاشية السابقة، وبينتُ أن النص المنقول عن الغزالي إنما هو في مسألة تعزير المتهم لنزع الاعتراف منه، ومن ثمَّ فلا يثبت أن الغزالي يقول بعدم جواز تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة.

من مسائل الخلاف في التنزيل، إذ يختلف تقدير القرائن قوة وضعفًا من قاض لآخر، ومن ثَمَّ فإن الحكم بالتعزير لعدم كفاية الأدلة ستتفاوت فيه أنظار القضاة.

والقول بجواز تعزير القاضي للمتهم عند عدم كفاية أدلة إثبات الجريمة، استنادًا لوجود قرائن وأمارات قوية هو القول البارز عند فقهاء الإسلام.

فبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو ظاهر[٣] قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

وبناءً على ذلك فليس في المسألة إلا رأي واحد فقط وهو: أن التهمة إذا كانت تفتقر للأدلة القاطعة - كالإقرار، وشهادة العدول التامة -، ولكن صاحبها قرائن قوية، جاز للقاضي حينئذ العدول عن إيقاع العقوبة المقررة شرعًا أو نظامًا والاكتفاء بتعزير المتهم بما يراه مناسبًا لتحقيق العدالة.

(١) جاء في البحر الرائق ٦/٢٣٤ ما نصه: "وكلامهم هنا يدل ظاهرًا على أن القاضي يعزر المتهم وإن لم يثبت عليه، وقد كتبت فيها رسالة وحاصلها أن ما كان من التعزير من حقوقه تعالى فإنه لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت، بل إذا أخبر القاضي عدلٌ بما يقتضيه أحضره القاضي وعزره؛ لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين، أو واحد عدل، والحبس تعزير، وصرحنا بجواز الهجم على بيت المفسد وجواز إخراجه من البيت، وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه إلى أن يتوب". وينظر أيضًا: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/٥٥٤، الدر المختار ٤/٧٦، رد المحتار ٥/٢٩٩، ٤٣٩.

(٢) جاء في البيان والتحصيل ٩/٤٧٢ ما نصه: "ومن كتاب القضاء لأشهب وسئل: عن الرجل يأتي على الرجل بشاهد واحد أنه شتمه أيكون له أن يحلف مع شاهده ويستحق ذلك عليه؟ أم يستحلف المدعى عليه ويبرأ؟ فقال: ما أرى أن يحلف في مثل هذا مع الشاهد، وليس في هذا يمين مع الشاهد، ولكن أرى إن كان الشاتم معروفًا بالشتم والسفه أن يعزَّر". وينظر أيضًا: البيان والتحصيل ١٦/٢٧١، المختصر الفقهي لابن عرفة ٩/٥٢١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٢١٥.

(٣) قلت الظاهر؛ لأني بحثت في كتب الشافعية فلم أجد لهم نصًا صريحًا في مسألة تعزير المتهم لعدم كفاية أدلة الإثبات، ولكن يظهر لي من تصرفاتهم أنهم لا يمنعون القاضي من تعزير المتهم عند عدم كفاية الأدلة، ومن ذلك أنهم قالوا: إذا ظهر من المتهم في مجلس القضاء ما يوجب تعزيرًا عزره القاضي.

(٤) جاء في تحفة المحتاج ١٠/١٤٨- ١٤٩ ما نصه: "والأظهر أنه أي: القاضي... يقضي بعلمه..... إلا في حدود أو تعازير الله تعالى، كحد زنا، أو محاربة، أو سرقة، أو شرب؛ لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة. نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرًا عزروه، وإن كان قضاء بالعلم، قال جمع متأخرون: وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى". وينظر أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٩- ٢٦٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/٢٦٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣٤٩، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٣٥٣.

(٥) الحنابلة في هذه المسألة كالشافعية لم أجد لهم نصًا صريحًا، إلا أن تصرفاتهم تدل على جواز تعزير القاضي للمتهم لعدم كفاية الأدلة، ومن ذلك ما جاء في المبدع ٧/٥٢ ونصه: "وإن قذفها، =

وعليه نص سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١)، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

١. الدليل الأول: أن أدلة الإثبات إذا لم تكتمل فلا يعني هذا براءة المتهم، فيعزر حينئذ للتهمة التي دلّت عليها القرائن القوية.

٢. الدليل الثاني: أن التعزير للتهمة لعدم كفاية الأدلة يُعد من الحق العام الذي يفوض فيه القاضي للنظر فيما يُصلح حال المتهم، ويمنع من انتشار الفوضى والفساد بين الناس.

٣. الدليل الثالث: أن القاضي قد يثبت لديه في دعوى الزنا أو السرقة أو القذف -مثلًا- فعل المتهم مقدمات الجريمة، ولا يثبت لديه فعل الجريمة نفسها، فإطلاق سراح المتهم حينئذ دون إيقاع عقوبة تعزيرية عليه، مع تأكد القاضي

= وهي طفلة، لا يجامع مثلها، فلا حد؛ لتيقننا كذبه، لكنه يعزر للسب". وينظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٣.

(١) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (٧٤/١٣) ما نصه: "فإن هذه البينة التي أحضرها المدعي العام ليست موصلة فيما يظهر؛ لأن المعروف من إجراءات الشرطة في مثل هذا وما هو أقل منه أنها تسلك وسائل التعذيب والتهديد مع المتهمين حتى يعترفوا تحت الضغط، لا سيما وهو سجين عندهم، ولا يخفى أن مثل هذا دلالة واضحة على الإكراه، وقد ذكر الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا كان هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أن يكون القول قول مدعي الإكراه مع يمينه، هذا في حقوق الآدميين المحضة، كما ذكروا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكن حيث أن بيع الحشيش فيه ضرر كبير مُتعدٍ إلى الغير لما فيه من إفساد الأخلاق؛ فإن مثل هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق فإنه ينبغي تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو لم تثبت إدانته، وأما إثبات إدانته بما ادعى عليه بمجرد شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم فغير وجيه".

(٢) جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٢/١٤ ما نصه: "فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته، فإنه لا يُحد للزنا، وهل يحدون للقذف؟ لا يحدون للقذف؛ لأنهم ما قذفوا، ما قالوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناه كما يكون الرجل على امرأته فقط. ولكن هل نقول: إن هذه تهمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول، فيعزر؟ نعم، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي، فإنه يُعزّر لأجل التهمة؛ لأننا بين أمرين، إما أن نعزره، وإما أن نعزر الشهود، فأحدهما لا شك مخطئ، وهنا يثبت أن الشهود ثبت بشهادتهم التهمة". وينظر أيضًا المصدر نفسه ٢١٠/١٤، ٣١٤.

من أنه باشر مقدمات الجريمة، يُعد تساهلًا مع أهل الجرائم والفجور. ومن ثمَّ فيتأكد القول بأن المتهم بالجريمة إذا لم يثبت لدى القاضي فعله للجريمة نفسها لعدم كفاية الأدلة، إلا أنه من المؤكد مباشرته لمقدمات الجريمة، كالخلوة والتقبيل والضم في دعوى الزنا، فمن السياسة الشرعية تعزير المتهم، خاصة إذا كان معروفًا بالفجور. فقد "كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم، أن الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدًا، فذلك خير له ولأهليهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه"[1].

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١٦٥.

المبحث الرابع
التطبيقات القضائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بمسألة التعزير للتهمة

يمكن تقسيم المبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بمسألة التعزير للتهمة قسمين، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: ما يتعلق بتعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه.

المتتبع لما صدر من المبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بموضوع تعزير المتهم لأجل نزع الاعتراف منه يلحظ ما يلي:

أولا: نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ في مادته الثانية على منع تعذيب المتهم، سواءً أكان لنزع الاعتراف منه أو لغير ذلك، ونص المادة كما يلي: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

ثانيًا: عدم اعتداد النظام القضائي السعودي بالاعتراف الصادر من المتهم تحت التعذيب، فقد جاء في القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى

بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦هـ ما نصه: "الاعتراف الذي يُتوصل إليه بالتعذيب، لا يُعتد به"[١].

والقرار الصادر من المجلس نفسه بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٢١/٢/٩هـ ونصه: "إذا ثبت أن الاعتراف حصل عن طريق الإكراه، فلا يبنى عليه حكم"[٢].

والعمل على هذا القرار جار لدى القضاة في المحاكم، وسأورد بعض التطبيقات التي لم يعمل فيها القاضي باعتراف المتهم بسبب ادعاء المتهم بانتزاع الاعتراف منه بالإكراه.

وهذا ما نص عليه أيضًا نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المادة رقم: (١٠٢) ونصها: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

ثالثًا: لحظ النظام القضائي السعودي ما يمكن أن يحصل من تلاعب من المتهم بإبطال اعترافه بادعاء الإكراه؛ فأصدرت المحكمة العليا بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المبدأ القضائي الآتي: "إذا ذكر المدعى عليه أن اعترافه المُصدّق شرعًا غير صحيح، وأنه كان مكرهًا عليه، فعلى المحكمة إحضار المحقق، وكاتب الضبط؛ لأخذ شهادتهما بأن المدعى عليه اعترف بطوعه واختياره دون إكراه"[٣].

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ص ٥٦٦، رقم القرار: (٢٢٩٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦٥، رقم القرار: (٢٢٨٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦٩، رقم القرار: (٢٣١٢).

رابعًا: رجوع المُقرّ عما أقر به مقبول في الدماء والحدود[1]، ولو لم يدَّع الإكراه، وقد جاءت بذلك المبادئ والقرارات القضائية الآتية:

أ- المبدأ القضائي الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤هـ ونصه: "إذا لم يكن للمدعي العام بينة سوى الإقرار الذي رجع عنه المدعى عليه؛ احتيط للدماء؛ لأنها لا تستباح إلا بدليل لا يتطرق إليه الاحتمال"[2].

ب- المبدأ القضائي الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٠هـ ونصه: "الأصل في الإقرارات والاعترافات الثابتة، والمصدَّقة شرعًا المؤاخذة بها، والعمل بموجبها، ولا يقبل فيها الرجوع إلا في الحدود فقط، وما عدا الحدود فيبقى على الأصل"[3].

ج- القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٤هـ ونصه: "ما كان لله من حق ثبت بالإقرار، فإنه يسقط بالرجوع عنه، سواءً كان غيلة، أو حرابة"[4].

د- القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٤هـ ونصه: "قبول رجوع المُقرّ عن اعترافه بموجب الحد إذا لم يثبت إلا باعترافه، وهو قول الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من أهل العلم، قد لا تكون بلغتهم هذه السنة، أو تأولوا في ذلك"[5].

وإذا كان الأمر كذلك فإن مفهوم النظام هو عدم جواز مس المتهم في الدماء

---

(١) كقتل المجرم تعزيرًا، ورجم الزاني حدًا، وقتل قاطع الطريق حدًا. فالمدعي العام لا يطالب بالحق الخاص، لذا فلا يدخل القصاص هنا.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٥٧٠، رقم القرار: (٢٣١٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦٧، رقم القرار: (٢٣٠٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦١، رقم القرار: (٢٢٦٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦٢، رقم القرار: (٢٢٧٠).

والحدود بالعذاب لينتزع الاعتراف منه، ما دام أن رجوعه عن الاعتراف مقبول ولو لم يدّعِ في ذلك إكراهًا.

خامسًا: لم يجعل النظام القضائي السعودي مجرد الوعيد الموجَّه من المحقق في القضايا الجنائية من الإكراه المؤثر في الاعتراف، وقد صدر بذلك القرار رقم (٦/٤٤٦) من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤١٦/٩/٩هـ ونصه: "ليس من الإكراه المؤثر في الاعتراف مجرد الوعيد في القضايا الجنائية، فقد أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يمس اليهودي الذي أنكر علمه بمال عمه اليهودي بعذاب"[(١)].

القسم الثاني: ما يتعلق بتعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة.

صدرت من الجهات المعنية بالقضاء في المملكة العربية السعودية مبادئ وقرارات وأنظمة قضائية في موضوع تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة، سأوضحها حسب تسلسلها التاريخي؛ لأجل أن يُعرف عناية الجهات القضائية بهذه القضية الشائكة، ولإزالة اللبس الحاصل في فهم المبدأ القضائي الذي صدر رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، والذي فَهم منه بعض المعنيين بالشأن القضائي عدم إيقاع العقوبة التعزيرية على المتهم الذي لم تكتمل أدلة الإدانة في حقه وإن احتفت بالتهمة قرائن قوية. ظنًا منه أن المبدأ القضائي المشار إلى رقمه وتاريخه آنفًا يفيد براءة المتهم، ويمنع من إيقاع العقوبة التعزيرية في حقه في هذه الحالة. فإليكم هذه المبادئ والقرارات والأنظمة:

أولا: نص النظام القضائي السعودي على أن سقوط الحد بسبب الرجوع عن الإقرار لا يُعفي المتهم من التعزير الرادع الملائم بمقتضى أحكام الشريعة. فقد جاء في القرار الصادر من الهيئة القضائية العليا بتاريخ ١٣٩٥/٢/٢٣هـ ما نصه: "الرجوع عن الإقرار فيما موجبه الحد مقبول،

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦٣، رقم القرار: (٢٢٧٨).

ويسقط به الحد بموجب سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -، ومقتضى عمل الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وسقوط الحد لا يعفي من التعزير الرادع الملائم بمقتضى أحكام الشريعة"[1].

ثانيًا: نص النظام السعودي على أن العقوبات الجزائية لا توقع على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بما اتهم به، بعد إجراء محاكمة وفق المقتضى الشرعي. وقد جاء هذا في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ونصها: ": لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي".

وقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم ٢١/م بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٦هـ، أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصًا على عقوبتها شرعًا أو نظامًا، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير ناظر القضية.

ثالثًا: أصدرت المحكمة العليا بهيئتها العامة قرارًا برقم (٣٢) وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٨هـ؛ لتوضيح مفهوم ما سبق إصداره من المبدأ القضائي والقرارات المتعلقة بتعزير من تتوجه بحقه التهمة بارتكاب ما هو محظور شرعًا أو نظامًا، وقد جاء في القرار ما نصه: "وبناءً على ما تقدم، ولما جرى عليه العمل القضائي المتواصل من تعزير من تتوجه بحقه التهمة بارتكاب ما هو محظور شرعًا أو نظامًا عند توفر القرائن والأمارات الدالة على غلبة الظن بفعل المتهم للجرم وحصول القناعة لدى القاضي بما يوجب تعزيره، ولأن القول بعدم عقوبة من تتوافر القرائن والأمارات بفعله للجرم فيه ضرر على

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٥٥٩، رقم القرار: (٢٢٥٢).

الأمن والمصلحة العامة للبلاد والعباد، وفيه فتح باب للإفلات والتهرب من العقاب لأهل الإجرام والفساد، ولا تستقيم الأمور إلا بما يحفظ المجتمع من ذلك، وبعد المناقشة والتأمل، ومراجعة الأنظمة ذات الصلة، ولإزالة اللبس الحاصل في المبدأ القضائي المشار إليه[1]، وزيادة في توضيح مفهومه، ولأن أدلة الإدانة لكل جريمة بحسب وسائل الإثبات المعتبرة لها، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية الآتي:

عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة".

رابعًا: حرصًا من المحكمة العليا على إزالة اللبس الحاصل في القرارين رقم ٢١/م وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ ورقم ٣٢ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ، وتوضيح المقصود منهما، أصدرت قرارها ذي الرقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، ونصه: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ، وبناءً على الأمر الملكي رقم ٧٣٦٦٥، وتاريخ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ، المتضمن موافقة المقام الكريم على محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٣١٨٩٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ، لدراسة ما لحظ في بعض الأحكام الشرعية من توجيه التهمة، أو الشبهة القوية

(١) يشيرون إلى المبدأ القضائي الصادر برقم (٣١/م) في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ من الهيئة العامة بالمحكمة العليا، المتضمن: أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصًا على عقوبتها شرعًا أو نظامًا، وما عدا ذلك لا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

بحق المتهمين وتقرير عقوبة جزائية بحقهم دون النص على إثبات الإدانة بارتكاب الفعل، وإصدار مبدأ قضائي في ذلك.

فبناءً عليه قامت الهيئة العامة للمحكمة العليا بمراجعة ما ذكر وتَأَمُّله، واستعراض ما سبق أن صدر منها بهذا الخصوص بالقرارين رقم ٢١/م وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ ورقم ٣٢ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ، وما حصل فيهما من لبس، وتحقيقا لمبدأ العدل والمحافظة على الأمن ومراعاة المصلحة العامة للبلاد والعباد وعدم فتح بابٍ للإفلات والتهرب من العقاب لأهل الإجرام والفساد، ولإزالة اللبس الحاصل في المبدأين المشار إليهما أعلاه فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي:

أ- مع مراعاة الأحكام المقررة شرعًا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية لا تقيد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقًا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواءً أكانت الجريمة منصوصًا على تحديد عقوبتها نظامًا أم لا.

ب- في حال توفر الاقتناع لدى المحكمة بإدانة المتهم، فيجب النص على الإدانة في الحكم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، مع مراعاة ما نصت علية المادة الثامنة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم".

وبعد هذا السرد المتسلسل للمبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بموضوع تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة، فإني أخلص لما يأتي:

١. عناية النظام القضائي السعودي بتحقيق مبدأ العدل والمحافظة على الأمن ومراعاة المصلحة العامة للبلاد والعباد، وعدم فتح بابٍ للإفلات والتهرب

من العقاب لأهل الإجرام والفساد. وقد نصوا على هذا المبدأ في كثير من القرارات والأنظمة العدلية. ومما يؤيد ذلك ويؤكده مراجعاتهم الدورية لنصوص المبادئ القضائية، وتوضيح المقصود منها، وإزالة اللبس الذي قد يتبادر للمعْنيين بالقضاء.

٢. مشروعية تعزير المتهم الذي احتفت بارتكابه للجريمة القرائن القوية. تأمل على سبيل المثال: ما جاء في القرار الصادر من الهيئة القضائية العليا بتاريخ ١٣٩٥/٢/٢٣هـ وفيه: "وسقوط الحد لا يعفي من التعزير الرادع الملائم بمقتضى أحكام الشريعة". كما أن النظر في ديباجة القرار الصادر من المحكمة العليا بهيئتها العامة برقم (٣٢) و تاريخ ١٤٣٨/٨/٤هـ؛ يفيد أن العمل القضائي المتواصل من جيل إلى جيل قائم على تعزير من تتوجه بحقه التهمة بارتكاب ما هو محظور شرعًا أو نظامًا، فقد جاء في القرار ما نصه: "وبناءً على ما تقدم، ولما جرى عليه العمل القضائي المتواصل من تعزير من تتوجه بحقه التهمة بارتكاب ما هو محظور شرعًا أو نظامًا عند توفر القرائن والأمارات الدالة على غلبة الظن بفعل المتهم للجرم وحصول القناعة لدى القاضي بما يوجب تعزيره". كما علّل القرار بأن عدم تعزير المتهم الذي تتوافر على إدانته القرائن والأمارات فيه ضرر، وذلك في قولهم: "ولأن القول بعدم عقوبة من تتوافر القرائن والأمارات بفعله للجرم فيه ضرر على الأمن والمصلحة العامة للبلاد والعباد، وفيه فتح باب للإفلات والتهرب من العقاب لأهل الإجرام والفساد، ولا تستقيم الأمور إلا بما يحفظ المجتمع من ذلك". فكل هذا يؤكد أن القاضي إذا رأى في الأدلة غير المكتملة والقرائن المرافقة ما يرجِّح ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه فله أن يحكم بتعزيره، حتى ولو درأ الحد عنه، أو لم يطبق في حقه العقوبة المنصوص عليها في النظام.

٣. تأكيد المبدأ القضائي الأخير-الذي صدر من المحكمة العليا في تاريخ

١٤٤١/١/١٨هـ برقم (٣٨/م)، وقد مر معنا آنفًا- على المحكمة الناظرة في القضايا الجزائية إثبات إدانة المتهم والنص عليها وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة في الحكم، وعدم الاكتفاء بالتسبيب العام عند الحكم بالعقوبة التعزيرية، كقول المحكمة مثلًا: يُعزّر المدعى عليه لأجل التهمة القوية. بل لا بد من إثبات إدانة المتهم، ووصف الفعل الجرمي، ثم إيقاع العقوبة التعزيرية في حق المتهم.

وهذا هو ما قُصد في هذا المبدأ القضائي. والمبدأ بهذا الفهم لا يناقض المبادئ والقرارات والأنظمة السابقة، وإنما يوضحها ويكشف المراد منها، كما أنه يعالج موضوع التسبيب للتعزير في التهم التي لا تكتمل فيها أدلة الإدانة، ولكن تحتف بها قرائن قوية على ارتكاب المتهم للجريمة.

وبالمثال يتضح المقال: إذا قُبض على شخص بتهمة ترويج المخدرات، فلم يُقِر المتهم بما نُسب له من التهمة، وكانت الأدلة التي قدمها المدعي العام على إدانة المتهم تتمثل في شاهد واحد، واستلام المتهم للنقود الحكومية المرقمة. فالمبدأ القضائي الأخير يجعل للقاضي الخيار بين أمرين:

أحدهما: عند اقتناع القاضي بثبوت تهمة ترويج المخدرات على المتهم فله أن يحكم بالعقوبة المقررة نظامًا في حق مروج المخدرات، ويسبب بثبوت الإدانة في حق المتهم بشهادة شاهد عدل، وبالقرينة القوية وهي استلام المتهم للنقود الحكومية المرقمة.

الخيار الثاني: إذا لم يرَ القاضي كفاية الأدلة لإيقاع العقوبة المنصوص عليها نظامًا، وأراد أن يحكم بتعزير المتهم بالسجن، فالمبدأ القضائي الأخير لا يمنع من ذلك، ولكنه يُلزم القاضي بالنص على الإدانة التي أوجبت إيقاع العقوبة على المتهم، فيقول مثلًا: ونظرًا لشهادة شاهد عدل بقيام المدعى عليه بترويج المخدرات، ولما ثبت لدي من قبض المتهم للنقود الحكومية المرقمة فإني أحكم بسجنه مدة سنتين -مثلًا- تعزيرًا.

وليس في المبدأ ما يدل على عدم الحكم بالتعزير عند ثبوت القرائن القوية المفيدة لارتكاب المتهم بما نُسب له من جُرم.

المطلب الثاني
أحكام قضائية متعلقة بمسألة التعزير للتهمة

أولًا: تطبيقات قضائية قبل صدور المبدأ القضائي من المحكمة العليا في تاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ برقم (٣٨/م):

سأكتفي بعرض تطبيقين اثنين، ثم أقوم بدراستهما في ضوء ما تقدم تقريره من أحكام ومبادئ وقرارات وأنظمة:

التطبيق الأول:

الصك رقم ٣٣٣٧٦٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ[(١)]، وملخص القضية يتركز في توجيه الاتهام لثلاثة أشخاص بتكوين عصابة لسرقة السيارات، ومن ثَمَّ قيامهم بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها، وقد وصل لمركز الشرطة عدة بلاغات تفيد تعرض سيارات المُبلِّغين لكسر زجاج سياراتهم وسرقة ما بداخلها، وبعثرة محتوياتها، وبعد البحث والتحري تم القبض على المدعى عليهم واعترفوا بما نُسب إليهم وقاموا بالإرشاد لمواقع السيارات التي قاموا بتكسير زجاجها والسرقة منها، وقد طلب المدعي إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، والتشديد عليهم لقاء كثرة وقوع سرقة السيارات في الوقت الراهن، ولكون فعلهم انطوى على تكوينٍ عصابي في السرقة.

أنكر المدعى عليهم ما اتهموا به، وكان المدعي العام قد استند في دعواه على اعترافاتهم المصدقة شرعًا، إلا أن المدعى عليهم رجعوا عن اعترافاتهم، وكان دفعهم بأنها صدرت تحت الإكراه، بعد ذلك صدر الحكم بالمنطوق الآتي، وفيه: "لذا

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ ١٤/٢٦.

كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهم بما يلي: أولًا / لم تثبت لديَّ إدانة المدعى عليهم بتكوين عصابة لسرقة السيارات وقيامهم بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها وقررت رد دعوى المدعي العام بإثبات ذلك. ثانيًا / يعزر المدعى عليهما الأول... والثاني...؛ لأجل التهمة القوية بسجن كل واحد منهما لمدة سنتين وبجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثًا / يُعزّر المدعى عليه الثالث... بسجنه لمدة سنة وستة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية، وبجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. رابعًا / يؤخذ عليهم التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهمون به....»[1].

التطبيق الثاني:

الصك رقم ٣٤٤٤٦٢٧، وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ[2]، وملخص القضية يتركز في توجيه الاتهام ضد المدعى عليه بالاشتراك مع شخص هارب في تكوين عصابة لسرقة السيارات وأجزائها وتصريف المسروقات، وقيامه بسرقة عدد من السيارات واستغلال عمله في الورشة التي يعمل بها، ثم إحضار السيارات للورشة وتحريف أرقام هياكلها وتركيبها على سيارات أخرى وبيعها وأكل ثمنها، وحيازة المسكر بقصد التعاطي، والهروب من الفرقة القابضة، وتستر الثاني على الأول مما جعل المدعى عليه يوكل في أعماله الإجرامية، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

تم القبض على المدعى عليه بعد ورود بلاغات بسرقة سيارات ووُجهت له التهمة بالاشتراك في تكوين عصابة السرقة، وباستجوابه اعترف بما نُسب له.

أنكر المدعى عليه الدعوى، إذ تبين وجود إقرار للمدعى عليه مصدق شرعًا، ادعى المدعى عليه بأن إقراره انتزع منه بالإكراه، كما أحضر شاهدين على انتزاع

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ ٦٥/٢٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٦٦/٢٦.

الإقرار بالإكراه، وقد صدر الحكم بالمنطوق الآتي وفيه: "وبتأمل ما سبق وحيث أن هناك طرفًا لم يتم القبض عليه ليتم أخذ أقواله وهو الهارب، حتى يتضح حقيقة الأمر وحيث أن إفادة المذكورين تطعن في صحة الإقرار مع أن أحدهما وهو المدعى عليه الثاني متهم في نفس القضية إلا أنه يعضد أقواله ما جاء في أمر الإفراج الصادر بعد المصادقة على إقرار المدعى عليه الأول ولما قرّره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن السجن حال التحقيق وسيلة من وسائل الإكراه إلا أن إقراره بأنه المشرف على الورشة ولوجود أكثر من سيارة مسروقة منزوعة الهيكل في الورشة مع إقراره وإن كان فيه ما فيه قرائن تستوجب توجه التهمه ضده في المشاركة في سرقة السيارات المذكورة، لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعي العام في مطالبته بإثبات إدانة المدعى عليه الأول.... الحاضر وحكمت بتعزيره لقاء توجه التهمة ضده في المشاركة بسرقة السيارات المذكورة بسجنه لمدة سنة وثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلده على أن تكون كل دفعة خمسين جلدة وما بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين، وأفهمت المدعي العام أن له إقامة الدعوى على المدعى عليه الثاني حال حضوره.."[1].

وبتأمل هذين التطبيقين نخلص إلى ما يأتي:

أ- يتضح من كلا التطبيقين أن القضاء السعودي لا يأخذ بالإقرار الذي نشأ تحت الضغط والإكراه، ولا يعمل بموجبه. وقد سبق ذكر ما يتعلق بذلك من أنظمة وقرارات ومنها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٢١/٢/٩هـ ونصه: "إذا ثبت أن الاعتراف حصل عن طريق الإكراه، فلا يُبنى عليه حكم"[2]. وهذا المبدأ معمول به في كلا التطبيقين.

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ ٦٥/٢٦.

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ص ٥٦٥، رقم القرار: (٢٢٨٧).

ب- لم تُثبت الدائرة في التطبيق الأول إدانة المتهمين بتكوين عصابة لسرقة السيارات، بسبب رجوعهم عن الإقرار المصدق شرعًا، مع وجود قرائن قوية تدينهم بذلك. كما أن الدائرة في التطبيق الثاني حكمت برد دعوى المدعي العام في مطالبته بإثبات إدانة المدعى عليه الأول بسرقة السيارات وتحريف هياكلها ومن ثَمَّ بيعها والاستفادة من ثمنها، بسبب رجوعه عن اعترافه المصدق شرعًا، مع وجود قرائن قوية تفيد الإدانة، مما يؤخذ منه أن الدوائر الجزائية في القضاء السعودي لا تثبت الإدانة بالقرائن القوية قبل صدور المبدأ القضائي في ١٤٤١/١/١٨هـ برقم (٣٨/م).

ج- حَكَمَتْ الدائرة في التطبيق الأول على المدعى عليهم بعقوبة تعزيرية، وسبَّبَت لتلك العقوبة بوجود التهمة القوية. كما حكمت الدائرة في التطبيق الثاني على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية، وسببت أيضًا لتلك العقوبة بوجود التهمة القوية.

والإشكال الذي أثير من قِبَل كثير من المعنيين بالشأن القضائي هو عدم الملائمة بين النص على عدم الإدانة ثم الحكم بالعقوبة التعزيرية.

لأجل ذلك جاء المبدأ القضائي الذي صدر في تاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ برقم (٣٨/م) بالتأكيد على إثبات الإدانة ولو بالقرائن القوية، ومن ثمَّ إيقاع العقوبة التعزيرية. فالمبدأ القضائي لم يشترط أن تكون الإدانة بالإقرار، أو بالشهادة فقط، وإنما جعلت للمحكمة الحكم بالإدانة عند توفر القرائن القوية.

ثانيًا: تطبيقات قضائية بعد صدور المبدأ القضائي من المحكمة العليا في تاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ برقم (٣٨/م):

التطبيق الأول:

يتركز ملخص القضية في توجيه المدعي العام التهمة لخمسة أشخاص، مَثُلَ أمام المحكمة منهم أربعة. وَجَّه المدعي العام التهمة للمدعى عليه الأول... بقيامه

بالسرقة ومقاومة رجال الأمن. أنكر المدعى عليه ما نُسب إليه في مجلس الحكم، إلا أنه بقرينة تصوير كاميرات المراقبة تم التعرف على المدعى عليه وهو يقوم بحمل الخزنة من داخل مكتب العقار، ودفع المدعى عليه بعدم معرفته لرجال الأمن لكونهم يلبسون الزي الباكستاني. وهو دفع معتبر ومطابق لما جاء في محضر البحث والتحري والقبض. أما المدعى عليه الثاني فلم يمثل أمام المحكمة... كما وجه المدعي العام التهمة للمدعى عليه الثالث.... بقيامه بالسرقة. أنكر المدعى عليه ما نسب إليه في مجلس الحكم. إلا أن محضر المشاهدة تضمن تصوير المتهم بكاميرات المراقبة، وتم التعرف على المدعى عليه وهو يقوم بحمل الخزنة من داخل مكتب العقار. وجّه المدعي العام التهمة للمدعى عليه الرابع... بقيامه بالسرقة ومقاومة رجال الأمن. أنكر المدعى عليه ما نسب إليه في مجلس الحكم. إلا أن محاضر التحقيق تضمن إقراره بالسرقة لدى النيابة العامة رفقة المدعى عليه...، كما تضمن محضر مشاهدة تصوير كاميرات المراقبة من التعرف على المدعى عليه وقيامه بحمل الخزنة من داخل مكتب العقار. دفع المتهم بعدم معرفته لرجال الأمن لكونهم يلبسون الزي الباكستاني وهو دفع معتبر ومطابق لما جاء في محضر البحث والتحري والقبض. كما وجه المدعي العام التهمة للمدعى عليه الخامس... بقيامه بالسرقة ومقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم. أنكر المدعى عليه ما نسب إليه في مجلس الحكم من قيامه بالسرقة ولم تقم بينة على ذلك سوى أن مفتاح السيارة كان بحوزته حال القبض وهو وقت متأخر عن وقت الجريمة ودفع بأنه أعطى السيارة للمتهم... كونه ابنه ولا يعلم بقيامه بالسرقة، ودفع المدعى عليه أيضًا بعدم معرفته لرجال الأمن لكونهم يلبسون الزي الباكستاني وهو دفع معتبر ومطابق لما جاء في محضر البحث والتحري والقبض.

خلص أصحاب الفضيلة القضاة الناظرون في هذه القضية إلى خلو الأدلة من الإقرار أو الشهادة، وهذا يورث الشبهة، والشبهة يُدْرَأ بها الحد. غير أن ذلك لا يمنع من معاقبة المدعى عليهم بعقوبةٍ تعزيريةٍ، ولأنَّ ما قام به المدعى عليهم فعلٌ

محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعًا وهو من الاعتداء على الأنفس والأموال بغير حق ومن الإفساد في الأرض، ولأنَّ صنيعهم هذا يدل على استهتارهم واستهانتهم بالحرمات وتأَصُّلِ الإجرام في أنفسهم وإخلالٍ بالحفاظ على الضرورات الخمس ومنها النفس والمال والعقل ولابد أن يُوقِع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه. وبناءً على هذه الحيثيات وغيرها صدر الحكم بالمنطوق الآتي: "... مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليه الأول... والمدعى عليه الثالث... والمدعى عليه الرابع... بما نسب إليهم من السرقة ودرء الحد عنهم للشبهة ومعاقبتهم بتعزيرهم بعقوبة مرسلة، كما تنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهما الأول... والرابع... بما نسب إليهم من مقاومة رجال الأمن، كما تنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه الخامس... بما نسب إليه من السرقة ومقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم؛ لعدم كفاية الأدلة.

الحكم: لذا حكمت الدائرة بما يلي: أولا: إدانة المدعى عليه الأول.... بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة ثمان سنوات، يحتسب منها ما أمضاه موقوفًا على ذمة هذه القضية وعدم إدانته بما نسب إليه من مقاومة رجال الأمن. ثانيًا: إدانة المدعى عليه الثالث... بما نسب إليه من السرقة وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة ثمان سنوات يحتسب منها ما أمضاه موقوفًا على ذمة هذه القضية. ثالثًا: إدانة المدعى عليه الرابع.... بما نسب إليه من السرقة وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة ثمان سنوات يُحتسب منها ما أمضاه موقوفًا على ذمة هذه القضية وعدم إدانته بما نسب إليه من مقاومة رجال الأمن. رابعًا: عدم إدانة المدعى عليه الخامس... بما نسب إليه. وللمدعي العام مواصلة الدعوى ضد المدعى عليه الثاني... متى ما حضر وجرى إفهام الطرفين بأن للمحكوم لغير صالحه حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار الصك فإذا انتهت هذه المدة ولم يقدم أي من أطراف الدعوى لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض، وأن طباعة الصك وتسليمه ستكون اليوم الثلاثاء ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ".

التطبيق الثاني:

يتركز ملخص القضية في توجيه المدعي العام التهمةَ للمدعى عليه.... بسرقة مجموعة من الأغنام من عدة أحواش مسورة بسور من البلك الخرساني، مع وجود آثار أقدام بالقرب من بعض المواقع التي حصلت فيها السرقة، وقد جرى تقدير قيمة المسروقات بمبلغ ستة آلاف وتسعمائة وثلاثون ريالًا. وقد تم استدعاء أصحاب الحقوق الخاصة، وأفادوا بفقدانهم لأغنام من أحواشهم، ولم يبلغوا الجهات الأمنية، إلا أن اثنين من أصحاب الحقوق الخاصة نفوا علمهم بفقدانهم شيئًا من أغنامهم، وقد تنازل أكثر أصحاب الحقوق عن حقهم الخاص. طالب المدعي العام بإدانة المدعى عليه، وإقامة حد السرقة عليه، وقد استند في دعواه على الأدلة والقرائن الآتية: ١. ما جاء في اعتراف المدعى عليه المصدق شرعًا. ٢. ما جاء في محضر قُصَّاص الأثر. ٣. ما ورد بتقرير البحث والتحري. ٤. ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة. ٥. تطابق أقوال المدعى عليه في إقراره مع أقوال أصحاب الحقوق.

أنكر المدعى عليه التهمة الموجهة إليه من المدعي العام، ودفع إقراره المصدق شرعًا بأنه مُكره عليه، وتحت ضغط المحقق، ولم يقدم بينة على الإكراه.

وقد صدر الحكم بعد ذلك من الدائرة المختصة، وكان منطوقه الآتي: "فلم يثبت لنا إدانة المدعى عليه... بما نسب إليه في دعوى المدعي العام من سرقة أحد عشر رأسًا من الغنم، تقدر بقيمة ستة آلاف و تسعمائة و ثلاثون ريالا (٦،٩٣٠ ريالًا) وقررنا ما يلي:

رد دعوى المدعي العام، وإخلاء سبيل المدعى عليه وبذلك حكمنا وجرى إفهام المدعي العام بطرق الاعتراض والمشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية".

وقد كانت الدائرة قد سببت لحكمها بما يلي: "فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ولكون دعوى المدعي العام تتلخص في المطالبة

بإثبات إدانة المدعى عليه بسرقة عدد أحد عشر رأسًا من الأغنام، و تقدر قيمة المسروقات بمبلغ ستة آلاف وتسعمائة و ثلاثون ريالًا، والمطالبة بحده للسرقة؛ ولكون المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام، ولكون المدعي العام لم يُحضر البينة الموصلة الصحيحة على صحة ذلك، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ولكون الأصل براءة الذمة من موجبات الحدود إلا ببينة صحيحة أو إقرار صريح، فالأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يُحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتًا وعدمًا، قال ابن القيم: العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة، وقال: الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة. وقال ابن تيمية: فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين، وبناءً على المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية".

وبتأمل هذين التطبيقين نخلص إلى ما يأتي:

أ- خلو الأدلة في كلا التطبيقين من الإقرار أو الشهادة، ولهذا حكم قضاة الدائرة في التطبيق الأول بدرء الحد بسبب أن خلو الدعوى من الإقرار بالسرقة، أو وجود شاهدي عدل يورث الشبهة، والحد يدرأ بالشبهة، وكذلك قضاة الدائرة في التطبيق الثاني لم يحكموا بحد السرقة بناءً على خلو الأدلة من الإقرار أو الشهادة.

ب- أن قضاة الدائرة في التطبيق الأول أثبتوا الإدانة بالقرائن القوية وحكموا بتعزير المدعى عليهم وتبرئة واحد منهم، وأما قضاة الدائرة في التطبيق الثاني فلم يثبتوا الإدانة بالقرائن المصاحبة للدعوى وحكموا ببراءة المتهم وتخلية سبيله. وهذا الأمر يحتاج إلى التوقف والتأمل. إذ يظهر لي -والله

أعلم- أن قضاة الدائرة في التطبيق الأول أعملوا المبدأ القضائي الذي مفاده أنه لا تعزير بالشبهة كما أراد المنظمون لهذا المبدأ، إذ أثبتوا الإدانة بالقرائن القوية، ومن ثمَّ حكموا بالتعزير. أما قضاة الدائرة في التطبيق الثاني فلم يلتفتوا للقرائن التي قدمها المدعي العام؛ لذا لم يوقعوا عقوبةً تعزيرية على المتهم - مع أن القرائن كانت قوية - فإن كان سبب ترك إيقاع العقوبة التعزيرية عند قضاة الدائرة هو عدم ثبوت الحد على المدعى عليه، فيقال: إن عدم ثبوت الحد لا يعني ترك التعزير؛ لأن في القرائن من القوة ما يفيد غلبة الظن بصحة نسبة تهمة السرقة للمدعى عليه، وهذا كافٍ لإثبات الإدانة، وإيقاع العقوبة التعزيرية على المتهم، وهذا هو نص المبدأ، إذ جاء فيه: "لا تقيد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي تُوجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقًا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواءً أكانت الجريمة منصوصًا على تحديد عقوبتها نظامًا أم لا".

الخاتمة

الحمد لله الرحيم الكريم الودود، الذي يسّر لي إتمام هذا البحث وسهّل لي فيه كل عقبة كؤود. أسأل الله أن ينفع به من قرأه، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري ثوابه لصاحبه إلى يوم الدين.

هذا وقد جرت العادة في البحوث الأكاديمية بإثبات أهم نتائج البحث في الخاتمة، وهأنذا ألخص أبرز نتائج البحث فيما يأتي:

- إذا كان الشخص المتهم مشهورًا بالتقى والصلاح والبر واستقامة الحال، فلا يجوز تعزيره بحبس ولا ضرب بمجرد التهمة.
- نصّ الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز حبس المتهم مجهول الحال أو المعروف بالفجور المناسب للتهمة حتى يعترف، وذلك في حالات كثيرة.
- الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز مسّ المتهم بشيء من العذاب لكي ينتزع منه الاعتراف، إلا إذا احتفت بالتهمة قرائن وأمارات قوية تُفيد صحة ما نُسب للمتهم من جُرم، أما مطلق التهمة التي لا تسندها قرائن وأمارات قوية فلا يجوز معها تعزير المتهم لانتزاع الاعتراف منه.
- لا يجوز مسّ المتهم بعذاب لأجل الاعتراف إلا إذا توفرت الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يمس بالعذاب من المتهمين إلا من كان معروفًا بالفجور، أو كانت حاله مناسبة لإلصاق التهمة به، أما مجهول الحال ومستورها فلا يجوز مسه بعذاب بمجرد التهمة.

الضابط الثاني: أن يغلب على ظن الحاكم صحة الدعوى بالتهمة.

الضابط الثالث: ألا يكون في العذاب هلكة للمتهم، أو تلف لأعضائه.

الضابط الرابع: ألا يكون التعزير لأجل إثبات حد لله.

الضابط الخامس: أن تكون التهمة قوية لها أمارات ظاهرة.

الضابط السادس: أن يكون المسّ بالعذاب بعد استنفاد ما هو أقل منه من سبل التعزير؛ كالتهديد والحبس ونحو ذلك.

- يجوز للقاضي عند عدم كفاية أدلة إثبات الجريمة الحكم بتعزير المتهم إذا احتفت بالدعوى قرائن وأمارات قوية.
- لم أجد قولًا عند الفقهاء ينص على عدم جواز حكم القاضي على المتهم بالتعزير عند عدم كفاية أدلة إثبات الجريمة، ووجود قرائن قوية ترجح صحة التهمة.
- عناية النظام القضائي السعودي بتحقيق مبدأ العدل، والمحافظة على الأمن، ومراعاة المصلحة العامة للبلاد والعباد.
- نص النظام السعودي على مشروعية تعزير المتهم الذي احتفت بتهمته بارتكابه الجريمة قرائن قوية.
- على المحكمة الناظرة في القضايا الجزائية إثبات إدانة المتهم والنص عليها وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة في الحكم، وعدم الاكتفاء بالتسبيب العام عند الحكم بالعقوبة التعزيرية.
- عدم التسبيب بمجرد التهمة عند الحكم بتعزير من يستحق التعزير من المتهمين. فالقاضي له أن يعزر المتهم لأجل قوة التهمة، وينص على الإدانة عند التسبيب، ولو كانت الإدانة بالقرائن.
- المبدأ القضائي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، عالج موضوع صياغة التسبيب عند الحكم بالتعزير للتهمة، وأوضح المقصود بالمبادئ والأنظمة القضائية السابقة الصادرة بهذا الشأن.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج. المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين، علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ). تحقيق: سيد الجميلي. (ط: ١)، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي.

٣. الأحكام السلطانية. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٥. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

٦. الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف: القاضي أبي محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ). قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر. (ط: ١)، سنة ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت؛ لبنان.

١٠. الأصل. المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (ط: ١)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١١. أصول السرخسي. تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ). تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. نشر: دار المعرفة، بيروت؛ لبنان.

١٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (ط: ١)، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

١٣. الاعتصام. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، (ط: ١)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٤. الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للشيخ محمد الشربيني الخطيب. طبعة دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. مصر.

١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، الصالحي الحنبلي، (ت: ٩٦٠هـ). تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم. المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط: ١)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١٨. شرح سنن أبي داود. المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، (ط: ١)، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.

١٩. الأم. تأليف: أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت.

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٢١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، ٢٠٠٩ م.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ط: ٢)، - بدون تاريخ.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ). نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. (ط: ٥)، ١٤٠١هـ.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ). (ط: ٢)، سنة ١٤٠٢هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢٦. البناية شرح الهداية. تأليف: أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف ببدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ). (ط: ٢)، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت: ٥٥٨هـ). اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: الدكتور محمد حجي وآخرون،

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط: ٢)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: أبي فيض، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: دار الهداية.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت: ٨٩٧هـ). مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٣١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، (ط: ١)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٢. التبصرة. تأليف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط: ١)، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ). الطبعة الثانية. ط. دار المعرفة، بيروت.

٣٤. تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالغني الدقر. (ط: ١)، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار القلم دمشق.

٣٥. تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: ٢)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: د. علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، (ط: ١)، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٣٧. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبدالتواب، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، (ط: ١)، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٨. التعزير بدون إثبات الإدانة. تأليف: الدكتور/ منصور بن عبدالرحمن الحيدري، نشر: مجلة قضاء، العدد الثامن، نشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٣٩. تكملة المجموع للسبكي. مطبوع مع كتاب المجموع للنووي.

٤٠. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: مجموعة من الأساتذة. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٢. التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية. تأليف: صالح بن علي العقل. وهي رسالة دكتوراه، نُوقشت عام ١٤١١هـ. مطبوعة ومنشورة على الشبكة العنكبوتية.

٤٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، (ط: ١)، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٤٤. التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت - القاهرة، (ط: ١)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٥. الجامع لمسائل المدونة. المؤلف: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: ١)، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣.

٤٦. جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، (ط: ١)، ١٩٨٧م.

٤٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. تأليف: أبي بكر علي بن محمد الحداد العبادي، (ت: ٨٠٠هـ). مكتبة إمدادية، باكستان.

٤٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار). لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. ط.مصطفى البابي الحلبي، مصر. (ط: ٢)، سنة ١٣٨٦هـ.

٤٩. حاشية الجمل على شرح المنهج. المعروف بـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.

٥١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. حاشيتا قليوبي وعميرة. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت. (ط: ٤).

٥٣. الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ). نشر: دار الفكر، بيروت؛ لبنان، سنة ١٤١٤هـ.

٥٤. الحجز المؤقت - التوقيف - وحكمه في الشريعة الإسلامية. تأليف: علي حسين الصوا، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد: ١٣، العدد الأول، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية. ١٩٨٦م.

٥٥. حكم تعذيب المتهم والاحتيال عليه للإقرار بالتهمة - دراسة فقهية مقارنة - إعداد الدكتورة روحية مصطفى الجنش. أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنات القاهرة - جامعة الأزهر. والبحث محكم ومنشور على الشبكة العنكبوتية.

٥٦. الخراج. المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

٥٧. الخرشي على مختصر خليل. لمحمد الخرشي المالكي. طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ). مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

٥٩. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. تأليف: محمد بن فراموز الحنفي، الشهير بملا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ). طبع في: مطبعة أحمد كامل، حي السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

٦٠. الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط: ١)، ١٩٩٤م.

٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). طبعة المكتب الإسلامي. (ط: ٢)، ١٤٠٥هـ.

٦٢. الروض المربع. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض. (ط: ١)، ١٣٩٧هـ. وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

٦٣. سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. (ط: ٢)، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٦٤. سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٥. سنن الترمذي. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ. ضبطه وراجع أصوله وصحّحه عبدالرحمن محمد عثمان. ط. دار الفكر. (ط: ٣)، ١٣٩٨هـ.

٦٦. السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت؛ لبنان. توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.

٦٧. سنن النسائي الصغرى. تأليف: أبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. (ط: ٢)، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٦٨. شرح التلقين. المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: (ط: ١)، ٢٠٠٨ م

٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: شمس الدين، محمد بن عبدالله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. (ط: ١)، سنة ١٤١٠هـ.

٧٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني. تأليف: عبدالباقي بن يوسف بن

أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: ١)، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٧١. شرح المحلي على منهاج الطالبين. المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت: ٨٦٤هـ)، والشرح مطبوع بهامش كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة.

٧٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. عناية د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح. نشر مؤسسة آسام، الرياض.

٧٣. شرح منتهى الإرادات. للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). طبعة عالم الكتب، بيروت.

٧٤. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية". تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط: ٣)، سنة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

٧٥. صحيح البخاري. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، (ط: ١)، ١٤٢٢هـ.

٧٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: الإمام محمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، (ط: ٢)، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٧٧. صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨. الطرق الحكمية. المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٧٩. العدة في أصول الفقه. تأليف: القاضي، أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. (ط: ١)، سنة ١٤١٠هـ.

٨٠. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير. المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨١. العناية شرح الهداية. تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ). مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.

٨٢. عون المعبود. المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ط: ٢)، سنة الطبع: ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

٨٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٨٤. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، (ط: ١)، ١٣٩٩ هـ.

٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات سماحة الشيخ العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٨٦. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ. ط. دار الفكر. (ط: ٢)، ١٣٩٧هـ.

٨٧. الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، مصورة عن (ط: ٢)، ١٣١٠ هـ.

٨٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: ١)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ مـ.

٨٩. الفروق. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٩٠. القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ط: ٢)، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٩١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق وتعليق: محمد بن محمد أحيد الموريتاني. (ط: ١)، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، ٢٠٠٩م.

٩٤. اللباب في شرح الكتاب. للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود أمين النواوي. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٥. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي المالكي، (ت: ٧٣٦ هـ)، (ط: ١)، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٩٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام. المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، (ط: ٢)، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٩٧. لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ). نشر: دار صادر، بيروت.

٩٨. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا. إعداد ونشر: مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، (ط: ١)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٩٩. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي.

١٠٠. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٠١. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي. تأليف: أ. د بندر بن فهد السويلم، وهي رسالة ماجستير، وقد نُشرت في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٨هـ.

١٠٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ. منشورة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/MojPress.aspx

١٠٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، تـ ١٠٧٨هـ، خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط. ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٠٤. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). طبعة دار الفكر.

١٠٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، وساعده ابنه محمد. ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ابن عبدالعزيز. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٠٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٧. المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. دار التراث، القاهرة.

١٠٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: ١)، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٠٩. مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط: ٥)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١٠. المختصر الفقهي. لـ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت:

٨٠٣هـ)، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، تحقيق: الدكتور حافظ عبدالرحمن محمد خير، (ط: ١)، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

١١١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: ١)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١١٢. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت: ١٩٧هـ). رواية سحنون ابن سعيد التنوخي، (ت: ٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم العتقي، (ت: ١٩١هـ). نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

١١٣. المستدرك على الصحيحين. للإمام: أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: ١)، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١١٤. المستصفى من علم الأصول. تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). ط. دار الكتب العلمية، بيروت. (ط: ٢)، ١٤٠٣هـ.

١١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ). طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

١١٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى بن سعد الرحيباني، (ت: ١٢٤٣هـ). (ط: ٢)، سنة ١٤١٥هـ.

١١٧. المطلع على أبواب المقنع. تأليف: أبي عبدالله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت: ٧٠٩هـ). نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، سنة ١٤٠١هـ.

١١٨. ملتقى الأبحر. تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ). تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني. ط. مؤسسة الرسالة. (ط: ١)، ١٤٠٩هـ.

١١٩. معالم السنن. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، (ط: ١)، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

١٢٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. المؤلف: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة.

١٢١. المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢٢. المغرب في ترتيب المعرب. المؤلف: ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٣. المغني. تأليف: أبي محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. (ط: ٣)، سنة ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. المؤلف: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (ت: ٦٥٦ هـ).

١٢٦. مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ). طبعة دار الفكر. بيروت.

١٢٧. المقدمات الممهدات. تأليف: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ). تحقيق: محمد حجي. طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٢٨. المنتقى شرح الموطأ. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ط: ١)، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٢٩. منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، (ط: ٣)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية. إعداد: مجموعة من الباحثين. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بدولة الكويت.

١٣٢. النتف في الفتاوى. المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، (ط: ٢)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، (ط: ١)، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٣٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، (ط: ٢)، ١٤٠٤هـ.

١٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ). الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه.

١٣٦. نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، (ط: ١)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط: ١)، ١٩٩٩م.

١٣٨. الهداية في تخريج أحاديث البداية. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٩. الهداية في شرح بداية المبتدي. تأليف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٠. الوسيط في المذهب. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، (ط: ١)، ١٤١٧هـ.

١٤١. الوصف المناسب لشرع الحكم. المؤلف: أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، (ط: ١)، ١٤١٥هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥٤٣
التمهيد: تعريف التعزير والتهمة، وفيه مطلبان: ٥٤٩
المطلب الأول: تعريف التعزير ٥٤٩
المطلب الثاني: تعريف التهمة ٥٥١
المبحث الأول: حكم التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم ٥٥٤
المبحث الثاني: ضوابط إباحة التعزير لانتزاع الاعتراف من المتهم عند القائلين به ٥٧٠
المبحث الثالث: حكم تعزير المتهم لعدم كفاية الأدلة على إقامة العقوبة المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا ٥٧٤
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية، وفيه مطلبان: ٥٧٩
المطلب الأول: المبادئ والقرارات والأنظمة القضائية المتعلقة بمسألة التعزير للتهمة ٥٧٩
المطلب الثاني: أحكام قضائية متعلقة بمسألة التعزير للتهمة ٥٨٨
الخاتمة ٥٩٧
قائمة المصادر والمراجع ٥٩٩

يمين القضاء مع البيِّنة

جمعًا ودراسةً

إعداد:

د. فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير

القاضي بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبيِّنات، وشرع القضاء بين الناس بما أنزل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والصلاة والسلام على محمدٍ رسول الهدى، مَن بالحق وبالعدل قضى، وعلى آله وصحبه ومَن لهديه اقتفى.

أمَّا بعدُ؛ فإن معرفة موازين العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وجاء به الكتاب والسُّنَّة من أهم المهمات في هذا الدين، وأوجب الواجبات على الولاة الناصحين والقضاة العادلين، الذين اتخذوا العدل طريقًا، والشريعة حكمًا، والحق مقصدًا، فساروا بالقضاء على القواعد المثلى، والوسائل الصحيحة التي تحقِّق العدل بين الخصوم؛ من سماع الدعوى، والأخذ بوسائل الإثبات من إقرار وشهادة ويمين، وتحذير المتنازعين من أكل الأموال وهضم الحقوق، وبذل الوُسْع في نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم وَفْقَ قواعد العدل التي جاءت بها الشريعة وأقرَّتها الفطرة.

ومن تلك الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في نظره، ويُعوِّل عليها في حكمه: اليمين مع البيِّنة في الوقائع القضائية التي تقصر فيها البيِّنة لدى القاضي عن الاطمئنان، وغلبة الظن في الحكم، فتُعزَّز باليمين لحصول التأكيد والاطمئنان، والاحتياط للحقوق ما أمكن، فأحببتُ بيان هذه المسائل، وتحليتها بالأدلة الشرعية والنقول المعتبرة، راجيًا من الله تعالى العون والتوفيق.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

١. أن لليمين في القضاء أهمية كبيرة، ومنزلة عظيمة؛ فهي من الأصول الشرعية في الإثبات.

٢. اختلاف أهل العلم في الأخذ بيمين القضاء، وتنوُّع مسالك القضاة في تقرير هذه اليمين ومتى تكون؛ مما يستدعي مزيدًا من البحث والدراسة.

٣. صلة الباحث بالقضاء، وعمله فيه، وما لاحظه من حاجة في المحاكم لتوضيح أحكامها.

٤. حاجة الموضوع لِلَمِّ جزئياته، وإبراز معالمه؛ تبصرةً للقضاة بأحكامه وآثاره.

٥. أنه من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهمُّ شريحةً واسعة من القضاة والمختصِّين في مجال القضاء، وتعين القاضيَ في الفصل على بيِّنة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة قامت بجمع ودراسة مسائل البحث بشكل مستقل، ووجدت ما كتب لا يخلو: من بحوث ورسائل متعلقة بأحكام اليمين ولا تذكر المسائل المتعلقة باليمين مع البينة إلا بشكل مختصر دون بيان ما تفرع عليها من مسائل فقهية مع الاختلاف أيضًا في طريقة عرض هذه المسائل والترجيح فيها.

منهج البحث:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا، قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: عرض المسألة فقهيًّا، وذلك بذكر ما يلي:

أ- أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، وتوثيقها من المصادر الفقهية، مع العناية بمناقشة الأقوال، والنظر في حُجِّيَّة الأدلة بعرض ما عليها من مناقشات واعتراضات، وما في المسألة من نقول.

ب- الترجيح بين الأقوال، وبيان وجه الترجيح.

ثالثًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وكذلك تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، مع العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

خامسًا: تكون الخاتمة عبارة عن ملخَّص للبحث يعطي فكرةً واضحة عمَّا تضمَّنه، مع إبراز أهم النتائج.

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع.

خُطَّة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخُطَّة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اليمين لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع اليمين القضائية، وبيان المراد من يمين القضاء.

المطلب الثالث: تَكرار يمين القضاء.

المطلب الرابع: موقف نظام المرافعات الشرعية من يمين القضاء.

المبحث الأول: المسائل المتعلِّقة بيمين القضاء مع البيِّنة، من جهة نوع الدعوى، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استحلاف مُدَّعِي الدَّين على المكلَّف الحي.

المطلب الثاني: حكم استحلاف المدَّعِي إذا كان المطلوب ميتًا، ولم تشهد البيِّنة

على إقرار ورثة الميت بالمدَّعَى به.

المطلب الثالث: حكم استحلاف طالب الدَّين إذا كان المطلوب غائبًا، أو صبيًّا، أو صغيرًا، أو مجنونًا.

المطلب الرابع: حكم استحلاف مُدَّعِي العقار.

المطلب الخامس: حكم استحلاف مُدَّعِي العُرُوض والحيوان.

المطلب السادس: حكم استحلاف مُدَّعِي الإعسار.

المطلب السابع: حكم تحليف مَن شهد له شهودٌ بأن ليس لمورِّثه وارثٌ من الناس في شيء من الأرض إلَّا هو؛ لدفع الميراث إليه.

المبحث الثاني: المسائل المتعلِّقة بيمين القضاء مع البيِّنة، من جهة البيِّنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استحلاف المدَّعِي إذا شهد له شاهدان بأن هذا هو خطُّ المُقِرِّ.

المطلب الثاني: حكم استحلاف المشهود له إذا شهد له بالسماع شاهدان فيما تجوز فيه شهادة السماع.

المطلب الثالث: حكم استحلاف صاحب اليد مع بيِّنته إذا تعارضت بيِّنتُه مع بيِّنة الخارج، ولا مُرجِّح بينهما.

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف اليمين لغةً واصطلاحًا

اليمين لغةً:

الياء والميم والنون من قياس واحد، واليمين تُذكَّر وتُؤنَّث، وجمعُها: أَيمُنٌ، وأَيمانٌ، وأيامِنُ، وأيامِينُ، وتُصغَّر على يمُينٍ بالتشديد[(١)]. وتُطلَق اليمينُ في لغة العرب على عدَّة معانٍ؛ منها[(٢)]:

الأول: على اليد اليمنى، أو جهة اليمين، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣]؛ وسُمِّيت اليدُ الجارحة بـ"اليمين"؛ لقُوَّتها بالنسبة للشمال، ولأنها وسيلة البطش عادةً.

الثانية: على الدِّين والمِلَّة، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾ [التوبة: ١٢]؛ أي: عهودهم ومواثيقهم[(٣)].

الثالث: تُطلَق على القُوَّة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]؛ أي: بالقُوَّة والقدرة. وقيل: باليد اليمنى من يديه. وقيل: لانتقمنا منه باليمين؛ لأنها أشدُّ في البطش[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، لسان العرب (٣٢٣/١٥)، المصباح المنير (ص/٦٨١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/١٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٨/٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢١٤/٢١).

الرابع: تُطلَق على الحَلف والقَسَم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

الخامس: تُطلَق على البركة، يُقال: يُمِنَ الرجلُ على قومه؛ إذا جعله الله مباركًا. واليُمْن: البركة.

والمعنى المراد هنا هو المعنى الرابع؛ وهو الحَلِف والقَسَم، وسُمِّيَ الحَلِفُ يمينًا لأن العرب كانوا إذا تحالفوا، ضرب كلُّ واحد منهم يمينَ صاحبه. وقيل: لأن المتحالفين كان أحدهما يُصفِّق بيمينه على يمين صاحبه. وقيل: لأنها تحفظ الشيءَ على الحالف كما تحفظه اليد. وقيل: لأن الحَلِف يُقوِّي على الفعل أو عدمه[١].

اليمين اصطلاحًا:

اختلفت المذاهب الفقهية في تفسير اليمين ضيقًا واتِّساعًا، مما زاد في تعدُّد مدلولاتها، فذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعريفاتٍ كثيرةً لليمين متقاربةً، من أشهرها:

تعريف الحنفية لها: بأنها "عَقْدٌ قَوِيَ به عزمُ الحالف على الفعل أو الترك"[٢].

غير أنه يُؤخَذ عليه كونُه غيرَ جامع؛ حيث لم يشمل الصيغةَ، وهو أيضًا تعريف لليمين المكفَّرة دون بقيَّة أقسام اليمين.

وعرَّفها المالكية بأنها: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"[٣].

وهذا التعريف وإن كان يخرج به لغوُ اليمين، غير أنه يُؤخَذ عليه كونُه غيرَ جامع؛ لحصره اليمينَ باسم الله أو صفته، وعدم شموله الأيمانَ الالتزامية؛ كالحَلف بالطلاق والعتاق والنذر، وهو أيضًا تعريف لليمين المكفَّرة دون بقيَّة أقسام اليمين[٤].

وعند الشافعية: "تحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ، ماضيًا كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا،

(١) تهذيب اللغة (٣٧٧/١٥)، مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص/٤٧٠).
(٢) العناية شرح الهداية (٥٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٣).
(٣) شرح الزُّرْقاني (٨٤/٣)، حاشية الخرشي (٤١٥/٣)، الشرح الكبير (٥٢٣/١).
(٤) الذخيرة (٥/٤).

مُمكِنًا أو مُمتنِعًا، صادقةً كانت أو كاذبةً، مع العلم بالحال أو الجهل به"[1].

ولهذا التعريف عدَّةُ احترازات، فبقوله: «تحقيق» خرج لغوُ اليمين، وبقوله: «ماضيًا» تدخل اليمين الغموس؛ إذ الشافعية يرون وجوبَ الكفَّارة فيها. وقوله: «ممكنًا» كحَلِفه ليَدخُلَنَّ الدارَ. وقوله: «ممتنعًا» كحَلِفه ليقتلنَّ الميتَ.

غير أنه يُؤخَذ عليه كونُه غيرَ جامع؛ لعدم دخول الصيغة فيه.

وأمَّا الحنابلة فاليمين عندهم: "توكيد الحكم المحلوف عليه بذكرِ مُعظَّم على وجه مخصوص"[2]. ووجه كونه تأكيدًا: أن الحالف كأنه يقول: بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به، أُؤكِّد هذا الشيءَ. وبـ(وجه مخصوص) يخرج ما لو تخلَّفت الصيغةُ؛ كما لو قال: الله أكبر قَدِمَ زيدٌ.

غير أنه يُؤخَذ عليه كونُه غيرَ جامع؛ لعدم شموله الأيمانَ الالتزامية.

وهذه التعريفات السابقة عمومًا غيرُ جامعة ولا مانعة، فهي ليست جامعة؛ لأنها لم تُبيِّن ما تختصُّ به اليمينُ القضائية من غيرها من الأيمان، وليست مانعةً لأنها ليست خاصَّةً باليمين أمام القاضي في مجلس الحكم كطريق من طرق الإثبات، بل هي عامَّةٌ لليمين بمعناها العامِّ، قضائيَّةً كانت أم غير قضائيَّة.

وقد عرَّف بعضُ المعاصرين اليمينَ القضائية اصطلاحًا بأنها: "توكيد الحق المدَّعَى به نفيًا أو إثباتًا من قِبَل المترافعين أو أحدهما، أو من غيرهما ممن له تعلُّقٌ بالدعوى، بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أمام القضاء"[3].

فقوله: "توكيد الحق المدَّعَى به نفيًا أو إثباتًا"؛ أي: تقوية ما يدَّعيه المدَّعي من استحقاق المدَّعَى به في مثل حَلِفه مع شاهد أحضره بأنه قد أقرض فلانًا مئةَ ألف ريال، أو توكيد نفي الدعوى في مثل حَلِفِ المدَّعَى عليه على أن المدَّعِيَ لم يُقرِضه المبلغَ المدَّعَى به أو شيئًا منه.

---

(١) نهاية المحتاج (٦/٣١٢)، شرح التنبيه (٨/١٧٥)، مغني المحتاج (٢/٤٣٠).

(٢) الإقناع (٤/٣٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٦/٣٦٧).

(٣) انظر: إجراءات البيِّنة القضائية (ص/٤٥٧).

وقوله: "من قِبَل المترافعين أو أحدهما، أو غيرهما ممن له تعلُّقٌ بالدعوى" قيدٌ يحدِّد الحالفَ، وأنه قد يكون المدَّعِي في مثل حَلِفه مع شاهدٍ أو قرينة قامت له، كما قد يكون المدَّعَى عليه هو الأصل، كما قد يكون الحَلِف من الخصمين؛ لأن كلَّ واحد منهما قد أصبح مُدَّعِيًا ومُدَّعًى عليه، وذلك في مثل اختلاف المتبايعين في الثمن.

وقوله: "بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته" قيدٌ في التعريف يُبيِّن المحلوفَ به؛ إذ اليمينُ المنعقدة الصحيحة لا تكون إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

وقوله: "أمام القضاء" قيدٌ يُبينٌ أن اليمين القضائية لا بد أن تكون عند قاضٍ، فالذي يستوفي اليمينَ هو القاضي، ولا يكون إلا في مجلس القضاء[1].

المطلب الثاني
أنواع اليمين القضائية، وبيان المراد من يمين القضاء مع البينة

اليمين التي سبق تعريفها، إمَّا أن تكون من طرَف المدَّعَى عليه، أو من طرَف المدَّعِي، وتحت كلٍّ من هذين القسمين أنواعٌ من اليمين، بعضها محل اتفاق بين أهل العلم، وبعضها محل خلاف، ومن هذه الأنواع:

الأولى: يمين المدَّعَى عليه:

وتُعرَّف بأنها اليمين التي تُوجَّه من قِبَل القاضي إلى المدَّعَى عليه بناءً على طلب من المدَّعِي، بأن اليمين حقُّه، وذلك في حال أنكر المدَّعَى عليه صحةَ الدعوى، ولم يُقدِّم المدَّعِي البيِّنةَ الكاملة على صحة دعواه.

والأصل في مشروعيتها قول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2].

(١) انظر: إجراءات البيِّنة القضائية (ص/٤٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السُّنَن الكبرى، كتاب الدعاوى والبيِّنات، باب: البيِّنة على المدَّعِي واليمين على =

وهذه اليمين محل اتفاق بين أهل العلم[١]، وتُسمَّى اليمينَ الأصلية؛ لأنها التي ينصرف إليها الكلامُ عند الإطلاق، وتُسمَّى الدافعةَ؛ لأنها تدفع ادِّعاءَ المدَّعِي[٢]، وتُسمَّى الرافعةَ؛ لأنها ترفع النزاعَ وتُسقط الدعوى[٣]، وتُسمَّى أيضًا الواجبةَ؛ لوجوبها على المدَّعَى عليه إذا طلبها المدَّعِي[٤].

الثانية: يمين المدَّعِي:

وتأتي على خلاف الأصل، وهي أنواع؛ منها:

١. اليمين المكمِّلة للنِّصاب: يحلفها المدَّعِي مع شاهده ليُحكَم له بمقتضى ذلك؛ كأن يُقِيمَ المدَّعِي شاهدًا واحدًا، وجرى تعديله، فإن القاضي يُعلِم المدَّعِيَ بأن له الحَلِفَ مع الشاهد. والأصل في مشروعيتها حديثُ عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ[٥].

٢. اليمين المردودة: وهي التي تُرَدُّ على المدَّعِي بعد نكول المدَّعَى عليه عن أداء اليمين المتوجِّهة عليه. والأصل في مشروعيتها حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالب الحق[٦].

=المدَّعَى عليه (٤٢٧/١٠)، رقم (٢١٢٠١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. قال ابن عبدالهادي في المحرَّر (ص/٤٥٢): «وزعم بعض المتأخِّرين أنه لا يصحُّ مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن عباس، وزعمُه مردود». وقد صحَّح الألباني هذا الحديث بمجموع طرقه كما في الإرواء (٣٠٧/٨)، ويشهد له قولُه ﷺ فيما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨]، (ص/٧٩٣)، رقم (٤٥٥٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدَّعَى عليه (٨١٨/٢)، رقم (١٧١١).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص/٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧٥/٢)، حاشية الخرشي (٥٠٧/٧)، شرح التنبيه (٣٩١/١٠)، الإقناع (١٥٣/٤).

(٢) الفروق للقرافي (١٤٩/٤).

(٣) تبصرة الحكَّام (٣٤/٢)، الذخيرة (٥٣/١١).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٧٧/٨)، وسائل الإثبات (٣٥٧/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧٢١)، (٨١٨/١).

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، القضاء باليمين والشاهد، رقم (٤٤٩٠)، (٣٨١/٥)، =

٣. أيمان القسامة: التي يحلفها مُدَّعو القتل. والأصل فيها حديث سهل بن أبي حَثْمة[١]، وفيه قوله ﷺ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»[٢].

وهذه الأنواع الثلاثة من أنواع يمين المدَّعي قال بها أصحاب المذاهب الثلاثة في الجملة، وخالف فيها الحنفيةُ؛ حيث منعوا القضاءَ بالشاهد واليمين، وباليمين المردودة، وأوجبوا أيمانَ القسامة على المدَّعَى عليهم[٣]. وقال أصحاب المذاهب الأخرى بالأنواع الثلاثة في الجملة.

الثالثة: يمين القضاء مع وجود البيِّنة، أو يمين الاستظهار:

وهي موضوع البحث، وهي التي يحلفها المدَّعي مع بيِّنته التامَّة بطلب القاضي؛ لدفع التُّهَمة عنه عند تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، ويلجأ إليها القاضي عادةً إذا كانت الدعوى بحقٍّ على غائب أو ميت ونحوهما[٤].

= والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، باب: مَن أعان باطلًا فقد برئت منه ذمَّةُ الله، رقم (٧١٣٤)، (ص/١٣٥٠)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: النكول وردِّ اليمين، رقم (٢٠٧٣٩)، (٣١٠/١٠)؛ كلُّهم من طريق سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقَّبه الذهبي في التلخيص قائلًا: «لا أعرف محمدًا، وأخشى أن يكون الحديث باطلًا». قلتُ: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن مسروق، وهو الكندي؛ قال الذهبي في لسان الميزان (٤٢٩/٥): «قال ابن القطَّان: لا يُعرَف. وقال: ذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان كان كثيرَ الرواية عن المجاهيل». وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٠/٤) الحديثَ، وقال: «فيه محمد بن مسروق، لا يُعرَف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمَّامٌ في «فوائده»». وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ في الإرواء (٢٦٨/٨).

(١) سهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، وُلد سنة ٤هـ، وروى عن النبي ﷺ وزيد بن ثابت، وروى عنه ابنه محمد وبُشَير بن يَسار، وكان من الصحابة الكرام، وتُوُفِّيَ سنة ٤١هـ. انظر: الطبقات الكبير (٥٥٨/٦)، الإصابة (٤٩٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم مَن لم يَفِ بالعهد، (ص/٥٥٨)، رقم (٣١٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩)، (٧٩٢/١).

(٣) الجوهرة النَّيرة (٩٣/٦)، (٢٩٣/٥)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، (٢٣٠/٦)، (٢٨٩/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧٥/٢)، (٣٥٠/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٧٧/٨).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٧٨/٨)، وسائل الإثبات (٣٥٨/١)، اليمين القضائية (ص/٨٥).

وسُمِّيت يمينَ الاستظهار لاستظهار الحق بعد ثبوته؛ لأن البيِّنة التي اعتمد عليها المدَّعِي شهدت بظاهر الأمر، والمدَّعَى عليه غيرُ موجود، فيستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر، وتُسمَّى أيضًا يمينَ القضاء؛ لأنها تُوجَّه من القاضي[١]، ويمين الاستبراء عند بعض الفقهاء[٢]؛ لأنها تجعل المدَّعِيَ بريءَ الذِّمة؛ لأنه من المحتمل أن يكون الدائن قد أسقط حقَّه من الدَّين[٣]، كما تُسمَّى يمينَ الاستيثاق[٤].

وحكمها من حيث الأصل: لا يوجد نصٌّ صريح على وجوب الأخذ بها، فهي ليست دليلًا في الإثبات، وإنما هي اجتهاد من الفقهاء مبنيٌّ على استقراء قواعد الشرع لزيادة التأكيد والاطمئنان للقاضي بصحة الأدلة المقدَّمة إليه؛ لأن القاضي يُوجِّهها للاحتياط في الحكم، وأصحاب المذاهب الأربعة في الجملة أخذوا بها، بين مُضيِّق ومُوسِّع، وسيأتي تفصيل مسائلها إن شاء الله تعالى.

وأمَّا الحكمة من إلزام المدَّعِي باليمين مع بيِّنته؛ فلأن البيِّنة تفيد غلبة الظن، فهذه اليمين زيادة تأكيد واطمئنان واحتياط للحقوق ما أمكن، وبالأخصِّ عند احتمال وجود التُّهَمة والرِّيبة في صحة الحق الذي ثبت بالبيِّنة، فتقوى قناعة القاضي بالأدلة المقدَّمة إليه؛ لأن القاضي يريد بهذه اليمين الاحتياطَ في الحكم.

قال ابن فَرْحون[٥]: "يمين القضاء لا نصَّ على وجوبها؛ لعدم الدعوى على الحالف بما يُوجِبها، إلَّا أن أهل العلم رأَوْا ذلك على سبيل الاستحسان؛ نظرًا للميت والغائب، وحِياطةً عليه، وحفظًا لماله؛ للشك في بقاء الدَّين عليه"[٦].

---

(١) تبصرة الحكَّام (٣٩/٢)، لوامع الدُّرَر (١٦٦/١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٧٨/٨).

(٢) تبصرة الحكَّام (٣٩/٢)، مواهب الجليل (١٤٤/٦).

(٣) لوامع الدُّرَر (١٦٦/١٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٨٥/٨).

(٥) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فَرْحُون اليَعمَري المالكي، وُلد نحو سنة ٧٣٠هـ، وأخذ عن الزبير بن علي الأسواني ومحمد بن جابر الوادي آشي، وأخذ عنه أبو جعفر الرُّعَيني ومحمد بن أبي بكر المراغي، وكان فقيهًا بارعًا، وولي قضاءَ المدينة. له: «الدِّيباج المُذْهَب»، و«تبصرة الحُكَّام»، وتُوُفِّيَ سنة ٧٩٩هـ. انظر: الدُّرَر الكامنة (٤٨/١)، نيل الابتهاج (ص/٣٣)، شجرة النور الزكية (٢٢٢/١).

(٦) تبصرة الحكَّام (٤٧/٢).

المطلب الثالث
تَكرار يمين القضاء

أن تُكرَّر هذه اليمينُ بأن يحلف المدَّعِي أكثرَ من مرَّة مع وجود البيِّنة، وذلك مُتصوَّر في بعض المسائل. قال ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد تُكرَّر يمينُ القضاء في بعض الصور، وذلك إذا تأخَّر القضاء بعد إقامة البيِّنة ويمين القضاء إلى أن قدم الغائبُ المديان، وأقام مُدَّةً ثم مات؛ فإنه يجب أن لا يُقضَى الطالبُ حقَّه حتى يحلف ثانيةً؛ لأن الشك ها هنا حاصلٌ كما كان أول مرَّة ومن ذلك: إذا كان على الغائب دَيْنٌ مُنجَّم، فأقام الطالب عليه البيِّنةَ عند حلول النجم الأول، وحلف يمينَ القضاء؛ فلا تُعاد عليه اليمينُ عند حلول النجم الثاني ولا الثالث، إلَّا أن يَقدَم الغائبُ المديان في خلال المدَّة، أو بعد النجم بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول اقتضى النجم الثاني، أو وكَّل مَن اقتضاه؛ فحينئذ يحلف"[1].

المطلب الرابع
موقف نظام المرافعات الشرعية من يمين القضاء

بالاطلاع على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، وتأريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وما نصَّت عليه الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة بعد المئة منه: أن «للدائرة أن تُوجِّه يمينَ الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء، ولو لم يطلب الخصمُ ذلك».

فإن هذه الفقرة توافق ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بأن للقاضي في الجملة توجيهَ يمين الاستظهار (يمين القضاء) بعد تقديم الأدلة، لكن لم يَرِدْ في اللائحة تحديدُ ما يتعلق بالمسائل التي يُؤخَذ فيها بيمين الاستظهار (يمين القضاء).

---

(١) تبصرة الحكَّام (٢/٤٧). قلتُ: في القول بالإلزام بها مرَّةً أخرى نظرٌ؛ لأنه مجرَّد استحسان فيما لا يحصل إلَّا نادرًا، والنادر لا حكم له، فلا يلزم الاحتياط له.

المبحث الأول
المسائل المتعلِّقة بيمين القضاء مع البيِّنة، من جهة نوع الدعوى

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
حكم استحلاف مُدَّعِي الدَّين على المكلَّف الحي

إذا ادَّعى رجل على آخر بدَين، وأقام بيِّنةً على صحتها؛ فهل يُستحلَف مع بيِّنته، أم لا؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحلَف المدَّعِي مع وجود البيِّنة التامَّة مطلقًا. وبه قال شُرَيح[(١)][(٢)]، والشعبي[(٣)][(٤)]، وابن أبي ليلى[(٥)][(٦)].

(١) أبو أُميَّة شُرَيح بن الحارث بن قيس الكِندي الكوفي، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يَلْقَه، وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النَّخَعي، وكان إمامًا ثقةً، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، وامتَدَّتْ مُدَّةُ قضائه ٦٠ سنةً، وتُوُفِّيَ سنة ٧٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨/٤)، الإنابة لمُغُلْطاي (٢٨١/١)، الإصابة (١٠٤/٥).

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، مَن كان يستحلف الرجل مع بيِّنته (٧٣٤/٧)، رقم (٢٣٤٠١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣).

(٣) أبو عمرو عامر بن شَراحِيلَ بن عبدِ ذي كِبار الهَمْداني ثم الشَّعْبي الكوفي، وُلد سنة ١٩هـ، وروى عن سعد بن أبي وقَّاص وأبي موسى الأشعري، وروى عنه شُرَيحٌ القاضي والحارث الأعور، وكان إمامًا كثيرَ العلم، عظيمَ الحِلْم، يُضرَب المثلُ بحفظه، وتُوُفِّيَ سنة ١٠٣هـ. انظر: الطبقات الكبير (٣٦٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، مَن كان يستحلف الرجل مع بيِّنته (٧٣٤/٧)، رقم (٢٣٤٠٠).

(٥) أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي؛ المعروف بابن أبي ليلى، وُلد سنة نيِّف وسبعين، وأخذ عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وأخذ عنه شُعْبة بن الحجَّاج وسفيان بن عُيَينة، وكان إمامًا فقيهًا بارعًا، وكان مفتيَ أهل الكوفة، وتُوُفِّيَ سنة ١٤٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

(٦) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف (٣٣/٥)، البيان للعِمراني (٩٩/١٣)، المغني (٢٨١/١٤).=

القول الثاني: يُستحلَف المدَّعِي مع وجود البيِّنة، في حال ما إذا استراب القاضي الشهودَ. وهي رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث: أنه لا يحلف المدَّعِي مع وجود البيِّنة. وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليل القول الأول: أنه من باب الاحتياط؛ لأن الناس مدخلون في معاملتهم[٦].

ويمكن مناقشته: بأن الأصل براءة الذِّمَّة وعدم التُّهَمة، والاكتفاء بالبيِّنة، وحسن الظن بين المسلمين، ثم هذا مُعارَض بما يأتي من أدلة تدل على الاكتفاء بالبيِّنة دون الحاجة إلى اليمين، ولأن معناه دخول التُّهَمة على جميع الناس، والتُّهَمةُ التي لا تقوم على أسس قوية ودلائل ظاهرة تُعَدُّ ضعيفةً، وقد تكون من قبيل الظن السَّيِّئ الذي ورد النهي عنه[٧].

دليل القول الثاني: أن هذا فعلُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد سُئل الإمام أحمد عن الرجل يقيم الشهودَ، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؟ قال: فقد فعل ذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨].

= تنبيه: نسب محمد بن عبدالسلام الهوَّاري التونسي رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفَّى سنة ٧٤٩هـ) في كتابه «شرح جامع الأُمَّهات» هذا القولَ للشافعي، لكني لم أقف عليه في مصادر مذهب الشافعية. انظر: (٤٩٣/١٥).

(١) الإنصاف (٥٢١/٢٨)، الفروع (٢٠٤/١١).

(٢) الأصل للشيباني (٥٤٧/١٠)، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣)، المبسوط (١١٩/٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص/٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥٨٧/٥).

(٣) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف (٣٣/٥)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٣٩/٦)، شرح جامع الأُمَّهات (٤٩٣/١٥)، الفتح الرَّبَّاني على شرح الزُّرْقاني (٤٠٠/٧).

(٤) الحاوي (١٣٢/١٧)، روضة الطالبين (١٢/١٢)، نهاية المطلب (١٠٩/١٩)، الوسيط في المذهب (١٧٩/٩)، البيان للعمراني (٩٨/١٣)، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٩/١٥).

(٥) الشرح الكبير (٤٥١/٢٨)، الإنصاف (٥٢١/٢٨)، الفروع (٢٠٤/١١)، كشَّاف القناع (١٣٤/١٥).

(٦) الطرق الحكمية (ص/١٥٨).

(٧) التُّهَمة وأثرها في الأحكام الفقهية (ص/٨٧).

(٨) المبدع (١٥٤/١٠)، الإنصاف (٥٢١/٢٨)، وحكاه أيضًا في المبسوط (١١٩/٢٠)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ابن القيِّم في الطرق الحكمية (ص/١٥٨). وقد جاء في مصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع =

ويمكن مناقشته: بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل البيِّنةَ على المدَّعي واليمينَ على المدَّعَى عليه، فدلَّ على أن المدَّعِيَ لا يُستحلَف مع بيِّنته، وهذا أولى مما نُقل عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تحليف المدَّعِي، فيُقدَّم عليه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١).

ووجه الاستدلال: «حيث ذكر ﷺ باللفظ الصريح صاحبَ اليمين، وهو المدَّعَى عليه، فلا يُؤمَر المدَّعِي باليمين مع بيِّنته؛ لأنه لم يجعل على المدَّعِي أكثر من الشهادة»(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ للحضرمي: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال ﷺ: «فَيَمِينُهُ»(٣).

ووجه الاستدلال: «أنه ﷺ جعل اليمينَ في جانب المدَّعَى عليه»(٤).

قال العمراني(٥): "وهذا نصٌّ أنه ليس له عليه البيِّنة واليمين؛ لأنه لم يقل: ألك بيِّنةٌ ويمين"(٦).

الدليل الثالث: أن البيِّنة حُجَّة كاملة، فلو احتجنا إلى اليمين معها لكانت ناقصةً غير تامَّة(٧).

= والأقضية، مَن كان يستحلف الرجل مع بيِّنته (٧/٧٣٤)، رقم (٢٣٣٩٧): أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحلف عُبَيدالله بن الحُرِّ مع بيِّنته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف (٥/٣٣)، شرح جامع الأُمَّهات (١٥/٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرة بالنار (١/٧٣)، رقم (٢٢٠).

(٤) المبسوط (٢٠/١١٩).

(٥) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني الشافعي اليمني، وُلد سنة ٤٨٩هـ، وأخذ عن أبي الفتوح العمراني وزيد بن عبدالله اليفاعي، وكان إمامًا زاهدًا وَرِعًا، عارفًا بالفقه والأصول والنحو. له: «البيان»، و«الانتصار»، وتُوُفِّيَ سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن (ص/١٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦).

(٦) البيان للعمراني (١٣/٩٨).

(٧) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف (٥/٣٣).

الدليل الرابع: أن البيِّنة إحدى حُجَّتَي الدعوى، فيُكتفَى بها، كاليمين[1].

الدليل الخامس: أن البيِّنة حُجَّة خارجة عن المحتجِّ بها، فانتفت التُّهَمة عنها، واليمين صادرة عن المحتجِّ بها، فتوجَّهت التُّهَمةُ إليها، وما عُدمت التُّهَمةُ فيه أقوى مما توجَّهت إليه، وتقديم الأقوى على الأضعف أَولى من تقديم الأضعف على الأقوى[2].

القول المختار:

القول الثالث؛ وهو القول بمنع استحلاف المدَّعِي مع وجود البيِّنة من حيث الأصل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، وسلامتها من المناقشة، ولأنه تم الاستغناء بها عن اليمين، ما لم يَسْتَرِبِ القاضي في البيِّنة؛ ولا سِيَّما عند تغيُّر أحوال الناس.

المطلب الثاني
في حكم استحلاف المدَّعِي إذا كان المطلوب ميتًا، ولم تشهد البيِّنة على إقرار ورثة الميت بالمدَّعَى به

إذا أحضر المدَّعِي البيِّنةَ على صحة دعواه على الميت؛ فهل يلزم تحليف المدَّعِي مع بيِّنته، أم يُكتفَى ببيِّنته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُستحلَف مُدَّعِي الدَّين على الميت حتى مع وجود البيِّنة. وبه قال الحنفية[3]،

---

(١) المغني (٢٨١/١٤).

(٢) الحاوي (١٣٢/١٧).

(٣) البحر الرائق (٢٠٣/٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٥)، الفتاوى الهندية (١٤/٤).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وهي رواية أخرى عند الحنابلة، والعمل في مذهبهم عليها[٣]، وقد نقل الحنفية الإجماعَ على ذلك[٤].

القول الثاني: أنه لا يلزم تحليف المدَّعِي، ويُكتفَى بالبيِّنة. وهي الرواية الأشهر عند الحنابلة، وجزم بها صاحبا «الإقناع» و«المنتهى»، إلَّا أن العمل في المذهب على خلافها[٥].

دليل القول الأول: استدل القائلون بوجوب اليمين على المدَّعِي على الميت حتى مع وجود البيِّنة، بالمعقول؛ وهو الاحتياط؛ لجواز أن يكون الدائن قد استوفى ما قامت به البيِّنة، أو ملَّكه العينَ التي قامت بها البيِّنة، وأنه لو كان حاضرًا فادَّعى ذلك، لوجبت اليمين، فإذا تعذَّر ذلك منه لغَيْبته، أو عدم تكليفه؛ وجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط[٦]؛ وعليه فيحلف المدَّعِي أنه

(١) شرح جامع الأُمَّهات (١٧٣/١٥)، شرح الزُّرْقاني (٢٨١/٧)، حاشية الخرشي (٥٣٨/٧)، الشرح الكبير على مختصر خليل (١٣٩٦/٢)، بلغة السالك (١٨٦/٤)، لوامع الدُّرَر (١٦٥/١٢).

(٢) البيان (١٠٨/١٣)، نهاية المطلب (٥٠٤/١٨)، روضة الطالبين (١٧٦/١١)، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٧/١٥)، مغني المحتاج (٥٤٤/٤). وقال ابن الملقِّن في عمدة المحتاج أيضًا (١٧٧/١٥) نقلًا عن ابن الصلاح: «وكذا لو ادَّعى أن الميت أبرأه من الدَّين، وأقام به شاهدين، أو بالإقرار به؛ يتوقَّف الحكم على يمين المدَّعِي».

(٣) الشرح الكبير (٥٢٠/٢٨)، الإنصاف (٥٢٠/٢٨)، التنقيح المشبع (ص/٣٠٥)، منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، غاية المنتهى (٤٥٢/٣).

(٤) ففي غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٢٣/٢): «أجمعوا على أن مَن ادَّعَى دَيْنًا على الميت؛ يحلف من غير طلب الوصيِّ والوارث: بالله ما استَوفَيتَ دَيْنَكَ من المديون الميت، ولا من أحد أدَّاه إليك عنه، ولا قبض لك قابضٌ بأمرك، ولا أبرأتَه ولا شيئًا منه، ولا أحلت به ولا بشيء منه على أحدٍ، ولا عندك ولا بشيء منه رهنٌ». وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٥)، الفرائد البهية في القواعد الفقهية (١٧٦/١).

(٥) التنقيح المشبع (ص/٣٠٥)، الإنصاف (٥٢٠/٢٨)، الفروع (٢٠٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، غاية المنتهى (٤٥٩/٣)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤). وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٦) «(ولا يجب عليه)؛ أي: المحكوم له على غائب ونحوه (يمينٌ على بقاءِ حقِّه) في ذمَّة غائبٍ أو على ميت أو مُستترٍ... لأنها بيِّنةٌ عادلة؛ فلا تجب معها اليمينُ، كما لو كانت على حاضرٍ إلَّا على روايةٍ، قال المنقِّح: والعملُ عليها في هذه الأزمنة؛ لفساد أحوال الناس».

(٦) الشرح الكبير (٥٢٠/٢٨).

الآن مُستحِقٌّ لما ادَّعاه، أو أنه لم يَزُلْ ملكُه عنه بردٍّ أو إقالة أو نحوهما من أسباب الانتقالات[١].

قال ابن رشد الجَدُّ[٢]: "يمين القضاء لا نصَّ على وجوبها؛ لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلاَّ أن أهل العلم رأَوْا ذلك على سبيل الاستحسان؛ نظرًا للغائب والميت، وحِياطةً عليه، وحفظًا على ماله؛ للشك في بقاء الدَّين عليه أو سقوطه عنه"[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٤].

ووجه الاستدلال: أنه حصر اليمينَ في جانب المدَّعَى عليه[٥]، فلا يُؤمَر المدَّعِي باليمين مع بيِّنته.

ونُوقِشَ: بأن استحلاف المدَّعَى عليه حال وجوده، والمدَّعَى عليه هنا يتعذَّر استحلافه، فيُرَدُّ اليمينُ على المدَّعِي.

الدليل الثاني: من المعقول: أنها بيِّنة عادلة، فلم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر[٦].

---

(١) عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٧/١٥).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد القرطبي المالكي؛ المعروف بابن رشد الجَدِّ، وُلد سنة ٤٥٠هـ، وأخذ عن أحمد بن رزق وأبي مروان بن سراج، وأخذ عنه عبدالملك بن مَسَرَّة وأبو القاسم بن بَشْكُوال، وكان فقيهًا عالمًا، حافظًا لمذهب مالك، مقدَّمًا فيه على جميع أهل عصره. له: «المقدمات الممهدات»، و«البيان والتحصيل»، وتُوُفِّيَ سنة ٥٢٠هـ. انظر: الدِّيباج المذهَب (٢٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، شجرة النور الزكية (١٢٩/١).

(٣) مسائل أبي الوليد بن رشد الجدِّ (١٠٢٧/٢)، وانظر: لوامع الدُّرَر في هتك أستار المختصر (١٦٧/١٢)، غير أنه نسب هذا الكلام إلى اللخمي المالكي، ولم أجده في التبصرة، ووجدتُه عند ابن رشد الجدِّ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٢٥/٦)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤).

(٦) الشرح الكبير (٥٢٠/٢٨)، منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤).

ونُوقِشَ: بعدم صحة قياس الحي على الميت؛ لأن الحال مختلف، فإن المدَّعَى عليه (الميت) يستحيل منه أن يدَّعِي قضاءَ الدَّين، بخلاف (الحي).

الرأي المختار:

هو القول الأول؛ القائل بتحليف المدَّعِي على الميت حتى مع وجود البيِّنة؛ وذلك لقوة دليله، وفساد أحوال غالب الناس[1]، ثم إن في استحلاف المدَّعِي احتياطًا وإبراءً لذمة القائم على مال الميت، ولا يوجد ضررٌ في تحليفه. وعلى هذا القول، فاليمين واجبة على المدَّعِي، ولا يحكم القاضي لذلك الشخص المدَّعِي بهذا الدَّين إلَّا إذا حلف يمينَ القضاء.

وهنالك ثلاث مسائل متفرِّعة عن القول بوجوب اليمين على المدَّعِي إذا كان المطلوب ميتًا:

المسألة الأولى: إذا أقرَّ الورثة بالدَّين، وامتنعوا من دفعه إلا بحكم قضائي؛ فهل يُحلِّفه القاضي، أم لا؟

المسألة الثانية: إذا أقرُّوا أمام القاضي، ورَضُوا بعدم حَلِفِه؛ فهل يُحلِّفه القاضي كذلك، أم لا؟

في الأولى، قال ابن رشد الجَدُّ[2] في (المقدمات الممهدات): "مَن أثبت دَيْنًا على ميت؛ لا يُحكَم له إلَّا بعد اليمين... بل لو أقرَّ له الورثة بالدَّين، ولم يريدوا أن يدفعوه إلَّا بحكم؛ لم يحكم له القاضي به إلَّا بعد اليمين؛ مخافةَ أن يطرأ وارثٌ، أو يطرأ عليه دَيْن"[3].

وأمَّا الثانية؛ فقد ذكر صاحب كتاب (بلغة السالك) الخلافَ في هذه المسألة عند المالكية، فقال: "وأمَّا إن أقرُّوا بعد الرفع، ورَضُوا بعدم حَلِفِه؛ فهل

(١) منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) (٥٠٨/١). وانظر: لوامع الدُّرَر (١٧٠/١٢).

كذلك لا تتوجَّه اليمين، أو لا؟ قولان لبعض الشيوخ"[1].

والظاهر عدم تحليفه في كلتا المسألتين؛ لإقرار الورثة بالحق، إلا إذا تزاحمت الديون على التَّركة فإنه لا بد فيه من اليمين.

المسألة الثالثة: إذا دفع الوصيُّ لمدَّعِي الدَّين دون أن يأخذ منه يمينَ القضاء؛ فهل يضمن بهذا الدفع، أم لا؟

نقل صاحب كتاب (الفائق في معرفة الأحكام والوثائق) عن بعض المالكية أنه "إذا دفع دَيْنًا عن ميت، ولم يحلف القائم يمينَ القضاء؛ فحكى في (الطُّرَر) أن الدافع يضمن"[2].

والظاهر عدم تضمينه؛ لأنه أمين، ولا يوجد دليل على تضمينه.

المطلب الثالث
في حكم استحلاف طالب الدَّين إذا كان المطلوب غائبًا، أو صبيًّا، أو صغيرًا، أو مجنونًا

إذا أقام المدَّعِي البيِّنةَ على الغائب[3]، ومثله الصبيُّ والمجنون؛ فهل يُعَدُّ هذا

(١) (١٨٦/٤).

(٢) (١١٤٠/٢). وفي المعيار المعرب (٢٦٤/١٠): «وقد نصَّ ابن سهل على أن مَن دفع دَيْنًا على ميت دون يمين القضاء؛ فإن الدافع يضمن ذلك، ولا فرق بين الميت والغائب».

(٣) أمَّا القضاء على الغائب؛ فقد اختلف الفقهاء في جواز الحكم عليه على قولين:
الأول: أنه لا يجوز الحكم على الغائب مطلقًا. وبه قال الحنفية.
واستدلُّوا على ذلك بأدلة؛ منها: حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ؛ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قال عليٌّ: فما زلتُ قاضيًا بعدُ. أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (١٢/٣)، رقم (١٣٣١)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب: كيف القضاء؟ (٤٣٤/٥)، رقم (٣٥٨٢)، وأحمد (٣٨٧/٢)، رقم (١٢١١)، من طريق سِماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي به. وحنشٌ ضعيف، ضعَّفه البخاري والنَّسائي وغيرهما، ووثَّقه أبو داود، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو عندي صالحٌ. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٢/٧).=

كافيًا للحكم بها، أو لا بد من اليمين معها على استحقاقه للمبلغ المدَّعَى به؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُستحلَف مُدَّعِي الدَّين على الغائب والصبي والمجنون حتى مع وجود البيِّنة. وبه قال المالكية[1]، والشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3]، والعمل عليها.

= ووجه الاستدلال من الحديث: أن القضاء مبني على سماع الخصوم، وهذا يقتضي حضورَهما. أمَّا الغائبُ فلم يُسمَع منه، فلا يجوز القضاء عليه.

ويمكن مناقشته: بأن ذلك في حال حضور الخصمين، أمَّا في حال الغياب فليس المدَّعَى عليه حاضرًا حتى يُسمَع منه. انظر: الجوهرة النَّيِّرة (٢١٥/٦)، البناية شرح الهداية (٥٢/٩)، حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٤)، الاختيار (٢١٤/٢).

الثاني: جواز الحكم على الغائب. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلُّوا على ذلك بعدَّة أدلة؛ منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح؛ فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ من ماله سرًّا؟ قال: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: مَن أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة، (ص/٣٧٣)، رقم (٢٢١٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، (٨١٩/٢)، رقم (١٧١٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرًا.

والراجح: هو قول الجمهور، القاضي بجواز القضاء على الغائب؛ لأنه هو القول الذي تقضي به المصلحةُ، إذ لو قيل بأنه لا يُقضَى على الغائب؛ لأدَّى ذلك إلى ضياع حقِّ مَن كان له على الغائب حقٌّ.

ويُجاب عن القول الأول: بأن عدم وجود مَن ينوب عن الغائب في المخاصمة ليس بمانع من الحكم عليه، ما دام أن حقَّه محفوظٌ في دفع الدعوى والطعن في البيِّنة متى ما عاد من غَيْبته. انظر: شرح الزُّرْقاني (٢٨١/٧)، حاشية الخرشي (٥٣٧/٧)، بلغة السالك (١٨٥/٤)، لوامع الدُّرَر (١٦٥/١٢)، البيان (١٠٦/١٣)، نهاية المطلب (٥٠٣/١٨)، روضة الطالبين (١٧٣/١١)، عمدة المحتاج (١٧٥/١٥)، مغني المحتاج (٥٤٢/٤)، الشرح الكبير (٥١٦/٢٨)، الإنصاف (٥١٥/٢٨)، منتهى الإرادات (٥٥١/٦)، كشَّاف القناع (١٥٩/١٥)، غاية المنتهى (٤٥٩/٣).

(١) شرح الزُّرْقاني (٢٨١/٧)، حاشية الخرشي (٥٣٧/٧)، الشرح الكبير على مختصر خليل (١٣٩٦/٢)، بلغة السالك (١٨٥/٤)، لوامع الدُّرَر (١٦٥/١٢).

(٢) البيان للعمراني (١٠٧/١٣)، نهاية المطلب (٥٠٣/١٨)، روضة الطالبين (١٧٦/١١)، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٥/١٥)، شرح التنبيه (٣٢٠/١٠)، مغني المحتاج (٥٤٣/٤).

(٣) الشرح الكبير (٥٢٠/٢٨)، الإنصاف (٥٢٠/٢٨)، منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، غاية المنتهى (٤٥٩/٣).

القول الثاني: لا يلزم تحليف المدَّعِي، ويُكتفَى بالبيِّنة. وبه قال الحنفية[١]، وهي الرواية الأشهر عند الحنابلة[٢]، لكنهم يُجوِّزون التحليفَ إن رأى القاضي ذلك احتياطًا[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن القاضي مأمور بالاحتياط في حق الغائب، ومن الاحتياط تحليفُ المدَّعِي؛ لإزالة أيِّ احتمال؛ كأن يكون المدَّعِي قد استوفى من مَدِينه، أو ملَّكه الحقَّ الذي يُدَّعَى به عليه، أو أسقط عنه جزءًا منه، أو فعل ما يجعل موضوعَ الدعوى غيرَ موجود[٤].

الدليل الثاني: أن المدَّعَى عليه الغائب لو كان حاضرًا، وادَّعى أن صاحب الحق قد أسقط حقَّه، أو أبرأه؛ لوجبت اليمين على صاحب الحق؛ لأن المدَّعِي يصبح عندها مُدَّعًى عليه، وإذا كان ادِّعاء المدَّعَى عليه في هذه الحالة مُتعذِّرًا لغَيْبته، أو لعدم تكليفه لكونه صغيرًا أو مجنونًا؛ فإنه يجب أن يُنِيب الحاكمُ مكانه مَن يقوم بهذه الدعوى[٥].

قال أبو الخير سلامة بن إسماعيل المقدسي الشافعي[٦]: "ولا يُستحلَف المدَّعِي

---

(١) حيث إنهم نصُّوا على أنه لا تحليف إلَّا في أربعة مواضع، وليس هذه من بينها. انظر: البحر الرائق (٢٠٣/٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٥)، مجلة الأحكام العدلية (٢٠٣/١).

(٢) الشرح الكبير (٥١٩/٢٨)، الإنصاف (٥٢٠/٢٨)، الفروع (٢٠٣/١١)، منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، غاية المنتهى (٤٥٩/٣).

(٣) منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، غاية المنتهى (٤٥٩/٣)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤).

(٤) شرح الزُّرْقاني (٢٨١/٧)، مِنَح الجليل (٣٧٢/٨)، البيان (١٠٧/٧)، كشَّاف القناع (١٦٠/١٥).

(٥) كشَّاف القناع (١٦٠/١٥)، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٥/١٥).

(٦) ترجمته شحيحة جدًّا، مع أنه من المرجوع إليهم في نقل المذهب، فلم أقف له على تاريخ ولادة، وهذا بعض ما وقفتُ عليه: قال ابن السُّبكي: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير، صاحب «شرح المفتاح لابن القاصِّ»، وفيه حكى خلافًا لأصحابنا في صحة بيع العين المستأجَرة من المستأجر. =

إذا أقام بيِّنةً عادلة مع شهوده على ما يدَّعيه في شيء من الأحكام والدعوى، إلَّا أن يدَّعِيَ على غائب، أو على مَن لا يُعبِّر عن نفسه؛ كالمجنون والطفل، فإنه يُستحلَف في هذه المواضع مع شهوده.

والفرق بينهما هو أنه مُتَّهَم في دعواه على هؤلاء، فاحتَطْنا لهم بأن استحلفناه مع الشهود؛ لجواز أن يكون قد وفَّى الحقَّ المدَّعَى عليه، أو أُبرِئَ منه، فلا يُؤمَن أن يطالب باليمين، وكذا الطفل والمجنون، فاستحلفناه احتياطًا لجواز أن يدعوه إذا حضر الغائب أو بلغ الطفل أو أفاق المجنون، وليس كذلك غيرُهم؛ لأنه لا تُهَمة هناك؛ إذ ثَمَّ مَن يُعبِّر عن نفسه، ويخاصمه، ويعيبه؛ فلهذا افترقا"[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2]، حيث حصر اليمينَ في جانب المدَّعَى عليه[3]، فلا يُؤمَر المدَّعِي باليمين مع بيِّنته.

الدليل الثاني: القياس على الحاضر، فكما أن البيِّنة العادلة على الحاضر لا يُحتاج معها إلى يمين؛ فكذلك البيِّنة العادلة على الغائب[4].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين: بأن طلب اليمين هنا من المدَّعِي من أجل ردِّ التُّهَمة من المدَّعَى عليه، وأن قياس الحاضر على الغائب قياسٌ مع الفارق؛ لأن الحال هنا مختلف، فإن المدَّعَى عليه لا قدرة له على الدفاع عن نفسه، والطعن في هذه البيِّنة أو دفعها، بخلاف الحاضر.

= ثم قال: وما علمتُ من حال هذا الشيخ شيئًا. وقال ابن الملقِّن: له مُصنَّف في التقاء الختانين، وشرح المفتاح لابن القاصِّ، والوسائل في فروق المسائل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٩/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبة (٢٤٥/١).

(١) كتاب الوسائل في فروق المسائل (٨٠٣/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤).

(٤) منتهى الإرادات (٥٥٢/٦)، كشَّاف القناع (٣٦٦/٨)، مطالب أولي النُّهى (٣٥/١٤).

الرأي المختار:

القول الأول؛ القائل بتحليف مُدَّعِي الدَّين على الغائب والصبي والمجنون حتى مع وجود البيِّنة؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أنه من باب الاستحسان؛ رعايةً لمصالح الغائبين ومَن في حكمهم، وتداركًا لما يمكن تداركُه، ولأن في ذلك إثباتًا لبقاء الحق في ذِمَّة الخصم، وبيانًا لوجوب الوفاء به، وهذا لا يظهر بالبيِّنة.

وثانيهما: أن المدَّعَى عليهم في هذه المسألة لا قدرة لهم على أخذ حقوقهم، والصغير والمجنون لا اعتبار شرعًا لإنكارهما؛ لعدم تكليفهما، فيكون الاحتراز في حقوقهما مسؤوليةَ مَن يتولَّى الأمرَ من قاضٍ أو حاكم، فيجتهد ليتيقَّن من عدم ظلمهما، وخصوصًا أن مبدأ الاحتياط له أساس في الشرع؛ وعليه فيحلف على أنه ما أبرأ، ولا احتال، ولا وكَّل على الاقتضاء فيه، ولا في بعضه، ونحو ذلك، وأنه ثابت في ذِمَّته[1].

ويتفرَّع على هذه المسألة ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يُحضِر المدَّعِي إلَّا شاهدًا واحدًا ويمينًا؛ فهل يلزم شيء إضافي على المدَّعِي على الغائب وما في حكمه؟

أمَّا الشافعية؛ فإنهم يُوجِبون -على الأصحِّ عندهم- على المدَّعِي يمينًا أخرى بعد اليمين التي تكون مع الشاهد، وتكون لنفي المسقط (من إبراءٍ أو غيره)؛ ففي (شرح التنبيه): "وله أن يحكم على الغائب بشاهد ويمين، ولا يكفي يمينٌ واحدة، بل لا بد من يمين لتكملة البيِّنة الأخرى للحكم"[2].

ومثله عند المالكية[3].

---

(١) حاشية الخرشي (٥٣٧/٧)، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٥/١٥).

(٢) انظر: (٣٢١/١٠)، وانظر: روضة الطالبين (١٧٧/١١)، عمدة المحتاج (١٧٨/١٥).

(٣) ففي حاشية العدوي (٢١٩/٥): «أو شاهدان ويمين الاستظهار؛ لكون الدعوى على ميت أو غائب؛ أي: أو شاهد ويمين فقط، أو شاهد ويمينان؛ إحداهما المكمِّلة للنِّصاب، والأخرى للاستظهار».

وأمَّا الحنابلة؛ فعلى القول الآخر بلزوم اليمين، فإنه يلزم أن يُضاف إلى اليمين مع الشاهد أن البيِّنة صادقة؛ ففي (المبدع شرع المقنع): "لا يتعرَّض في يمينه لصدق البيِّنة؛ لكمالها، بخلاف ما إذا أقام شاهدًا، فإنه يحلف معه"[(١)].

المسألة الثانية: إذا أقام الوكيل دعوى ضدَّ غائب ونحوه، وطلب القاضي يمينَ القضاء (الاستظهار) من الأصيل (الموكِّل)، وتعذَّر حضور الموكِّل لبُعْده أو لغَيْبته؛ فهل يُقضَى بالحق بدون اليمين، أو يُوقَف الحقُّ حتى يحلف الموكِّلُ اليمينَ؟

لم أقف على مَن نصَّ عليها صراحةً في هذا الباب سوى الشافعية والمالكية.

أمَّا الشافعية؛ ففي (مغني المحتاج): "فلا تحليف على الوكيل، بل يحكم بالبيِّنة، ويُعطِي المالَ المدَّعَى به إن كان للمُدَّعَى عليه هناك مالٌ؛ لأن الوكيل لا يحلف يمينَ الاستظهار بحال؛ لأن الشخص لا يستحقُّ بيمين غيره، ولو وقفنا الأمرَ إلى أن يحضر الموكِّلُ لانجرَّ الأمرُ إلى تعذُّر استيفاء الحقوق بالوكالة"[(٢)].

وأمَّا المالكية؛ فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: في (لوامع الدُّرَر في هتك أستار المختصر): "واعلم أن يمين القضاء تتوجَّه في الغائب وإن كان له وكيل؛ فقد نقل الشيخ ميَّارة[(٣)] في «شرح الزَّقَّاقيَّة»: أنه لا يجوز لوكيل الغائب المصالحةُ عنه في يمين القضاء"[(٤)].

القول الثاني: في «فتاوى البُرْزُلي»: "وسُئل أبو زكريا البَرْقي[(٥)] عمَّن غاب

(١) انظر: (٩١/١٠).

(٢) (٥٤٤/٤).

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي؛ المعروف بمَيَّارة، وُلد سنة ٩٩٩هـ، وأخذ عن محمد بن أبي بكر الدَّلائي ومحمد بن أبي القاسم الفاسي، وأخذ عنه أبو العباس المَقَّري وأبو سالم العيَّاشي، وكان فقيهًا بارعًا زاهدًا، كثير المطالعة، من أوعية العلم. له: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكَّام»، و«شرح لاميَّة الزَّقَّاق»، وتُوُفِّيَ سنة ١٠٧٢هـ. انظر: صفوة مَن انتشر (ص/٢٥٠)، شجرة النور الزكية (٣٠٩/١).

(٤) (١٦٦/١٢).

(٥) أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبدالرحمن البَرْقي المَهْدَوي، وُلد سنة ٥٥٦هـ، وأخذ عن أحمد بن علي الباجي وعبدالله بن أبي القاسم الأنصاري، وأخذ عنه أبو القاسم بن حمَّاد وغيره، وكان إمامًا وَرِعًا، =

ببلاد المشرق، وله وكيل على طلب حقوقه حيث كانت، ومن أيِّ وجه وجبت معاوضة تامَّة، فقام وأثبت ملكَ عبدالغائب ببيِّنة عدلة؛ فهل يُقضَى له، أو حتى يبعث فيحلف يمينَ القضاء فيُوقَف العبدُ؟

فأجاب: اختلف قولُ ابن القاسم[1] في الحق الثابت للغائب إذا احتيجَ إلى يمين الاستظهار على الغائب، ويعذر ذلك لبُعْده؛ هل يُقضَى بالحق وتُوقَف اليمينُ على الغائب أو ورثته إن مات، أو يُوقَف المُستحَقُّ حتى يحلف الغائب أو ورثته؟ وهي مسألة إشكال، والأظهر عندي والأرجح في نفسي في هذه المسألة: أنه يُقضَى للغائب بالعبد؛ لأن في إيقافه وجوهًا من الضرر، وتُرجَى عينُه، فإن قَدِمَ فحلف هو أو ورثته بعد موته؛ مضى الحقُّ، وإن نكل؛ حلف المطلوبُ ورجع عليه.

وأجاب البُرْجِيني[2]: "بأنه لا يُحكَم بتسليم المملوك إلَّا بعد يمين الغائب، وبعد شهادة الشهود، وأنها مضمنة النيابة عنه في المملوك تصريحًا أو فهمًا، فحينئذ يُحكَم بصحة الوكالة على الغائب"[3].

المسألة الثالثة: على القول بوجوب التحليف على المدَّعي ضدَّ الغائب؛ هل يجوز المصالحة عن يمين القضاء بأن يُسقِط مَن توجَّهت إليه يمينُ القضاء بعضَ حقِّه مقابلَ ألَّا يحلف هذه اليمينَ؟

= صُلْبَ الأحكام، ومقربًا مُصدَّرًا، وولي قضاء المهديَّة، وتُوُفِّيَ سنة ٦٤٠هـ. انظر: معرفة القُرَّاء الكبار (١٢٨٤/٣)، غاية النهاية (١٢٣/٤).

(١) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي مولاهم المصري المالكي، وُلد سنة ١٣٢هـ، وروى عن مالك بن أنس وعبدالرحمن بن شُرَيح، وروى عنه سَحْنُون بن سعيد وأَصبَغ بن الفرج، وكان إمامًا فقيهًا ثقةً مأمونًا، ذا ورع وتألُّه. له: «المدوَّنة»، وتُوُفِّيَ سنة ١٩١هـ. انظر: وَفَيات الأعيان (١٢٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).

(٢) أبو محمد عبدالسلام بن عيسى البُرْجِيني، أخذ عن زكريا بن الحدَّاد المهدوي، وأخذ عنه ابن بَزيزة التونسي، وكان فقيهًا بارعًا، على جانب عظيم من الذكاء، وولي القضاء والإفتاء بتونس، وله «فتاوى»، وتُوُفِّيَ سنة ٦٦٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١٦٨/١)، تراجم المؤلِّفين التونسيين (٨٦/١).

(٣) فتاوى البُرْزُلي جامع مسائل الأحكام (٢٠٠/٤).

لم أقف على مَن نصَّ على هذه المسألة في هذا الموضع سوى المالكية[1]؛ ففي كتاب (الفائق في معرفة الأحكام والوثائق): "كثيرًا ما رأيتُ القضاةَ يعملون ببلدنا أن يكون للرجل دَيْنٌ على ميت، فيأمره بأن يحلف يمينَ القضاء، فيريد الوصيُّ أن يُسقِط القائمُ من دَيْنه شيئًا صُلْحًا على إسقاط يمين القضاء، ويرى الوصيُّ أن ذلك صلاح وسداد في حقِّ محاجيره، وربما يجد مَن يشهد له بذلك، ورأيتُهم يُشرِّعون ذلك، والقياس جواز ذلك إذا كان ربُّ الدَّين ممن لا يُتَّهَم"[2].

المطلب الرابع
حكم استحلاف مُدَّعِي العقار

اختُلف فيمَن استحقَّ شيئًا من الرِّباع أو الأصول (العقار) بأن يشهد له شاهدان مثلًا على الشيء المستحَقِّ أنه مِلكٌ للمُدَّعِي؛ فهل على المدَّعِي اليمينُ مع بيِّنته، أم لا؟

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) المسألة هنا متعلِّقة بيمين القضاء (الاستظهار)، أمَّا مسألة الافتداء من اليمين عمومًا، والصلح على إسقاطها؛ فهي محل خلاف: فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز ذلك، خلافًا للمشهور عند الشافعية الذين ذهبوا إلى المنع من ذلك، وقالوا: لا يصحُّ الصلحُ على إسقاط يمينٍ وجبت.

وهذه نصوص الفقهاء في هذا الباب:

قال في خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر (٦/١٩٩٧٩): «لو توجَّه عليه اليمين، فلم يحلف، وأعطى المدَّعِيَ شيئًا عِوَضًا عن يمينه، أو صالح عنها -أي: عن اليمين- على شيء من قسم المال أو غيره؛ صحَّ ذلك الافتداء والصلح».

وفي التوضيح على ابن الحاجب (٦/٢٦٦): «والصلح على الافتداء من اليمين جائزٌ حكمُه، ولا يَحِلُّ للظالم منهما... وصورة الافتداء من اليمين: أن تتوجَّه اليمين على المدَّعَى عليه، فيفتدي منها بمال».

وفي الشرح الكبير (١٣/١٥٢): «لا يصحُّ هذا الصلحُ إلَّا أن يكون المدَّعِي معتقدًا أن ما ادَّعاه حقٌّ، والمدَّعَى عليه يعتقد أنه لا حقَّ عليه، فيدفع إلى المدَّعِي شيئًا؛ افتداءً ليمينه، وقطعًا للخصومة». وانظر: المغني (١٤/٢٣٠).

وفي مغني المحتاج (٤/٦٣٦): «قال الزركشي: والمذهب المنع، والتجويز من قول البويطي لا الشافعي». وانظر: شرح التنبيه (١٠/٢٩٦).

(٢) (٢/١١٤٢).

القول الأول: لزوم اليمين على مَن استحقَّ شيئًا من ذلك، بأن يحلف على أنه (ما باع وما وهب). وهو قول عند المالكية[١].

القول الثاني: أنه لا يمين على المدَّعي، ويُكتفَى بالبيِّنة. وبه قال الحنفية[٢]، وهو القول المشهور عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليل القول الأول: يمكن أن يُستدَلّ لهم بأن اليمين من تمام البيِّنة، فيُحتمَل أن يدَّعِيَ عليه المدَّعَى عليه بما دفعه فيما بعدُ، أو قد يَنكُل عن اليمين، فيحلف على أنه (ما باع وما وهب).

ويمكن مناقشته: بأن هذا الاحتمال قد يكون واردًا في الأموال المنقولة، غير أنه يَبعُد وقوعُه في الأموال الثابتة، كالعقار؛ لحرص الناس على التوثيق والإشهاد فيه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل أرضٌ

---

(١) قال ابن فرحون في تبصرة الحكَّام (٤٢/٢): "وقال ابن وهب، وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من (العُتْبيَّة): لا بد من يمين مَن استحقَّ شيئًا من ذلك أنه ما باع وما وهب، كالعروض والحيوان". وقال في موضع آخر (٤٠/٢) نقلًا عن كتاب (مفيد الحكَّام) قال: "ورأى بعض مشايخنا ذلك لازمًا في العقار والرِّباع، وبعضهم لم يرَ في ذلك يمينًا". وانظر: الفروق للقرافي (١٤٤/٤).

(٢) قال الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (٢٧٣/٢): "ولا يَثبُت كونُه في يده إلَّا ببيِّنة أو علم القاضي، ولا يَثبُت بتصادقهما نفيًا لتُهَمة المواضعة". وانظر: الهداية شرح البداية (١٥٥/٣).

(٣) قال ابن فرحون في تبصرة الحكَّام (٤١/٢): "مسألة: وفي «معين الحكَّام»: اختُلف فيمَن استحقَّ شيئًا من الرِّباع أو الأصول؛ هل عليه يمينٌ أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجرى عليه العملُ: أن لا يمين على مُستحِقٍّ ذلك". وقال العدوي في حاشيته على الخرشي (٤٥/٧): "الثالث: يمين الاستبراء، واختُلف في لزومها على ثلاثة أقوال... الثالث: أنه لا يحلف في العقار، ويحلف في غيره، وهو المعمول به عند الأندلسيِّين". وانظر: مواهب الجليل (٢٦٩/٧).

(٤) ففي روضة الطالبين للنووي (٢٣/١١) قال: "إذا ادَّعَى عقارًا أو منقولًا على إنسان... فإن أقام المدَّعي بيِّنةً على الاستحقاق؛ فذاك". وانظر: نهاية المحتاج (٥٢٣/٨).

(٥) قال مرعي بن يوسف الحنبلي في غاية المنتهى (٤٧٦/٣): "وإن تداعيا عينًا؛ لم تَخْلُ من أربعة أحوال... الثاني: كون العين بيد أحدهما، فهي له بيمينه حيث لا بيِّنة له إذا باع... فإذا جاء بالبيِّنة فلا يمين عليه". وانظر: المبدع شرح المقنع (١٦٣/١٠)، مطالب أولي النُّهى (١٠٧/١٤).

باليمن، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فقلتُ: لا. قال: «فَيَمِينُهُ» قلتُ: يحلف. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حصر الحكم باستحقاقه للأرض بالبيِّنة المقدَّمة من (الشاهد)، ولم يطلب ﷺ يمينَ المدَّعِي.

الدليل الثاني: أن الرِّباع مما جرت العادة بكَتْبِ الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها، والإعلان بالشهادة فيها، فإذا لم يكن عند المدَّعَى عليه شيء من العقود والمَكاتِب، وقامت البيِّنة للطالب؛ قَوِيَتْ حُجَّتُه، واكتُفِيَ بالبيِّنة عن إحلافه[2].

الرأي المختار:

هو القول الثاني؛ القائل بعدم تحليفه، والاكتفاء بالبيِّنة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وبُعْدِ التعدِّي على العقار، بخلاف المنقولات.

المطلب الخامس
حكم استحلاف مُدَّعِي العُرُوض والحيوان

اختُلف فيمَن استحقَّ شيئًا من العُرُوض والحيوان ونحوهما (غير العقار)، بأن شهدت له البيِّنة على استحقاقه للعين التي تحت يد غيره؛ هل يحلف مع بيِّنته، أم لا؟[3] على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من اليمين مع البيِّنة. وبه قال المالكية في المشهور من مذهبهم[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفروق للقرافي (١٤٤/٤)، تبصرة الحكَّام (٤١/٢).

(٣) وفي تبصرة الحكَّام (٤٢/٢) قال ابن فرحون: "تنبيه: قال بعض المتأخّرين: هذا إذا استُحِقَّتْ من يدِ غيرِ غاصب، وأمّا إن استُحِقَّتْ من يدِ غاصب؛ فلا يمين على مُستحقِّيها إذا ثبت ملكُها له".

(٤) وفي الإعلام بنوازل الأحكام (٤٩٨/١): «قال ابن أبي زَمَنين: أجمع كلُّ مَن علمتُ من أصحاب مالك =

القول الثاني: لا تلزمه اليمين، ويُكتفَى بالبيِّنة. وبه قال الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل القول الأول: أن تحليفه من باب الاحتياط؛ لأن غير العقار من المتموَّلات، يخفى وجهُ انتقالها، ويَقِلُّ حرصُ الناس على المُشاحَّة في كَتْبِ الوثائق فيها، فتوجَّهت اليمينُ لذلك، ولاحتمال كون المدَّعِي باع العينَ أو وهبها، ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين لنفي ذلك الاحتمال[٥].

ونُوقِشَ: بأن الاحتمال الموجود في العين موجود في الديون ونحوها التي لا يُشترَط فيها اليمينُ مع البيِّنة، فكما يُحتمَل أن المدَّعِيَ باع العينَ أو وهبها، يُحتمَل أيضًا أن يكون أبرأ المدَّعَى عليه من الدَّين، أو اقتضاه منه، أو عاوضه عليه؛ فلا وجه للتفرقة بين العين وغيرها[٦].

وفي (القواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية): "قولُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وإن علَّله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدَّعَى عليه، أو لمن اشتراها هذا المدَّعَى عليه منه، ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين؛ مُشكِلٌ بأنَّا لا نعلم عندنا ولا عند غيرنا خلافًا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون، مع أنه

= رَحِمَهُ اللَّهُ على اليمين فيما استُحِقَّ من غير الرِّباع والعقار: بأنه لا يتمُّ الحكم لمن استحقَّ شيئًا من ذلك إلَّا بعد يمينه». وقال ابن فرحون في تبصرة الحكَّام (٢/٤٠): «فرع: وفي «مفيد الحكَّام» مما نقله من «الأحكام» للباجي، قال: أجمع مَن علمتُ من أصحاب مالك أنه لا يتمُّ لمستحِقٍّ من غير الرِّباع والعقار حكمٌ إلَّا بعد يمينه». وانظر: مواهب الجليل (٧/٢٦٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٧/٤٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٧٣)، الهداية شرح البداية (٣/١٥٥).

(٢) وممن قال بهذا القول من المالكية ابنُ كنانة؛ ففي النوادر والزيادات (٨/١٦٦): «قال ابن كنانة: وليس على مَن أقام بيِّنةً في أرض أو حيوان أو سلعة يمينٌ». وانظر: تبصرة الحكَّام (٢/٤٢)، مواهب الجليل (٧/٢٦٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٧/٤٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/٢٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣/١٧٩)، نهاية المحتاج (٨/٥٢٣).

(٤) المبدع شرح المقنع (١٠/١٥٧)، غاية المنتهى (٣/٤٧٦)، مطالب أولي النُّهى (١٤/١٠٧).

(٥) تبصرة الحكَّام (٢/٤١).

(٦) انظر: اليمين القضائية (ص/٩٦).

يجوز أن يكون أبرأه من الدَّين، أو دفعه له، أو عاوضه عليه...

وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف مخالف لظاهر النصوص... وإثبات شرط بغير حُجَّة، بل بمجرد الاحتمالات والمسببات والمناسبات، سواء كان في الأموال أو في الدماء... خلافُ الإجماع، ومُرُوق من القواعد، ومُنكَر من القول؛ لا سِيَّما والقياس على الدَّين يمنع من ذلك، والفرق في غاية العسر، وإن ثبت الفرق فمذهب الشافعي وغيره عدمُ هذا الشرط، وهو الصحيح"[1].

دليل القول الثاني: يمكن أن يُستدَلَّ لهم بعموم النصوص على أن مَن أقام بيِّنةً على دعواه؛ فإنه يُكتفَى ببيِّنته، ولا يحلف معها على إثبات الحق.

الرأي المختار:

هو القول الثاني؛ القائل بعدم تحليفه، والاكتفاء بالبيِّنة.

المطلب السادس
حكم استحلاف مُدَّعِي الإعسار

إذا أقام مُدَّعِي الإعسار[2] بيِّنةً على إعساره؛ فهل يحلف مع بيِّنته، أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحلف مع بيِّنته على إعساره. وبه قال المالكية[3]، والشافعية إذا

(١) القواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية (١٤٥/٤).

(٢) الإعسار في اللغة: مصدر لفعل ثلاثي مزيد، ومصدر الفعل المجرَّد منه العُسْر، بضمِّ العين وسكون السين، وهو ضدُّ اليُسْر، وهو الضِّيق والشِّدَّة والصعوبة.
والإعسار في الاصطلاح: الافتقار، وعدم القدرة على أداء الديون والحقوق، كالنفقة بمالٍ ولا كسب.
وقد جاء في «الموسوعة الفقهية» في تعريفه: «هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه، بمالٍ ولا كسب». انظر: مقاييس اللغة (٢٦٦/٢)، لسان العرب (١٤٤/١٠)، القاموس المحيط (٦٠٠/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص/٣٠٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٥).

(٣) المقدمات (٣٢١/٢)، التوضيح (٧٥٠/٤)، شرح جامع الأُمَّهات (٥٨/١٢)، حاشية الخرشي (٢٠٦/٦)، شرح الزُّرْقاني (٤٩٩/٥)، مِنَح الجليل (٥٣/٦)، بلغة السالك (٢٨٥/٣).

طلب الخصمُ ذلك[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم تحليفه مع بيِّنته. وهو مقتضى مذهب الحنفية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

دليل القول الأول: أن البيِّنة إنما شهدت على الظاهر، ويمكن أن يكون له مالٌ في باطن الأمر قد خفي على الشهود، فوجب أن يحلف على صحة دعواه[٥].

قال خليلٌ المالكي[٦] في (التوضيح) مُعلِّلًا لهذا القول في هذا الموطن: "إن كلَّ

---

(١) ففي نهاية المحتاج (٤٤٩/٣): «ولا تكفي شهادةُ البيِّنة وحدها إلَّا مع يمين يحلفها المدينُ بعد إقامتها على أن لا مال له باطنًا... فإن لم تُطلَب لم يحلف كيمين المدَّعَى عليه». وانظر: روضة الطالبين (١٣٨/٤)، الوسيط في المذهب (١٤٤/٤)، عمدة المحتاج (٢٦٠/٧)، مغني المحتاج (٢٠٣/٢).
لكن إذا قال: لا أطلب يمينه؛ فإنه لا يحلف بالاتفاق عندهم، وكذا إذا سكت على الأصحِّ؛ ففي عمدة المحتاج (٢٦٠/٧): «والخلاف فيما إذا سكت، أمَّا إذا قال: لستُ أطلب يمينَه ورَضِيتُ بإطلاقه؛ فلا يحلف قطعًا». وانظر: المصادر السابقة.

(٢) شرح الزركشي (٨٣/٤)، الفروع (٤٥٨/٦)، الإنصاف (٢٣٨/١٣).

(٣) حيث لم أقف لهم على قول صريح في مسألة حَلِف مُدَّعي الإعسار مع بيِّنته، لكن مقتضى المذهب عدمُ التحليف، وحاصلُ مذهب الحنفية في هذا الباب: هو أن المدين إذا امتنع، يحبسه القاضي في كلِّ دَيْن لزمه في الأصل، ولا يُقبَل قولُه: إني فقير، ثم إذا أثبت أن له مالًا، يحبسه القاضي فترةً اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تقديرها. وقال صاحب «الهداية»: الصحيح أن التقدير مُفوَّض إلى رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الأشخاص فيه. ثم بعد هذه المُدَّة -على اختلاف الروايات- إن لم يظهر له مالٌ؛ خلَّى سبيلَه، ولو قامت البيِّنة على إفلاسه، تُقبَل. وفي رواية: لا تُقبَل. وعليها عامَّةُ المشايخ. انظر المسألة وتفصيلاتها في: الدُّرِّ المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٥)، شرح العناية على الهداية (٤٧٤/٥).

(٤) الشرح الكبير (٢٣٨/١٣)، الفروع (٤٥٨/٦)، الإنصاف (٢٣٨/١٣)، كشَّاف القناع (٣٣٦/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/٣)، غاية المنتهى (١٣١/٢).
لكن إن شهدت البيِّنة على تَلَف ماله، أو نفاذه؛ فإنه يحلف إن طلب ربُّ الحق يمينَه؛ ففي شرح الزركشي (٨٣/٤) قال: «والتحقيق... أنها إذا شهدت البيِّنة بالتلف، فطلب منه اليمين على عسرته؛ وجب عليه ذلك؛ لأن اليمين على أمر محتمل، خلاف ما شهدت به البيِّنة، وإن شهدت بالإعسار فلا؛ لِما فيه من تكذيب البيِّنة». وانظر: المصادر السابقة.

(٥) التوضيح (٧٥٠/٤)، شرح جامع الأُمَّهات (٥٨/١٢)، عمدة المحتاج (٢٦٠/٧).

(٦) ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي؛ المعروف بالجندي، أخذ عن عبدالله المنوفي والرشيدي، وكان ثاقب الذهن، فاضلًا في مذهب مالك، مشاركًا في عدَّة فنون، ودرَّس بالشيخونية، وأفتى وأفاد، وتخرَّج به جمعٌ من الفقهاء. له: «المختصر في الفقه»، و«التوضيح في شرح مختصر =

بيِّنة شهدت بظاهر، فإنه يُستظهَر بيمين الطالب على باطن الأمر"[١].

دليل القول الثاني: أن في تحليفه جمعًا بين حُجَّتين: البيِّنة واليمين، وفيه إيذاء للشهود وطعن فيهم[٢].

ونُوقِشَ: بأن هذا الدليل فيه نظرٌ؛ لأن ما يحلف عليه المُعسِرُ غيرُ ما قامت البيِّنة به؛ لأن البيِّنة تنفي ما ظهر من المال، واليمين تنفي ما خفي من المال، فصار كما لو شهدت بيِّنةٌ بمال، فادَّعى المشهودُ عليه القضاءَ أو الإبراء؛ فإن له تحليفَه على نفيه[٣].

الرأي المختار:

القول الأول؛ وهو تحليف المُعسِر مع بيِّنته؛ احتياطًا لحقوق الغير، واحتمال وجود مالٍ خفيٍّ لا تعلمه البيِّنة، ولأن الحالف سوف يحلف على شيء هو أعلم الناس به، ولا ضرر عليه بذلك؛ وعليه فإن نكل عن اليمين حُبس إلى أن يحلف؛ لأن الحُجَّة لم تقم[٤].

وهنالك مسألة متفرِّعة منها؛ فإنه على القول بوجوب اليمين: هل اليمين على نفي العلم، أم على البتِّ؟

المذهب عند المالكية والشافعية: أنه يحلف على البتِّ، بأن يحلف على القطع والجزم بنفي ما ادُّعِيَ به عليه، وإثبات ما يدَّعِيه.

ففي (شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل): "وحلف كذلك: لا أعرف لي مالًا لا ظاهرًا ولا باطنًا... والمذهب أنه يحلف على البتِّ... فإن قلتَ: إذا كانت اليمين على نيَّة المحلِّف؛ فلِمَ طلب بالحَلِف على الباطن؟ قلتُ: لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت إظهارَ ما أخفاه"[٥].

= ابن الحاجب»، وتُوُفِّيَ سنة ٧٧٦هـ. انظر: الدِّيباج المذهَب (٣٥٧/١)، الدُّرَر الكامنة (٢٠٧/٢).

(١) التوضيح (٧٥٠/٤).

(٢) عمدة المحتاج (٣٦٠/٧)، الشرح الكبير (٢٣٨/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٦).

(٣) الحاوي (٣٣٣/٦)، عمدة المحتاج (٣٦٠/٧).

(٤) عمدة المحتاج (٣٦٠/٧).

(٥) (٤٩٩/٥)، وانظر: التوضيح (٧٥٠/٤)، حاشية الخرشي (٢٠٧/٦).

وفي (نهاية المحتاج): "ولا تكفي شهادة البيِّنة وحدها، إلا مع يمين يحلفها المدين بعد إقامتها على أن لا مال له باطنًا"[1].

المطلب السابع
حكم تحليف مَن شهد له شهودٌ بأن ليس لمورِّثه وارثٌ من الناس في شيء من الأرض إلاَّ هو؛ لدفع الميراث إليه[2]

إذا شهد شهودٌ في قضية ميراث في مصر مثلًا، فقال الشهود للقاضي: «نشهد أنَّا لا نعلم لفلانٍ المتوفَّى بالمغرب وارثًا من الناس في شيء من الأرض إلَّا فلانًا»؛ فهل يحلف المشهود له مع شهوده لاستحقاق الميراث؟

اختلف الفقهاء في تحليفه على قولين:

القول الأول: يُستحلَف مَن شهد له شهودٌ بأن ليس لمورِّثه وارثٌ إلَّا هو لدفع الميراث إليه. وبه قال الإمام مالك[3]، وابن رشدٍ الجَدُّ[4][5].

القول الثاني: لا يُستحلَف مَن شهد له شهودٌ بأن ليس لمورِّثه وارثٌ إلَّا هو لدفع

---

(١) (٤٤٩/٣).

(٢) بعد بحث طويل لم أقف على مَن نصَّ على هذه المسألة بعينها سوى ابن رشد الجدِّ في كتابه البيان والتحصيل، وابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، غير أن الأصل في هذا الباب أن مَن أقام البيِّنةَ بأن لا وارث له غيره من شاهدين فأكثر، وقد تيَّقَّنا أنه لا وارث له سواه، وكانت الشهادة من أهل المعرفة الباطنة بالميت؛ فإنه يُحكَم له بالميراث بالاتفاق. انظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/٦)، البيان والتحصيل (٤٦٩/٩)، الحاوي (٣٤١/١٧)، الشرح الكبير (٢٨٣/٢٩).

(٣) ففي النوادر والزيادات (٣٧١/٨) ما نصُّه: «روى أشهبُ عن مالك في كتاب القضاء في شهادة بيِّنة: أنهم لا يعلمون لفلانٍ بأرض مصر وارثًا له إلَّا فلانًا، وقد مات بإفريقية. قال: لا يجوز ذلك، حتى يقولوا: لا نعلم له وارثًا في شيء من الأرض إلَّا فلانًا، فيُدفَع ذلك له ويُستحلَف». وانظر: البيان والتحصيل (٤٦٣/٩).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) البيان والتحصيل (٤٦٤/٩).

الميراث، بل يُعطَى الميراثَ بالشهادة. وبه قال ابنُ دَحُّون[١] [٢].

دليل القول الأول: أن الشهادة كانت على العلم، ولم تكن على القطع والبتِّ؛ ولهذا فإن من تمام الحكم استحلافَ المشهود له، لدفع الشك والاحتمال في بيِّنته، قياسًا على يمين الاستحقاق[٣].

دليل القول الثاني: أن للمشهود له بيِّنةً، وهي شهادة أكثر من شاهد، ولا يُستحلَف أحدٌ مع بيِّنته[٤]. قال ابن دَحُّون: "كيف يُستحلَف مَن شهد له أكثرُ من واحد على ميراث، وقالوا في شهادتهم: لا نعلم له وارثًا من الناس في شيء من الأرض إلَّا فلانًا؟"[٥].

ويمكن مناقشة القائلين بأنه لا يحلف أحدٌ مع بيِّنته: بأنه يعارضه القضاء على الغائب والميت، فإنه لا يُقضَى له إلَّا بعد أن يحلف؛ فكذلك في هذه المسألة لم تكن شهادة الشهود مقطوعًا بها، فجُبر بتحليف المشهود له[٦].

قال ابن رشد الجَدُّ مستدركًا على ابن دَحُّون: "وإنكار ابن دَحُّون اليمينَ، وأنه لا يحلف مع بيِّنته؛ ليس ببيِّن؛ لأن لإيجاب اليمين عليه وجهًا ظاهرًا، وذلك أنه لو ادَّعَى أحدٌ أنه وارثُه، وادَّعَى عليه أنه يعلم ذلك؛ لَلَزِمَتْه اليمينُ أنه ما يعلم أنه وارثُه باتفاق، ولو لم يَدَّعِ عليه العلمَ بذلك لَلَزِمَتْه اليمينُ على اختلاف في لحوق يمين التُّهَمة، فلمَّا كانت اليمين تجب عليه لو ادَّعَى ذلك أحدٌ عليه؛ كان من تمام الحكم إيجابُ اليمين عليه بذلك، كيمين الاستحقاق"[٧].

---

(١) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموي القرطبي؛ المعروف بابن دَحُّون، أخذ عن أبي بكر بن زَرْب وأبي عمر الإشبيلي، وكان من جِلَّة الفقهاء وكبارهم، عارفًا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، وتُوُفِّيَ سنة ٤٣١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢٩٦/٧)، الدِّيباج المذهَب (٤٣٨/١).

(٢) البيان والتحصيل (٤٦٤/٩).

(٣) البيان والتحصيل (٤٦٥/٩).

(٤) البيان والتحصيل (٤٦٤/٩).

(٥) البيان والتحصيل (٤٦٤/٩).

(٦) البيان والتحصيل (٤٦٥/٩).

(٧) البيان والتحصيل (٤٦٥/٩).

الرأي المختار:

هو القول الثاني؛ فالأصل أن مَن ادَّعَى أنه وارثُ فلانٍ الميت، وشهد له شاهدان أو أكثر أنهم لا يعلمون لفلانٍ وارثًا من الناس إلَّا فلانًا، أنها تُقبَل بدون يمين المشهود له؛ وعليه فيُسلَّم المالُ إليه، إلَّا إذا شكَّ القاضي في شهادة الشهود، فله أخذُ اليمين من المشهود له من باب الحيطة.

المبحث الثاني
المسائل المتعلِّقة بيمين القضاء مع البيِّنة، من جهة البيِّنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحليف المدَّعِي إذا شهد له شاهدان بأن هذا هو خطُّ المُقِرِّ[1]

(١) وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى؛ وهي مسألة الشهادة على خطِّ المُقِرِّ على نفسه؛ مثل: أن يكتب أحدٌ على نفسه حقًّا لغيره، ثم يجحد ذلك الحقَّ، فيشهد رجلان أن ذلك خطُّه؛ فهل تجوز الشهادة على الخطِّ المجرَّد، وأن المشهود عليه يُؤخَذ به؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يُعتمَد على الخطِّ المجرَّد إذا لم يُشهَد عليه. وهذا مذهب الحنفية في الجملة، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة عند المتأخِّرين، واستثنى الحنفيةُ خطَّ البيَّاع، والصرَّاف، والسِّمسار، وما يكتبه الناس فيما بينهم؛ فإنه حُجَّة؛ عملًا بالعُرْف.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة؛ من أبرزها: أن الخطوط تتشابه، والتزوير فيها ممكن، فلم يَجُز الإعمالُ فيها مع هذا الاحتمال، وقد تُكتَب بقصد التجربة، ولأن في شهادته نوعَ شبهة، فإن الشاهد لم يرَ فعلَ ذلك الخطِّ بعينه حين كتبه كاتبُه، فاعتماده في الشهادة إن شهد إنما هو ظنٌّ حصل في ذهنه، وجعلُ هذا مدركًا للعلم والشهادة في غاية الضعف. انظر: غمز عيون البصائر (٣٠٦/٢)، المبسوط (٩٢/١٦)، حاشية ابن عابدين (٤١٣/٤)، فتح القدير (٣٨٧/٧)، البيان والتحصيل (٤٣٩/٩)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٤٦/٣)، مناهج التحصيل (٩٥/٨)، التوضيح (٦٩/٦)، روضة الطالبين (١٥٧/١١)، أسنى المطالب (٣٠٨/٤)، الأشباه والنظائر (ص/٣٣٧)، الشرح الكبير (٢٦٥/٢٩)، كشَّاف القناع (١٨٠/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٦/٦)، مطالب أولي النُّهى (٤١/١٤).

القول الثاني: يُقبَل الشهادةُ على الخطِّ إذا شهد عليه اثنان أن هذا خطُّه، مُقِرًّا كان أو مُنكِرًا. وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية؛ لأن الخطَّ دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌّ على القصد والإرادة، فوجب قبوله، وأن ذلك أمرٌ دعت إليه الضرورة؛ لاندراس البيِّنات وانقراضها، والقول بمنعها ذريعة إلى إبطال الحقوق وإتلاف أموال الناس.

والرأي المختار: هو القول الأول؛ لقوة دليله. انظر: التبصرة (٥٣٧٣/١١)، البيان والتحصيل (٤٣٩/٩)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٤٦/٣)، مناهج التحصيل (٩٥/٨)، التوضيح (٦٩/٦)، شرح

إذا شهد شاهدان بأن هذا خطُّ فلان، وفي خطِّه أقرَّ فلانٌ بأن في ذِمَّته كذا لفلان؛ فهل يحلف المدَّعِي مع بيِّنته، أم لا؟

اختلف الفقهاء الذين قالوا بقبول الشهادة على الخطِّ المجرَّد (وهم المالكية) على قولين:

القول الأول: لا يُحكَم له حتى يحلف. وهو قول عند المالكية[١].

القول الثاني: لا يحلف المدَّعِي معهما، وإنما يستحقُّ الحقَّ بشهادتهما. وهو القول المعتمَد عند المالكية[٢].

دليل القول الأول: أن الشهادة لا تستقلُّ بذلك، فاحتِيجَ إلى اليمين لإكمالها؛ لأن التزوير على الخطِّ يمكن، بدليل أن الغالب في الخطوط التشابهُ، فوجبت اليمين لتقوية الشهادة[٣].

ونُوقِشَ: بأن الأصل أن الحق إذا ثبت بشاهدين، فلا يفتقر مع ذلك إلى زيادة اليمين[٤].

دليل القول الثاني: أن الخطَّ يُنزَّل منزلةَ الإقرار، وبما أن الخطَّ قد ثبت بشاهدين؛ فلا يفتقر مع ذلك إلى زيادة اليمين[٥].

الزُّرْقاني (٣٣٧/٧)، بلغة السالك (٢٧١/٤)، لوامع الدُّرَر (٣٦٤/١٢).

(١) التوضيح (٦٩/٦)، مناهج التحصيل (٩٥/٨).

(٢) البيان والتحصيل (٤٣٩/٩)، مناهج التحصيل (٩٥/٨)، التوضيح (٦٩/٦)، شرح الزُّرْقاني (٣٣٨/٧)، حاشية الخرشي (٦٠/٨)، بلغة السالك (٢١٧/٤)، لوامع الدُّرَر (٣٦٤/١٢).
لكن إذا كان المُقِرُّ بخطِّه ميتًا أو غائبًا؛ فإنه يحلف عندهم يمينَ القضاء؛ ففي شرح الزُّرْقاني (٣٣٨/٧) قال: «فلا ينافي أنه يحلف يمينَ القضاء أنه ما وهب ولا أبرأ نحو ذلك فيما إذا كان المقرُّ بخطِّه ميتًا أو غائبًا، وأمَّا إن كان موجودًا وأنكر كونه خطَّه؛ فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطِّه ليمين القضاء». وانظر: حاشية الخرشي (٦١/٨).

(٣) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (١٣٦٠/٢).

(٤) جامع الأُمَّهات (٣١٩/١٥).

(٥) شرح جامع الأُمَّهات (٣١٩/١٥)، مناهج التحصيل (٩٥/٨)، بلغة السالك (٢١٧/٤).

قال الرَّجْراجي[١] مُبيِّنًا سببَ الخلاف: "وسبب الخلاف: هل هي شهادة كاملة، فلا تحتاج إلى اليمين كما لو شهد إقراره، أو إنما هي بعض الشهادة كالنقل[٢]»[٣].

الرأي المختار:

أنه لا يُعتمَد على الخطِّ المجرَّد في الأصل إذا لم يُشهَد عليه، كما هو مذهب جمهور العلماء (المبيَّن في الحاشية السابقة).

وصيغة اليمين هنا -على القول بوجوب اليمين-: أنه يحلف أنه خطُّ فلان، ولقد شهد شاهدان بحقٍّ، وما اقتضيتُ شيئًا مما كُتب به خطُّه[٤].

وهناك مسألة متفرِّعة منها؛ وهي: إذا شهد على خطِّ المُقِرِّ شاهدٌ واحد؛ فهل يُحكَم له بشهادته مع يمينه، أو لا؟

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يُحكَم له به؛ وعليه فيُحتاج إلى يمينين: يمين لاستقلال شهادة الشاهد، ويمين أخرى لتكميل السبب. وهو القول المعتمَد عند المالكية[٥].

القول الثاني: لا يُحكَم له بذلك، ولا يستحقُّ بشهادة الشاهد الواحد شيئًا. وهو القول الآخر عند المالكية[٦].

---

(١) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي، من علماء القرن السابع، كان إمامًا فقيهًا حافظًا، ماهرًا في علم العربية والأصلين، وأخذ عنه كثيرٌ من أهل المشرق، وكان واسعَ الاطلاع، مُقتفِيًا طريقةَ السلف. له: «مناهج التحصيل في شرح المدوَّنة». انظر: نيل الابتهاج (ص/٣١٦).

(٢) المقصود بالنقل هنا: الشهادة التي يُنيب فيها شاهد الأصل الفرع، لإثبات حقٍّ عند حاكم بموت أو غَيْبته بمكان لا يمكن الأداء منه، أو مرض شاهد الأصل.

(٣) مناهج التحصيل (٨/٩٥).

(٤) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (٢/١٣٦٠)، تبصرة الحكَّام (٢/٤٣).

(٥) قال في بلغة السالك (٤/٢١٨): «قال بعضهم: يُؤخَذ منه أنه إن كان الشاهد واحدًا، حلف معه المدَّعِي، وثبت الحقُّ. وهو المعتمَد». وانظر: مناهج التحصيل (٨/٩٥)، شرح جامع الأُمَّهات (١٥/٣١٩)، التوضيح (٦/٦٩).

(٦) مناهج التحصيل (٨/٩٦)، شرح جامع الأُمَّهات (١٥/٣١٩)، التوضيح (٦/٦٩).

دليل القول الأول: أنها شهادة على ما يَثبُت به إقرارُ المُقِرِّ بالمال، فأشبهت الشهادةَ على لفظه[1].

دليل القول الثاني: أنها شهادة لا تتناول الإقرارَ، وإنما تتناول معنًى يجري إليه، كالشهادة على الوكالة في المال، والشهادة على الشهادة[2].

المطلب الثاني
تحليف المشهود له إذا شهد له بالسماع شاهدان فيما تجوز فيه شهادة السماع[3][4]

إذا قال الشهود العدول للحاكم: «لم نزل نسمع ممن ذكر -أي: من الثقات وغيرهم- أن هذا الشيء الذي في حَوْزة المدَّعِي مثلًا قد انتقل إليه بالبيع»؛ فهل يُشترَط لإعمال شهادة السماع أن يحلف المشهود له على ما ادَّعَى به، أم لا؟

هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها المالكيةُ بالبحث، وقد اختلفوا في تحليفه

---

(١) مناهج التحصيل (٩٦/٨).

(٢) مناهج التحصيل (٩٦/٨).

(٣) لم أقف على مَن ذكر هذه المسألةَ وأشار إليها سوى المالكية، ومقتضى كلام الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: عدمُ اشتراط اليمين في شهادة السماع؛ اكتفاءً بالبيِّنة، حيث لم أقف لهم على نصٍّ في تحليفه.

(٤) شهادة السماع: لقبٌ لِما يُصرِّح الشاهدُ فيه باستناد شهادته لسماع من غير معيَّن. وتُسمَّى كذلك الشهادةَ بالاستفاضة وبالاشتهار، والمقصود منها: الشهادة بسماع ما شاع واشتهر واستفاض بين الناس. وصيغتها أن تكون بقولهم للحاكم: لم نزل نسمع ممَّن ذكر -أي: من الثقات وغيرهم- أن هذا الشيء في حوزة هذا الحائز. وقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تفسير التسامع المعتبر في قبول الشهادة بين مُشترِط للتواتر ومُشترِط للاستفاضة والفشو والشهرة، ومُكتفٍ بشهادة عدلين، وليس هذا موضع بحثها، ومَن أراد الاستزادة فلينظر: الجوهرة النَّيِّرة (١٧٦/٦)، بدائع الصنائع (٢٦٧/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥٠/٢)، مناهج التحصيل (١٢٣/٨)، حاشية الخرشي (٦٩/٨)، بلغة السالك (٢٢١/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٢١/٢)، عمدة المحتاج (٣٤٨/٣)، شرح التنبيه (٥٦٠/١٠)، نهاية المحتاج (٤٨٦/٦)، الشرح الكبير (٢٦٦/٢٩)، كشَّاف القناع (٢٦٧/١٥)، مطالب أولي النُّهى (١٦٠/١٤).

على قولين:

القول الأول: أنه يحلف مع شهادتهما. وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: أنه لا يمين عليه. وهو قول عند المالكية[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لاحتمال أن يكون أصل السماع من شهادة واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين[٣].

ونُوقِشَ: بأن هذا التعليل قد يعود على أصل شهادة السماع بالإبطال؛ لأنها كما يُحتمَل أن تكون عن واحد، فيُحتمَل أن يكون الواحد غيرَ عدل، وشهادة غير العدل لا توجب حكمًا لا بيمين ولا بدونها[٤].

الدليل الثاني: بما أن بيِّنة السماع بيِّنة ضعيفة، وإنما جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلَّا بما علم مما تدركه حواسُّه؛ وعليه فوجب أن يحلف المدَّعِي الذي أقامها مع العدلين لتقويتها؛ لأنها على خلاف الأصل[٥].

دليل القول الثاني: يمكن أن يُستدَلَّ لهم بعموم مَن أقام بيِّنةً على دعواه، فإنه يُكتفَى ببيِّنته، ولا يحلف معها على إثبات الحق.

الرأي المختار:

بالنظر إلى القولين السابقين، وأدلة كل قول، يتبيَّن أن الراجح هو القول الثاني؛

---

(١) التوضيح (٧٩/٦)، شرح الزُّرْقاني (٣٤٨/٧)، حاشية الخرشي (٧١/٨)، بلغة السالك (٢٢٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٢٣/٢)، لوامع الدُّرَر (٣٩٢/١٢).

(٢) التوضيح (٧٩/٦)، مناهج التحصيل (١٣٢/٨)، لوامع الدُّرَر (٣٩٣/١٢).

(٣) تبصرة الحكَّام (٢/ ٤٤)، شرح الزُّرْقاني (٣٤٨/٧)، لوامع الدُّرَر (٣٩٢/١٢).

(٤) شرح الزُّرْقاني (٣٤٨/٧)، لوامع الدُّرَر (٣٩٢/١٢).

(٥) بلغة السالك (٢٢٤/٤).

القائل بعدم تحليفه؛ وذلك لقوة دليله، إلاَّ إذا ارتاب القاضي في صحة شهادة شهود السماع، فله أخذُ اليمين من المشهود له من باب الحيطة.

المطلب الثالث
تحليف صاحب اليد مع بيِّنته إذا تعارضت بيِّنتُه مع بيِّنة الخارج، ولا مُرجِّح بينهما[1]

إذا ادَّعى شخص عينًا في يد آخر، وأقام بيِّنةً أنها ملكُه، وادَّعاها صاحب اليد، وأقام بيِّنةً أنها ملكُه أيضًا، ولم يكن هناك مُرجِّح غير اليد؛ فهل يُحكَم بالعين للخارج، أو يُحكَم بها لصاحب اليد الداخل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ترجيح بيِّنة الداخل الذي هو اليد لقوة جانبه على بيِّنة الخارج الذي ليس ذا يد. لكن اختلف أصحاب هذا القول: هل يُحكَم لذي اليد ببيِّنته الراجحة من غير يمين القضاء، أو لا بد من اليمين مع بيِّنته؟

فذهب المالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، إلى أنه لا بد من اليمين مع بيِّنته، وعند الشافعية في المشهور من المذهب: أنه لا يمين عليه، ويُكتفَى ببيِّنته[4].

---

(١) الداخل: هو مَن كانت العين المتنازَع فيها بيده. والخارج: مَن لا شيء في يده، بل جاء خارجًا مُنازِعًا مَن هي بيده. وفي بيان المراد من (الداخل) و(الخارج) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص/٤٩٤)، وقد تكون العين بأيديهما، فيكونان داخلين، وقد تكون العين بيد غيرهما ولا يد لأحدهما، فيكونان خارجين.

(٢) التوضيح (١٣٠/٦)، شرح جامع الأُمَّهات (٤٦٦/١٥)، تبصرة الحكَّام (١٤٩/٢)، مناهج التحصيل (١٤٠/٨)، عقد الجواهر (١٠٨٧/٣)، شرح الخرشي (٣٨٥/٧)، حاشية الخرشي (١٠٧/٨)، بلغة السالك (٢٤٥/٤).

(٣) الحاوي (٣٠٢/١٧)، عمدة المحتاج (٤٤١/١٥)، شرح التنبيه (٤٢٦/١٠)، النجم الوهَّاج (٤٣٣/١٠)، نهاية المحتاج (٥٣٨/٦)، مغني المحتاج (٦٣٧/٤).

(٤) عمدة المحتاج (٤٤١/١٥)، شرح التنبيه (٤٢٦/١٠)، النجم الوهَّاج (٤٣٣/١٠).

القول الثاني: ترجيح بيِّنة الخارج، ولا تُسمَع بيِّنةُ الداخل. وبه قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كلٌّ واحد منهما: «نُتِجَتْ هذه الناقةُ عندي»، وأقام بيِّنةً، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده[٣].

وجه الاستدلال: أن البيِّنتين لَمَّا تعارضتا في الملك والنِّتاج، كان وجود الدابَّة في يد أحدهما مُرجِّحًا لجانبه، فوجب إبقاء يده على ما فيها، كما لو لم يكن هناك بيِّنة لأحد منهما[٤].

وتُعُقِّبَ: بأنه حديث ضعيف، كما تبيَّن من تخريجه.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»[٥].

وجه الاستدلال: أنه قد صار كلُّ واحد منهما مُدَّعِيًا للعين، فوجب بهذا الخبر أن تُسمَع بيِّنةُ كلِّ واحد منهما[٦].

---

(١) المبسوط (٣٣/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٢/٦)، العناية شرح الهداية (٤٩٩/٨)، تبيين الحقائق (٣٢٠/٤)، الاختيار (٢٨٧/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٥٤/٢٩)، الإنصاف (١٥٤/٢٩)، المبدع (١٥٥/١٠)، كشَّاف القناع (٢٣٠/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٦١٠/٦)، مطالب أولي النُّهى (١١٥/١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري، رقم (٤٤٧٧)، (٣٧٣/٥)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى، كتاب الدعاوى والبيِّنات، باب: المتداعيين يتنازعان شيئًا في يد أحدهما ويقيم كلُّ واحد منهما بيِّنةً، رقم (٢١٢٢٤) (٤٣٣/١٠)، كلاهما من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم، عن الشعبي، عن جابر. لكن زيد بن نعيم قال عنه الذهبي في الميزان (١٠٦/٢): «لا يُعرَف في غير هذا الحديث». وقال ابن حجر في التلخيص (٤٩٩/٤): «وإسناده ضعيف».

(٤) المغني (٢٨٠/١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاوي (٣٠٤/١٧).

الدليل الثالث: قياس تعارض البيِّنتين على تعارض الخبرين، وبيانه: أنه إذا تعارض خبران، وكان مع أحدهما قياسٌ؛ فإنه يُقدَّم، فكذلك إذا تعارضت بيِّنتان ومع أحدهما مُرجِّح -وهو اليدُ-؛ فإنها تُقدَّم[1].

الدليل الرابع أن طرَفَي الدعوى تساويا بإحضار البيِّنة، والمدَّعِي (الداخل الذي بيده العينُ) زائدٌ بوضع اليد، فكان جانبه أقوى، والبيِّنة تُشرَع في جانب أقوى المتداعِيَين[2].

وأمَّا مَن قال: إن اليمين لا بد منها في حالة الترجيح باليد؛ فدليله: أن البيِّنتين لَمَّا تعارضتا تساقطتا، وبقيت مَن في يده العينُ، وهو لا يُقضَى له بها من غير يمين[3].

وأمَّا مَن قال: إنه يُقضَى لصاحب البيِّنة الراجحة من غير يمين؛ فدليله: أنه ليس هناك حاجة إلى اليمين ما دامت البيِّنة الراجحة موجودةً[4].

قال الرجراجي مُبيِّنًا سببَ الخلاف في أخذ اليمين وعدمه: "وسببُ الخلاف: سقوط البيِّنتين هل هو كالتجريح ثم لا بد من اليمين؛ لأن أدنى درجة المدَّعِي مع قيام بيِّنته أن تكون شبهة توجب اليمينَ، وهو كالعدم في نظر الشرع، ثم لا يمين على المدَّعَى عليه إلَّا على القول بوجوب اليمين لمجرَّد الدعوى، وهو قول ضعيف في المذهب"[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[6].

---

(١) مغني المحتاج (٦٣٧/٤).

(٢) الحاوي (٣٠٤/١٧)، حاشية الروض المربع للخنين (ص/٢٢٨).

(٣) شرح التنبيه (٤٢٦/١٠). وقال محمد بن عبدالسلام التونسي في شرح جامع الأُمَّهات (٤٦٧/١٥): «فإن رجحان قول المدَّعَى عليه ليس هنا بيِّنته أرجح، وإنما ذلك لأن البيِّنتين تساقطتا عند المساواة، فصارتا كالعدم، وبقيت الدعوى مُتوجِّهةً على المدَّعَى عليه، فلا بد من ردِّها بيمين، ويبقى حَوْزُه على ما كان عليه».

(٤) مغني المحتاج (٦٣٧/٤).

(٥) مناهج التحصيل (١٤٠/٨).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل جنس البيِّنة على المدَّعي، ولم يجعل على المدَّعَى عليه إلَّا اليمينَ، فلا تُسمَع بيِّنتُه[١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ في قصة الحضرمي والكِندي: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ... لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»[٢].

وجه الاستدلال: أنه أثبت البيِّنة للمُدَّعي واليمين للمُدَّعَى عليه، ونفى غيرَ ذلك؛ فدلَّ على أنه لا يُلتفَت إلى بيِّنة المدَّعَى عليه؛ لأنه لم يُكلَّف أصلًا[٣].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة لا تنطبق على الخارج، بل هي للداخل ممن كانت العين بيده؛ لأن المقصود بالمدَّعَى عليه هو مَن قوي جانبُه ببراءة أو قرينة ونحو ذلك، والداخل قد قوي جانبُه بالقرينة المرجِّحة -وهي اليد-، فتساويا في إقامة البيِّنة، وزاد الداخل باليد، فيكون جانبه أقوى، فيُقضَى له باليمين[٤].

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث إنما تَرِدُ في دعوى فيها بيِّنةٌ للمُدَّعي وليس فيها بيِّنةٌ للمُدَّعَى عليه، فحينئذ لا يبقى للمُدَّعَى عليه إلَّا اليمين، أمَّا المسألة هنا فإن المدَّعَى عليه (الداخل) يطلب بقاء اليد على العين المتنازع فيها، فتكون البيِّنة مشروعةً في حقِّه لأنه طالب[٥].

الدليل الثالث: أن بيِّنة الخارج أظهرت له سبقَ اليد؛ لأنهم شهدوا له بالملك المطلق، ولا تَحِلُّ لهم الشهادةُ بالملك المطلق إلَّا بعلمهم، ولا يحصل العلم بالملك إلَّا بدليله -وهو اليد-، فإذا شهدوا للخارج فقد أثبتوا كونَ المال في يده، وكونُ المال في

(١) الحاوي (٣٠٣/١٧)، المغني (٢٨٠/١٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).
(٤) حاشية الروض المربع للخنين (ص/٢٢٨).
(٥) تهذيب الفروق (١٠٧/٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٨٨/١٥).

يد ذي اليد ثابتٌ في الحال، فكانت يدُ الخارج سابقةً، فكان القضاء بها أَولى[1].

ونُوقِشَ: بأن الدليل مُستنَدُه على ترجيح بيِّنة الخارج استنادًا على يده السابقة فرضًا، فمن باب أولى أن يكون الترجيح باليد الثابتة حقيقةً وواقعًا[2].

القول المختار:

القول الأول؛ القائل بترجيح بيِّنة صاحب اليد؛ لقوة ما استدلُّوا به، ولأن من العدل التسويةَ بين الخصوم، وليس من التسوية أن يُقضَى بالعين للخارج وتُلغَى بيِّنةُ الداخل؛ ولا سيَّما وقد اعتضَد جانبُه -أعني الداخلَ- بقرينة اليد. وأمَّا إلزامه باليمين مع بيِّنته أو عدمه؛ فهذا يرجع إلى اجتهاد القاضي، فقد يرى القاضي من المصلحة أن يُحلِّفه، فيحلف؛ لأنه لا ضرر على الإنسان أن يحلف إذا كان صادقًا.

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٣٣)، الاختيار (٢/٢٨٧).

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي (ص/٨٢٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والشكر له على توفيقه وامتنانه بالتيسير والإعانة في إعداد هذا البحث، الذي أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، ومُقرِّبًا إلى مرضاته.

وبعد الفراغ منه، أسوق بعضَ ما تم التوصُّل إليه من نتائج وخلاصات، بيانُها كما يلي:

١. اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق لأصحابها من الهدر والضياع، من خلال تشريعها لجملة من وسائل وطرق توثيق الحقوق وإثباتها، ومما شرعت: اليمينُ مع البيِّنة.

٢. أن اليمين تأتي في اللغة على معانٍ متعدِّدة؛ فتُطلَق على اليد اليمنى، وعلى الدِّين والمِلَّة، وعلى القوة والقدرة، وعلى الحَلِف والقَسَم.

٣. أن اليمين القضائية في الاصطلاح: توكيد الحق المدَّعَى به نفيًا أو إثباتًا من قِبَل المترافعين أو أحدهما، أو من غيرهما مما له تعلُّقٌ بالدعوى بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أمام القضاء.

٤. أن يمين القضاء هي التي يحلفها المدَّعِي مع بيِّنته التامَّة بطلب من القاضي لدفع التُّهَمة عن المدَّعِي عند تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، ويلجأ إليها القاضي عادةً إذا كانت الدعوى بحقٍّ على غائب أو ميت ونحوهما، وسُمِّيت بذلك لأنها تُوجَّه من القاضي، والأصل فيها اجتهاد من الفقهاء مبنيٌّ على استقراء قواعد الشرع لزيادة التأكيد والاطمئنان للقاضي بصحة الأدلة المقدَّمة إليه؛ لأن القاضيَ يُوجِّهها للاحتياط في الحكم، وأخذ أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة بها، لكن بين مُضيِّق لها ومُوسِّع، ومَن أخذ باليمين

رأى ذلك من باب الاستحسان والمصلحة للغائب والميت ومَن في حكمهما، وزيادة تأكيد واطمئنان واحتياط للحقوق ما أمكن؛ خصوصًا عند احتمال وجود التُّهَمة والرِّيبة في صحة البيِّنة، وذلك إذا رأى القاضي المصلحةَ في أن يُحلِّفه.

٥. أن المذهب المالكي من أوسع المذاهب في مسألة أخذِ يمين القضاء مع البيِّنة؛ وذلك راجع -في الغالب- إلى اعتمادهم على أنهم جعلوا ضابطًا في هذا الباب: أن كلَّ بيِّنة شهدت بظاهر فإنه يُستظهَر بيمين الطالب على باطن الأمر، ثم يليه المذهب الشافعي. أمَّا المذهبان الحنفي والحنبلي فإنهما أضيقُ المذاهب في هذا الباب، فلم يُجوِّزا في هذا الباب -في المشهور من مذهبهم- إلَّا في مسألة استحلاف طالب الدَّين إذا كان المطلوب ميتًا.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

١. «إرواء الغليل»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٢، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢. «الإجماع»، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: ١، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض.

٣. «الاختيار لتعليل المختار»، تأليف: مجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، ومعه: «المختار للفتوى»، تأليف: ابن مودود الموصلي، يليه: شرحُه للمؤلِّف نفسه، سنة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي؛ الشهير بابن نُجَيم، ط: ١، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥. «الأشباه والنظائر»، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط: ١، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار السلام - القاهرة.

٦. «الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف»، تأليف: القاضي عبدالوهَّاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، سنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، نشر: دار ابن القيِّم - الدَّمَّام، ودار ابن عفَّان - القاهرة.

٧. «الإصابة في تمييز الصحابة»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي، ط: ١، سنة ١٤٢٩هـ، نشر: دار هجر - القاهرة.

٨. «الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكَّام» تأليف: عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجيَّاني القرطبي الغرناطي، تحقيق: يحيى مراد، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، نشر: دار الحديث - القاهرة.

٩. «الأعلام»، تأليف: خير الدين الزِّرِكْلي، ط: ١٥، سنة ٢٠٠٢م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت.

١٠. «الإقناع في مسائل الإجماع»، تأليف: الحافظ أبي الحسن بن القطَّان، تحقيق: حسن الصعيدي، ط: ١، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة - مصر.

١١. «الإقناع لطالب الانتفاع»، تأليف: موسى الحجَّاوي، تحقيق: عبدالله التركي، ط: ٢، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار هجر - القاهرة.

١٢. «الإنابة إلى معرفة المختلَف فيهم من الصحابة»، تأليف: علاء الدين مُغُلْطاي بن قَلِيج البكجري الحنفي، تحقيق: السيد عزت المرسي وإبراهيم إسماعيل القاضي ومجدي عبدالخالق الشافعي، إشراف: محمد عوض المنقوش، ط: ١، سنة ١٩٩٩م، نشر: مكتبة الرشد - الرياض.

١٣. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار عالم الكتب - الرياض.

١٤. «البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع»، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٥. «البناية شرح الهداية»، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: ١، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦. «البيان والتحصيل»، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي وآخرين، ط: ٢، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٧. «البيان»، تأليف: يحيى بن سالم بن عبدالله العِمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط: ١، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار المنهاج - جُدَّة.

١٨. «التاج والإكليل لمختصر خليل»، تأليف: محمد العبدري؛ المشهور بالمَوَّاق، تحقيق: زكريا عميرات، ط: ١، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩. «التاريخ الكبير»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طُبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدراباد الدكن.

٢٠. «التبصرة»، تأليف: أبي الحسن علي اللخمي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط: ١، سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

٢١. «التلخيص الحبير»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ /

١٩٨٩م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢. «التنبيه على مشكلات الهداية»، تأليف: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العِزِّ الحنفي، ط: ١، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٣. «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، نشر: المطبعة السلفية - القاهرة.

٢٤. «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: أحمد بن ناصر الميمان، ط: ١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، نشر: المكتبة المكية - مكَّة المكرَّمة.

٢٥. «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ضبطه: أبو الفضل الدمياطي، ط: ١، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، نشر: دار ابن حزم - بيروت.

٢٦. «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي وآخرين، ط: ١، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٧. «الجامع لمسائل المدوَّنة والمختلطة»، تأليف: أبي بكر عبدالله بن يونس الصِّقِلِّي، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، ط: ١، سنة ١٤٣٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨. «الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية»، تأليف: محيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ط: ٢، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، نشر: دار هجر - القاهرة.

٢٩. «الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القُدُوري»، تأليف: أبي بكر الزَّبِيدِي اليمني الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، بدون تاريخ، نشر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية.

٣٠. «الحاوي الكبير»، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١. «الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب»، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري؛ المعروف بابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار التراث - القاهرة.

٣٢. «الذخيرة»، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، ط: ٤، سنة ٢٠١٢م، نشر: دار الغرب الإسلامي - تونس.

٣٣. «السُّنَن الكبرى»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤. «السُّنَن الكبرى»، تأليف: أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق: عبدالغفَّار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط: ١، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥. «الشرح الكبير»، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، نشر: دار عالم الكتب - الرياض.

٣٦. «الشرح الكبير»، تأليف: أحمد بن محمد الدردير، ط: ١، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، اعتنى به: كمال الدين عبدالرحمن قاري، نشر: المكتبة العصرية - بيروت.

٣٧. «الشرح الممتع على زاد المستنقع»، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، ط: ١، سنة ١٤٢٨هـ، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٨. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٩. «الطبقات الكبير»، تأليف: محمد بن سعد بن مَنِيع الزُّهْري؛ المعروف بكاتب الواقدي، تحقيق: علي محمد عمر، ط: ١، سنة ١٤٢١هـ، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٤٠. «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تأليف: ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد جميل أحمد، سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، نشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٤١. «العُدَّة شرح العمدة»، تأليف: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، نشر: دار الحديث - القاهرة.

٤٢. «العِلَل الواردة في الأحاديث النبوية»، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، نشر: دار طيبة - الرياض.

٤٣. «العناية شرح الهداية»، تأليف: محمد بن محمد الرومي البابرتي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الفكر - بيروت.

٤٤. «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي المالكي، تحقيق: فهد بن مقحم بن جار الله المقحم، رسالة دكتوراة من المعهد

العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن، سنة ١٤٣٩هـ.

٤٥. «الفتاوى الهندية»، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: ٢، سنة ١٣١٠هـ، نشر: دار الفكر - بيروت.

٤٦. «الفروع»، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، ط: ١، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٧. «الفروق»، تأليف: شهاب الدين القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: عالم الكتب.

٤٨. «الفقه الإسلامي وأدلته»، تأليف: وهبة الزحيلي، ط: ٤، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار الفكر - دمشق.

٤٩. «الكافي»، تأليف: مُوفَّق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، ط: ٢، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار هجر - القاهرة.

٥٠. «المبدع في شرح المقنع»، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، ط: ٣، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٥١. «المبسوط»، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٢. «المحرَّر»، تأليف: مجد الدين عبدالسلام بن تيميَّة الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، ط: ١، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٣. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة»، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط: ١، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٤. «المستدرك على الصحيحين»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: ١، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٥. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٦. «المطلع على أبواب المقنع»، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط: ١، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة السوادي - جُدَّة.

٥٧. «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تأليف: القاضي عبدالوهَّاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، ط: ١، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨. «المعيار المعرب»، تأليف: أحمد الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط: ٣، سنة ٢٠١٣م، نشر: دار الغرب الإسلامي - تونس.

٥٩. «المغني»، تأليف: مُوفَّق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط: ٣، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٢م، نشر: دار هجر - القاهرة.

٦٠. «الممتع في شرح المقنع»، تأليف: زين الدين التَّنُوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط: ٣، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة الأسدي - مكَّة المكرَّمة.

٦١. «الموسوعة الفقهية»، تأليف: جماعة من العلماء، ط: ٢، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٦٢. «النجم الوهَّاج في شرح المنهاج»، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نشر: دار المنهاج - جُدَّة.

٦٣. «النوادر والزيادات»، تأليف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط: ١، سنة ١٩٩٩م، نشر: دار الغرب الإسلامي - تونس.

٦٤. «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المَرْغِيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥. «الوسائل في فروق المسائل»، تأليف: سلامة بن إسماعيل المقدسي الشافعي، ط: ١، سنة ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، نشر: مكتبة أهل الأثر.

٦٦. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، نشر: المكتبة العصرية - بيروت.

٦٧. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط: ٢، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨. «بُلْغة السالك لأقرب المسالك» (حاشية الصاوي)، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي؛ الشهير بالصاوي، ط: ١، سنة ٢٠٠٢م، نشر: دار المدار الإسلامي - بيروت.

٦٩. «تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري؛ المعروف بابن فرحون، ط: ١، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٧٠. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، تأليف: عثمان بن علي الزَّيلَعي، ط: ١، سنة ١٣١٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) - القاهرة.

٧١. «تحفة الفقهاء»، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط: ٢، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٢. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حواشي الشرواني والعبَّادي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٣. «تراجم المؤلِّفين التونسيين»، تأليف: محمد محفوظ، ط: ٢، سنة ١٩٩٤م، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٧٤. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، تأليف: أبي الفضل عِياض بن موسى اليَحصُبي، ط: ١، نشر: مطبعة فضالة - المغرب.

٧٥. «تقريب التهذيب»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عادل مرشد، ط: ١، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٦. «تهذيب الفروق»، تأليف: مفتي المالكية محمد بن علي، مطبوع بهامش «الفروق»، نشر: عالم الكتب - بيروت.

٧٧. «تهذيب الكمال»، تأليف: جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المِزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: ١، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٨. «تهذيب اللغة»، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: ١، سنة ٢٠٠١م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٩. «جواهر الإكليل»، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق: سيد زكريا، ط: ١، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، نشر: دار الصحوة للنشر والتوزيع.

٨٠. «حاشية ابن عابدين» = (ردُّ المُحتار على الدُّرِّ المختار)، تأليف: محمد أمين بن عمر؛ المشهور بابن عابدين، ط: ٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، نشر: دار الفكر - بيروت.

٨١. «حاشية الخرشي»، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ط: ١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٢. «حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار»، تأليف: عبدالله بن سعد آل خنين، ط: ١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، نشر: دار الحضارة - الرياض.

٨٣. «روضة الطالبين»، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوَّض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٤. «سنن ابن ماجه»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٨٥. «سنن أبي داود»، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، نشر: دار الرسالة العالمية - بيروت.

٨٦. «سنن الترمذي»، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: بشار عواد معروف، ط: ١، سنة ١٩٩٦م.

٨٧. «سنن الدارقطني»، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: ١، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٨. «سير أعلام النبلاء»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط: ١١، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٩. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، ط: ١، سنة ١٣٤٩هـ، نشر: المطبعة السلفية - القاهرة.

٩٠. «شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب»، تأليف: أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي؛ المعروف ابن العماد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: ١ سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩١. «شرح الزُّرْقاني على مختصر سيدي خليل»، تأليف: عبدالباقي الزُّرْقاني، ط: ١، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٢. «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي»، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط: ٤، سنة١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، نشر: دار الإفهام - الرياض.

٩٣. «شرح جامع الأُمَّهات»، تأليف: محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، ط: ١، سنة ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، نشر: دار المذهب - القاهرة.

٩٤. «شرح مختصر خليل»، تأليف: محمد الخرشي، ضبطه وخرَّجه: زكريا عميرات، ط: ١، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٥. «شرح منتهى الإرادات» = (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى)، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٦. «صحيح البخاري»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: ١، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، نشر: المكتبة العصرية - بيروت.

٩٧. «صفوة مَن انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر»، تأليف: محمد بن الحاج بن محمد الإفراني، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، ط: ١، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نشر: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء.

٩٨. «طبقات الشافعية الكبرى»، تأليف: عبدالوهَّاب بن علي السُّبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط: ٢، سنة ١٤١٣هـ، نشر: دار هجر - القاهرة.

٩٩. «طبقات الشافعية»، تأليف: تقي الدين بن قاضي شُهْبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: عالم الكتب - بيروت.

١٠٠. «طبقات فقهاء اليمن»، تأليف: عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، نشر: دار القلم - بيروت.

١٠١. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، أكمله: ابنه أحمد بن عبدالرحيم الكردي الرازياني ثم المصري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط: ١، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٠٢. «عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج»، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، تحقيق: خالد الرباط، ط: ١، سنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م، نشر: دار ابن حزم - بيروت.

١٠٣. «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، حقَّقه وعلَّق عليه: زهير الشاويش، نشر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر.

١٠٤. «غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية»، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف؛ المعروف بابن الجَزَري، تحقيق: عمرو بن عبدالله، ط: ١، سنة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م، نشر: دار اللؤلؤة - المنصورة.

١٠٥. «فتاوى البُرْزُلي» = (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام)، تأليف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي؛ المعروف بالبُرْزُلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط: ٢، سنة ٢٠١٢م، نشر: دار المغرب.

١٠٦. «فتح القدير للعاجز الفقير» = (شرح الهداية في الفقه الحنفي)، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السِّيواسي؛ المعروف بابن الهُمام، نشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٧. «كشَّاف القناع عن متن الإقناع»، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصِّصة من وزارة العدل، ط: ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، نشر: وزارة العدل - السعودية.

١٠٨. «لسان العرب»، تأليف: محمد بن مُكرَّم ابن منظور الإفريقي، ط: ١، سنة ٢٠٠٤م، نشر: دار صادر - بيروت.

١٠٩. «لوامع الدُّرَر في هتك أستار المختصر» تأليف: محمد بن محمد سالم الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، ط: ١، سنة ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، نشر: دار الرضوان - نواكشوط.

١١٠. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١. «مختار الصحاح»، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، اعتنى به: يوسف محمد، ط: ٣، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض.

١١٢. «مختصر اختلاف العلماء»، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط: ٢، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١١٣. «مسائل أبي الوليد بن رشد (الجَدِّ)»، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط: ٢، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، نشر: دار الجيل - بيروت، ودار الآفاق الجديدة - المغرب.

١١٤. «مسند أحمد بن حنبل»، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: ١، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١٥. «مسند الدارمي»، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل الغمري، ط: ١، سنة ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١١٦. «مُصنَّف ابن أبي شيبة» = (الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار)، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط: ١، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م، نشر: دار الرشد - الرياض.

١١٧. «مُصنَّف عبدالرزاق»، تأليف: عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٨. «مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى»، تأليف: مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرُّحَيباني الدمشقي الحنبلي، ط: ١، سنة ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، نشر: دار النوادر، طُبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية بقطر.

١١٩. «معجم متن اللغة»، تأليف: أحمد رضا، سنة ١٣٧٧-١٣٨٠هـ، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٢٠. «معرفة القُرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: طيَّار آلتي قولاج، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، إستانبول.

١٢١. «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط: ٢، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢٢. «مقاييس اللغة»، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، نشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٣. «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل»، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: علي لقم، ط: ١، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، نشر: دار ابن حزم - بيروت.

١٢٤. «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبدالله التركي، ط: ٢، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢٥. «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرُّعَيني؛ المعروف بالحطَّاب، راجعه: محمد محمد تامر ومحمود عبدالعظيم، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الحديث - القاهرة.

١٢٦. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م، نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢٧. «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تأليف: عبدالله بن يوسف الزَّيلَعي، ط: ١، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، نشر: مؤسسة الرَّيَّان - بيروت.

١٢٨. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، تأليف: أحمد بن حمزة الرملي، سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م، نشر: دار الحديث - القاهرة.

١٢٩. «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني؛ المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط: ١، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، نشر: دار المنهاج - جُدَّة.

١٣٠. «نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج»، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، ط: ٢، سنة ٢٠٠٠م، نشر: دار الكاتب - طرابلس.

١٣١. «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية»، تأليف: محمد بن مصطفى الزحيلي، ط: ١، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، نشر: مكتبة دار البيان - دمشق.

١٣٢. «وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي؛ المعروف بابن خَلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، سنة ١٩٦٩-١٩٧٧م، نشر: دار صادر - بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة ٦١٧
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب: ٦٢١
المطلب الأول: تعريف اليمين لغةً واصطلاحًا ٦٢١
المطلب الثاني: أنواع اليمين القضائية، وبيان المراد من يمين القضاء ٦٢٤
المطلب الثالث: تَكرار يمين القضاء ٦٢٨
المطلب الرابع: موقف نظام المرافعات الشرعية من يمين القضاء ٦٢٨
المبحث الأول: المسائل المتعلِّقة بيمين القضاء مع البيِّنة، من جهة نوع الدعوى،
وفيه سبعة مطالب: ٦٢٩
المطلب الأول: حكم استحلاف مُدَّعِي الدَّين على المكلَّف الحي ٦٢٩
المطلب الثاني: حكم استحلاف المدَّعِي إذا كان المطلوب ميتًا، ولم تشهد
البيِّنة على إقرار ورثة الميت بالمدَّعَى به ٦٣٢
المطلب الثالث: حكم استحلاف طالب الدَّين إذا كان المطلوب غائبًا،
أو صبيًّا، أو صغيرًا، أو مجنونًا ٦٣٦
المطلب الرابع: حكم استحلاف مُدَّعِي العقار ٦٤٣
المطلب الخامس: حكم استحلاف مُدَّعِي العُرُوض والحيوان ٦٤٥
المطلب السادس: حكم استحلاف مُدَّعِي الإعسار ٦٤٧
المطلب السابع: حكم تحليف مَن شهد له شهودٌ بأن ليس لمورِّثه وارثٌ من
الناس في شيء من الأرض إلَّا هو؛ لدفع الميراث إليه ٦٥٠
المبحث الثاني: المسائل المتعلِّقة بيمين القضاء مع البيِّنة، من جهة البيِّنة، وفيه
ثلاثة مطالب: ٦٥٣
المطلب الأول: تحليف المدَّعِي إذا شهد له شاهدان بأن هذا هو خطُّ المُقِرِّ ٦٥٣

المطلب الثاني: تحليف المشهود له إذا شهد له بالسماع شاهدان فيما تجوز فيه شهادة السماع..... ٦٥٦
المطلب الثالث: تحليف صاحب اليد مع بيِّنته إذا تعارضت بيِّنتُه مع بيِّنة الخارج، ولا مُرجِّح بينهما ٦٥٨
الخاتمة ٦٦٣
قائمة المصادر والمراجع ٦٦٥

تحقيق:
مختصر فصل من كتاب مجموع المنقور

تأليف الشيخ
محمد بن عبدالله بن مانع رحمه الله
(١٢١٠ - ١٢٩١هـ)

تحقيق:

د. هناء بنت عبدالرحمن الماضي

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما تميزت به شريعة هذه الأمة عن غيرها من الشرائع المُنزَّلة؛ أنها الشريعة المحفوظة التي لا تتغير ولا تتبدل، ومن أسباب هذا الحفظ أن قيَّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، ورثوا العِلم، ونهلوا من معينه الصافي، ونقلوه للأمة، وقاموا بخدمته ورعايته خير قيام.

وإن من أجل علوم الشريعة علم الفقه، الذي يَعرف المكلفُ من خلاله الحلالَ والحرامَ، وقد حَظي هذا العلم بحظٍّ وافرٍ من عناية أهل العلم؛ تدريسًا وتأليفًا ونشرًا، فقامت فيه المذاهب والمدارس.

ومن هذه المذاهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أُلِّفت فيه الأسفارُ العظيمة ما بين منثورٍ ومنظوم، ومن هذه المؤلفات كتاب (مجموع المنقور) المعروف باسم "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" للشيخ أحمد بن محمد المنقور رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]،

(١) هو: الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، ولد في حوطة سدير بنجد، في وسط الجزيرة العربية، عام (١٠٦٧هـ)، ونشأ وترعرع فيها، اجتهد في طلب العلم؛ فأخذ عن عدد من المشايخ، منهم: قاضي الرياض عبدالله بن ذهلان، حيث رحل إليه في الرياض خمس مرات لأخذ العلم منه، حتى أصبح مبرزًا في الفقه، وحصل منه على إجازة، كما قرأ على غيره من علماء نجد، تولى القضاء في حوطة سدير، حتى توفي سنة (١١٢٥هـ)، من مؤلفاته: كتاب الفواكه العديدة، وجامع المناسك الثلاثة الحنبلية، وتاريخ ابن منقور. يراجع في ترجمته: تاريخ ابن لعبون (ص١٤٧)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢٥٢/١) الترجمة رقم (١٥٣)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٥٩٣/٣) الترجمة رقم (٢٦٨٠)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون =

الذي اعتنى بدراسةِ كتابِه ومذاكرتِه تلاميذُ الشيخ المنقور ومَن بعدَهم، وممّن كان له عناية بهذا الكتاب الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث اختصرَ فصلًا منه في مصنّف مُفرد، وهذا المختصر لم يُحقَّق ولم يُطبع من قَبلُ، مما يستوجب إخراجه محققًا ليعم النفع به.

وقد جعلت عملي في تحقيق هذا المخطوط على قسمين رئيسين، هما:

القسم الأول: الدراسة، وفيها مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عبدالله بن مانع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: مناقبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: تعريفٌ بمختصر فصل من كتاب مجموع المنقور، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق نسبة هذا المختصر لمؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع مختصر مجموع المنقور، وأهميته.

المطلب الثالث: نُسخ هذا المختصر، ووصفها.

= (١/٥١٧) الترجمة رقم (٧٣)، ومقدمة كتاب الفواكه العديدة بقلم محمد بن مانع صفحة (هـ - ز)، وجمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (٢/٨١٠)، ومقدمة تاريخ الشيخ أحمد بن محمد المنقور (ص١٣).

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

المطلب الخامس: نماذج من النسخة الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

القسم الأول
الدراسة

المبحث الأول
ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عبدالله بن مانع[1]

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ العالم العلامة محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن مانع بن إبراهيم بن حمدان بن محمد بن مانع بن شبرمة الوهيبي الحنظلي التميمي نسبًا، الأشيقري ثم العنيزي بلدًا.

ولد في بلدة شقراء موطن عشيرته الوهبة في حدود سنة ١٢١٠هـ، ونشأ نشأة حسنة في الديانة والنزاهة والعفاف.

---

(١) يُراجع في ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/٩٥٤) الترجمة رقم (٦١٣)، وعقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر (ص٩١)، ونزهة الألباب في تاريخ مصر وشعراء العصر ومراسلات الأحباب (ص ١٤٤)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٢٤٠)، وتسهيل السابلة (٣/١٧١١) الترجمة رقم (٢٨٦٩)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/٢١٢) الترجمة رقم (٧٤٧)، وتذكرة أولى النهى والعرفان بأيام الله الواحد الدّيّان وذكر حوادث الزمان (١/٢٣٠)، وتحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق (ص٣٥٦)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا (٩/٣٠٣)، والعلماء والكتاب في أشيقر (٢/٣-٢٨).
ونشر له عبدالله بن بسام البسيمي ترجمة موسعة، ذكر فيها أكثر كتبه ومصنفاته وتعليقاته على الكتب، وذلك في صحيفة الجزيرة، يوم الأحد ٦ محرم ١٤٢٧هـ، العدد رقم (١٢١٨٣)، عبر الشبكة العنكبوتية، وموقعها: (http://www.al-jazirah.com/2006/20060205/wo1.htm).

المطلب الثاني
نشأته العلمية

حفظ القرآن عن ظهر قلب في صغره، وشرع في طلب العلم على علماء أشيقر حتى أدرك، ثم رحل إلى بلدة شقراء وغيرها للأخذ عن علمائها.

المطلب الثالث
مناقبه وثناء العلماء عليه

كان ذا خلق جمٍّ، أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم ثناء عاطرًا، قال عنه الشيخ محمد بن حميد (ت١٢٩٥هـ): «نزل عنيزة وأحبه أهلها وأكرموه إكراماً لم يعهد لغيره من الغرباء، لحسن أخلاقه، وملاطفته وتحببه إلى الخاص والعام، ومسايرته للناس على اختلاف مآربهم، وتباين مشاربهم، فما كان يغضب إلا نادرًا، ولا يؤاخذ بالجفوة، ولا يعاتب على الهفوة، وكان ذكيًّا زكيًّا، أديبًا أريبًا، عاقلاً فاضلاً، مكرِمًا للغرباء مؤنِساً لهم، خصوصاً طلبة العلم منهم، فقلَّ أن يَرِد عنيزة غريب أريب إلا ويستدعيه إلى بيته ويضيفه، ويتحفه بشيء ويجبر خاطره، فيصدرون شاكرين له مثنين عليه، وصار له بسبب هذا في غالب جزيرة العرب وما والاها ذِكر حَسن وثناء شائع»[(١)].

المطلب الرابع
شيوخه وتلاميذه

درس الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ على يد كثير من العلماء، من أشهرهم:

١. الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصيّن (ت ١٢٣٧هـ) قاضي بلاد الوشم.

(١) السحب الوابلة (٣/٩٥٥).

٢. الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد العفالقي الأحسائي (ت ١٢٥٧هـ).

٣. الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ).

أما تلاميذه رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمن أبرزهم:

١. ثلاثة من أبنائه، كلهم قضاة، ولهذا يصلح أن يُطلق عليه أبو الفقهاء، هم:

أ- الشيخ عبدالرحمن: قاضي القطيف، توفي في حياة والده سنة ١٢٨٧هـ.

ب- الشيخ عبدالعزيز: ولد سنة ١٢٦٣هـ، وتولى قضاء عنيزة، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ، له من الولد الشيخ محمد المتوفى سنة ١٣٨٥هـ الذي تولى منصب مدير المعارف، وله عقب.

ج- الشيخ عبدالله: ولد سنة ١٢٨٤هـ، وتولى قضاء عنيزة، وتوفي سنة ١٣٦٠هـ، وله عقب.

٢. الشيخ صالح بن عبد الله البسام (ت ١٣٠٧هـ).

٣. الشيخ مبارك بن مساعد آل مبارك (١٣١٦هـ تقريباً).

٤. الشيخ محمد بن عبدالله بن ناصر (ت ١٣٤٠هـ).

٥. الشيخ محمد بن عبدالكريم بن شبل (ت ١٣٤٣هـ).

المطلب الخامس
مصنفاته

قال الدكتور العثيمين في مقدمة تحقيقه لـ (السحب الوابلة)[1] عن المترجم: "لم يؤثر عنه تأليفٌ، شأن كثير من علماء نجد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يؤثرون التدريس والوعظ والإفتاء على التأليف".

(١) السحب الوابلة (١/٤٠).

ومع ذلك فللمُترجَم جهود في التأليف نذكر منها:

١. اختصر فصلاً من مجموع المنقور الفقهي المعروف باسم (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، وتوجد لمختصره نسخة مخطوطة في دارة الملك عبدالعزيز.

٢. اطلع على سلاسل أنساب علماء الوهبة المتقدمين من الأصول القديمة التي بخطوطهم في الوثائق التي كتبوها، والكتب التي نسخوها، والمخطوطات التي همشوا عليها، والتي وصلوا نسبهم فيها بعقبة بن سنيع بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبي سود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. ونقل منها، ولم يكتف بذلك بل قام بتوثيق هذه النقول. ومما نقله نسب الشيخ محمد بن أحمد القاضي، ونسب الشيخ سليمان بن علي بن مشرف، ونسب الشيخ أحمد بن إبراهيم بن مشرف، وابنه الشيخ عبدالعزيز، ونسب آل فيروز، وغيرهم.

٣. تقييدات في التاريخ والأنساب، استفاد منها الشيخ محمد بن حميد، ونقل عنها الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى، والشيخ عبدالله الجاسر، والشيخ عبدالله البسام، وغيرهم.

٤. رد مختصر قوي على معاصره الشيخ عثمان بن منصور عندما أخطأ في نسب الوهبة، وتقول على علمائهم ما لم يقولوه، وقد طبع ضمن أنساب الوهبة الملحق بآخر (تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد). وتوجد له عدة نسخ مخطوطة.

٥. تهميشات وتعليقات بخطه على العديد من الكتب التي نسخها أو تملكها أو قرأها، لو جُمعت مع ما هو متناثر من فوائده لحصل منها عِلمٌ جمٌّ غزيرٌ.

المطلب السادس

وفاته

توفي في عنيزة، ليلة الأحد التاسع عشر من جمادى الآخرة، سنة ١٢٩١هـ، ودفن في مقبرة الطعيمية، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الثاني
تعريف بمختصر فصل من كتاب مجموع المنقور

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تحقيق اسم هذا المختصر، ونسبته لمؤلفه

اسم هذا المختصر:

لم أقف على نصٍّ صريح يبين اسم هذا المختصر، ولكن ورد على غلاف النسخة الخطية ما يلي: «كتاب مجموع المنقور، وكل ما فيه فهو عن شيخه عبدالله ابن ذهلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختصره محمد بن عبدالله بن مانع رحمه الله تعالى رحمة واسعة، آمين»، وجاء في المقدمة: «هذا فصلٌ من مجموع المنقور، وكل ما فيه فهو عن شيخه عبدالله ابن ذهلان، ما لم يعزه إلى غيره»، ومن هذين النصين يمكن لنا أن نطلق عليه: (مختصر فصل من مجموع المنقور)، وهو من باب التعريف لا غير، وهو أيضا مطابقٌ لواقع هذا المختصر، والله أعلم.

نسبة المختصر لمؤلّفه:

هذا المختصر صرّح بنسبته إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضُ علماء نجدٍ كما ذُكر في ترجمته[1]، وذكر أيضًا على غلاف نسخته الخطية أنه «اختصره محمد بن عبدالله بن مانع رحمه الله تعالى»، وبناءً على مقارنة الباحثة خط هذه النسخة بخط الشيخ ابن مانع اتضّح لها أنها ليست بخط ابن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(١) ينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا (٩/٣٠٣-٣٠٤)، والعلماء والكتاب في أشيقر (٢/٣-٢٨)، كما تُراجع مصادر ترجمته السابقة.

لكن بعد الرجوع لفهرس دارة الملك عبدالعزيز لم يعرف الناسخ إلا أن نسب ابن مانع الذي على الغلاف هو بخط يده، لكن كون هذه النسخة ليست بخطّ ابن مانع نفسه لا يمنع من نسبتها له وإثباتها له بعدة قرائن: فهرسة الدارة، وإثبات ابن ناصر له[١].

وكذلك بعد المقارنة بمخطوط ابن عيسى اتضح اختلافه عن مخطوط ابن مانع، ولو كان مختصر ابن عيسى لابن مانع لنسبه إليه كما نسب عددًا من المختصرات: كمختصر طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي في ثلاث كراسات صغار، مختصر كتاب بلاد العرب للأصفهاني، وغيرها من المختصرات[٢].

المطلب الثاني
موضوع هذا المختصر، وأهميته، والمنهجية في اختصاره

هذا المختصر عبارة عن مسائل اختصرها المصنِّف من كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن منقور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعامّة هذه المسائل من متعلقات قسم المعاملات، فأكثرها اختصره المصنِّفُ من كتاب البيوع وتفريعاته، مثل: الخيار والسَّلَم ونحوهما، وبعضها اختصره من كتب: المساقاة، والحوالة، والرهن، والضمان، والدُّيون، والصُّلح، والشّركة، والوكالة، والعارية، والإجارة، والمُزارعة، والوقف، وهي مجرّدة من أدلتها، فلم يذكر صاحب المختصر شيئًا من الأدلة على هذه المسائل، تبع في ذلك ما صنعه المنقور.

وتظهر أهمية هذا المختصر من وجوه:

---

(١) ينظر: كتاب نوادر المخطوطات السعودية، ومقالة بعنوان: عنوان السعد والمجد فيما استظرف من أخبار الحجاز ونجد لمحمد بن سعد الشويعر، صحيفة الاقتصادية، الجمعة ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، ومقالة بعنوان: من علماء نجد في القرن الثالث عشر الهجري لعبدالله بن بسام البسيمي، صحيفة الجزيرة، ٦ محرم ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: مقالة بعنوان باقعة نجد ومالئ الدنيا وشاغل الباحثين والمؤرخين لراشد بن عساكر، صحيفة الرياض، الجمعة ٧ محرم ١٤٣٣هـ.

١. أنه يعد مختصرًا من كتابٍ من كُتُب متأخري الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو مرجع من مراجع المذهب الحنبلي.

٢. حسب ما وقفت عليه فإن هذا المختصر لم يُطبع من قبلُ، فطباعته محققًا سيكون خدمة لكتب مذهب الإمام أحمد.

٣. أن الشيخ المنقور في كتابه الفواكه العديدة -أصل هذا المختصر-، بذل جهدًا كبيرًا في محاولة تقديم الفقه بذكر آراء العلماء في المسائل الفقهية، لا سيّما علماء المذهب الحنبلي في وقته، والاعتماد في بيان القول الذي استقرّ عليه المذهب في المسائل على ما جاء في كتب الأصحاب المعتمدة، وهو أيضا بذل جهدًا بذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى من كتبها المعتمدة، وهذا كله أبرز القيمة العلمية الكبيرة للكتاب، وجعله مرجعية واسعة للتعرف على أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل.

وقد قال الشيخ المنقور في مقدمته لكتابه: "فهذه مسائل مفيدة، وقواعد عديدة، وأقوال جمة، وأحكام مهمة، لخصتها من كلام العلماء، ومن كتب السادات القدماء، وأجوبة الجهابذة الفقهاء"(١)، وقال أيضا الشيخ عبدالله البسام في ذلك: "والمطلع على هذا المجموع يأخذه العجب من كثرة ما اطلعَ عليه المتَرجَم [الشيخ المنقور] من الكتب والمجاميع والرسائل والمسائل"(٢)، وهذا المختصر جمع جملةً من المسائل المذكورة في قسم المعاملات، من مجموع الشيخ المنقور.

٤. اشتماله على كثير من القضايا والخصومات التي حكم بها علماء نجد في عصره وما قبله لا سيما في باب المعاملات، فهو يعتبر مفيدًا جدًا للقضاة؛ لأنه متخصص بذكر أقوال الفقهاء وأحكامهم في مثل هذه القضايا والخصومات.

(١) الفواكه العديدة (١/٣).

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/٥١٩-٥٢٠).

منهج المؤلف في هذا المختصر:

لم يبين الشيخ ابن مانع منهجه في هذا المختصر، وبمقارنته بأصله (الفواكه العديدة)، يمكن إبراز أهم ملامح منهج الاختصار فيه فيما يأتي:

١. جرّده مصنفه من الأدلة، تبع في ذلك ما صنعه المنقور، فلا يوجد فيه شيء من آيات القرآن أو الأحاديث النبوية، ولا آثار الصحابة.

٢. حافظ فيه على بعض عبارات المنقور، ولكنّه اختصرها بما لا يخّل بالمعنى.

٣. بعض المسائل أعاد صياغة جزء منها بلغته الخاصة.

٤. لم يأت بشيء زائد على ما جاء ذكره في كتاب المنقور.

المطلب الثالث
نُسخ هذا المختصر، ووصفها

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات، يظهر أنه ليس لهذا المختصر أيّة نسخ أخرى، بل هي نسخة واحدة يتيمة، من ضمن مخطوطات دارة الملك عبدالعزيز، قسم الفقه الحنبلي، برقم (٧٣٦).

وهذه النسخة الخطية تقع في سبعة ألواح، في كل لوح وجهان، وعدد الأسطر في كل وجه ما بين خمسة وعشرين سطرًا إلى ثلاثين سطرًا، وفي السطر الواحد نحو خمس عشرة كلمة، كتبت بخطٍّ مقروءٍ بسهولة، وكتب على الوجه الأول من اللوح الأول: (كتاب مجموع المنقور، ... اختصره محمد بن عبدالله بن مانع)، وكتب أيضًا معه بعض الفوائد المتعلقة بالأنساب، فذكر فيها نسب الشيخ عبدالعزيز بن حمد المشرف مفصلاً، متضمنًا نسب عشيرة الوهبة من قبيلة ابن تميم، وذكر فيه عمن أخذ ونقل هذا النسب وتحديده، وذكر أيضًا على صفحة غلاف المخطوط رموز أسماء الشهور بالأحرف، ليسهل حفظها، كما هو ظاهر في الصورة المرفقة عن

غلاف النسخة الخطية، كما يوجد على هوامشها بعض التصحيحات والاستدراكات اليسيرة، وأيضًا بعض العبارات التي يشير بها المصنِّف إلى عنوان المسألة موضع البحث، كما أشار إلى رؤوس الفقرات بخطوط حمراء، تسهيلاً على القارئ.

ولم يذكر المؤلف في آخر المخطوط خاتمة أو إشارة توحي إلى نهايته، إنما ذكر في آخره مسألة من مسائل الوكالة كما سيأتي.

المطلب الرابع
منهج التحقيق

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج التالي:

١. صنعت ترجمة مختصرة للمؤلف محمد بن عبدالله بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعرفت بمختصره هذا تعريفًا موجزًا.

٢. نسخ الأصل المخطوط، ومراجعته مرارًا لضبطه، ومقارنته مع أصله الفواكه العديدة، والتنبيه على مواضع الاختلاف بينهما، إن كان الاختلاف ينبني عليه اختلاف في الحكم أو المعنى.

٣. التنبيه على بعض الأخطاء الواقعة في الأصل المخطوط، وذكر الصواب، مع بيان وجه الخطأ فيه.

٤. إثراء المسائل بنسبتها لكتب الحنابلة.

٥. توثيق الآراء والأقوال المنسوبة إلى العلماء وكتبهم، أو المذاهب الفقهية التي ذكرها المؤلف، أو التي يُظن أن المؤلف استفاد منها.

٦. عرّفت بالأعلام غير المشهورين الذين ذكرهم المؤلف في كتابه، بترجمة مختصرة.

٧. الإشارة إلى بعض المصادر التي أفاد منها المؤلف مباشرة.

٨. ضبط الألفاظ التي قد تُشكل على القارئ، وشرح الغريب منها.

٩. رقمت المسائل بأرقام متسلسة، وجعلت الرقم بين معقوفتين في بداية كل مسألة.

١٠. وضعت أرقامًا تدل على رقم اللوح في المخطوط [١/أ]، [١/ب]، ويرمز الحرف (أ) للوجه الأيمن، و(ب) للوجه الأيسر من اللوح.

المطلب الخامس
نماذج من النسخة الخطية

أرفقت فيما يلي نماذج من النسخة الخطية لهذا المختصر.

صورة صفحة غلاف النسخة الخطية

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

القسم الثاني
النص المحقق
كتاب مجموع المنقور

وكل ما فيه فهو عن شيخه عبدالله ابن ذهلان رحمه الله تعالى

اختصره محمد بن عبدالله بن مانع رحمه الله تعالى رحمة واسعة. آمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

هذا فصلٌ من مجموع المنقور، وكل ما فيه فهو عن شيخه ابن ذهلان[1]، ما لم يعزُه إلى غيره.

(١) هو الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان، النجديّ، المقْرِنيّ، من كبار علماء نَجْد قبل دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وهو شيخ قضاة نَجد ومفتيها، وُلد في مدينة العيينة، ونشأ فيها، ومن شيوخه: الشيخ محمد بن إسماعيل الأشيقري النجدي، والشيخ شمس الدين محمد بن البَلْبَاني البعلي، وغيرهم، وقد شغلته مهمة القضاء والتدريس والإمامة والخطابة والإفتاء عن التفرغ للتأليف والتدوين، إلا أن آثاره العلمية وصلت إلينا عن طريق تلميذه الشيخ أحمد المنقور عن طريق كتابه الفواكه العديدة والمسائل المفيدة، وعلى الرغم من أنه لم يشتغل بالتأليف، ولا ترك من التصانيف شيئاً يؤثر، فإنه يعتبر شيخاً لكثير من علماء نَجد في القرن الحادي عشر، منهم: الشيخ عثمان بن قائد النجدي، والشيخ محمد بن ربيعة العوسجي، والفقيه المنقور وغيرهم، وقد حَصَل مرض في مدينة الرياض سنة ١٠٩٩هـ، ومات بسببه الشيخ ابن ذهلان، في ثاني أيام عيد الأضحى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأسكنه فسيح جناته. عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (٣٢٦/٢)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٤١١/٤-٤١٤) ترجمة رقم (٥١٠).

[١] ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل[١]: وأمّا أنّ السَّواقط الأمعاء؛ فليس الذي رجَّحه في نفسي قولُ ابنِ عضيب[٢]، بل قول صاحب (المغني)[٣] حيث قال: "يجوز استثناء الجلد، والرأس، والأطراف، والسَّواقط"[٤].

فظهر من هذا أن السواقط غير الجلد، والرأس. والعلة المُعلَّل بها جواز استثناء الجلد والرأس والأطراف؛ موجودة في الأمعاء، بل فيها أمكن[٥]، فاعلم أن ذلك صواب إن شاء الله تعالى[٦].

[٢] وفي كتاب ابن أبي المجد[٧]: ولا يجوز بيع المغصوب إلا لغاصبه[٨]. والمراد إذا باعه راضيًا، ولم يمنعه حتى باعه[٩].

[٣] وظاهر كلامهم: لا يشترط فيمن باع بالصفة أن يكون قد رأى العين المُباعة،

(١) هو: الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن إسماعيل الأشيقري النجدي، قاضي أشيقر، المتوفى في آخر سنة ١٠٥٩هـ، وهو شيخ العلامة عبدالله بن محمد بن ذهلان. يُراجع في ترجمته: عنوان المجد (٣٢٦/٢)، وتسهيل السابلة (١٥٥٩/٣) الترجمة رقم (٢٦٣٣).

(٢) هو: الشيخ الفقيه الحنبلي عبدالله بن أحمد بن محمّد بن عُضَيْب النَّاصريُّ التميميُّ نسبًا، النجديُّ مولدًا، تتلمذ على علماء نَجد ذلك الوَقت أحمد بن محمد القُصَيِّر، وعلى غَيرِه، وأخذ عنه خَلقٌ من أهلِ عُنَيزَة، منهم: صالح الصائغُ وحميدان بن تركيٍّ وسُلَيمانُ بنُ عبدالله بن زامِل وغيرهم، توفي سنة (١١٦١هـ). يُراجع في ترجمته: السحب الوابلة (٦٠٣/٢) الترجمة رقم(٣٧٥)، وعنوان المجد (٣٥٢/٢).

(٣) المغني (٧٨/٤).

(٤) هذه المسألة من كتاب البيوع، في بيان حكم بيع حيوان مأكول واستثناء رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه؟ وينظر تفصيل المسألة في (المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية») (١٧٣/١).

(٥) وقد بحثت هذه المسألة بحثًا موسعًا، ضمن رسالتي للدكتوراة: المسائل التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي في المعاملات والنكاح والصداق والوليمة، المبحث الأول: مسائل البيوع، (المطلب الرابع: بيع حيوان مأكول واستثناء ثنياه) (ص١٥٨).

(٦) ينظر: الفواكه العديدة (١٨٦/١).

(٧) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، الحنبلي (٧٣٠-٨٠٤هـ). الفقيه المفتي، من أصحاب ابن تيمية، له مصنفات، منها: (شرح المحرر) في الفقه. يُراجع في ترجمته: الجوهر المنضد (ص١٧٩)، والدرر الكامنة (٢٤٠/٦) رقم (٢٦٣٠).

(٨) ينظر: الإنصاف (٩٤/١١).

(٩) ينظر: الفواكه العديدة (١٨٧/١).

فلو وصفها على وَصْفِ غيره، أو غلبة ظنِّه؛ صحَّ. وإذا باعه موصوفًا في مِلكِه؛ يصحّ، ولو لم يكن قد رآه، حتى ولو لم يكن يعرف صِفته. انتهى[1].

[٤] قوله: برؤية متقدمة، ... إلى آخره[2].

الذي تقرَّر لنا أنَّ كلَّ شيء بحَسَبِه، فمنه ما يمكن تغيُّره في اليوم كبطيخ، ومنه ما لا يتغيَّر في أعوام كالأرض البيضاء، ونصفه كدار، وشهر كنخل وشجر، وأسبوع كبهائم، وذلك على عادته؛ لا يُقال: إنَّه محمي عن الطعام والشَّراب، بل كعادته. والبعير في زمن الرَّبيع، يمكن تغيُّره في الأسبوع. والنّخل ونحوه في الشِّتاء لا يتغيَّر في شَهْرين. قاله شيخنا.

[٥] قال أبو العباس[3]: إذا باعه مُعَيَّنًا، ولقدرِهِ أو وصفِهِ عُرْفٌ مُطّرد، فبان دونه، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الهَرَويّ[4]، وعادته أن يكون عشرة أذرع، فبان أنقص من ذلك؛ فإن هذا بمنزلة العيب، أي: النقص الذي لا يقتضيه الاطِّراد العرفي. فإن قال: بعتُك هذا الثوب، لا أضمن لك نقصه، فإن كان نقصه مُتقاربًا؛ صحّ، فمتى وجده أنقص منه؛ فله الفسخ[5].

[٦] وإن اشترى خرزة بثمنٍ كثيرٍ يظنُّها جوهرة، فبانت خلاف ظَنِّه؛ بَطل البيع إن عُيِّنت وقْت العقد جوهرة. وإن اشتراها كذلك لظنِّه أنَّها كذلك، أو عباءةً يظنُّها شمالية بثمنِ الشَّمالية، فبانت أردأ؛ فله الردُّ. وأقل ما يُقال في ذلك: الغَبْن؛ لأنَّه

(١) ينظر: الفواكه العديدة (١/١٨٧)، وتنظر هذه المسألة في المبدع (٤/٢٤-٢٥).

(٢) ينظر: الفواكه العديدة (١/١٩٠)، وهذه المسألة تدخل في شروط المعقود عليه، تنظر في: شرح الزركشي (٣/٣٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٢).

(٣) أطلق الشيخ أحمد المنقور في كتابه الفواكه العديدة لفظة: [أبو العباس] ويريد بها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وهو تارةً يذكر الكنية مع الاسم صريحًا، وتارة أخرى يذكر بعض كتبه، ينظر على سبيل المثال: الفواكه العديدة (١/٢٢، ٥٢٣).

(٤) هَرَويّ، نسبة إلى هَراة، مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان. معجم البلدان (٥/٣٩٦).

(٥) الفواكه العديدة (١/١٩٠). وينظر تفصيل ذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٦و٣٩٤) وما بعدها.

والحالة هذه جاهلٌ بها، فكذلك ثمنُها. قاله شيخنا.

وأجاب الشَّيخ سليمان بن علي[١]: أنَّه لا ردَّ بدعوى أُنوثيّة السُّكَيْن[٢]، وكون العباءة غير شرقيَّة، حيث لا شرط مقارن للعقد [ولا عيب[٣]][٤].

[٧] إذا اشترى زيدٌ [١/ب] من خالدٍ تمرًا بدراهم في ذمَّته، ثمَّ باع عليه خالد دراهم بتمر في ذمّته، فأوفاه بهنّ؛ جاز بلا مواطأة. قاله شيخنا[٥].

[٨] بيع الأرض التي فيها صُبرةٌ معلومةٌ صحيحٌ[٦]؛ لا بطلان فيه، ولا فرق في ذلك عن الخراج؛ على القول [بصحة][٧] بيع الخراجية[٨].

وبيع النَّخل إذا كان فيه صُبرة صحيح على ما اعتاده كثير من أهل الوَشْم[٩]؛ يُوصي أحدهم في عقاره بمثل هذه، ويصير المُوصَى به في العقار مقدمًا في الغلَّة على المشتري، وبذلك يعمل فقهاؤهم، منهم الشَّيخ محمَّد[١٠]. قاله شيخنا.

---

(١) هو الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن مشرف الوهيبي التميمي، أحد علماء نجد المشهورين، وكان واسع العلم والفقه، المتوفى سنة (١٠٧٩هـ)، وقد أكثر الشيخ أحمد المنقور من النقل عنه في كتابه الفواكه العديدة. يُراجع في ترجمته: عنوان المجد (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) السُّكَيْن: هو الحمار الخفيف السريع، والأتان إذا كانتْ كذلك كانتْ سُكَيْنة. وأنوثيّة السُّكين: ظهور علامات الأنوثة، وعكسه الذكورية. ينظر: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للصغاني (٦/٢٥٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٠/٤٢).

(٣) من فتاوى الشيخ سليمان بن علي. ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٥١١).

(٤) زيادة من الفواكه العديدة (١/١٩٢)، يقتضيها السياق.

(٥) الفواكه العديدة (٢/١٩٣)، وتنظر هذه المسألة في المغني (٤/٤٢).

(٦) الصبرة: ما جُمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزنٍ، يقال: اشتريت الشيء صُبرةً، أي: بلا كَيلٍ ولا وزنٍ. ينظر: لسان العرب (٤/٤٤١).

(٧) في الأصل: (بصحته)، والمثبت من الفواكه العديدة (١/١٩٤).

(٨) الأرض الخراجية: هي كل أرضٍ فُتحت عَنوةً ووقفها الفاتح على جماعةِ المسلمين. ينظر: المغني (٣/٢٢).

(٩) الوشم: بلد قرب اليمامة ذو نخل، به قبائل من ربيعة ومضر، قاعدتها شقراء، في إمارة الرياض. تاج العروس للزبيدي (٣٤/٥١)، وينظر: المعجم الجغرافي لحمد الجاسر (٣/١٥١٥).

(١٠) هو الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، مضت ترجمته، وينظر الفواكه العديدة (٢/٣٩٢).

[٩] قال ابن عطوة[١]: المقبوض بعقد فاسد؛ يرجع قابضه بما غرم إذا كان جاهلًا. قاله شيخنا[٢].

[١٠] وأمَّا النَّفقة، فالذي نعمل به في هذه الأزمنة -وأظنُّ الشَّيخ محمَّدًا بعد المفاوضة على ما نقله ابن عطوة عن شيخه العسكري[٣]- أنَّ المشتري يرجع بما أنفقه إذا كان جاهلًا بالفساد، ومثله يَجْهلُهُ[٤].

[١١] إذا اشترى عقارًا من آخر فظهر وقفًا، فإن كان الوقف على البائع؛ فالظاهر لا غلَّة له يرجع بها على المشتري فيما مضى، فتكون للمشتري عن كلفته وسقيه، إلا إن كان جاهلًا وأقام بيِّنة بالجهل؛ فله الرُّجوع، وعليه السَّقي؛ لأنَّه الغارّ[٥]. وإن كان على غيره، وانتزعه مستحقه، وغرم المشتري الثمار؛ فالمشتري يرجع على البائع بما غرم من ثمرة تلِفَتْ، وأجرة سكنى بيت، وأجرة سقي عقار، وأقلُّ ما فيه كلام ابن عطوة. من تقرير شيخنا[٦].

---

(١) هو: الشيخ شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميميّ، من علماء نجد، ولد في العينية من أرض اليمامة، ورحل إلى دمشق، فأقام مدة يتلقى العلم، من شيوخه موسى الحجاوي والعلاء المرداوي ويوسف بن عبد الهادي وغيرهم، ثم عاد إلى بلده، ومكث فيها متعلمًا ومُعلمًا إلى أن توفاه الله سنة (٩٤٨هـ). من آثاره: التحفة البديعة، والروضة الأنيقة، ودرر الفوائد وعقيان القلائد. وقد أشار إلى كثير من مؤلفاته ونقل عنها الشيخ أحمد المنقور في كتابه (الفواكه العديدة). يُراجع في ترجمته: عنوان المجد (٣٠٣/٢)، والسحب الوابلة (٢٧٤/١) الترجمة رقم (١٦١)، والمذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٤٧٩/٢).

(٢) الفواكه العديدة (١٩٥/٢)، وتنظر هذه المسألة في الكافي (٢٤/٤)، والمغني (١٧٢/٤-١٧٣).

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن عبد الله العُسْكري الصالحي، مفتي الحنابلة في دمشق، لم يكن له في زمنه نظير له في العلم، والتواضع، والتقشف، على طريقة السلف، ألف كتابا في الفقه (الجامع بين المقنع والتنقيح)، توفي سنة (٩١٠هـ) ولم يتمّه. يُراجع في ترجمته: السحب الوابلة (١٧٠/١) الترجمة رقم (٨٤)، وتسهيل السابلة (١٤٩١/٣) الترجمة رقم (٢٥٢٨).

(٤) الفواكه العديدة (١٩٥/١).

(٥) والْغَرَر هو: الخطر، وقيل: هو ما يكون مجهول العاقبة؛ لا يُدرى أيكون أم لا. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٥)، والتعريفات (ص١٦١)، والمقصود بالغار: هو من صدر منه التغرير.

(٦) الفواكه العديدة (١٩٦/١)، وينظر: المبدع (١٦/٤).

[١٢] الحَبُّ المختلط بغيره [كالشعير][(١)] وإن أتلفه مُتلِف؛ فقيمتُهُ يومَ تلَفِه، لأنَّه ليس مِثليًّا.

[١٣] قال ابن عطوة: سألتُ شيخنا عن رجل باع ناقته على آخر، وللشَّيخ عليها رَسْم، وهو مُتعيِّن للقصَّاب والبائع، فخلّاه الشيخ لراعي الناقة؟ فقال: والناقة إذا خلّى رسمها لصاحبها جاز؛ لأنه مظلوم. انتهى[(٢)].

[١٤] وإذا باعه دينارًا بكُرّ[(٣)] حِنْطة، فلمَّا قبضه أقرضَهُ البائع، ثمَّ باعه إيَّاه ثانيًا جاز؛ صحَّ ذلك بلا شرط. قاله شيخنا[(٤)].

[١٥] ومن (روضة ابن عطوة)[(٥)]: قال ابن فرحون في (التَّبصرة)[(٦)]: إذا اشترى رجل من السِّمْسار سلعةً، فاستُحِقَّت في يد المشتري، أو ظَهرَ بها عيبٌ؛ فلا عهدةَ على السِّمْسار، [والتّبعة][(٧)] على ربِّها. فإن لم يُعْرَف؛ كانت مصيبتُهُ على المشتري. فإنْ سأَلَ السِّمْسار عنه[(٨)]، فقال: لا أعرِفُهُ؛ حَلَف.

قال: كذا رأيتُ كثيرًا من أشياخِنا. وينبغي على أصولِهم: إنْ نَكَل السِّمْسار عن اليمين؛ أن يعاقبه السلطانُ على ما يراه. انتهى.

---

(١) في الأصل: (الشعير)، وما أثبته من الفواكه العديدة (١/١٩٨)، وينظر: شرح المنتهى (٢/٣٠٨).

(٢) الفواكه العديدة (١/١٩٨).

(٣) الكُرّ: مكيال لأهل العراق، قدره ستون قفيزًا، أو أربعون أردبًا، أو سبعمائة وعشرون صاعًا؛ وهو ١٩٨٠ لترًا. ينظر: لسان العرب (٥/١٣٧)، والمغرب للخوارزمي (ص٤٠٥)، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية للحلاق (ص١٠٩).

(٤) الفواكه العديدة (١/١٩٨)، وينظر: كشاف القناع (٣/٢٠٢).

(٥) أي: كتاب (الروضة الأنيقة)، وكتابه مفقود، وقال البسام عن ابن عطوة: (له فتاوى وتحريرات نقل كثيرًا منها صاحب مجموع المنقور، وهي تدل على غزارة علم وسعة اطلاع)، ينظر: المذهب الحنبلي لعبدالله التركي (٢/٤٧٩).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، (٢/٢٠٣-٢٠٤)، بتصرّف.

(٧) في المخطوط: (واتباعه)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/١٩٩).

(٨) أي: عن ربِّ السلعة.

[١٦] قال ابن عطوة: المَبيع بعقدٍ فاسد، والمردودُ بعَيْب؛ يردُّهُ المشتري في المكان الذي قبضه فيه[١].

[١٧] قال في (جمع الجوامع)[٢]: أو يشترط المشتري أن لا خسارةَ عليه، وإن خسِرَ رجع بالخسارة، أو ردَّه، أو إن نَفَقَ[٣] وإلَّا ردَّه[٤]، وإنْ كانَ غُصِبَ، أو سُرِقَ، أو نُهِبَ؛ رجَعَ بثمنِه[٥].

يعني فيصحُّ [٢/أ] البيع، ويفسد الشرط، ولمن فات غرضه الفسخ، أو أرش[٦] فَقْدِ الشرط. فلو سُرق أو غُصب؛ جاز له الفسخ، لأنَّه فات غرضه، وهو ضمان من الغصب. قاله شيخنا[٧].

[١٨] وإذا رأى العقار بالمشاهدة؛ صحَّ شراؤه، ولو لم يعرِفْ دَقَلَه من خُضريّه[٨].

---

(١) الفواكه العديدة (٢٠٣/١)، وينظر: كشاف القناع (١٩٨/٣).

(٢) جمع الجوامع في الفقه الحنبلي، لابن عبدالهادي، مخطوط، يوجد جزء منه في مكتبة الأوقاف الكويتية، كما يوجد منه مجلد مصوّر في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ينظر معجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، لناصر بن سعود السلامة، (ص٥٥) رقم (٦٩). وقد صرح الشيخ أحمد المنقور بالنقل عنه في كتابه (الفوائد العديدة) ينظر: (٦/١، ١٧، ٢٧، ١٠٢، ١١١).
ومؤلفه جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، المبرد الصالحي، الحنبلي إمام، مصنّف، غلب عليه علم الحديث والفقه، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٩٠٩هـ). ينظر: الكواكب السائرة (٣١٧/١)، والسحب الوابلة (١١٦٥/٣) الترجمة رقم (٧٨٩)، وتسهيل السابلة (١٤٨٤/٣) الترجمة رقم (٢٥٢٢).

(٣) أي: نَفَقَ المبيعُ، أي راجَ ورُغب فيه، كما في كشاف القناع (١٩٣/٣)، قال في المطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٨): قوله: (نَفَقَ المبيعُ): نَفَق بفتح الفاء: ضد كَسد.

(٤) المراد إن كان للمَبيع رواجٌ، بأن نَفَق ببيعه أمضى ذلك البيع، وإن لم يكن له رواج؛ فله ردّه بناءً على ذلك الشرط. ينظر: المطلع على دقائق زاد المتقنع (المعاملات المالية) (٣٥١/١).

(٥) ينظر: باب الشروط الصحيحة والفاسدة في البيع عند الحنابلة، الهداية (ص٢٣٩).

(٦) ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، أو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩/١)، والقاموس المحيط (ص٥٨٤).

(٧) الفواكه العديدة (٢٠٣/١).

(٨) الدقل: أردأ التمر ويابسه، وما ليس له اسمٌ خاصٌّ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٢)، والخضري: نوع معروف من أنواع التمور الجيّدة. والمعنى لم يعرف التمر الرديء من الجيد.

كما تصحّ المساقاة عليه كذلك. قاله شيخنا[١].

[١٩] قال ابن عطوة: إذا ادَّعى أنَّه لم ير المبيع، وأمكَنَ صدقُهُ؛ قُبِل قولُه، والبيع باطل فيما يظهر. انتهى[٢]. وهذا موافقٌ للمذهب[٣]. قاله شيخنا.

[٢٠] يجوزُ بيع الوَقْف المُتحقِّق تَلَفُهُ. والمجهول أيضًا يصحُّ بيعه للحاكم، ويصرفه للمصالح. قاله شيخنا[٤].

[٢١] إذا باعَهُ بشرط أن يرهنَهُ المبيع أو غيره؛ فله الفسخُ، إن لم يرهَنْهُ، ولو بعد بيع المبيع أو رَهْنِه، ولو متراخيًا، قاله البلباني[٥]، ووافقه شيخنا، وزاد: لسبق حقّ البائع على المشتري الثَّاني[٦].

[٢٢] قوله: وإن باعه شيئًا، أو وهبه، ثمَّ أقرَّ به لغيرِه، ... إلخ. إن كانَ إقراره في خيارِ المجلس؛ بطَلَ البيع. وإن كان في خيارِ شرط، فإنْ كانت[٧] في حالة يجوز له فيها الفسخ، بلا ردِّ ثمن؛ سُمِع إقراره، وبطَلَ البيع، وإلّا لم يقبل على المشتري إلّا بردِّ الثَّمَن؛ لأنّ إقراره كفسخه الخيار. ويحتمِلُ أنَّه يقبل؛ فيبطلُ البيع؛ لأنَّ الإقرارَ أقوى؛ لتعلُّق حقِّ الغير به. وإذا صدَّقه المُقرّ له، وقلنا: إنَّه لا يقبل إقراره على المشتري؛ فإنَّه يأخُذُ منه قيمتها أو ثمنها[٨]. [قاله][٩] شيخنا.

---

(١) الفواكه العديدة (١/٢٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإنصاف (١١/٩٤).

(٤) الفواكه العديدة (١/٢٠٣)، وينظر: شرح الزركشي (٤/٢٨٨).

(٥) ينظر: أخصر المختصرات (ص١٨٣) للبلباني، وهو: محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين، البَعْلي، البَلْباني، ثم الدمشقي. المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)، كان عالمًا عابدًا، فقيهًا محدثًا، قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة، والدرس، له أخصر المختصرات في الفقه، وهو الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن ذهلان. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٣١).

(٦) الفواكه العديدة (١/٢٠٥)، وينظر: شرح المنتهى (٢/٢٨).

(٧) كذا في المخطوط: (كانت)، والمراد بها السلعة المبيعة. وفي الفواكه العديدة (١/٢٠٤): (كان)، أي البائع.

(٨) كذا في المخطوط: (قيمتها أو ثمنها) أي السلعة، وفي الفواكه العديدة (١/٢٠٤): (قيمته أو ثمنه)، أي المبيع.

(٩) في المخطوط: (قال شيخنا)، وما أثبته مما اعتاده المصنف في مختصره هذا.

[٢٣] ثمَّ ذكر كلام ابن عطوة في بيع المغصوب لغاصبه، إلى أَنْ قال: مع أنّا لا نجسُرُ [أن][١] نجزِمَ بالصِّحَّة، حتَّى يملكهُ ربُّه، أو يرفعَ يدَهُ عنه له، أو يشتريهِ بثمنِ المِثْل. قاله شيخنا[٢].

[٢٤] قال شيخُنا في رجلٍ وقَفَ وقفًا وأشهد عليه، ثمَّ باعَهُ على رجلٍ لم يعلَمْ بالحال: إنَّ الوَقْف -والحالة هذه- باطلٌ غير لازم، بل يحكُمُ الحاكمُ ببطلان الوقف مراعاة وحفظًا لمال المغرور، ولو فتح هذا الباب؛ لتسلَّطَ كلُّ مكّارٍ وظالم على أموالِ المسلمين، واتَّسعَ بذلكَ فَتْقٌ لا يُرقَع، وفتَحَ فاهُ لذلكَ كلُّ شيطانٍ لا يشبَع. وأطالَ الكلامَ في ذلكَ بما لا مزيدَ على حسنه. نقله ابن عطوة عن شيخه[٣].

[٢٥] قال ابن عطوة: إذا جلب دابَّة، وذكر صاحبُها أنَّها حامل، ويذكر [ذلك][٤] لَمَنْ ساومَهُ، ثمَّ باع ولم يشترِطْ ذلكَ للبائعِ حينَ العقد، ثمَّ بانَتْ حائلًا[٥]؛ فلا ردّ ولا أرش.

[٢٦] ويصحُّ شَرْط الحوالة[٦] قبلَ البيعِ بثمن [المبيع][٧]؛ لأنَّها ليست من مُوجِب العقد، ولا مُقتضاه، ولا حقًا من حقوقه. وكذا لو شرَطَ البائعُ أن لا يحيلَه بالثَّمن؛ صحَّ الشَّرْط، ولزِمَه به. قاله شيخنا.

[٢٧] ما قولكم فيمن باع عقاره من آخر بأقلَّ من ثَمَن مثلِه، بشرطِ الخيارِ للبائعِ مُدَّة، لكنَّ الخيارَ سببٌ للتَّوثيق، وأخذ مصالح النخل، ثمَّ ساقى المشتري على النَّخْل بجُزْءٍ من ثمرتِه بلا إذن البائع، فلمَّا كان [٢/ب] قبلَ الجذاذ؛ إذا أتى البائعُ بالثَّمَن، وفسَخَ الخيار. فهل للعاملِ شيءٌ من الثَّمَرة، أم يرجِعُ بأجرةِ عملِه على المشتري، وهل

(١) هذه الإضافة من الفواكه العديدة (١/٢٠٥) ويقتضيها السياق.
(٢) الفواكه العديدة (١/٢٠٥)، وينظر تفصيل المسألة في: المبدع (٤/٢٤)، ووَبَلُ الغَمامة (٤/٢١).
(٣) الفواكه العديدة (١/٢٠٥).
(٤) هذه الإضافة من الفواكه العديدة (١/٢١٠) ويقتضيها السياق.
(٥) ناقة حائل: أي غير الحامل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/٨).
(٦) الحوالة هي: تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٤).
(٧) هذه الإضافة من الفواكه العديدة (١/٢١٠) ويقتضيها السياق.

تكونُ الثَّمَرة للمشتري، أم لا؟

أجابَ شيخُنا: لا تصحُّ المُساقاة[1]، والحالةُ ما ذَكَر، والثَّمَرة لبائع العَقار. وظاهرُ السُّؤال أنَّ البيعَ المذكورَ حيلةٌ، والحيَل حرامٌ، ولا يصحُّ معها العَقْد. وهذا -والعياذ بالله- عادةُ أهلِ الشمال، يقولُ البائعُ للمشتري صورةً: أعطني كذا دراهم، [أبع][2] عليك بها نَخْلي، وأُعمِّره منك بكذا سهمًا من ثمرتِه ربحًا في الدَّراهم، ولي الخيارُ إلى مُدَّة كذا. وينظرونَ إلى غلاءِ السِّعْر ورُخْصِه؛ فيجعلونَ السَّهْم على قدرِ الأسعار.

قال في (الإنصاف)[3]: «لو شرَطَ خيار الشَّرْط حيلةً، ليربحَ فيما أقرضه؛ لم يجُزْ، نَصَّ عليه، وعليه أكثرُ[4] الأصحاب. قلتُ: وأكثرُ النَّاس[5] يستعملونه[6] ويتداولونَهُ فيما بينهم، فلا حولَ ولا قُوةَ إلا بالله». انتهى. فمن كان له حجّة شرعيةٌ في [مثل تجويز][7] هذهِ الحيَل؛ فليُبيّن الحُجّة، والله أعلم.

[٢٨] ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل بعدَ كلام له سَبَق، في مراجعة وقعَتْ بينه وبينَ تلميذِه أحمد بن محمد بن بسام[8]: وقولك وفَّقك الله: إنّي سادٌّ بابَ الخيار، فحاشا لله، ومعاذَ الله أنْ أسُدَّ بابَهُ، وأُنكرَ صوابَهُ، بل أنا سادٌّ بابَ فِعْل أهلِ هذا الزَّمان من أهلِ هذهِ الدِّيرة؛ لأنَّي لم أرَهُ مُوافقًا لما ذكرَهُ أهلُ العِلْم، بل مخالفٌ

(١) المساقاة: هي أن يدفع رجل شجره لآخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم له من ثمره. ينظر: المبدع (٤/٣٩٠).
(٢) في المخطوطة [أبيع] وما أثبته من الفواكه العديدة (١/٢١٤).
(٣) الإنصاف (٤/٣٧٤).
(٤) قوله: (أكثر) لم يذكره المرداوي في الإنصاف (٤/٣٧٤).
(٥) علق عليه في هامش المخطوط، فقال: «قوله: (قلت: وأكثر الناس...)، معنى قاله صاحب الإنصاف».
(٦) قيّده المرداوي بزمانه، فقال في الإنصاف (٤/٣٧٤): (في هذه الأزمِنَة).
(٧) كذا في المخطوطة، ولعلها: [تجويز مثل].
(٨) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن بسام، ولد في بلدة أشيقر، وطلب العلم على مشايخها، وتولى القضاء، ومن أشهر مشايخه: الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، وله عدة مؤلفات، منها: ثلاثون مسألة فقهية، حرّرها عن شيخه المذكور، توفي سنة (١٠٤٠هـ). يُراجع في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/٥٢٨).

له شرعًا؛ أصلًا وفرعًا، فأنتَ تعلمُ أنّ أهل العلم مُصرِّحون في بابِ الخيار، أنَّ البائعَ بشرطِ الخيارِ لا يستحقُّ قبضَ الثَّمَن إلّا بعدَ انقضاءِ مُدَّة الخيار، وإنْ قبضَهُ؛ حُرِّم عليه التَّصرُّف فيه. فإذا كانَ البائعُ لا يستحقُّ قبضَ الثَّمن مُدَّة الخيار، والعقدُ لا يقتضي إقباضَهُ إيّاه، ودخلَ المشتري والبائعُ البيعَ [مُجْمِعَيْن][1] على إقباضِه إيَّاه، والتَّصرُّف فيه، [قاصدَيْن][2] ذلك، [ناوِيَيْن][3] له قبلَ العقد؛ فليسَ المقبوضُ بثمنٍ، ولو سمياه ثمنًا، وإنما هو قرضٌ. فإذا انتفَع المشتري بغلَّة المبيع؛ كان هذا هو الذي صرَّحَ أهلُ العلْم بتحريمِه وبفسادِ عقدِه. وإنَّ أحمدَ نصّ على تحريمِه إلّا في مبيعٍ لا ينتفعُ به إلّا بإتلافِه، أو على أنَّ المشتري لا ينتفعُ بالمبيعِ في مُدَّة الخيار. فإنْ طالَعْتَ كلامَهم وتأمَّلْته؛ رأيتَ ذلك صريحًا.

وأمَّا قولُ الشَّيخ موسى في (مختصره)[4]: يحرُمُ تصرُّف أحدهما بغيرِ إذن الآخر؛ فهو كذلك، والحكمُ على ذلك. لكنَّ هذا الإذنَ ونيَّته حادثان من البائع والمشتري بعدَ العقد، لم يريداه، ولم ينوياه قبلَ العقد، بل داخلان البيع على أصله الشرعي، ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك. وإلا فإن أراداه ونوياه قبل العقد، ودخلا البيعَ عليه، وعلى انتفاعِ المشتري بغلَّة المبيع؛ حَرُم، وبطَلَ البيع؛ لأنَّ الذي يقبضُهُ البائعُ قَرْضٌ، فكانَ هذا هو الخيارُ المشروطُ حيلةً؛ ليربح [بالبيع][5] القرضَ، فحاشا شهاب الدين[6] عن ذلكَ أن يكونَ أجازَهُ، وكتَبَ عليه، اللهمَّ إلَّا أن يكونَ عقدًا علِمَ

(١) في المخطوطة: (مجمعان)، وما أثبته من الفواكه العديدة (٢١٥/١)، وهو الجادّة.

(٢) في المخطوطة: (قاصدان)، وما أثبته من الفواكه العديدة (٢١٥/١)، وهو الجادّة.

(٣) في المخطوطة: (ناويان)، وما أثبته من الفواكه العديدة (٢١٥/١)، وهو الجادّة.

(٤) زاد المستقنع (ص١٠٥).

والحجاوي هو: الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، إمام بارع، أصولي فقيه، محدث ورع، مفتي الحنابلة بدمشق، ومن كتبه: «مختصر المقنع» فقد عمّ النّفع به مع وجازة لفظه، توفي الشيخ موسى سنة (٩٦٨هـ). يُراجع في ترجمته: السحب الوابلة (١١٣٤/٣) الترجمة رقم (٧٦٧)، وتسهيل السابلة (١٥٢٤/٣) الترجمة رقم (٢٥٩٠).

(٥) في المخطوط: (البيع)، وفي الفواكه العديدة (٢١٦/١): (لربح في القرض)، وما أثبته يستقيم السياق.

(٦) هو: الشيخ شهاب الدين، أحمد بن عطوة التميميّ، تقدمت ترجمته.

قاعدةَ أهلِه ونيَّتهم، وأنَّهم على الأصلِ الشرعيِّ، أو في مبيع لا يأخذُ المشتري له غلَّة، ألهَمَنا اللهُ وإيَّاك رُشْدَنا.

وله في جواب آخر: فأمَّا قولُ سليمانَ بنِ محمَّد بن شمس[(١)]: إنِّي قائلٌ: إنَّ الأصحابَ مُصرِّحون بعدم قبضِ الثَّمن. فأنا لم أقُلْ [ذلك][(٢)]، فتدبَّر كتابي؛ فأنا لم أقُلْ [٣/أ] إلَّا أنَّ الأصحَابَ مُصرِّحون بعدم استحقاقِ البائعِ قبضَ الثَّمن إلّا بعدَ انقضاءِ مدَّة الخيار. فإنَّ هذا نَفْيٌ للوجوب، ولَيس بنَفْي [للجواز][(٣)]. وأمَّا استدلالُهُ على وجوبِهِ بانتقالِ المُلْك إليه؛ فليس ذلكَ بدليلٍ عليه. فلو انتقلَ المُلْك إليه؛ فالتَّسليم ليس بواجب، فقد صرَّحَ في (الإقناع)[(٤)] وغيرِهِ بعدمِ وجوبِ التسليمِ إلّا بعد انقضاءِ مُدَّة الخيار، فطالعْه وتأمَّلْه.

وأما قولك: وقوله: إنَّ ما حصلَ في المبيع من نماءٍ أو كَسْب؛ فهو للمشتري[(٥)]. فلا إشكالَ في ذلك؛ فإنَّه صريحٌ واضح. لكن يا أخي؛ هذا في بيعِ الخيارِ الصحيحِ المعقود على العقدِ الشّرعيِّ الذي أُسِّسَ على الأساس الشَّرعيِّ، وليس في كتابي الذي جاءك ما ينفي ذلكَ إذا كان العقدُ كذلك.

وأما قولك: ولا -واللّه- تعجبني إلا جعلك إذا أراد أن يقرضه شيئًا؛ مسألة: وما حصل في المبيع من النَّماء. وأنا لم أجمَعْهما ولم أجعَلْهما مسألةً واحدة، بل أنا فارقٌ بينهما، فإنَّ قولَه: (إذا أراد أن يُقرضَه شيئًا) أَصْلٌ، وقولَه: (وما حصل في المبيع من النماء) فرعٌ. فأنا مانعٌ الثانيةَ إنْ كان أَصْلُها هو الأولى، ومجيزٌ الثانيةَ إنْ كان أصلُها هو الأصل الشّرعيّ الذي صرَّح به أهلُ العلم، وفرَّعوا عليه خيارَ الشّرط. فإنْ تدبَّرْتَ

---

(١) هو: سليمان بن محمد بن شمس العرني، نشأ في الرياض، وقرأ على علمائها، وتتلمذ على يد الشيخ حسين بن عثمان بن زيد الحنبلي ثم الشافعي، وأخباره وأخبار شيخه شحيحة، وقد نقل المنقور عنهما في مجموعته. يُراجع في ترجمته: علماء نجد (٢/٣٩٠) ترجمة (١٩٤)، والفواكه العديدة (١/٢٢٣).

(٢) الزيادة من الفواكه العديدة (١/١٦٢)، وبها يستقيم السياق.

(٣) في المخطوط: (للجواب)، والتصويب من الفواكه العديدة (١/٢١٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/٢٠٢).

(٥) ينظر: المغني (٣/٤٨٩).

معنى كتابي الذي جاءَك، وجَدْتَه على ما ذكَرْت. والذي يجعلُهما مسألةً واحدةً؛ هو الذي يجيزُ الثانية، وأصلُها هو الأولى؛ فلا شكَّ ولا رَيْب أنّ البائعَ والمشتري إذا اتفقا قبلَ العقد على تسليم الثَّمن، وعلى تصرُّف البائع فيه، وقَصَدا ذلك بعَقْدهما؛ فإنَّ ذلك قرضٌ. فإنْ كانَ مقصَدُهما القرض؛ فالأمر كما ذكَرْتُهُ [لك][1] عن أهل العلم في الكتابِ الذي جاءك. وإن كانَ مقصدُهما البيع؛ فهذا بيعٌ وقَرْض، وقد صرَّحَ أهلُ العلمِ بفسادِ البيعِ المجموع بينه وبين القرض.

قال في (المغني)[2]: هو فاسدٌ بغير خلاف.

وأمَّا استدلالُك ببيعِ أحمد بن خيخ[3] للشَّرح، وشَرْط الخيار فيه؛ فمثلُ ما ذكَرْتُ لك جوازَه، فإنَّ الشَّرح باقٍ في يدِه حتَّى يَمضي الخيار.

ولو لم يكن باقيًا في يدِه، وهو عاقدُ البيع، هو ووكيله على الأصل الشّرعيّ، ثمّ استأذنه بعد العقد؛ فلا بأس بذلك. فسَلْ وكيلَك: هل اتَّفق هو وإيَّاه قبل العقد على التَّصرف في الثمن، أم [لم][4] يستأذِنْهُ إلّا بعد العقد؟

وأمَّا نفي سليمان لتأثير النيَّة؛ فليس الأمرُ كما قال، بل النيَّة هي المؤثرة في الأعمال والأحكام، وتترتَّب عليها العبادات، ويحصلُ بها الثَّواب والعقاب. وأصلُ أعمالِ الدِّين كلِّها النيَّة.

وقولك: في كتابك غلظةٌ. فإنْ كان شيءٌ لا يصلح الكلام إلَّا به[5]، وإلا فوالله لا أزالُ لك على الوَفَاء والصَّفاء بريئًا من الغِلْظة والجَفَاء. انتهى ملخصًا.

---

(١) زيادة من الفواكه العديدة (١/٢١٧)، يتمّ بها المعنى.

(٢) المغني (٣/٥٠٤) و(٤/١٧٧).

(٣) هو: الشيخ أحمد بن محمّد بن خيخ المقرنيّ النّجديّ، جدّ واجتهدَ في طلب العلم، وقرأ على علماء نَجد، منهم: أحمد بن محمّد البسّام، حتى عُدّ من كبار علماء زمانه، توفي في آخر النصف الأول من القرن الحادي عشر، وقد ذكره المنقور في مجموعة. يُراجع في ترجمته: علماء نجد (١/٥٢٣) ترجمة (٧٤).

(٤) الإضافة من الفواكه العديدة (١/٢١٧) ويقتضيها السياق.

(٥) كذا في الأصل المخطوط، ومثله في الفواكه العديدة (١/٢١٧)، وفي الكلام انقطاع، فخبر الجملة غير ظاهر فيها.

وعرضتُ هذهِ الأجوبةَ على الشيخِ أحمد بن محمد[1]؛ فكتبَ: إنَّ هذا هو الصَّواب الذي لا يُعدَل عنه، وهو الصَّحيح.

ولما نقلتُ هذينِ الجوابينِ المذكورينِ، وعُرِضا على الشيخ أحمد بن محمد القصير لقبًا؛ كتب تحتهما: هذا هو الصُّواب الصَّحيح.

ومن جواب لشيخنا عبدالله بن محمد[2] في ذلك: وأما مسألةُ الخيار؛ فلا عندَنا فيها زيادة عمَّا قال شهاب الدين أحمد بنُ عطوة: إنَّ بيعَ العقار بشرطِ الخيارِ صحيحٌ، إن كان المقصودُ به خيرَ الأَمْرين، من إمضاءِ بيع أو عدمه. وإنْ كانَ المقصودُ ارتفاقَ البائعِ بالثمنِ في مدَّة الخيار، ثمَّ يردُّ بدلَهُ؛ فهذا، لا يُصلِحُ البيع إلّا أن يكون المشتري لا ينتفعُ [٣/ب] بالمبيعِ في مدَّته، ولأنَّه إذا انتفعَ به على هذا الوجه فحيلة، ولو بيع بقدر ثمنِه. وكلّ خيار على ما يفعلُهُ غالب النَّاس؛ -ليسَ لطلب خيرِ الأمرين- إن لم يكن [صريح][3] قرض؛ ففي حكمه ولو قُولب في غيرِ قوالبه، فإنَّ الغريمَ مثلًا يقول: أَوْفني دَيْني، وإلّا فبِعْني ما أنتفعُ به إلى أن تجيئني به، وأصبرُ عليك، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عطوة: البيعُ بشرطِ الخيارِ صحيحٌ، إذا كانَ المقصودُ طلبَ خيرِ الأمرين من إمضاءِ بيع أو عدمه. وإن كان المقصودُ طلب ارتفاقِ البائع بالثمن في مدة الخيار، ثمَّ يردُّ بدلُهُ؛ فهذا لا يُصحَّحُ البيعُ إلا أن يكونَ المشتري لا ينتفعُ به في مدَّة الخيار. انتهى.

قال شيخنا: وهذا على القاعدة لمَنْ عرَفَها.

[٢٩] ومن جواب شيخنا عبدالله بن محمد: مَنْ أرادَ بيعَ عقارِهِ، وقالَ: ما أبيعُ إلّا

---

(١) هو: الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القُصيِّر الوهيبي التميمي النجدي، ولد في بلدة أُشيقر، وأخذ عن علمائها، حتى صار من أعيان علماء نجد، توفي سنة (ت١١١٤هـ)، ومن مشايخه عبدالله بن ذهلان. يُراجع في ترجمته: علماء نجد (٥١١/١) ترجمة (٧٢).

(٢) هو: الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان.

(٣) في المخطوطة: (صحيح)، والتصويب من الفواكه العديدة (٢١٨/١).

بشرطِ الخيار. فقال المشتري: ما أُشرطُهُ؟ ثمَّ تراجعا في ذلك؛ فقالَ المشتري: متى جِئْتَ بالثَّمن؛ فنَخْلُك لك. فتبايعا على ذلك؟

فالجواب: إنَّ معنى الشَّرْط إلزامُ أحدِ المتعاقدَيْن[1] الآخر بسبب العقد ما فيه له منفعة صحيحًا أو فاسدًا. ولفظة: (متى) من أدوات الشروط[2] المستعملة غالبًا. فإنَّ البائعَ لو باع وقبَضَ الثَّمَن، وشرَطَ على المشتري أنَّه متى ردَّ الثَّمَن -وقت كذا- أَنْ لا بيعَ بيننا؛ إنَّ هذا صحيح، لأنَّه في معنى شَرْطِ الخيار الصحيح. فالظَّاهرُ لنا أنَّ غايةَ هذا ومعناهُ أَنْ يكونَ كشرطِ خيارٍ مجهول، لَمَنْ فاتَ غرضه، الفسخ. وإن كان قصدُهما انتفاعَ البائعِ بالثَّمن، والمشتري بالمبيع؛ فهو غيرُ صحيحٍ مِن أصلِهِ، لا سيما والبائع لو زِيْدَ على الثَّمن بلا شرطِهِ المذكور؛ لم يبِعْ.

ثمَّ اعلم: إن كان الشارط لذلك مُتحذلقًا -ليفسخ- نحو بائع، ويجعله تواطأ، ثم يعقد، ويأخذ بظاهره أنه لم يشرطْ في العقد[3]؛ صِرْنا إلى [ما][4] قَطَع به في (الإقناع)[5] من شروطِ النكاح: أن الاتفاقَ يقومُ مقامَ الشَّرط، فليراجَعْ.

[٣٠] قال في القاعدة الرابعة والخمسين: «فأمَّا إن تَصَرَّفَ أحد المتبايعَيْن فيما بيده من العِوض، إذا استحق الآخر ما بيده بعيب، أو خُلْف في الصفة فيجوز، ذكره القاضي في خلافه؛ لأنَّ تصرُّفَه لا يمنعُ تصرُّف حقِّ الآخرِ من ردِّ ما بيده، فإذا ردَّه؛ استحق الرجوع بالعوض الذي بذله إن كان باقيًا، وإلا رجع ببدله. وقياس هذا: أن للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار، إلّا أن [يتخذ حيلة على][6] أن يُقْرِضَ غيرَهُ

(١) زاد بعده في المخطوط: (من)، ولا معنى لها في هذا الموضع، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٢٠).

(٢) أي أدوات الشرط، وقد استعملها بعض النحويين مجموعة كما صنع المصنف. ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي (١/٣٧٥)، والنحو الوافي لعباس حسن (٢/١٣٩).

(٣) المفهوم من هذه الفقرة: أنه لو قصد أحدُ العاقدَيْن كالبائع مثلًا، التحذلق والتحايل على الشرع، من أجل إباحة هذه المعاملة، فأضمرَ تواطأً على فسخ عقد البيع بعد مدة معينة إن هو ردّ الثمن، والقصد من ذلك أن ينتفع بالثمن خلال هذه المدّة. فإن هذا التواطؤ والاتفاق يُعامل معاملة الشرط في صحته وبطلانه.

(٤) هذه الزيادة من الفواكه العديدة (١/٢٢٠)، وبها يستقيم المعنى.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٨٩).

(٦) إضافة من الفواكه العديدة (١/٢٢٠)، يقتضيها السياق.

مالًا، ويأخُذَ منه ما ينتفعُ به على صورة البيع، ويَشْترطُ الخيارَ ليرجِعَ فيه. وإن كانَ على غيرِ وَجْهِ الحيلةِ؛ فيجوزُ، ولم يمنَعْهُ من التَّصرُّفِ في الثَّمن». انتهى[1].

قالَ في (المطلع)[2]: الخيار «طلبُ خيرِ الأمرين، إمضاء البيع أو فسخه». انتهى.

وفاوضتُ شيخنا في المسألةِ؛ فأجابني أنَّ لها صورًا:

إن كانَ لطلبِ خيرِ الأمرين؛ ففيه الخلافُ، هل يبطلُ الخيارُ بتصرُّف المشتري، كما هو ظاهرُ عباراتِهم، أم لا، كما نُقل عن البلباني[3]. وأجابَ به شيخنا.

والثانية: إذا كان القصدُ توثُّقَهُ؛ فلا يبطُلُ بالتَّصرُّف، بلا إشكالٍ ولا تردُّد، ولا للمشتري من الغلَّة شيء في مدَّة الخيار.

والثالثة: الحيلةُ ليربحَ؛ فالبيعُ غيرُ صحيح. انتهى.

ومن كلام لشيخنا أيضًا: إذا قال: بِعْتُكَ داري هذهِ بأَلْفٍ التي في ذِمَّتي لك؛ فاشترى بشَرْطِ الخيار، فهل يجوزُ للبائعِ الفسخُ أم لا يجوز إلا بردّهِ؟

الظاهرُ جوازُ الفسخِ بلا دَفْعِ الثَّمن، والأولى أَقْوى.

قال أبو العباس: نصّ أحمد في رواية أبي طالب على أنَّه إنْ قصَدَ بشَرْطِ الخيارِ للبائعِ قرضًا يجرُّ منفعةً إلى المشتري؛ لم يجُزْ، وإنْ لم يجرَّ إليه منفعةً؛ جاز، وعلى أنَّ البائعَ لا يملكُ إعادتَها إلى ملكِهِ إلَّا بإحضارِ الثَّمَن كالشَّفيع[4]. انتهى.

قلتُ: فكلامُ الإمامِ صريحٌ في أنَّ البائعَ لا يملكُ [٤/أ] إعادتَها إلى ملكِهِ إلّا بإعطاءِ المشتري الثَّمَن. انتهى.

[٣١] ومن صورِ البيعِ: أنَّ بيع الذّمَّة ما عُجِّل مثمنه -وهو المبيع- وأُجِّل ثمنه.

والسَّلم: ما عُجِّل ثمنه وأُجّل مثمنه.

---

(١) القواعد لابن رجب (ص٩١)، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٧٩).

(٣) ينظر: أخصر المختصرات (ص١٦٦)، والروض الندي (ص٢١٢-٢١٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٩)، وينظر: المغني (٥٠٤/٣).

ويُميَّز ذلك [بباء][1] البدلية، وصرَّح به الشيخ ابنُ عطوة: فإذا قال: بِعْتك هذه [الدّراهم][2] بكذا تمرًا، إلى أجل [كذا][3]؛ فالمَبيع الدَّراهم. قاله ابن عطوة.

قالَ شيخُنا: الفَرْق بين السَّلم والبيع؛ أنّ البيعَ تارةً يكونُ حاضرًا، وتارةً غائبًا، فإن كانَ حاضرًا؛ فهو مبيع الأعيان. وإنْ كانَ غائبًا، فهو مبيعُ الصِّفة. ثمَّ إنْ كانَ حالًّا؛ فليسَ بسَلَم، وإلّا فسَلم.

وأيضًا إنْ كانَ المُؤجَّل حاضرَ الثَّمَن؛ فليسَ بسَلَم، وإنْ كانَ المُثمن؛ فهو السَّلم. والمُثمَّن: هو الذي يبدأ به البائع. ويتميَّزُ ثَمَنٌ عن مُثمَّن بباء البدليّة. انتهى.

إذا اشترى ألف وزنةَ تمرٍ موصوفٍ من آخر بمائةٍ محمّدية؛ فهذا هو السَّلم، لا يجوزُ فيه الخيار.قاله شيخنا.

وفي (المستوعب)[4]: "ولا يكتمُ من المبيع ما إذا ذكرَهُ كرِهَهُ المبتاع، أو كانَ أَبْخسَ له في الثَّمَن، فإنْ لم يُبيِّنه؛ فحكمُهُ حُكْم التّدليس، ولا يجوزُ في البيعِ خديعةٌ ولا خِلابة". انتهى.

[٣٢] ومن جواب لسليمانَ بنِ علي: وكَسْرُ الحُليّ للاختبار، والاختبارُ فيه الأَرْش على الكاسر؛ لأنَّه يُلبَس مع الغشِّ بخلافِ الدِّينار، إذا كُسِر لذلك؛ فإنَّه لا أرشَ فيه إذا وُجِد مغشوشًا.

قال شيخُنا: إذا قبَضَ دينارًا عن دَيْن، أو بصرف، فأَدْخله النَّار فخرجَ فسلًا[5]؛ ردّه عليه، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ الامتحانَ من لوازمِهِ عندَ الشَّك، ولأنَّه -أي إدخال النّار- لا يضرُّ صحيحًا.

(١) زيادة من الفواكه العديدة (٢٢٥/١)، وينظر: كشاف القناع (٢٤٧/٣)، والإنصاف (٥١٧/١١).

(٢) في المخطوط: (الدَّار)، تصويبه من الفواكه العديدة (٢٢٥/١).

(٣) زيادة من الفواكه العديدة (٢٢٥/١) يقتضيها السياق.

(٤) المستوعب للسامري (٦٧٠/١)، والسامري، هو: الشيخ أبو عبدالله نصير الدين محمد بن عبدالله الحسين السامري، برع في الفقه والفرائض، وصنف فيهما تصانيف مشهورة منها: كتاب «المستوعب» و«الفروق» وغيرهما، توفي سنة (٦١٠هـ). يُراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٨/٣).

(٥) يقال: هي دراهم فُسُول، أي مزيفة رديئة. لسان العرب (٥١٩/١١).

ويحتملُ أن يلزمَهُ النَّقص بأَنْ يُقال: كم يساوي على هذهِ الحالةِ قبلَ دخول النَّار، والآنَ بعدَ إدخالِهِ؟ فيضمنُهُ ما بينهما، والأوَّل أقرب[1].

[٣٣] إذا اشترى سِقةً[2] ونشرَها، فوجَدَ فيها عيبًا؛ فله ردُّها مع أَرْش نقصِ النَّشر؛ لأنَّه يُنقصها غالبًا ولو يسيرًا. قالَه ابن ذهلان.

[٣٤] قال ابنُ عطوة: إذا كانَ العيبُ لا يخفى؛ فالقولُ قولُ البائع: إنّ المشتري رآه. انتهى[3].

[٣٥] قال شيخُنا: ولا يُقبَل قولُ المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عندَ الرُّؤية غالبًا: لم أَرَه. بخلاف ما لم يُعاين كزنا وسرقة؛ [لأنَّ][4] ذِكْرَهُ إعلامٌ به، ومُعايَنٌ أراهُ إياه [لرضاه][5] به.

ويُؤخَذ من هذا ردُّ ما أفتى به بعضُهُم: فيمن أقبضَهُ المشتري ثمنَهُ، وقال: استنقدْهُ، فإنَّ فيه زيفًا. فقال: رضيتُ بزيفِه. فطلع فيه زَيْفٌ؛ فإنَّه لا ردّ له به. ووجه ردِّه أنَّ الزَّيف قدرُهُ في الدَّرهم بمُجرَّد مشاهدتِهِ مجهولٌ، فلم يُؤثِر الرِّضى به، [نظير][6] ما تقرَّر. انتهى.

[٣٦] قال ابنُ عطوة: إذا باع سلعةً، واشترط: أن تُحِيلني بثمنها، [أو][7] شرَطَ

(١) الفواكه العديدة (١/٢٢٧).

(٢) في الفواكه العديدة (١/٢٤٨): (شقة)، والمثبت هنا هو الصواب، والسِّقة من وسق يسق وَسْقًا ووُسُوقًا وسِقة؛ يقال: سِقة من قمح أو تمر. والوسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، وهو ١٣٠,٥٠٠ كيلو غرامًا. ينظر: لسان العرب (١٠/٣٧٨)، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص١٢٨)، والمغني (٤/١٢٧).

(٣) الفواكه العديدة (١/٢٢٦).

(٤) في المخطوط: (لأنه)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٢٨).

(٥) في المخطوط: [لرضائه]، وما أثبتناه من الفواكه العديدة (١/٢٢٨)، والمقصود من هذه الفقرة: أن العيوب الظاهرة بالمعاينة، لا يُقبل فيها قول المشتري: لم أرَ هذا العيب، لأن معاينته للعيب الظاهر عند العقد تدل على رضاهُ به، وهي بخلاف العيوب الباطنة التي لا تظهر إلا بالإخبار؛ كالزنا والسرقة. وينظر في مسألة العيب في المبيع: المبدع (٤/٩٢)، وشرح المنتهى (٢/٤٩).

(٦) في المخطوط: (ونظير)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٢٨).

(٧) في المخطوط: (و)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٣١).

المشتري على البائع: أن أُحيلَكَ بثمنِها؛ فالذي يظهر لي أن هذا الشرط صحيح إذا كان المحال عليه معروفًا عند العقد، وإن كان مجهولًا فلا. فإنْ لم يفِ بالشَّرط، فله الفسخُ بناءً على شرْطِ الرَّهْن أو [الحَميل][(١)]. انتهى.

[٣٧] ومن جواب لشيخنا: ومن أشهد: أنّي أبيعُهُ، أو أتبرعُ به خوفًا وتقيّة؛ فالظَّاهر أنّ ذلك مع القرينة[(٢)]. فأمّا لو عامل زيدًا، وأشهد بذلك؛ لم يُعمَل به. انتهى[(٣)].

[٣٨] ذكر القاضي[(٤)]: إن الصُّنّان[(٥)] ليس [بعيب][(٦)] في العبد والجارية اتفاقًا. انتهى.

[٣٩] الحُمْق: هو أن يستحسنَ ما يستقبحُهُ العقلاء. انتهى[(٧)].

[٤٠] وقولهم: إن لم يخرج المبيع عن يده، ... إلخ. هل هي المشاهدة، أو الحُكميَّة؟ الظَّاهر أنَّها اليد المشاهدة. فلو دفعه لنحو زوجته؛ لم يجُزْ له الحلف، لاحتمالِ حدوث العَيْب في غيبتِهِ عنه، كما علّلوا به. قالَهُ شيخُنا[(٨)].

[٤١] قالَ في (المغني)[(٩)]: "فأمَّا إنِ احتلَبَ اللّبنَ الحادث بعد العَقْد؛ لم يسقُطْ

---

(١) في المخطوط: (الحمل)، تصويبه من الفواكه العديدة (٢٣١/١).

(٢) أي: يُقبل قول البائع: إني ما بعته ولا تبرّعت به إلا خوفًا وتقيَّة، إذا أتى بقرينة تدلُّ على ذلك، أما إذا لم يأت بقرينة، فلا يُقبل قوله. ينظر: الفروع (١٧٦/٦)، وكشاف القناع (١٥٠/٣).

(٣) الفواكه العديدة (٢٣١/١).

(٤) هو: الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، (٣٨٠-٤٥٨هـ)، آلت إليه الإمامة في الفقه، صاحب التصانيف المفيدة، ومنها: الأحكام السلطانية، والعدة، وغيرهما، يُراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) وما بعدها.

(٥) الصُّنان: ذَفَر الإبط، أي رائحته النتنة. لسان العرب (٢٥٠/١٣).

(٦) في المخطوط: (بعيبا)، تصويبه من الفواكه العديدة (٢٣٦/١)، وهو الجادة.

(٧) الفواكه العديدة (٢٣٦/١)، وينظر: لسان العرب (٦٧/١٠).

(٨) الفواكه العديدة (٢٣٧/١)، وينظر في تفصيل مسألة اختلاف البائع والمشتري عند أيهما حدث العيب، كشاف القناع (٢٢٦/٣)، ومطالب أولي النهى (١٢٢/٣).

(٩) المغني (١٢٤/٤).

ردُّهُ، لأنَّ اللبن له؛ فملَكَ استِيفاءَهُ من المبيعِ الذي يريد ردَّهُ". انتهى. وكذا قال في (المبدع)[1]. انتهى.

الظَّاهر أنَّ هذا اللبن حدث بعد [البيع وقبل رؤية][2] العيب، [وإلا فالموجود وقت العقد؛ مبيع. وما حدث بعد رؤية العيب، إن حلبه][3]؛ فهو دليل رضى إن لم يكُنْ أشهدَ على الرَّدّ. فلو حلبَهُ بعد الإشهاد؛ لم يَمنَع. قاله شيخُنا.

[٤٢] وقالَ في (الإنصاف)[4]: "قولُهُ: (التصرُّف ونحوه)، كاحتلابِ المَبيعِ ونحوِ ذلك؛ لم يَمْنَع الرَّدّ؛ لأنَّهُ مِلْكُهُ، فله أَخْذُهُ». وتمامُهُ فيه. وعلى بعضِ نسخ «الإنصاف» [٤/ب] بخط الشيخ يحيى الفومني: انظر إلى هذه العبارة الركيكة"[5].

[٤٣] قولهم في خيار المجلس: هو أَنْ يمشي أحدُهما مُستدبرًا لصاحبِهِ خَطَوات، وأقلُّها ثلاث. قالَهُ شيخنا[6].

[٤٤] ومن (مجموع)[7] إسماعيل بن رميح[8]: البصلُ موزون؛ يجوزُ بيعُهُ بتمرٍ نَسَاء، والبطيخ والخوخ، لا مَكيل ولا موزون[9].

[٤٥] وقال أيضًا: القرائنُ ثلاث: فعليّة: ما كان بالجوارح. وقوليّة: ما كان باللسان. وحاليّة: ما دلَّ على المراد والقَصْد[10].

---

(١) المبدع (٤/٨٤).

(٢) زيادة من الفواكه العديدة (١/٢٣٨)، والسياق يقتضيه.

(٣) زيادة من الفواكه العديدة (١/٢٣٨)، والسياق يقتضيه.

(٤) الإنصاف (٤/٤٢٧).

(٥) الفواكه العديدة (١/٢٣٨).

(٦) الفواكه العديدة (١/٢٣٩).

(٧) (مجموع ابن رميح)، طُبع باسم (تحفة الطالب في المسائل الغرائب)، لم يتسنّ لي الوقوف عليه.

(٨) هو: إسماعيل بن رميح بن جبر التيمي الربابي، ولد في العارض، وقرأ على علمائها، حتى غدا من علمائها، ولي القضاء، وله مؤلفات مخطوطة، توفي سنة (٩٧٠هـ). يُراجع في ترجمته: علماء نجد (١/٥٦٧) ترجمته (٨٧).

(٩) الفواكه العديدة (١/٢٤٣).

(١٠) الفواكه العديدة (١/٢٤٤).

[٤٦] وقال إسماعيلُ أيضًا: إذا بِعْتَ دراهمَ بتمرٍ، فاتزنته أو اكتلته؛ جاز بيعه على غريمك الذي أوفاك به إذا لم يكُنْ بينكما رأيٌ عندَ العَقْد الأوَّل، [وهو][(١)] التَّواعد.

[٤٧] من (روضة ابن عطوة)[(٢)]: لو بذَلَ البائعُ المبيعَ للمشتري، فامتنعَ من قبضِه، فهل يبرأُ من ضمانِه؟

قالَ ابنُ نصرِ الله[(٣)]: "لم أرَ فيه نقلًا، وقد يُقال: إنَّه كما لو أحضرَ الكفيلُ المكفولَ، وأتى على ذلك بقياسات، ثمَّ قال: فأَشْبه تلَفَ المبيعِ بعد عرضِه على المشتري، وهذا ظاهرٌ في البراءةِ من الضَّمان"[(٤)]. انتهى[(٥)].

[٤٨] قوله: المبيع بعد الرَّدّ أمانة... إلخ.

فإنّ ردَّه، فتلِفَ في الطَّريق من نَهْب أو غيرِه، هل يضمنُهُ أم لا؟ فيها نقلٌ. لكنْ إنْ سلَّمَه إلى الحاكم؛ برئَ منْ ضمانِه، وينظرُ الحاكمُ المصلحة من بيعِه وحفظِ الثَّمَن ومراسلةِ المالك، أو إرسالِه إليه. ولو أمكنَ المشتري المراسلةَ للمالك فلم يفعَلْ؛ فلا نفقةَ له؛ لأنَّه مُقصّر. قاله شيخُنا[(٦)].

[٤٩] وإذا باعَ المالكُ الغلَّة، والغاصب يأخُذُ في العُرْف بعضها؛ فالظَّاهر صحَّة

---

(١) الزيادة من الفواكه العديدة (٤٤٤/١)، والسياق يقتضيه.

(٢) تقدم التعريف بها عند المسألة رقم (١٥).

(٣) الشيخ أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري، البغدادي، كان إماما، فقيها، متضلعا بالعلوم الشّرعيّة من تفسير وحديث وفقه وأصول، ولي القضاء بمصر، ومن مصنفاته: حواشيه على المحرر والفروع، توفي سنة (٨٤٤ هـ). يُراجع في ترجمته: المقصد الأرشد (٢٠٢/١) الترجمة رقم (١٨١)، والسحب الوابلة (٢٦٠/١) الترجمة رقم (١٥٩).

(٤) حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح، من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد: حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٤هـ. (ص٢٦٤).

(٥) الفواكه العديدة (٢٤٤/١-٢٤٥).

(٦) الفواكه العديدة (٢٤٦/١)، وينظر تفصيل المسألة في المغني، فصل: التقاط ما لا يبقى عامًا، (١٠٦/٦).

البيع إذًا؛ لكن ما غُصب منها أو سُرق؛ رجَعَ به المشتري قبلَ الجَذاذ[١]؛ لأنَّها من ضمانِ البائع. فإنْ جُذَّت والحالة هذه، ثمَّ وُضعت في الجَرين[٢]، فجاءَ الغاصب، فأخذ من التَّمر قَدْرَ سَهْم المشتري؛ فهو من مالِ المشتري والحالة هذه [لتمام][٣] البيعِ وزوالِ الضَّمان بجذِّها.

فإنْ كانَ المأخوذُ منها ممَّا ينوبُ البلد من الكُلَف[٤] التي النَّاس كلهم فيها سواء، كخسارة شريف ونحوه، وفي العادة أنَّه من نصيبِ المالك من الثَّمَرة، وأخذ من الثَّمرة بعد جذِّها على أنَّه من نصيبِ مالكِ [العقار][٥]، فهل يرجعُ به المشتري على البائع، أم لا؟ فيها نقل، والأقرب الرجوع. وإنْ كانَتْ الخسارةُ في العادة على رقبةِ العقار [لا][٦] على الثَّمرة؛ فلا رجوعَ لمشترٍ على بائعٍ لو أُخذ منه. قاله شيخُنا.

[٥٠] إذا باعَ من آخر دينارًا بكُرٍّ[٧] حِنْطة موصوفًا، فلمَّا قبضَهُ أقرضَهُ إيَّاه، وأوفاهُ به من دَينِه، ثمَّ باعَهُ عليه ولو مرارًا؛ صحَّ، ولا محذورَ في ذلك.

وذكَر ابن عطوة ما صورتُهُ: إذا كانَ لرجلٍ على آخرَ دَيْنٌ، فدفَعَ إليه من الزَّكاة قدرًا، فوفَّاه به، ثمَّ دفعَهُ إليه، ثمّ وفَّاه به مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا؛ صحَّ، إذا لم يحصُلْ تواطؤٌ أو شرط. فالتَّواطؤ: أريدُ أن أعطيك من الزّكاة وتُوفيني به. فهذا غيرُ صحيح وغيرُ جائز. والشَّرط: أريد أن أدفعَ إليك من الزَّكاة كذا على أن توفيني به، [فهذا غير جائز وغير صحيح][٨]؛ فكذا مسألتُنا. قاله شيخُنا.

---

(١) الجُذاذ: مُثلَّثة، والجَذاذُ، بالفتح: فَصْلُ الشيء عن الشيء. القاموس المحيط (ص٣٣١).

(٢) الجَرين: موضع التَّمر والعِنب الذي يُجفف فيه. لسان العرب (٨٧/١٣)، والتعريفات الفقهية (ص٧٠).

(٣) في المخطوط: (والتمام) تصويبه من الفواكه العديد (٢٤٨/١).

(٤) أي العبء والمشقة المشتركة بين الناس. ينظر: الكليات (ص٣٩٨).

(٥) زيادة من الفواكه العديد (٢٤٨/١)، ومن غيرها لا يتم المعنى.

(٦) في المخطوط: (ولا)، تصويبه من الفواكه العديد (٢٤٨/١).

(٧) الكُرّ: مكيال لأهل العراق، مضى بيانه.

(٨) زيادة من الفواكه العديدة (٢٤٩/١)، وبها يتم السياق، ويستقيم المعنى.

[٥١] ومن جواب له أيضًا: يجوزُ بيعُ البطيخ والباذنجان والبصل بالتمر والعيش متفاضلًا ومؤجلًا وحالًا[١].

[٥٢] قال ابنُ عطوة: التّبن لا مَكيل ولا موزون، لكن عندَ إِسْلامه أو الإِسْلام فيه؛ لا يمكنُ [أن][٢] يُضبط إلا بالوزن. انتهى.

[٥٣] إذا باع دينارًا من آخر بربويّ في ذمتِه؛ لم يجُزْ أن يشتريَ به من بائع من جنسِه أقلّ من ذلك أو أكثر، بخلاف غير ذلك الدينار من جنسِه. قاله شيخُنا[٣].

[٥٤] وإِن اشترى عبدًا له مال... إلخ.

إذا بيع العبد وماله؛ صحّ ذلك، ويدخُلُ جميعُهُ حتَّى الدَّيْن الذي له في الذِّمم؛ لأنَّه يدخلُ تبعًا ما لا يدخل استقلالًا. قاله شيخنا[٤]. [٥/أ]

[٥٥] قال ابنُ القيِّم في (الهَدْي)[٥]: وضمان الثَّمرة إذا أُتلفت؛ وهي طَلْع صِغار ونحوه، أو ولد الفرس، وكلُّ بهيمة إذا أُتْلف حينَ ولادته؛ فالثمرةُ ضمانُها بما تنقص الثمرة من الأصل. فإذا كان النَّخْل مثلًا بأَلْف بلا ثمرة، وبألف ومائتين مع الثمرة؛ لزِمَ المُتلِف مائتان. وأمَّا إذا أتلفَها بعدَ بدوِ صلاحِها؛ فمثلي؛ يضمن بمثلِه، وولد الفرس بما نقص الأم. انتهى.

والذي تحرَّر لنا: أنَّ ضمانَ الثَّمَرة بالقيمة لعدم العلم بها، والمجهولُ ضمانُهُ بالقيمة. وأمَّا إن علِمْتَ كم هي من وَسْق[٦] تمر فالمِثْل. قاله شيخنا[٧].

---

(١) الفواكه العديدة (١/٢٥٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي الفواكه العديدة (٢/٢٥٣): (لا يضبط إلا بالوزن).

(٣) الفواكه العديدة (١/٢٥٠).

(٤) الفواكه العديدة (١/٢٥٦).

(٥) زاد المعاد (٥/٧٣٨)، مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٦) الوسق: مكيلةٌ مَعْلُومَة، وَهِي ستُّون صَاعا بصاعِ النَّبِي ﷺ، وَهُوَ خمسةُ أَرْطَال وَثُلُث. ينظر: تهذيب اللغة (٩/١٨٦).

(٧) الفواكه العديدة (١/٢٥٨).

[٥٦] قال الإمامُ أحمدُ فيمن معه دينارٌ، فقيل: هو رديءٌ أو جيد، فجاءه رجلٌ فاشتراه على أنَّه رديء: لا بأس.

ومنه أيضًا: قيل للإمام أحمدَ فيمن يدخلُ بشيء إلى بلد، إن كان مغشوشًا اشتروه، وإلَّا فلا؛ قال: إن كان يأخذونه لأنفسِهم، ويعلمون غِشَّه؛ فجائز، وإن كنتَ لا تأمنُ أن يصيرَ إلى مَنْ لا يعرِفُهُ؛ فلا. نقله ابن القاسم، ويتوجَّه: إن ظنَّ معرفته لشهرتِه؛ جاز. انتهى[١].

[٥٧] قال ابن عطوة: يقبلُ قول المُسلَم إليه في مكانِ تسليمِه، وقَدْر أجلِه، والأصحّ: وحلوله. انتهى.

وقال أيضا: يجبُ الوفاء مكان العقد في المبيع مع الإطلاق، وإنْ شرط فيه، أو في مكان آخر؛ صحّ، ولو في سَلَم. والمكانُ هو مَحلَّة؛ موضع العقد. قاله شيخُنا. يعني المَحلّة؛ فلا يلزمُ في نفس مكان العقد. قاله شيخُنا[٢].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: "المراد بالموضع: تلك المَحلَّة، [لا][٣] ذلك الموضع بعينه"[٤]. انتهى. وهذا موافق لكلام ابن عطوة.

[٥٨] قوله: آخر السلم، وكذا إنْ كان عليها جنسُ واجبِ نفقتها... إلخ.

فلو كانَ لشخص على آخر دَيْنٌ، وهو مُعْسر، ثمَّ ثبت في ذِمَّته له مثله؛ فلا مُقَاصَّةَ؛ لأنَّ النفقةَ مقدمة على الدَّيْن، وأشار إليه في (الغاية)[٥]. قاله شيخنا[٦].

[٥٩] قال ابن عطوة: اقتضاءُ ما لم يرهُ بيعٌ، فيُعطى حكمُهُ. انتهى[٧].

---

(١) الفواكه العديدة (١/٢٥٨-٢٥٩)، وينظر: الفروع (٦/٣١٧).

(٢) الفواكه العديدة (١/٢٥٩). وينظر تفصيل المسألة في: مطالب أولي النهى (٣/٢٢٨).

(٣) في المخطوط: (لأن)، ولا يستقيم به السياق، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٥٩).

(٤) تحفة الطلاب (ص١٤٠).

(٥) مطالب أولي النهى (٣/٢٣٦).

(٦) الفواكه العديدة (١/٢٦١).

(٧) الفواكه العديدة (١/٢٦٢).

[٦٠] قال في حاشية (المُنتهى)[(١)]: إذا أعطاهُ مُكسَّرة عن صِحاح بلا مُواطأة؛ جاز، واستدلَّ له. وظاهر كلام شيخنا؛ عدم الجواز، إلا إذا عَلِم تساوي الفضة فيهما. قاله شيخنا[(٢)].

[٦١] قال ابن عطوة: ومن كان عليه دينٌ فأحضره، فقال شاهدان: هو رديء. وقال آخران: هو جيد؛ لم يلزَمْهُ قبولُهُ حتَّى يتَّفقا على جودتِهِ. وبعد قبضِهِ لا يُردُّ حتَّى يتَّفقا على ردائته. ذكره [البُرْزُلي[(٣)]][(٤)]. انتهى كلامه.

[٦٢] رجلٌ له على آخر حقٌّ إلى أَجَل، فطلب صاحبُ الحقِّ حقَّه، فأمر به على آخر، وأمر الآخر آخر بلا لفظ حوالة. هل يقوم هذا مقامَ الحوالةِ بلا لفظها أم لا، ويكون في ذمَّة الأوّل؟

أجاب ابن عطوة: إذا كانَ قصدُهُ الحوالةَ بهذا اللّفظ، وفهِمَ الآخرُ منه الحوالةَ وقَبِلَها؛ فهي حوالةٌ صحيحة وإن لم يأتِ بلفظها، فإنَّ العقود من الإجارة، والبيع، والهبة، والحوالة ونحوها؛ تنعقدُ بما يتعارفُ النَّاس بينهم، ولا يشترطُ لها لفظٌ مُعيَّن[(٥)]. انتهى.

قلت: والذي يفعله أهل بلادنا من الأمر المُجرَّد عن لفظِ الحوالة إذْنٌ في الاستيفاءِ فقط، فلا يكونُ حوالة. انتهى[(٦)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٧٨).

(٢) الفواكه العديدة (١/٢٦٣).

(٣) فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (٤/١٥٥-١٥٦).

(٤) في المخطوط: (البزالي)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٦٥)، ومصادر ترجمته الآتية.
والبرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، إمام مشهور، نزيل تونس، وهو مفتيها، وفقيهها، وحافظها، أحد أئمة المذهب المالكي، له عدة مصنّفات، منها: جامع مسائل الأحكام فيما نزل بالمفتين والحكام، ويعرف بديوان البرزلي، توفي سنة (٨٣٣هـ). يُراجع في ترجمته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (١/٣٦٨) الترجمة رقم (٤٧٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١/٨٧) الترجمة رقم (٣٧).

(٥) تنظر مسألة: بم تنعقد الحوالة؟ في المغني (٤/٣٩٦)، والإنصاف (٥/٢٣١)، والمبدع (٤/٢١٧).

(٦) الفواكه العديدة (١/٢٦٦).

[٦٣] إذا أتى الحاكمَ رجلٌ عنده رهنٌ لغائب أو مُمتنِع؛ فالذي نعملُ به، وعليه العَمَل؛ أن يدفعَهُ إلى الحاكم، فإذا ثبتَ دَيْنه؛ باعَهُ الحاكمُ، وأوفاهُ من ثمنه، وإلَّا فلا. لكِنْ، إنْ كانَ المدَّعي ثقة، وسألَ الحاكمَ، وقاله له: ولَّيْتُكَ على بيع مالِ فلان الغائب، وقضاءِ ما عليه [٥/ب] من كلّ دَيْنٍ ثابتٍ لك أو لغيرك؛ فهذا يجوزُ له الأخذُ من ثمنِه باطنًا، ويجوزُ ذلك الكلامُ من الحاكم[١]. قاله شيخنا[٢].

[٦٤] إذا صالحَ عن إنكارٍ، ثمَّ أقرَّ بعد الصُّلح أنَّه أنكرَ لطلبِ الصُّلح؛ بطُلَ الصُّلْح لقولِهم: متى علِمَ أحدهما كذَّب نفسه... إلخ[٣].

ولو كان إقرارُهُ قبلَ الصُّلح، أو ثبتَ الحقُّ ببيِّنة؛ لم يبطُلْ. قاله شيخنا. انتهى[٤].

[٦٥] ومن «جمع الجوامع»: فروع: إذا باعَهُ المُرتهِن؛ أخَذَ منه دينَهُ وردَّ عليه الباقي. وإن لم يفِ بذلك؛ أخذَ الثَّمن، وطالَبَ بالباقي، والقولُ قولُهُ في قدر ما باعه به، ولا [أجرةَ][٥] له في كُلْفة بيعِه. انتهى.

[٦٦] إذا عجزَ راهنُ الزَّرع عن سقيِه، والمُرتهِن غائبٌ، فدفعَهُ الحاكمُ لمَنْ يسقيه بجُزء منه بإذن راهن؛ صحَّ. قاله شيخنا[٦].

[٦٧] قولهم: فيما إذا [ألقت][٧] الرِّيحُ ثوبَ إنسانٍ إلى دار غيره، أنَّه يضمنُهُ إن تلِفَ بعد مضي زمنٍ، يتأتَّى فيه إعلامُهُ؛ لأنّه لم يستحفِظْهُ. انتهى.

فالمردود بعيبٍ إذا مضى زمن يتأتَّى فيه، ردَّه إلى مالكِه؛ فهو مُفرِّط، حكمُهُ كغاصبٍ ولا نفقةَ [له][٨]. قاله شيخنا.

(١) تنظر مسألة: أخذ إذن الحاكم في الرهن عند تعذر وجود الراهن، في الإنصاف (١٧٥/٥).
(٢) الفواكه العديدة (٢٦٦/١).
(٣) الفواكه العديدة (٢٦٧/١).
(٤) الفواكه العديدة (٢٦٦/١). وتنظر مسألة: اعترف بحق فصالح على بعضه، في المغني (٣٦١/٤).
(٥) في المخطوط: (جرة)، تصويبه من الفواكه العديدة (٢٧١/١).
(٦) الفواكه العديدة (٢٧٢/١)، وينظر: كشاف القناع (٣٢٥/٣).
(٧) في المخطوط: (طارت)، وما أثبتناه من الفواكه العديدة (٢٧٥/١)، وينظر: المغني (٢٢٨/٥).
(٨) زيادة من الفواكه العديدة (٢٧٥/١) يتم بها المعنى.

وقال في جواب له: وكذا المردودُ بالعيب، إذا أُرسِل إلى ربِّه الذي في غير بلده؛ فله الرُّجوعُ عليه بالنَّفقة في مدَّة الإرسال، بخلافِ ما إذا أمكنهُ، فلم يفعَلْ؛ لم يرجِعْ[1]. انتهى.

[٦٨] قال ابن عطوة: أفتى شيخُنا في رجلٍ له على آخر دَيْن، وله بالدَّيْن ضامنٌ، ثمّ إنَّ ربَّ الدَّيْن [سُئِل][2] أن يضعَ عمَّن عليه الدَّيْن بعضًا منه، وقيل: إنْ لم تضَعْ أفْلَس؛ فقالَ: إنَّ ديني على الضَّامن، مالي على هذا دَيْن، بأنَّه إذا كانَ ممَّن يجهلُ ذلك؛ لم تحصُلِ البراءة[3]. انتهى.

قال شيخُنا: هذا الذي عليه الشَّيخ محمَّد، وأفتى به في واقعة وقعَتْ في القصيم، في رجلٍ له دَيْن، وضَمِنه آخر، فأبرَأَ الأصيلُ بناءً على ظنِّه أنَّ [الضَّامن][4] لا يبرأ؛ فأفتاهُم بعدم براءة الأصيل، ولا يُؤاخَذ به للجهل. كما أنَّ المُطَلِّق بلسانِ العجم؛ لا يُؤاخَذ به إذا لَم يَعرِفْ معناه.

وقال ابن عقيل[5]: نعوذُ بالله أن نُلزِم أحدًا بلازم من لوازمِ قولِه، وهو يفِرُّ من ذلكَ اللازِم.

وقال في (المغني)[6] في القسمة: "ولأنّ من رضِيَ بذلك بشيءٍ بناء منه على ظنٍّ، فتبيَّن خلافُهُ؛ لم يسقُطْ به حقُّه". انتهى.

[٦٩] قوله في القرض: «يحرم تأجيله»، أي يحرُمُ على الحاكم الإلزامُ بتأجيلِه. قاله شيخنا[7].

---

(١) ينظر تفصيل المسألة في: الشرح الكبير (٤٤٧/٥)، والإنصاف (٤٣١/٦).

(٢) في المخطوط: (سأله)، تصويبه من الفواكه العديدة (٢٧٥/١)، والسياق يقتضيه.

(٣) تنظر أحكام الضامن والمضمون عنه في المغني (٤٠٩/٤)، والمبدع (٢٣٤/٤).

(٤) في المخطوط: (الأصيل)، تصويبه الفواكه العديدة (٢٧٥/١)؛ لأنَّ المعنى يقتضيه.

(٥) في هامش المخطوط: «ذكر اسم ابن عقيل فقال: إنه أبو الوفاء علي بن عقيل رحمه [الله]».

(٦) المغني (١١٢/١٠).

(٧) الفواكه العديدة (٢٧٧/١).

[٧٠] إذا بيع الرَّهن بإذن مُرتهِن؛ صحَّ، فلو دفع المشتري الثَّمن إلى الرَّاهن بلا إذنِ المُرتهِن مع علمِهِ؛ ضمِنَ لمرتهن. قاله شيخنا[١].

[٧١] إذا تصالحا صُلْحًا مطلقًا لزم، سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ عندَ حاكم أو غيره. وأمَّا أَخذُ الصُّلْح للقاصر، أو دَفْعُهُ عنه؛ فالظَّاهر أنَّ ذلك يرجِعُ إلى نَظَرِ الوليِّ، فلو ادَّعى له عينًا، وأقامَ شاهدًا ولم [تَحصلْ][٢] إلا بيمين القاصر، وخاف الوليُّ[٣] -بتأخيرِ ذلك إلى تكليفِهِ- تَلَفَ العَينِ؛ جازَ له دفعُ الصُّلْح عن يمينِهِ، وإن لم يخفِ التَّلف، هِبْنا الصلح.

وإن كانت الدَّعوى على القاصر، وأقامَ المُدَّعي شاهدًا، وتحقَّق الوليُّ أنَّه يحلِفُ معه؛ فالصُّلح ببعض المُدعى أولى من ذهابِهِ كلِّه، مع أنَّ فيها نقلًا [متقدمًا][٤].

وإن كان المُدّعِي على القاصر، أو الذي عليه الدَّعوى للقاصر ذا شوكة أو شريرًا، فأولى بالجواز، مع أنّه يُباحُ ارتكابُ إحدى المفسدَتَيْن لتركِ أعلاهما. قاله شيخنا.

[٧٢] قال في [(مغني ذوي الأفهام)[٥]][٦]: ومن جُعِل له شيءٌ في مقابلة براءة وإقرارٍ، فلم يكن؛ مثل: إن ظهر ما دفعه إليه مستحقًّا، أو عبدًا؛ فبان حُرًّا، أو ظنَّ أنَّ عليه مثله، فلم يكن، أو ظهر له مسطور على أبيه، أو مورثه، فبان أنَّه استوفى؛ بطُلَ الإقرارُ والبراءةُ، ويرجع بذلك. انتهى.

[٧٣] يصِحُّ الصُّلح عن كلِّ دعوى ولو غير مُحرَّرة، مثلَ مواريثَ اندرست، وأموالٍ اختَلطتْ[٧].

---

(١) الفواكه العديدة (١/٢٧٧).

(٢) في المخطوط: (يحصل)، وما أثبته من الفواكه العديدة (١/٢٧٧).

(٣) في المخطوط: (فلو ادَّعى له عَينًا وأقام شاهدًا) وهي مكررة، فحذفتها، ينظر: الفواكه العديدة (١/٢٧٧).

(٤) زيادة من الفواكه العديدة (١/٢٨٠)، يتم بها المعنى.

(٥) لم أقف عليه في مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن عبدالهادي، بعد بحث طويل عنه.

(٦) في المخطوط: (معنى ذو الأرحام)، وهو تصحيف، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٨٣).

(٧) الفواكه العديدة (١/٢٨٣).

[٧٤] ومن وجد ساباطًا[(١)] على شارع فانهدم؛ فله إعادتُهُ، إذا جهِلَ سببَ وضعِهِ[(٢)].

[٧٥] قال في (المغني)[(٣)] بعد كلام سبق في وضعِ الخشبِ على جدارِ الجار: «فإنْ قيل: فلم لا تُجيزون فتحَ الطَّاقة والبَّاب في الحائطِ بالقياسِ على وضعِ الخشَب؟ قُلنا: لأنّ الخشبَ يُمسِكُ الحائطَ وينفعُهُ، بخلاف [٦/أ] الطّاق والباب؛ فإنَّه يُضعِفُ الحائطَ؛ لأنّه يبقى مفتوحًا، والذي يفتحُهُ [للخشبة][(٤)] يسدُّهُ بها، ولأنَّ وضعَ الخشبِ تدعو الحاجةُ إليه بخلافِ غيرِه». انتهى.

[٧٦] قوله: وإن كان بينهما نهر... إلخ.

مثلُهُ البئر، يُجبَر أحدُهما على الحفرِ مع شريكه؛ يَحصلُ به زيادةُ مصلحةٍ ولو لأحدهما، لأجل حرمة الشركة، وفيها ثقل. قاله شيخنا[(٥)].

[٧٧] إذا غرَزَ خشبةً في جدارِ جاره، فوقعَتْ ولم يعِدْها؛ ألزمَهُ سدُّ مكانِها كحالِها أولًا[(٦)]. قاله شيخنا[(٧)].

[٧٨] قال في (القواعد)[(٨)]: "الشريكان في عَيْن مالٍ أو مَنْفعة، إذا كانا محتاجَيْنِ إلى رفعِ مضرَّةٍ أو إبقاءِ منفعة؛ أُجْبِر أحدُهما على مُوافقةِ الآخرِ في الصَّحيحِ من المَذْهَب"[(٩)].

---

(١) الساباط: سقيفة بَيْن حائطين. لسان العرب (٧/٣١١).

(٢) الفواكه العديدة (١/٢٨٤).

(٣) المغني (٤/٣٧٧).

(٤) في الأصل: (للخشب)، ومثله في الفواكه العديدة (١/٢٨٥)، وما أثبته من المغني، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) الفواكه العديدة (١/٢٨٥).

(٦) ينظر تفصيل هذه المسألة في: المغني (٤/٣٧٨)، والإنصاف (٥/٢٦١).

(٧) الفواكه العديدة (١/٢٨٥).

(٨) القواعد لابن رجب (ص١٤٢).

(٩) الفواكه العديدة (١/٢٨٥).

[٧٩] قوله: (يلزم أعلى الجارين بناء سترة، ... إلخ)، سواء كان ذلك بينَ دورٍ أو عقاراتٍ أو هُما؛ فيَلْزَمُ الأعلى البناءَ وسدَّ الطاقاتِ التي فيها ضررٌ على الجار. قاله شيخنا[١].

[٨٠] قال في (الإرشاد)[٢]: "ومن صالَحَ عن شيء؛ فرَضِيَه، وطابَتْ به نفسه؛ لم يحلّ له الرُّجوع فيه، ولزِمَه إمضاؤه". انتهى[٣].

[٨١] وللجارِ مَنْعُ جارِهِ مِنْ غَرْس الأَثْل[٤] بجامع الإيذاء؛ لأنَّ ضررَهُ مُتحقِّق، لا شكَّ فيه، وليسَ له أن يُحدِثَ ما يُضرُّ بجاره. ونازَعَ فيها بعضُ فقهاءِ العيينة، ثم سَلَّموا.

وحد المنع: هو ما يصِلُ إليه منه ضَرَرٌ، من فروعِهِ أو عروقِهِ. قاله شيخُنا[٥].

[٨٢] إذا [قال لاثنين][٦]: أيُّكما باع سلعتي، ... إلخ؟ وتقبل شهادة الآخر في العَقْد؛ لأنّه كالأجنبيِّ والحالة هذه؛ لأنَّه لا يكونُ وكيلًا حتَّى يَبيع.

[٨٣] قوله: ولا تصحّ الوكالةُ بجعل مجهولٍ، ويصحُّ التَّصرُّفُ بالإذن... إلخ، فيفسد الجُعْل، وله أَجْر مثله. قاله شيخُنا[٧].

---

(١) الفواكه العديدة (٢٨٦/١)، وينظر: المحرر في الفقه، باب أحكام الجوار (٣٤٣/١)، والمنور في راجح المحرر (ص٢٦٦).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص٢٦٦).
وابن أبي موسى، هو: أبو عليّ مُحمَّد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي الهاشمي الحنبلي القَاضي الشريف، آلت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة (٤٢٨هـ). يُراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، وشذرات الذهب (١٣٨/٥).

(٣) الفواكه العديدة (٢٨٦/١).

(٤) الأَثْل: شَجَر شبيهٌ بالطَّرْفاء، إلّا أنه أعظم منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/١).
وقيل: هو من الفصيلة الطرفاوية طَويل مُسْتَقيم يعمر جيد الْخشب كثير الأغصان متعقدها دَقِيق الْوَرق. المعجم الوسيط (٦/١).

(٥) الفواكه العديدة (٢٨٦/١).

(٦) في الأصل: (قال بعتك لاثنين)، وما أثبته من الفواكه العديدة (٢٨٨/١)، وبه يستقيم السياق.

(٧) الفواكه العديدة (٢٨٨/١).

[٨٤] قال ابن عطوة: الدَّلّال إذا لم يُشْهِدْ على ما باع؛ فالظَّاهر أنَّه يضمَنُ لتفريطِه. قالَهُ شيخُنا[١].

[٨٥] قال في (الغاية)[٢]: ويتَّجه: يُشهد، وإلّا ضَمِن. انتهى. فإذا لم يُشْهِدْ ضمِنَ، سواء أنكرَ بائعٌ قبضَ الثَّمن قبلَ قبضِ الوكيل المبيع أو بعدَهُ. قاله شيخُنا[٣].

[٨٦] قوله: والوكيل كالضَّامن، يعني في الشراء فيضمن الثّمَن، فإنْ قال: أنا وكيلُ زيدٍ، ولا ضمانَ عليَّ، بل الثمن على زيدٍ، هل ينفي عنه الضَّمان، أم لا؟

الظَّاهر: لا يَنفيه؛ لثبوته عليه [شرعًا][٤]، فإنْ أبرأَهُ بعدَ العقد، هل يبرأُ لصدور الصريح من الأهل، أم لا؛ لأنّه سببُ عقدٍ فاسد؟

فيه تردد، والأوَّلُ أقربُ للفهم[٥]. قاله شيخُنا.

[٨٧] إذا قال: دفَعْتُها إلى زيد بأَمْرك؛ صُدِّق فيهما [مع يمينه][٦]، نصَّ عليه[٧]. فإنْ أنكرَ زيدٌ القبضَ؛ حلَفَ للمالك. وإنْ أنكرَ المالكُ الدَّفْع المذكور، فإنْ كانَ أَمَرَهُ بقضاء دَيْنِه؛ لم يَحلف له لعدم قضاءٍ مُبرئٍ، وإن أَنكَر المالك الدفع المذكور، وكان أَمَرَه بإيداعه؛ حَلَف له[٨].

[٨٨] وما الحُكْم إذا كان الوكيلُ لا يعلمُ هل هي عن دَيْن، أو هي عن أَمانة؟

الظَّاهر قبولُ قولِه أنَّه دفعَها إلى فلان بإذنك، وأنّه لم يعلَمْ أنَّها وفاء. فإنْ نَكَل؛

---

(١) الفواكه العديدة (١/٢٨٨)، وينظر: زاد المستقنع (١/١٢٣).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/٤٧٧).

(٣) الفواكه العديدة (١/٢٨٨ و٢٨٩).

(٤) في المخطوط: (شر)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٢٨٩).

(٥) ينظر تفصيل المسألة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٤٤)، والمبدع (٤/٣٤٧).

(٦) زيادة من الفواكه العديدة (١/٢٩٣)، يتم بها المراد.

(٧) هذا ذكره المنقور في الفواكه العديدة (١/٢٩٣)، نقلا عن الرعاية في الفقه، المعروف بالرعاية الصغرى، لابن حمدان، وهو فيها (٢/٧٤٣)، في باب الوديعة، فقال ابن حمدان فيه: «يقبل قول المودَع مع يمينه، في الردّ والتلف وعدم التفريط، وكذا لو قال: دفعتها إلى زيد بأمرك، ...».

(٨) ينظر تفصيل المسألة في: مطالب أولي النهى (٤/١٦٤).

ضمِنَ، وإذا حلَفَ كذلك، والحالة أنَّه لا يعلمُ: هل هي عن قضاءِ دَيْن أو أمانة؛ لم نتجاسَرْ على تغريمِه، وفيها ثقل. من تقرير شيخِنا[١].

[٨٩] ومن خطّ الحجاوي على (إقناعه)[٢] على قولِه في المتن: «فإن أذِنَ له، -أي السَّيد- في الضَّمان ليكونَ القضاءُ من المالِ الذي بيدِه؛ صحَّ».

قال: وفائدتُهُ [لو هلك][٣] المالُ الذي بيدِ العبد؛ لم يلزمِ العبد ولا السيد شيء. انتهى.

والظَّاهر أنَّ مثْلَه مَنْ قال: ضمِنْتُ ما على زيد، وهو كذا على أنَّ الوفاءَ من زَرْعي الفلاني، ثمَّ هلك الزَّرْع بآفةٍ سماويّة؛ لم يلزمِ الضَّامن شيء. قاله شيخنا.

[٩٠] أَخَوَان في مالِ شركة، وأحدُهما يستدين، فأنكرَ الآخرُ، [٦/ب] [وقالَ: لم آمرُكَ بالاستدانة، فقوله -أي المنكر- بيمينه، ولا يلزمُهُ شيءٌ. وإنْ أقرَّ بالإذن وأنكرَ شيئًا، ممَّا ذكَرَ أخوهُ أنَّه استدانَهُ، قُبِلَ قول الأخ؛ لأنَّه وكيلٌ، والوكيلُ يُقبَل قولُهُ. من تقريرِ شيخِنا][٤].

[٩١] [قالَ أبو العباس: إنَّ كلَّ ما جُهِلَ مُستحقُّهُ، فإنَّه يُصرَف في مصالح المسلمين عندَ جمهور العلماء، مثل مَنْ عندَهُ مظالمُ، كأموالٍ مسروقة أو مغصوبة لا يُعرَف أربابُها، إذا جَهِل مُسْتحقَّه][٥] صُرِفَ في مصالحِ المسلمين، فإنَّ المجهولَ كالمعدوم، وهذا فيما قُبِض بالظُّلم المَحْض[٦].

[٩٢] وأما ما جُمِع من الوظائف التي قرَّرها الملوك في الأموال، فقَدْ كانَ طائفةٌ

(١) الفواكه العديدة (٢٩٣/١).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧٧/٢)، وكشاف القناع (٣٦٦/٣).

(٣) غير واضح في المخطوط، وما أثبته من الفواكه العديدة (٢٩٥/١).

(٤) وقَعَ سقط في هذا الموضع، فإنه أشار في آخر هذا اللوح إلى أن بداية اللوح الذي يليه كلمة (وقال)، والموجود هنا في بداية اللوح التالي لا يتناسب مع ما سبقه من كلام، والزيادة من الفواكه العديدة (٢٩٨/١)، وبها يستقيم السياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، استدركته من الفواكه العديدة (٣٢٨/١)، مع اختصار فيه.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٢/٢٨)، وله أيضًا: الفتاوى الكبرى (٢٠٩/٤).

من أصحابِ أبي حنيفة، والشافعي كأبي المعالي الجويني أفتَوْا بعضَ ولاةِ الأمرِ، بأن يُوظِّف من الوظائِفِ ما يجمعُهُ [ليقيم][1] به جيشًا للجهاد. انتهى.

[٩٣] قال في «جمع الجوامع»: تصحُّ العاريةُ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليها، ويكفي قولُ أحدهما وفعْلُ الآخرِ بدفعٍ أو أخذ... إلى أَنْ قالَ: ويُمكن أن تكونَ بغيرِ لفظ واحد منهما، كمَنْ رأى رجلًا يطلب دابَّة، فأرسل إليه دابّتَهُ، أو ثوبًا فأرسلَ إليه ثوبَهُ.

وقد تقعُ بلفظٍ من أجنبيٍّ، كمَنْ قالَ لشخص: قَصَدَك فلانٌ ليستعيرَ منك دابَّة أو غير ذلك، فيرسلُهُ إليه[2].

[٩٤] ومن (جمع الجوامع):

- إذا أجَّره أنَّ العمارَةَ عليه؛ لم تصحّ الإجارة[3].
- وإذا جعلَ جزءً من الإجارة للعمارة، يَرصُد مع المستأجر يُعمِّر به؛ صحَّ. وعمَّر به، فإن لم يَكْفِ العمارة؛ [عمَّر][4] المؤجر.
- وإذا أجَّرَهُ بمبلغ وأرصدهُ تحتَ يده يُعمِّر به؛ صحَّ. وهل القولُ قولُ المستأجرِ في نفادِهِ وصَرْفِهِ، أو قولِ المُؤجِّر على ما تقدَّم؟ والمختارُ قولُ المستأجِر.
- وإذا أجَّره الدَّار ونحوها مدَّةً بعمارتها[5] -ويُفعَل هذا كثيرًا في الأوقاف- فالقياسُ وقاعدةُ المذهبِ أنَّه لا يصِحُّ؛ لأنَّ الأجرةَ غيرُ معلومة، والعمارة قد تزيدُ وقد تنقصُ، وقد يقولُ المؤجِّر: أردتُ عِمارةً أحسنَ وأكثر من هذه.
- وإذا أجَّره بأجرة، وأنَّه يُعمِّر بها، وما احتاجت إليه يكونُ على المُستأجر، أو

---

(١) في المخطوط: (يقم)، تصويبه من الفواكه العديدة (٣٢٨/١).

(٢) الفواكه العديدة (٣٢٩/١)، وينظر: المغني (١٦٦/٥)، والمبدع (٣/٥).

(٣) العِمارة: ما يُعمَرُ به المكان، وهو ضدّ الخراب. لسان العرب (٦٠٤/٤)، والكليات (ص٦٤٣).
والمراد: إذا أجّره وشَرطَ عليه أنَّ النفقةَ الواجبةَ بعمارة المأجورِ عليه، لم تصحّ الإجارة، لأن العمارة لا تنضبط، فيؤدي إلى جهالة الأجرة. ينظر: شرح المنتهى (٢٦٢/٢)، ومطالب أولي النهى (٦٥٤/٣).

(٤) في المخطوط: (عمرا)، تصويبه من الفواكه العديدة (٣٣٤/١).

(٥) أي: على أن يقوم بعمارتها.

يتبرع به المُوقِف، ويكون من ماله؛ فالقياس أنْ لا يصح أيضًا، ويتوجه: بلى، ولا يلزمه غيره.

- وإذا استأجر الأرضَ الموقوفة ونحوها، واحتاجَتْ إلى عِمارة، لزِمَ المُؤجِّر أن يعمِّر له، فإن لم يفعل؛ استأذنه في العمارة من الأجرة، فإن أذِنَ له فعمَّر، [حُسِب][(١)] له من الأجرة، فإن لم يأذَنْ له، رَفَعه إلى الحاكم، فإنْ عمَّر بغير استئذان المُؤجِّر ولا [الحاكم][(٢)]، فقال بعضُهم: لا يُحسَب له ذلك من الأجرة. وقال بعضُهم: بلى إنْ كانَ ضروريًا، وكانَ ذلك منه بنيّة الرُّجوع، والمُختار مع إمكانِ الاستئذانِ لا يُحسَب له، ومع عدمه يُحسب له. انتهى.

[٩٥] قال ابن عطوة: سألتُ شيخَنا عمَّن عمِلَ في مالِ غيرِه عملًا للغير، فيه مصلحةٌ مع غَيبةِ ربِّه كالاستئجارِ على حفظِ مالِه، فهل له الرُّجوعُ بشيء، أم لا؟

فأجابَ: له الرُّجوع بأقلِّ ما يُمكن فعلُهُ. انتهى[(٣)].

[٩٦] وما غرَسَ مُستحِقُّ الوَقْف فيه، فهو له، إن لم يكُنْ نواهُ للوَقْف، وكذا لو غارَسَ عليه غيره؛ فالذي صارَ له في مُقابلة منفعة الأرض ملكٌ له، يفعلُ به ما أرادَ. والتوجيهان عن (الفروع)[(٤)] خلاف المَذْهب. فإنْ كانت الأرضُ على جهة برٍّ كالفقراء، فالظاهرُ لا أجرةَ لهم على عامل، والجزءُ سَهْمُهم؛ لأنَّه سهمُهُم في مقابلة منفعة الأرض.

وإنْ [كان][(٥)] المستحِقُّ مُعيَّنًا، ومَلَك الجزء من الغراس، فباعَ أو خلَّفه تَركةً، فبَعْد انتقالِ الوقفِ عنه، لمستحقِه أُجرةُ الأرض. ولو باع عاملٌ نصيبه، فللمستحقين

---

(١) في المخطوط: (فحسب)، وما أثبته من الفواكه العديدة (١/٣٣٥).

(٢) في المخطوط: (حاكم) نكرة، وفي الفواكه العديدة (١/٣٣٥): (الحكم)، وما أثبته هو الصواب، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) الفواكه العديدة (١/٣٣٥).

(٤) الفروع (٧/٣٩٧).

(٥) زيادة من الفواكه العديدة (١/٣٣٥)، ليستقيم المعنى.

الأجرةُ على مشترٍ من وقت وضع يدِه[1]، فلو خلَّفهُ المُغارِسُ لولده وزوجته، فلهم عليها قَدْرُ أجرة نصيبِها؛ لأنَّها ليسَتْ من أهلِ الوقفِ، وحقُّها من الغَرْس المُخلَّف. [٧/أ] قالَه شيخُنا.

[٩٧] قال في «جمع الجوامع»: الرابعَ عَشرَ: ضررُ الجنِّ من صَرَع وغيره؛ من الرَّجم والتخويف؛ فإذا قَدِرَ على دَفْعِ ذلك أو ردِّه؛ جاز لهُ أخذُ الأُجرةِ عليه.

الخامسَ عَشرَ: غَلبةُ اللصوصِ والحرامية وقُطّاعِ الطريقِ بالليلِ والنهارِ، فإذا قَدِرَ أحدٌ على [ردِّهم][2] أو دَفعِهم بجاهٍ أو مقاومةٍ أو مصاحبةٍ؛ جازَ له أخذُ الأُجرةِ على ذلك.

السابعَ عَشرَ: غَلبةُ العَدوِّ [والرجالِ][3] من أَهلِ الحربِ وغيرِهم، فمَن قَدِرَ على [ردِّهم][4] أو دفعِهم؛ جازَ له أخذُ الأُجرة.

والشُّرورُ بين النَّاسِ، وفسادُ ذات البَيْنِ والأَهْوِيَة[5] ونحوه، إذا قَدِرَ أحدٌ على دَفعِ ذلك أو رَدِّه أو إصلاحِه، جازَ لهُ أخذُ الأُجرةِ عليه. انتهى.

الظاهرُ صحَّةُ ذلك، بخلافِ قول عدوٍّ: إنْ [لم][6] تُعطوني كذا أخذتُكم؛ فلا يَحلُّ له لو أَعطاهُ إيَّاهُ. قاله شيخنا.

[٩٨] قولُه: وكذا ما يُلقى من سَفينةٍ... الخ.

هل مِثلُه مَن أَلقى متاعَه هربًا من عَدوٍّ، أم لا؟ الظاهرُ لا يملكُه آخذُه. لكن إن

(١) أي: على الأرض، كما في الفواكه العديدة (١/٣٣٦).

(٢) في الأصل: (درهم)، ومثله في الفواكه العديدة (١/٣٣٧)، والظاهر أنه سبقُ قَلَمٍ، صوابه ما أثبتّه، وما قبله وبعده يدلُّ عليه، ويُنظر في تصويبه أيضًا التعليق التالي.

(٣) في المخطوط: (الرجال) من غير واو العطف، وما أثبته من الفواكه العديدة (١/٣٣٧).

(٤) في الأصل: (درهم)، تصويبه من الفواكه العديدة (١/٣٣٧).

(٥) قصد الإرادات والشهوات، وصوابه: الأهواء؛ لأنها جمع هَوًى، مقصور، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٤]، وأما الأَهْوِيَة: فجمع الهَواء الذي بينَ السماء والأرض، ممدود. ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي (ص١٣٧).

(٦) زيادة من الفواكه العديدة (١/٣٣٧)، يستقيم بها المعنى.

أخذَه ونقلَه فلهُ الأُجرةُ على ربِّه لتخليصه منَ التَّلف إنْ نوى الرجوعَ، وإنْ أخذَه لنَفْسه فلا شيءَ لهُ[(١)].

[٩٩] ومن جوابٍ لمحمد بن إسماعيل: وأمَّا المُساقي إذا كمُل[(٢)] ماء البئرِ[(٣)]، -أي: بئر البُستان-، وبقي عليه من العملِ شيءٌ، فاللّه أعلمُ أنه إن كان -يوم يَدخل عَمل المساقاة- عالمٌ أنَّ البئرَ يَكملُ ماؤهُ قَبْلَ تمام العملِ، فإنَّه يلزمُه العملُ من غير بئره ولو شقَّ عليه، وإلَّا فلا، ويَسقُطُ من نَصيبه منَ الثَّمرةِ قَدْرَ الباقي من العَملِ. انتهى[(٤)].

[١٠٠] ومن أثناء جواب لأبي العباس[(٥)] -رحمه [الله][(٦)]: مثل الأعرابِ الذين يَقطَعون الطريقَ وغيرهم من الطُّرقات[(٧)]، والجَبَليَّة الذين يَعتَصمون برؤوسِ الجبالِ والمغاراتِ لقَطعِ الطريقِ، [والأحلافِ الذين تَحالفوا][(٨)] لقَطعِ الطريقِ بيْن الشامِ والعراقِ، وَيُسَمُّونَ ذلك «النّهيضَة»؛ فإنَّهم يُقَاتَلُونَ كما ذَكَرنا، لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ؛ [إذا][(٩)] لم يَكونوا كفارًا، فلا تُؤخذُ أموالُهم إلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا، وَيَرُدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ رِزْقِ [الطَّائفة][(١٠)] المقاتِلة لهم، وغير ذلك. انتهى.

---

(١) الفواكه العديدة (١/٣٤٠-٣٤١)، وينظر في هذه المسألة: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٧)، ومطالب أولي النهى (٤/٢١٩).

(٢) المقصود بذلك: انتهى ماء البئر، ولم يبق به شيئا.

(٣) المساقاة: هي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المبدع (٤/٣٩٠).

(٤) الفواكه العديدة (١/٣٥٠).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣١٨) مع تصرف يسير من المصنف.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٨): (أو غيره من الطرقات) وهو الأليق بالسياق.

(٨) في المخطوط: (والأخلاف الذين تخالفوا)، وفي الفواكه العديدة (١/٣٤٩): (وكالأخلاف الذين يخالفون)، صوابه ما أثبته، وتصويبه من فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣١٨).

(٩) في المخطوط: (إذ)، ومثله في الفواكه العديدة (١/٣٤٩)، والتصويب من مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٨).

(١٠) في المخطوط: (طائفة)، ومثله في الفواكه العديدة (١/٣٤٩)، وما أثبته من مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٨).

[١٠١] قال شيخُنا: ولا يَجوزُ للمستأجِرِ إخراجُ ماءِ البئرِ إلى أَرضٍ أُخرى؛ لإضرارِ ذلكَ بالوَقفِ حَالًا أو مَآلًا ولا مَصلَحةَ فيه، بلْ رُبَّما مَع طولِ المُدَّةِ يَدَّعِي أَنَّه لهُ بِحقٍّ. انتهى[(١)].

[١٠٢] سُئل البلباني عن قولهم في الوَكالَة: يَحلفُ الوَكيلُ في المالِ مَع الشاهد، فإذا ماتَ الوَكيلُ قَبْلَ حَلفه، وقَد تَصرَّفَ بأَن باعَ أو شَرَى، فَهل يَحلفُ العاقدُ مَعَ الوَكيلِ، أو يَحلفُ ورثَةُ المُوكِّل على ثُبوتِ الوَكالة، أو تَبطُل الوكالةُ؟

فأجابَ: وتَصرُّف الوكيلِ المذكورِ قَبْلَ ثُبوتِ وَكالته؛ مَوقوفٌ على ثُبوتِها، فَعَلى العاقدِ إثباتُها، فإن عَجزَ؛ فالقولُ قولُ ورثةِ المُوكِّلِ[(٢)]. [٧/ب]

(١) الفواكه العديدة (١/٣٦٠).

(٢) الفواكه العديدة (١/٢٨١-٢٨٢)، وينظر في هذه المسألة: المغني (٥/٨٨).

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير الجزري، مبارك (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢. الأدمي، أحمد بن محمد (كان حيا قبل عام ٧٤٩ هـ)، المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، دراسة وتحقيق: وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣. الأزهري الهروي، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط١، سنة ٢٠٠١م.

٤. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد عبدالحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٢م.

٥. آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن. علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

٦. البسام، عبدالله بن محمد (ت١٩٢٧م)، تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، تحقيق: إبراهيم الخالدي، شركة المختلف للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

٧. بسيمي، عبدالله بسام، العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، جمعية أشيقر الخيرية، ٢٠٠١م.

٨. ابن بشر، عثمان بن عبدالله، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط٤، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩. البعلي، أحمد (ت١١٨٩هـ). الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط بلا، سنة بلا.

١٠. البعلي، محمد (ت٧٠٩هـ). المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١. ابن بلبان الحنبلي، محمّد بن بدر الدين (ت١٠٨٣هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

١٢. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق، عبدالقدوس نذير، نشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

١٣. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٩٩٦م.

١٤. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. التركي، عبدالله، المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته،

١٦. التكروري التنبكتي، مد بابا بن أحمد (ت١٠٣٦هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبدالحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ). الفتاوى الكبرى، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٨. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط بلا، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩. ابن تيمية مجد الدين، عبدالسلام (ت٦٥٢هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٠. الجاسر، حمد، المعجم الجغرافي، دار اليمامة، الرياض.

٢١. الجاسر، حمد، جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، دار اليمامة، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٢. الحجاوي، موسى (ت٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف

بن محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٤. حسن، عباس. النحو الوافي، دار المعارف، ط١٥، بدون تاريخ نشر.

٢٥. الحلاق، محمد حسن بن صبحي، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٦. ابن حمدان، أحمد الحراني (ت٦٩٥هـ). الرعاية في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويُعرف بالرعاية الصغرى، تحقيق: علي بن عبدالله الشهري، الرياض.

٢٧. ابن حميد، حسين بن عبدالرحمن، حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح، من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٨. ابن حميد النجدي، محمد بن عبدالله (ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرايح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٩. ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن (ت٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ). القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٥م.

٣٢. الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدية، ط بلا، بدون تاريخ نشر.

٣٣. الزركشي، محمد بن عبدالله (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، سنة الطبع بلا.

٣٤. زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥. السامري الحنبلي، محمد بن عبدالله (ت٦١٦هـ)، المستوعب، تحقيق: د.عبدالملك دهيش، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٦. السبكي أحمد بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧٣هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المحقق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٧. السلامة، ناصر بن سعود، معجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٨. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٩. آل الشيخ، عبدالرحمن بن عبداللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، نشر دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٠. آل الشيخ، عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن (ت١٢٩٣هـ)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد، دار العاصمة، الرياض، ط١، مصر، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ

٤١. الصغاني، الحسن بن محمد (ت٦٥٠ هـ)، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٤٢. الصفدي، صلاح الدين خليل (ت٧٦٤هـ). تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، حققه: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٣. الطريفي، عبدالله بن محمد، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا، ط١، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤٤. الطيار، عبدالله، وَبَلُ الغَمامة في شَرْح عُمْدة الفقه لابن قُدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/١٤٣٢هـ.

٤٥. العامري، محمد حسني، نزهة الألباب في تاريخ مصر وشعراء العصر ومراسلات الأحباب، مصر، سنة ١٣١٤هـ.

٤٦. آل عبدالمحسن، إبراهيم بن عبيد (ت١٤٢٥هـ)، تذكرة أولى النهى والعرفان بأيام الله الواحد الدّيّان وذكر حوادث الزمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٤٧. ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن (ت٩٠٩هـ)، جمع الجوامع في الفقه الحنبلي، مخطوط، يوجد جزء منه في مكتبة الأوقاف الكويتية، كما يوجد منه مجلد مصوّر في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٨. ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن (ت٩٠٩هـ)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، حققه وقدم له وعلق عليه: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٩. ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن (ت٩٠٩هـ)، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اعتنى به: أشرف عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، ومكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠. آل عثيمين البردي، صالح بن عبدالعزيز (ت١٤١٠هـ)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥١. ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١ سنة ١٤٠٦هـ.

٥٢. ابن عيسى النجدي، إبراهيم بن صالح. عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٣. الغزي، محمد بن محمد (ت١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤. الغزي العامري، محمد بن محمد (ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد

بن حنبل، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٥. ابن فارس القزويني الرازي، أحمد أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٦. ابن فرحون، اليعمري، إبراهيم (ت٧٩٩هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٥٧. الفيروزآبادي، محمد (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٨. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ). الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٩. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). المغني، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦١. قلعجي، محمد وقنيبي، حامد. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٢. ابن قيم الجوزية، محمد (ت٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٣. الكلوذاني، محفوظ (ت٥١٠هـ). الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٤. اللاحم، عبدالكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، «المعاملات المالية»، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٥. ابن لعبون، حمد بن محمد (ت بعد ١٢٥٧هـ)، تاريخ ابن لعبون، جمع وترتيب عبدالله بن عبدالرحمن البسام، الناشر، هنا مكتبتي.

٦٦. الماضي، هناء، المسائل التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي في المعاملات والنكاح والصداق والوليمة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، سنة ١٤٣٩هـ.

٦٧. محفوظ، محمد (ت١٤٠٨هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

٦٨. المرداوي، علي (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ.

٦٩. المطرزي (ت٦١٠هـ)، ناصر الدين بن عبدالسيد الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٠. ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧١. ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٢. ابن مفلح شمس الدين، محمد (ت٧٦٣هـ). الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيرت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

٧٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٤. المنقور، أحمد بن محمد (ت١١٢٥هـ)، تاريخ الشيخ أحمد بن محمد المنقور، تحقيق: عبدالعزيز الخويطر، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ.١٩٩٩م.

٧٥. المنقور، أحمد بن محمد (ت١١٢٥هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٦. ابن أبي موسى، محمد. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٧. ياقوت الحموي، (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٨. ابن أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت٥٢٧هـ)، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

٧٩. المواقع الالكترونية:

٨٠. موقع صحيفة الجزيرة: (http://www.al-jazirah.com/2006/20060205/wo1.htm).

٨١. موقع صحيفة الرياض: (http://www.alriyadh.com/688097).

٨٢. موقع صحيفة الاقتصادية: (https://www.aleqt.com/2017/12/08/article_1295571.html).

فهرس المحتويات

المقدمة ٦٨١
القسم الأول: الدراسة، وفيها مبحثان: ٦٨٤
المبحث الأول: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عبدالله بن مانع،
وفيه ستة مطالب: ٦٨٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ٦٨٤
المطلب الثاني: نشأته العلمية ٦٨٥
المطلب الثالث: مناقبه وثناء العلماء عليه ٦٨٥
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ٦٨٥
المطلب الخامس: مصنفاته ٦٨٦
المطلب السادس: وفاته ٦٨٨
المبحث الثاني: تعريفٌ بمختصر فصل من كتاب مجموع المنقور،
وفيه خمسة مطالب: ٦٨٩
المطلب الأول: تحقيق نسبة هذا المختصر لمؤلفه ٦٨٩
المطلب الثاني: موضوع مختصر مجموع المنقور، وأهميته ٦٩٠
المطلب الثالث: نُسخ هذا المختصر، ووصفها ٦٩٢
المطلب الرابع: منهج التحقيق ٦٩٣
المطلب الخامس: نماذج من النسخة الخطية ٦٩٤
القسم الثاني: النص المحقق ٦٩٦
قائمة المصادر والمراجع ٧٣٣

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

The Sixtieth Issue - Rabî` al-Thani - Jumada al-Akhira - 1444 / 2022-2023

طبع بمطابع الجامعة